

حولية لجنة القانون الدولي

٢٠٠٩

المجلد الثاني
الجزء الثاني

تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة
عن أعمال دورتها الحادية والستين



الأمم المتحدة

حولية لجنة القانون الدولي

٢٠٠٩

المجلد الثاني
الجزء الثاني

تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة
عن أعمال دورتها الحادية والستين



الأمم المتحدة

نيويورك وجنيف، ٢٠١٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة "حولية" متبوعة بالسنة (مثلاً: حولية ٢٠٠٨)، فهي تعني الإحالة إلى "حولية لجنة القانون الدولي" عن السنة المذكورة. وحتى حولية ١٩٨١، تشير أرقام الصفحات إلى النص الإنكليزي للحولية. وابتداءً من حولية ١٩٨٢، وهي أول حولية تصدر باللغة العربية، تشير أرقام الصفحات إلى النص العربي.

وتتألف كل حولية من مجلدين:

المجلد الأول: يتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة؛

المجلد الثاني: يتألف من جزأين:

الجزء الأول: يتضمن تقارير المقررين الخاصين والوثائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة؛

الجزء الثاني: يتضمن تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

وجميع الإشارات إلى هذه الأعمال والمقتطفات منها تتعلق بالنصوص النهائية المطبوعة لمجلدات الحولية الصادرة كمنشورات للأمم المتحدة.

A/CN.4/SER.A/2009/Add.1 (Part 2)

منشورات الأمم المتحدة

ISSN 1014-5532

المحتويات

الصفحة

١	الوثيقة A/64/10: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والستين (٤ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه و ٦ تموز/يوليه - ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩).....
١٩٥	قائمة مرجعية بوثائق الدورة الحادية والستين.....

الوثيقة A/64/10*

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والستين

(٤ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه و٦ تموز/يوليه - ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩)

المحتويات

الصفحة

١٠	المختصرات
١٠	ملاحظة بشأن الاقتباسات
١١	الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا المجلد
	الفصل
	الفقرات
١٥	١٢-١ تنظيم أعمال الدورة
١٥	ألف - أعضاء اللجنة
١٥	باء - الشاغر الطارئ
١٥	جيم - أعضاء المكتب والمكتب الموسع
١٦	دال - لجنة الصياغة
١٦	هاء - الأفرقة العاملة وأفرقة الدراسة
١٧	واو - الإعراب عن التقدير لأمانة اللجنة السابقة
١٧	زاي - الأمانة
١٧	حاء - جدول الأعمال
١٩	الثاني - ملخص أعمال اللجنة في دورتها الحادية والستين
٢١	الثالث - قضايا محددة تكون للتعليقات التي تُبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة
٢١	ألف - مسؤولية المنظمات الدولية
٢١	باء - طرد الأجانب
٢١	جيم - الموارد الطبيعية المشتركة
٢٣	الرابع - مسؤولية المنظمات الدولية
٢٣	ألف - مقدمة
٢٣	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
٢٣	جيم - نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى
٢٦	٥١-٥٠
٢٦	١ - نص مشاريع المواد
٣٣	٢ - نص مشاريع المواد والتعليقات عليها
٣٣	مسؤولية المنظمات الدولية
٣٣	الباب الأول - مقدمة
٣٣	المادة ١ - نطاق مشاريع المواد هذه
٣٣	التعليق
٣٥	المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة
٣٥	التعليق

* وُضعت في بادئ الأمر بوصفها إحدى الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠.

الصفحة

٣٩	الباب الثاني - الأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عن المنظمة الدولية.....
٣٩	الفصل الأول - مبادئ عامة.....
٣٩	المادة ٣ - مسؤولية المنظمة الدولية عن أفعالها غير المشروعة دولياً.....
٣٩	التعليق.....
٤٠	المادة ٤ - عناصر الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن المنظمة الدولية.....
٤٠	التعليق.....
٤١	الفصل الثاني - إسناد التصرف إلى المنظمة الدولية.....
٤٢	المادة ٥ - قاعدة عامة بشأن إسناد التصرف إلى المنظمة الدولية.....
٤٢	التعليق.....
٤٤	المادة ٦ - تصرف الأجهزة أو الوكلاء ممن تضعهم تحت تصرف المنظمة الدولية دولة أو منظمة دولية أخرى.....
٤٤	التعليق.....
٤٨	المادة ٧ - تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات.....
٤٨	التعليق.....
٤٩	المادة ٨ - التصرف الذي تعترف به المنظمة الدولية وتبناه.....
٥٠	التعليق.....
٥٠	الفصل الثالث - خرق الالتزامات الدولية.....
٥١	المادة ٩ - وقوع خرق للالتزام دولي.....
٥١	التعليق.....
٥٣	المادة ١٠ - الالتزام الدولي النافذ الواقع على المنظمة الدولية.....
٥٣	التعليق.....
٥٣	المادة ١١ - الامتداد الزمني لخرق التزام دولي.....
٥٣	التعليق.....
٥٣	المادة ١٢ - الخرق المكون من فعل مركب.....
٥٣	التعليق.....
٥٣	الفصل الرابع - مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل دولة أو منظمة دولية أخرى.....
٥٤	المادة ١٣ - تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً.....
٥٤	التعليق.....
٥٥	المادة ١٤ - ممارسة التوجيه والسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً.....
٥٥	التعليق.....
٥٥	المادة ١٥ - إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى.....
٥٦	التعليق.....
٥٦	المادة ١٦ - القرارات والأدوات والتوصيات الموجهة إلى الدول والمنظمات الدولية الأعضاء.....
٥٦	التعليق.....
٥٨	المادة ١٧ - مسؤولية المنظمة الدولية العضو في منظمة دولية أخرى.....
٥٨	التعليق.....
٥٨	المادة ١٨ - أثر هذا الفصل.....
٥٨	التعليق.....
٥٨	الفصل الخامس - الظروف النافية لعدم المشروعية.....
٥٩	المادة ١٩ - الموافقة.....
٥٩	التعليق.....

الصفحة

٥٩ الدفاع عن النفس	المادة ٢٠ -
٥٩ التعليق	
٦٠ التداير المضادة	المادة ٢١ -
٦٠ التعليق	
٦١ القوة القاهرة	المادة ٢٢ -
٦١ التعليق	
٦٢ حالة الشدة	المادة ٢٣ -
٦٢ التعليق	
٦٣ حالة الضرورة	المادة ٢٤ -
٦٣ التعليق	
٦٤ الامتثال للقواعد الآمرة	المادة ٢٥ -
٦٤ التعليق	
٦٥ نتائج الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية	المادة ٢٦ -
٦٥ التعليق	
٦٥ مضمون المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية	الباب الثالث -
٦٥ مبادئ عامة	الفصل الأول -
٦٥ النتائج القانونية للفعل غير المشروع دولياً	المادة ٢٧ -
٦٥ التعليق	
٦٦ استمرار واجب الوفاء	المادة ٢٨ -
٦٦ التعليق	
٦٦ الكف وعدم التكرار	المادة ٢٩ -
٦٦ التعليق	
٦٧ الجبر	المادة ٣٠ -
٦٧ التعليق	
٦٧ عدم جواز الاحتجاج بقواعد المنظمة	المادة ٣١ -
٦٧ التعليق	
٦٨ نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا الباب	المادة ٣٢ -
٦٨ التعليق	
٦٩ جبر الضرر	الفصل الثاني -
٦٩ أشكال الجبر	المادة ٣٣ -
٦٩ التعليق	
٦٩ الرد	المادة ٣٤ -
٦٩ التعليق	
٦٩ التعويض	المادة ٣٥ -
٦٩ التعليق	
٧٠ الترضية	المادة ٣٦ -
٧٠ التعليق	
٧١ الفائدة	المادة ٣٧ -
٧١ التعليق	
٧١ المساهمة في الضرر	المادة ٣٨ -
٧١ التعليق	

الصفحة

٧٢	المادة ٣٩ - ضمان الأداء الفعال للالتزام بالجبر
٧٢	التعليق
٧٣	الفصل الثالث - الإخلال الجسيم بالالتزامات الناشئة عن قواعد أمر من القواعد العامة للقانون الدولي
٧٣	المادة ٤٠ - نطاق انطباق هذا الفصل
٧٣	التعليق
٧٣	المادة ٤١ - نتائج معينة مترتبة على الإخلال الجسيم بأحد الالتزامات المقررة بموجب هذا الفصل .
٧٣	التعليق
٧٥	الباب الرابع - إعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية
٧٥	الفصل الأول - الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية
٧٥	المادة ٤٢ - احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بالمسؤولية
٧٥	التعليق
٧٦	المادة ٤٣ - الإبلاغ بمطالبة الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة
٧٦	التعليق
٧٧	المادة ٤٤ - مقبولية المطالبات
٧٧	التعليق
٧٩	المادة ٤٥ - سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية
٧٩	التعليق
٧٩	المادة ٤٦ - تعدد الدول أو المنظمات الدولية المضرورة
٨٠	التعليق
٨٠	المادة ٤٧ - تعدد الدول أو المنظمات الدولية المسؤولة
٨٠	التعليق
٨١	المادة ٤٨ - الاحتجاج بالمسؤولية من جانب دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة
٨١	التعليق
٨٣	المادة ٤٩ - نطاق هذا الباب
٨٣	التعليق
٨٣	الفصل الثاني - التدابير المضادة
٨٣	المادة ٥٠ - موضوع التدابير المضادة وحدودها
٨٤	التعليق
٨٥	المادة ٥١ - التدابير المضادة التي يتخذها أعضاء المنظمة الدولية
٨٥	التعليق
٨٦	المادة ٥٢ - الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة
٨٦	التعليق
٨٧	المادة ٥٣ - التناسب
٨٧	التعليق
٨٧	المادة ٥٤ - الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة
٨٧	التعليق
٨٨	المادة ٥٥ - إنهاء التدابير المضادة
٨٨	التعليق

الصفحة

٨٨	المادة ٥٦ - التدابير المتخذة من جانب كيان خلاف الدولة أو المنظمة الدولية المضرومة...
٨٨	التعليق.....
٨٩	الباب الخامس - مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية.....
٨٩	المادة ٥٧ - تقديم دولة للعون أو المساعدة إلى منظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً..
٨٩	التعليق.....
٩٠	المادة ٥٨ - ممارسة دولة للتوجيه والسيطرة في ارتكاب منظمة دولية لفعل غير مشروع دولياً...
٩٠	التعليق.....
٩٠	المادة ٥٩ - إكراه دولة لمنظمة دولية.....
٩٠	التعليق.....
٩١	المادة ٦٠ - مسؤولية الدولة العضو التي تسعى إلى تفادي الامتثال.....
٩١	التعليق.....
٩٢	المادة ٦١ - مسؤولية الدولة العضو في منظمة دولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة.....
٩٢	التعليق.....
٩٤	المادة ٦٢ - أثر هذا الباب.....
٩٤	التعليق.....
٩٥	الباب السادس - أحكام عامة.....
٩٥	المادة ٦٣ - قاعدة التخصيص.....
٩٥	التعليق.....
٩٦	المادة ٦٤ - مسائل المسؤولية الدولية التي لا تنظمها هذه المواد.....
٩٦	التعليق.....
٩٧	المادة ٦٥ - المسؤولية الفردية.....
٩٧	التعليق.....
٩٧	المادة ٦٦ - ميثاق الأمم المتحدة.....
٩٧	التعليق.....

الفقرات

الفصل

٩٩	٨٤-٥٢	التحفظات على المعاهدات.....	الخامس -
٩٩	٥٥-٥٢	مقدمة.....	ألف -
١٠٠	٨٢-٥٦	النظر في الموضوع في الدورة الحالية.....	باء -
١٠١	٧٠-٦٤	١- عرض المقرر الخاص لتقريره الرابع عشر.....	
١٠٢	٧٩-٧١	٢- موجز المناقشة.....	
١٠٤	٨٢-٨٠	٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص.....	
١٠٥	٨٤-٨٣	نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات والتي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن.....	جيم -
١٠٥	٨٣	١- نص مشاريع المبادئ التوجيهية.....	
١١٩	٨٤	٢- نص مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والستين.....	
١١٩		٢-٤-٠ . شكل الإعلانات التفسيرية.....	
١١٩		التعليق.....	
١٢٠		٢-٤-٣ مكرراً إبلاغ الإعلانات التفسيرية.....	
١٢٠		التعليق.....	

الصفحة

١٢١	القبول الضمني للتحفظات	١-٨-٢
١٢١	التعليق	
١٢٣	قبول التحفظات بالإجماع	٢-٨-٢
١٢٣	التعليق	
١٢٤	القبول الصريح للتحفظ	٣-٨-٢
١٢٤	التعليق	
١٢٦	الشكل الكتابي للقبول الصريح	٤-٨-٢
١٢٦	التعليق	
١٢٦	إجراءات صوغ القبول الصريح	٥-٨-٢
١٢٧	التعليق	
١٢٧	عدم اشتراط تأكيد القبول الذي يتم قبل تأكيد التحفظ رسمياً	٦-٨-٢
١٢٧	التعليق	
١٢٧	قبول التحفظ على الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية	٧-٨-٢
١٢٧	التعليق	
١٢٩	الجهاز المختص بقبول التحفظ على وثيقة منشئة	٨-٨-٢
١٣٠	التعليق	
١٣٠	طرائق قبول التحفظ على وثيقة منشئة	٩-٨-٢
١٣٠	التعليق	
١٣١	قبول التحفظ على وثيقة منشئة لم يبدأ نفاذها بعد	١٠-٨-٢
١٣١	التعليق	
١٣٣	رد فعل العضو في منظمة دولية بشأن تحفظ على الوثيقة المنشئة	١١-٨-٢
١٣٣	التعليق	
١٣٤	الطابع النهائي لقبول التحفظ	١٢-٨-٢
١٣٤	التعليق	
١٣٥	صوغ ردود الأفعال على الإعلانات التفسيرية	٩-٢
١٣٥	الموافقة على الإعلان التفسيري	١-٩-٢
١٣٥	التعليق	
١٣٦	معارضة الإعلان التفسيري	٢-٩-٢
١٣٦	التعليق	
١٣٩	إعادة تكييف الإعلان التفسيري	٣-٩-٢
١٣٩	التعليق	
١٤١	حرية صوغ الموافقة أو المعارضة أو إعادة التكييف	٤-٩-٢
١٤١	التعليق	
١٤٢	شكل الموافقة والمعارضة وإعادة التكييف	٥-٩-٢
١٤٢	التعليق	
١٤٣	تعليق الموافقة والمعارضة وإعادة التكييف	٦-٩-٢
١٤٣	التعليق	
١٤٣	صوغ وإبلاغ الموافقة أو المعارضة أو إعادة التكييف	٧-٩-٢
١٤٣	التعليق	
١٤٤	انعدام قرينة الموافقة أو المعارضة	٨-٩-٢
١٤٤	التعليق	

الصفحة

١٤٦	السكوت إزاء إعلان تفسيري	٩-٩-٢
١٤٦	التعليق	
١٤٦	ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية المشروطة]	١٠-٩-٢
١٤٦	[التعليق]	
١٤٨	تقييم جواز التحفظات	٢-٣
١٤٨	التعليق	
١٥٤	اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم جواز التحفظات	١-٢-٣
١٥٤	التعليق	
١٥٥	تحديد اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم جواز التحفظات	٢-٢-٣
١٥٥	التعليق	
١٥٦	تعاون الدول والمنظمات الدولية مع هيئات رصد المعاهدات	٣-٢-٣
١٥٦	التعليق	
١٥٦	الهيئات المختصة بتقييم جواز التحفظات في حالة إنشاء هيئة لرصد المعاهدة	٤-٢-٣
١٥٧	التعليق	
١٥٧	اختصاص هيئات تسوية المنازعات في تقييم جواز التحفظات	٥-٢-٣
١٥٧	التعليق	
١٥٧	نتائج عدم جواز التحفظ	٣-٣
١٥٧	التعليق	
١٦٠	عدم جواز التحفظات والمسؤولية الدولية	١-٣-٣
١٦٠	التعليق	

الفقرات

الفصل

١٦٣	١٤٦-٨٥	طرد الأجنب	السادس-
١٦٣	٨٩-٨٥	ألف - مقدمة	
١٦٣	١٤٦-٩٠	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية	
١٦٤	١٠١-٩٢	١- عرض المقرر الخاص لتقريره الخامس	
١٦٥	١٣٥-١٠٢	٢- موجز المناقشة	
١٦٥	١١٠-١٠٢	(أ) تعليقات عامة	
١٦٦	١٣٥-١١١	(ب) تعليقات محددة على مشاريع المواد	
١٦٦	١١٤-١١١	مشروع المادة ٨- الالتزام العام باحترام حقوق الإنسان الواجبة للشخص الجاري طرده	
١٦٦	١١٧-١١٥	مشروع المادة ٩- الالتزام بحماية حق الشخص الجاري طرده في الحياة	
١٦٧	١١٩-١١٨	مشروع المادة ١٠- الالتزام باحترام كرامة الشخص الجاري طرده	
١٦٧	١٢٥-١٢٠	مشروع المادة ١١- الالتزام بحماية الشخص الجاري طرده من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	
١٦٨	١٢٧-١٢٦	مشروع المادة ١٢- الحالة المحددة لحماية الطفل الجاري طرده	
١٦٨	١٣١-١٢٨	مشروع المادة ١٣- الالتزام باحترام الحق في الحياة الخاصة وفي الحياة الأسرية	
١٦٨	١٣٥-١٣٢	مشروع المادة ١٤- الالتزام بعدم التمييز	
١٦٨	١٤٦-١٣٦	٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	

الصفحة	الفقرات	الفصل
١٧١	١٨٣-١٤٧	السابع- حماية الأشخاص في حالات الكوارث.....
١٧١	١٤٨-١٤٧	ألف - مقدمة.....
١٧١	١٨٣-١٤٩	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية.....
١٧١	١٥٨-١٥٣	١- عرض المقرر الخاص لتقريره الثاني.....
١٧٣	١٧٧-١٥٩	٢- موجز للمناقشة.....
١٧٣	١٦٨-١٥٩	(أ) مشروع المادة ١- النطاق.....
١٧٤	١٧٢-١٦٩	(ب) مشروع المادة ٢- تعريف الكارثة.....
١٧٤	١٧٧-١٧٣	(ج) مشروع المادة ٣- التعاون.....
١٧٥	١٨٣-١٧٨	٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص.....
١٧٧	١٩٣-١٨٤	الثامن- الموارد الطبيعية المشتركة.....
١٧٧	١٨٦-١٨٤	ألف - مقدمة.....
١٧٨	١٩٣-١٨٧	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية.....
١٧٨	١٩١-١٨٩	١- مناقشات الفريق العامل.....
١٧٨	١٩٣-١٩٢	٢- قرارات وتوصيات الفريق العامل.....
١٧٩	٢٠٤-١٩٤	التاسع- الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (<i>aut dedere aut judicare</i>).....
١٧٩	١٩٦-١٩٤	ألف - مقدمة.....
١٧٩	٢٠٤-١٩٧	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية.....
١٧٩	٢٠٣-٢٠٠	١- مناقشات الفريق العامل.....
١٨٠	٢٠٤	٢- الإطار العام الذي يقترحه الفريق العامل على اللجنة للنظر في موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (<i>aut dedere aut judicare</i>)".....
١٨٣	٢٠٧-٢٠٥	العاشر- حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.....
١٨٣	٢٠٦-٢٠٥	ألف - مقدمة.....
١٨٣	٢٠٧	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية.....
١٨٥	٢١٦-٢٠٨	الحادي عشر- شرط الدولة الأولى بالرعاية.....
١٨٥	٢٠٨	ألف - مقدمة.....
١٨٥	٢١٦-٢٠٩	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية.....
١٨٥	٢١٦-٢١١	مناقشات فريق الدراسة.....
١٨٥	٢١٤-٢١٣	(أ) تقييم أولي لمشاريع مواد عام ١٩٧٨.....
١٨٦	٢١٦-٢١٥	(ب) خارطة طريق للأعمال المقبلة.....
١٨٧	٢٢٦-٢١٧	الثاني عشر- المعاهدات عبر الزمن.....
١٨٧	٢١٧	ألف - مقدمة.....
١٨٧	٢٢٦-٢١٨	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية.....
١٨٧	٢٢٥-٢٢٠	١- مناقشات فريق الدراسة.....
١٨٨	٢٢٦	٢- استنتاجات فريق الدراسة.....
١٨٩	٢٦٧-٢٢٧	الثالث عشر- مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى.....
١٨٩	٢٤٣-٢٢٧	ألف - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها.....
١٨٩	٢٢٩	١- تعيين مقرر خاص لموضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات".....
١٨٩	٢٣٠	٢- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل.....

الصفحة	الفقرات	
		النظر في قرار الجمعية العامة ١٢٨/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والمتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.....
١٨٩	٢٣١
١٨٩	٢٣٦-٢٣٢	الوثائق والمنشورات.....
١٨٩	٢٣٢	(أ) تجهيز تقارير المقررين الخاصين وإصدارها.....
١٨٩	٢٣٣	(ب) المحاضر الموجزة لأعمال اللجنة.....
		(ج) الصندوق الاستئماني لمعالجة تراكم الأعمال المتأخرة المتصلة بـ حوكمة لجنة القانون الدولي.....
١٩٠	٢٣٤
١٩٠	٢٣٦-٢٣٥	(د) المنشورات الأخرى والمساعدة التي تقدمها شعبة التدوين ...
١٩٠	٢٣٧
١٩٠	٢٣٨	الاقتراحات المتعلقة بانتخاب أعضاء اللجنة.....
١٩٠	٢٣٩	أحكام تسوية المنازعات.....
١٩٠	٢٣٩	أساليب عمل اللجنة.....
١٩٠	٢٤٠	الأتعاب.....
١٩٠	٢٤١	تقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين.....
١٩١	٢٤٢	حضور المقررين الخاصين في الجمعية العامة أثناء النظر في تقرير اللجنة... الاجتماع المشترك مع المستشارين القانونيين للمنظمات الدولية بمنظومة الأمم المتحدة.....
١٩١	٢٤٣
١٩١	٢٤٤	موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة.....
١٩١	٢٤٩-٢٤٥	التعاون مع الهيئات الأخرى.....
١٩٢	٢٥١-٢٥٠	تمثيل اللجنة في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة.....
١٩٢	٢٥٢	محاضرة تخليد ذكرى جيلبرتو أمادو.....
١٩٢	٢٦٧-٢٥٣	الحلقة الدراسية للقانون الدولي.....
		باء -
		جيم -
		دال -
		هاء -
		واو -

المختصرات

فيما يلي تفصيل المختصرات التي وردت في هذا المجلد:

محكمة العدل الدولية	ICJ
منظمة العمل الدولية	ILO
منظمة حلف شمال الأطلسي	NATO
منظمة الدول الأمريكية	OAS

*

* *

AJIL	<i>American Journal of International Law</i> (Washington, D.C.)
BYBIL	<i>The British Year Book of International Law</i>
<i>I.C.J. Reports</i>	ICJ, <i>Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders</i>
ILM	<i>International Legal Materials</i> (Washington, D.C.)
ILR	<i>International Law Reports</i>
UNRIAA	United Nations, <i>Reports of International Arbitral Awards</i>

*

* *

في هذا المجلد، تشير عبارة "المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة" إلى المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

*

* *

ملاحظة بشأن الاقتباسات

التأكيد على كلمة أو جملة أو اقتباس، المبين بخط مائل مع إشارة*، معناه أن التأكيد مضاف ولم يرد في النص الأصلي.

الاقتباسات من أعمال بلغات غير اللغة العربية قد ترجمتها الأمانة العامة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

*

* *

عنوان لجنة القانون الدولي على شبكة الإنترنت: <http://legal.un.org/ilc/>.

الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا المجلد

المصدر

تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية

البروتوكول المتعلق بآلية منع النزاعات وإدارتها وحلها وحفظ السلام والأمن (لومي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)
Journal of Conflict and Security Law, vol. 5, Issue 2 (June 2000), pp. 231–259.

الامتيازات والحصانات، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية

اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (نيويورك، ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦)
 United Nations, *Treaty Series*, vol. 1, No. 4, p. 15.

اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي (فيينا، ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥)
Ibid., *Juridical Yearbook 1975* (Sales No. E.77.V.3), p. 87. See also A/CONF.67/16, p. 207.

حقوق الإنسان

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (باريس، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨)
 United Nations, *Treaty Series*, vol. 78, No. 1021, p. 277.

اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) (روما، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠)
Ibid., vol. 213, No. 2889, p. 221.

اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (نيويورك، ٣١ آذار/مارس ١٩٥٣)
Ibid., vol. 193, No. 2613, p. 135.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (نيويورك، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥). فُتح باب التوقيع عليها في نيويورك، ٧ آذار/مارس ١٩٦٦
Ibid., vol. 660, No. 9464, p. 195.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)
Ibid., vol. 999, No. 14668, p. 171.

البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة (نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)
Ibid.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)
Ibid., vol. 993, No. 14531, p. 3.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا" (سان خوسيه، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩)
Ibid., vol. 1144, No. 17955, p. 123.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (نيويورك، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩)
Ibid., vol. 1249, No. 20378, p. 13.

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (نيروبي، ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١)
Ibid., vol. 1520, No. 26363, p. 217.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (نيويورك، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)
Ibid., vol. 1465, No. 24841, p. 85.

اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (كارتاجينا دي أندياس، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)
 OAS, *Treaty Series*, No. 67.

اتفاقية حقوق الطفل (نيويورك، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)
 United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531, p. 3.

الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية (ستراسبورغ، ١ شباط/فبراير ١٩٩٥)
Ibid., vol. 2151, No. 37548, p. 243.

المصدر

المخدرات والمؤثرات العقلية

- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، ١٩٦١ (نيويورك، ٣٠ آذار/مارس ١٩٦١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 520, No. 7515, p. 151.
- اتفاقية المؤثرات العقلية (فيينا، ٢١ شباط/فبراير ١٩٧١) *Ibid.*, vol. 1019, No. 14956, p. 175.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨) *Ibid.*, vol. 1582, No. 27627, p. 95.

التجارة الدولية والتنمية

- الاتفاقية التي تنص على قانون موحد للشيكات (جنيف، ١٩ آذار/مارس ١٩٣١) League of Nations, *Treaty Series*, vol. CXLIII, No. 3316, p. 355.
- الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (جنيف، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 55, No. 814, p. 187.
- الاتفاق المنشئ لمصرف التنمية الأفريقي، بصيغته المعدلة (لوساكا، ٧ أيار/مايو ١٩٨٢) *Ibid.*, vol. 1276, No. 21052, p. 3.
- الاتفاقية الرابعة المعقودة بين مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ وبين الجماعة الاقتصادية الأوروبية (لومي، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩) *Ibid.*, vol. 1924, No. 32847, p. 3.

النقل والاتصالات

- اتفاقية السير على الطرق (جنيف، ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٤٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 125, No. 1671, p. 3.
- الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للمركبات الطرقيّة الخاصة (نيويورك، ٤ حزيران/يونيه ١٩٥٤) *Ibid.*, vol. 282, No. 4101, p. 249.
- اتفاقية التسهيلات الجمركية المتعلقة بالسياحة (نيويورك، ٤ حزيران/يونيه ١٩٥٤) *Ibid.*, vol. 276, No. 3992, p. 191, and vol. 596, p. 542.
- البروتوكول الإضافي لاتفاقية التسهيلات الجمركية المتعلقة بالسياحة والمتصل باستيراد وثائق ومواد الدعاية السياحية (نيويورك، ٤ حزيران/يونيه ١٩٥٤) *Ibid.*, vol. 276, p. 266.
- اتفاقية السير على الطرق (فيينا، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨) *Ibid.*, vol. 1042, No. 15705, p. 17.

الملاحة

- اتفاقية المنظمة البحرية الدولية (جنيف، ٦ آذار/مارس ١٩٤٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 289, No. 4214, p. 3, and vol. 1276, No. A-4214, p. 468.

المسائل الجنائية

- الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين (باريس، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 359, No. 5146, p. 273.
- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (نيويورك، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣) *Ibid.*, vol. 1035, No. 15410, p. 167.
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (نيويورك، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧) *Ibid.*, vol. 2149, No. 37517, p. 256.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨) *Ibid.*, vol. 2187, No. 38544, p. 3.

المصدر

السلع الأساسية

United Nations, *Treaty Series*, vol. 1282,
No. 21139, p. 205.

الاتفاق الدولي السادس للقصدير (جنيف، ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١)

قانون البحار

United Nations, *Treaty Series*, vol. 499,
No. 7302, p. 311.

اتفاقيات جنيف لقانون البحار (جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨)

اتفاقية الجرف القاري

Ibid., vol. 1833, No. 31363, p. 3.

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيجو باي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)

قانون المعاهدات

United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155,
No. 18232, p. 331.

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا، ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩)

Ibid., vol. 1946, No. 33356, p. 3.

اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (فيينا، ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨)

A/CONF.129/15.

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية
(فيينا، ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦)

الاتصالات السلكية واللاسلكية

See *International Governmental Organizations:
Constitutional Documents*, 3rd rev. ed., part
V, A. J. Peaslee (ed.), The Hague, Martinus
Nijhoff, 1979, pp. 124–133.

اتفاقية اتحاد إذاعات الدول العربية (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٥، بصيغتها المنقحة
في ٤ آذار/مارس ١٩٧٣)

United Nations, *Treaty Series*, vols. 1216
and 1436, No. 19609.

الاتفاق المنشئ لمعهد آسيا والمحيط الهادئ لتطوير البث الإذاعي (كوالالمبور، ١٢ آب/
أغسطس ١٩٧٧)

Ibid., vol. 2296, No. 40906, p. 5.

اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث
ولعمليات الإغاثة (تامبير، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨)

نوع السلاح

United Nations, *Treaty Series*, vols. 634 and
1894, No. 9068, p. 281 and p. 335,
respectively.

معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي ("معاهدة تلاتيلوكو") (البروتوكولان
الإضافيان الأول والثاني المرفقان بها) (مكسيكو سيتي، ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧)

Ibid., vol. 729, No. 10485, p. 161.

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (لندن وموسكو وواشنطن، ١ تموز/يوليه ١٩٦٨)

البيئة

United Nations, *Treaty Series*, vol. 993,
No. 14537, p. 243.

اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (واشنطن، ٣
آذار/مارس ١٩٧٣)

Ibid., vol. 1340, No. 22484, p. 184.

الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، ١٩٧٣ ("اتفاقية ماربول") (لندن، ٢
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣)

Ibid., vol. 1340, No. 22484, p. 61.

بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن،
١٩٧٣ ("اتفاقية ماربول") (لندن، ١٧ شباط/فبراير ١٩٧٨)

المصدر

Ibid., vol. 1673, No. 28911, p. 57.

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (بازل، ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩)

مواضيع متفرقة

United Nations, *Treaty Series*, vol. 14, No. 221, p. 185.

دستور منظمة الصحة العالمية (نيويورك، ٢٢ تموز/يوليه ١٩٤٦)

Ibid., vol. 18, No. 283, p. 3.

دستور المنظمة الدولية للاجئين (نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦)

Ibid., vol. 77, No. 998, p. 143. See also *International Organization and Integration: Annotated Basic Documents and Descriptive Directory of International Organizations and Arrangements*, supplement to the 2nd revised edition, P. J. G. Kapteyn *et al.* (eds.), The Hague, Kluwer Law International, 1997, supplement I.B.1.9.a.

اتفاقية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (ومرفقها والبروتوكول المتعلق بإسبانيا) (واشنطن، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٧)

United Nations, *Treaty Series*, vol. 119, No. 1609, p. 3.

ميثاق منظمة الدول الأمريكية (بوغوتا، ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨)

Ibid., vol. 276, No. 3988, p. 3.

النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (نيويورك، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦)

Ibid., vol. 294, No. 4300, p. 3. See also the consolidated version of the Treaty establishing the European Community, *Official Journal of the European Communities*, No. C 340, 10 November 1997, p. 173.

معاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية (روما، ٢٥ آذار/مارس ١٩٥٧)

United Nations, *Treaty Series*, vol. 985, No. 14403, p. 339.

النظام الأساسي للمنظمة العالمية للسياحة (مكسيكو سيتي، ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠)

Ibid., vols. 434, and 795, No. 6262, pp. 145 and 370, respectively.

الاتفاق المبرم بين فنلندا والدانمرك وآيسلندا والنرويج والسويد بشأن التعاون (هلسنكي، ٢٣ آذار/مارس ١٩٦٢، بصيغته المعدلة بالاتفاق الموقع في كوبنهاغن في ١٣ شباط/فبراير ١٩٧١)

Ibid., vol. 974, No. 14118, p.177.

اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال، ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١)

Ibid., vol. 1763, No. 30673, p. 91.

النظام الأساسي للمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية (مدريد، ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣)

FAO, *Basic Texts of the Food and Agriculture Organization of the United Nations*, vol. I, 2000 edition, Rome, 2001. See also *International Organization and Integration: Annotated Basic Documents and Descriptive Directory of International Organizations and Arrangements*, supplement to the 2nd revised edition, P. J. G. Kapteyn *et al.* (eds.), The Hague, Kluwer Law International, 1997, supplement I.B.1.3.a.

دستور منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (كيبك، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥)، بصيغته المعدلة (روما، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١)

الفصل الأول

تنظيم أعمال الدورة

١- عقدت لجنة القانون الدولي الجزء الأول من دورتها الحادية والستين في الفترة من ٤ أيار/مايو إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ والجزء الثاني في الفترة من ٦ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ في مقرها بمكتب الأمم المتحدة في جنيف. وافتتح الدورة السيد إدموندو فارغاس كارينيو، رئيس اللجنة في دورتها الستين.

ألف- أعضاء اللجنة

٢- تتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيدة باولا إسكاراميا (البرتغال)

السيد بايو أوجو (نيجيريا)

السيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس (إكوادور)

السيد إيرنست بيتريتش (سلوفينيا)

السيد أ. روهان بيريرا (سري لانكا)

السيد آلان بيليه (فرنسا)

السيدة ماري غ. جاكوبسون (السويد)

السيد حسين ع. حسونة (مصر)

السيد محمود ض. الحمود (الأردن)

السيد كريستوفر جون روبرت دوغارد (جنوب أفريقيا)

السيد جيلبيرتو فيرني سابويا (البرازيل)

السيد ناريندر سينغ (الهند)

السيدة هنكين شه (الصين)

السيد جيسلاف غالتسكي (بولندا)

السيد جورجيو غايا (إيطاليا)

السيد إدموندو فارغاس كارينيو (شيلي)

السيد ستيفن ت. فاسياني (جامايكا)

السيد إدواردو فلنسيا - أوسينا (كولومبيا)

السيد سالفو فومبا (مالي)

السيد لوسيو كالفيس (سويسرا)

السيد موريس كامتو (الكاميرون)

السيد إنريكيه كانديوتي (الأرجنتين)

السيد فتحي كميته (تونس)

السيد رومان أناتوليفيتش كولودكين (الاتحاد الروسي)

السيد بيدرو كوميساريو أفونسو (موزامبيق)

السيد دونالد م. ماكريه (كندا)

السيد علي محسن فطيس المري (قطر)

السيد شينيا موراسي (اليابان)

السيد تيودور فيوريل ميليسكانو (رومانيا)

السيد غيورغ نولتي (ألمانيا)

السيد بيرند ه. نيهاموس (كوستاريكا)

السيد آموس س. واكو (كينيا)

السيد مايكل وود (المملكة المتحدة)

السيد نوغروهو ويسنومورتي (إندونيسيا)

باء- الشاغر الطارئ

٣- في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، انتخبت اللجنة السيد شينيا موراسي (اليابان) ملء الشاغر الطارئ الناشئ عن استقالة السيد شوسي يامادا^(١).

جيم- أعضاء المكتب والمكتب الموسع

٤- انتخبت اللجنة، في جلستها ٢٩٩٨ المعقودة في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد إيرنست بيتريتش

النائب الأول للرئيس: السيد نوغروهو ويسنومورتي

النائب الثاني للرئيس: السيد سالفو فومبا

رئيس لجنة الصياغة: السيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس

المقرر: السيدة ماري غ. جاكوبسون

(١) انظر الوثيقة A/CN.4/613 و Add.1.

(ج) *مسؤولية المنظمات الدولية*: السيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس (الرئيس)، والسيد جورجيو غايا (المقرر الخاص)، والسيدة باولا إسكاراميا، والسيد روهان بيريرا، والسيد محمود الحمود، والسيد كريستوفر جون روبرت دوغارد، والسيد جيلبرتو فيرني سابويا، والسيدة هنكين شه، والسيد ستيفن فاسياني، والسيد إدواردو فلنسيا - أوسينا، والسيد سالفو فومبا، والسيد دونالد ماكريه، والسيد شينيا موراسي، والسيد تيودور فيوريل ميليسكانو، والسير مايكل وود، والسيد نوغروهو ويسنومورتي، والسيدة ماري جاكوبسون (بحكم منصبها).

(د) *حماية الأشخاص في حالات الكوارث*: السيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس (الرئيس)، والسيد إدواردو فلنسيا - أوسينا (المقرر الخاص)، والسيدة باولا إسكاراميا، والسيد إيرنست بيتريتش، والسيد روهان بيريرا، والسيد حسين حسونة، والسيد جيلبرتو فيرني سابويا، والسيد ناريندر سينغ، والسيدة هنكين شه، والسيد جورجيو غايا، والسيد إدموندو فارغاس كارينيو، والسيد ستيفن فاسياني، والسيد سالفو فومبا، والسيد دونالد ماكريه، والسيد شينيا موراسي، والسيد تيودور فيوريل ميليسكانو، والسيد غيورغ نولتي، والسير مايكل وود، والسيد نوغروهو ويسنومورتي، والسيدة ماري جاكوبسون (بحكم منصبها).

٨- وعقدت لجنة الصياغة ٣٧ جلسة بشأن المواضيع الأربعة المبينة أعلاه.

هاء- الأفرقة العاملة وأفرقة الدراسة

٩- أنشأت اللجنة أيضاً، في جلساتها ٣٠١١ و ٣٠١٣ المعقودتين في ٢٧ أيار/مايو و ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، الأفرقة العاملة التالية وفريقي الدراسة التاليين:

(أ) *الفريق العامل المعني بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)*، وهو مفتوح العضوية: السيد آلان بيليه (الرئيس)، والسيد جيسلاف غالتسكي (المقرر الخاص)، والسيدة ماري جاكوبسون (بحكم منصبها).

(ب) *الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة*: السيد إنريكيه كانديوتي (الرئيس)، والسيدة باولا إسكاراميا، والسيد إيرنست بيتريتش، والسيد روهان بيريرا، والسيد حسين حسونة، والسيد محمود الحمود، والسيد جيلبرتو فيرني سابويا، والسيد ناريندر سينغ، والسيدة هنكين شه، والسيد جيسلاف غالتسكي، والسيد جورجيو غايا، والسيد ستيفن فاسياني، والسيد إدموندو فلنسيا - أوسينا، والسيد سالفو فومبا، والسيد لوسيو كالفليش، والسيد رومان كولودكين، والسيد دونالد ماكريه، والسيد شينيا موراسي، والسيد غيورغ نولتي، والسير مايكل وود، والسيد نوغروهو ويسنومورتي، والسيدة ماري جاكوبسون (بحكم منصبها).

٥- وتألّف مكتب اللجنة الموسع من أعضاء مكتب الدورة الحالية، ورؤساء اللجنة السابقين^(٢)، والمقررين الخاصين^(٣).

٦- وبناءً على توصية من المكتب الموسع، أنشأت اللجنة فريق تخطيط يتألّف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد نوغروهو ويسنومورتي (رئيساً)، والسيدة باولا إسكاراميا، والسيد بايو أوجو، والسيد إيرنست بيتريتش، والسيد روهان بيريرا، والسيد آلان بيليه، والسيد حسين حسونة، والسيد محمود الحمود، والسيد كريستوفر جون روبرت دوغارد، والسيد جيلبرتو فيرني سابويا، والسيد ناريندر سينغ، والسيدة هنكين شه، والسيد جيسلاف غالتسكي، والسيد جورجيو غايا، والسيد إدموندو فارغاس كارينيو، والسيد ستيفن فاسياني، والسيد إدواردو فلنسيا - أوسينا، والسيد سالفو فومبا، والسيد لوسيو كالفليش، والسيد إنريكيه كانديوتي، والسيد رومان كولودكين، والسيد بيدرو كوميساريو أفونسو، والسيد دونالد ماكريه، والسيد شينيا موراسي، والسيد غيورغ نولتي، والسيد أموس واكو، والسير مايكل وود، والسيدة ماري جاكوبسون (بحكم منصبها).

دال- لجنة الصياغة

٧- أنشأت اللجنة، في جلساتها ٢٩٩٩ و ٣٠٠٠ و ٣٠٠٧ و ٣٠١٩ المعقودة في ٥ و ٦ و ١٩ أيار/مايو و ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، على التوالي، لجنة صياغة مؤلفة من الأعضاء التالية أسماؤهم لتناول المواضيع المبينة:

(أ) *التحفظات على المعاهدات*: السيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس (الرئيس)، والسيد آلان بيليه (المقرر الخاص)، والسيدة باولا إسكاراميا، والسيد محمود الحمود، والسيدة هنكين شه، والسيد جورجيو غايا، والسيد سالفو فومبا، والسيد رومان كولودكين، والسيد دونالد ماكريه، والسيد تيودور فيوريل ميليسكانو، والسيد غيورغ نولتي، والسير مايكل وود، والسيد نوغروهو ويسنومورتي، والسيدة ماري جاكوبسون (بحكم منصبها).

(ب) *طرد الأجنب*: السيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس (الرئيس)، والسيد موريس كامتو (المقرر الخاص)، والسيدة باولا إسكاراميا، والسيد إيرنست بيتريتش، والسيد روهان بيريرا، والسيد جيلبرتو فيرني سابويا، والسيدة هنكين شه، والسيد جيسلاف غالتسكي، والسيد جورجيو غايا، والسيد ستيفن فاسياني، والسيد سالفو فومبا، والسيد دونالد ماكريه، والسيد بيرنذ نيهاموس، والسير مايكل وود، والسيد نوغروهو ويسنومورتي، والسيدة ماري جاكوبسون (بحكم منصبها).

(٢) السيد إنريكيه كانديوتي، والسيد جيسلاف غالتسكي، والسيد تيودور فيوريل ميليسكانو، والسيد آلان بيليه، والسيد إدموندو فارغاس كارينيو.

(٣) السيد لوسيو كالفليش، والسيد جورجيو غايا، والسيد جيسلاف غالتسكي، والسيد رومان كولودكين، والسيد موريس كامتو، والسيد آلان بيليه، والسيد إدواردو فلنسيا - أوسينا.

لما تحلت به من روح مهنية وتفانٍ في الخدمة العامة والتزام تجاه القانون الدولي، وأعربت عن أطيب تمنياتها لها في مساعيها المقبلة.

زاي- الأمانة

١١- قامت السيدة باتريسيا أوبراين، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، بتمثيل الأمين العام. وعمل السيد فاكلاف ميكولكا، مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية، أميناً للجنة، وتولى تمثيل الأمين العام في غياب المستشار القانوني للأمم المتحدة. وعمل السيد جورج كورونتييس، نائب مدير شعبة التدوين، نائباً للأمين للجنة. وعمل السيد تريفور تشيميمبا والسيد أنولد بروتسو، موظفا الشؤون القانونية الأقدمان، أمينين مساعدين أقدمين. وعمل السيد بيير بودو - ليفينك والسيد جيوناتا بوتسيني، موظفا الشؤون القانونية، أمينين مساعدين للجنة.

حاء- جدول الأعمال

١٢- أقرت اللجنة، في جلستها ٢٩٩٨ المعقودة في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، جدول أعمال دورتها الحادية والستين الذي يتألف من البنود التالية:

- ١- تنظيم أعمال الدورة.
- ٢- ملء شاغر طارئ في اللجنة (المادة ١١ من النظام الأساسي).
- ٣- التحفظات على المعاهدات.
- ٤- مسؤولية المنظمات الدولية.
- ٥- الموارد الطبيعية المشتركة.
- ٦- طرد الأجانب.
- ٧- الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare).
- ٨- حماية الأشخاص في حالات الكوارث.
- ٩- حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.
- ١٠- المعاهدات عبر الزمن.
- ١١- شرط الدولة الأولى بالرعاية.
- ١٢- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها.
- ١٣- موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية والستين.
- ١٤- التعاون مع الهيئات الأخرى.
- ١٥- مسائل أخرى.

(ج) الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل لفترة السنوات الخمس، وقد أعيد تشكيله في هذه الدورة، وهو يتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد إنريكيه كانديوتي (الرئيس)، والسيدة باولا إسكاراميا، والسيد إيرنست بيترتتش، والسيد روهان بيريرا، والسيد آلان بيليه، والسيد حسين حسونة، والسيد محمود الحمود، والسيد جيلبيرتو فيرني سابويا، والسيد ناريندر سينغ، والسيدة هنكين شه، والسيد جيسلاف غالتسكي، والسيد جورجيو غايا، والسيد إدموندو فارغاس كارنيو، والسيد ستيفن فاسياني، والسيد إدواردو فلنسيا - أوسيينا، والسيد سالفو فومبا، والسيد لوسيو كافيلى، والسيد رومان كولودكين، والسيد دونالد ماكريه، والسيد شينيا موراسي، والسيد تيودور فيوريل ميليسكانو، والسيد غيورغ نولتي، والسيد أموس واكو، والسير مايكل وود، والسيد نوغروهو ويسنومورتي، والسيدة ماري جاكوبسون (بحكم منصبها).

(د) فريق الدراسة المعني بالمعاهدات عبر الزمن: السيد غيورغ نولتي (الرئيس)، والسيدة باولا إسكاراميا، والسيد بايو أوجو، والسيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس، والسيد إيرنست بيترتتش، والسيد روهان بيريرا، والسيد آلان بيليه، والسيد حسين حسونة، والسيد محمود الحمود، والسيد كريستوفر جون روبرت دوغارد، والسيد ناريندر سينغ، والسيدة هنكين شه، والسيد جيسلاف غالتسكي، والسيد جورجيو غايا، والسيد إدموندو فارغاس كارنيو، والسيد ستيفن فاسياني، والسيد إدواردو فلنسيا - أوسيينا، والسيد سالفو فومبا، والسيد إنريكيه كانديوتي، والسيد رومان كولودكين، والسيد دونالد ماكريه، والسيد شينيا موراسي، والسيد تيودور فيوريل ميليسكانو، والسيد بيرنند نيهاموس، والسيد أموس واكو، والسير مايكل وود، والسيد نوغروهو ويسنومورتي، والسيدة ماري جاكوبسون (بحكم منصبها).

(هـ) فريق الدراسة المعني بشرط الدولة الأولى بالرعاية: السيد روهان بيريرا والسيد دونالد ماكريه (الرئيسان المشاركان)، والسيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس، والسيدة باولا إسكاراميا، والسيد آلان بيليه، والسيد حسين حسونة، والسيد محمود الحمود، والسيد جيلبيرتو فيرني سابويا، والسيد ناريندر سينغ، والسيدة هنكين شه، والسيد جورجيو غايا، والسيد ستيفن فاسياني، والسيد سالفو فومبا، والسيد لوسيو كافيلى، والسيد إنريكيه كانديوتي، والسيد رومان كولودكين، والسيد شينيا موراسي، والسيد غيورغ نولتي، والسيد أموس واكو، والسير مايكل وود، والسيد نوغروهو ويسنومورتي، والسيدة ماري جاكوبسون (بحكم منصبها).

واو- الإعراب عن التقدير لأمانة اللجنة السابقة

١٠- في الجلسة ٢٩٩٨ المعقودة في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، أعربت اللجنة عن تقديرها للسيدة ماهنوش ه. أرسنجاني التي تقاعدت من عملها كأمانة للجنة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، وأشادت بالدور الهام الذي أسهمت به في أعمال اللجنة وفي التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي، وعبرت عن امتنانها لها

الفصل الثاني

ملخص أعمال اللجنة في دورتها الحادية والستين

التقارير العاشر^(٥) والثاني عشر^(٦) والثالث عشر^(٧) والرابع عشر للمقرر الخاص والتي أحييت إلى لجنة الصياغة في أعوام ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩ (الفصل الخامس).

١٧- وبخصوص موضوع "طرد الأجانب"، نظرت اللجنة في التقرير الخامس الذي أعده المقرر الخاص (A/CN.4/611) والذي تناول مسائل تتعلق بحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين طُردوا أو يجري طردهم. وفي ضوء النقاش المتعلق بالتقرير، قدم المقرر الخاص إلى اللجنة صيغة منقحة لمشاريع المواد الواردة فيه (A/CN.4/617)، إضافة إلى مشروع الخطة الجديدة الرامية إلى إعادة تشكيل مشاريع المواد (A/CN.4/618). وقررت اللجنة أن ترجى إلى دورتها المقبلة النظر في مشاريع المواد المنقحة التي قدمها المقرر الخاص (الفصل السادس).

١٨- وبخصوص موضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"، كان معروفاً على اللجنة التقرير الثاني الذي أعده المقرر الخاص (A/CN.4/615) والذي ركّز على المسائل المتعلقة بنطاق الموضوع من حيث الاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي والاختصاص الزماني، وتعريف الكارثة، إضافة إلى مبدأي التضامن والتعاون. وعقب نقاش في الجلسة العامة تناول كل مشروع من مشاريع المواد الثلاثة التي اقترحتها المقرر الخاص، قررت اللجنة إحالة مشاريع المواد الثلاثة جميعها إلى لجنة الصياغة.

١٩- وعقب الاقتراحات المقدمة في الجلسة العامة، اقترح المقرر الخاص في لجنة الصياغة تقسيم بعض مشاريع المواد إلى ما مجموعه خمسة مشاريع مواد. وأحاطت اللجنة علماً بخمسة مشاريع مواد اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتاً فيما يتعلق بالنطاق والغرض وتعريف الكارثة والعلاقة بالقانون الإنساني الدولي وواجب التعاون (A/CN.4/L.758). وستنظر اللجنة في دورتها المقبلة في مشاريع المواد هذه إلى جانب التعليقات عليها (الفصل السابع).

٢٠- وبخصوص موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة"، أنشأت اللجنة فريقاً عاماً معنياً بالموارد الطبيعية المشتركة يرأسه السيد إنريكيه كانديوتي، وعُرضت على هذا الفريق في جملة أمور ورقة عمل بشأن النفط والغاز (A/CN.4/608) أعدها السيد شوسي

١٣- بخصوص موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية"، عُرض على اللجنة التقرير السابع الذي أعده المقرر الخاص (A/CN.4/610)، والذي احتوى استعراضاً للتعليقات التي قدمتها الدول والمنظمات الدولية على مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً^(٤)، واقترح، عند الاقتضاء، إدخال بعض التعديلات عليها. وتناول التقرير السابع أيضاً بعض المسائل التي لم يبت فيها حتى الآن مثل الأحكام العامة لمشاريع المواد وموضع إدراج الفصل المتعلق بمسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية. وقامت اللجنة، عقب نقاشها المتعلق بالتقرير، بإحالة هذه التعديلات وستة مشاريع مواد إلى لجنة الصياغة.

١٤- واعتمدت اللجنة في قراءة أولى، بعد أن نظرت في الموضوع في هذه الدورة، مجموعة تتألف من ٦٦ مشروع مادة بخصوص مسؤولية المنظمات الدولية إلى جانب التعليقات على مشاريع المواد تلك. كما قررت اللجنة، عملاً بالمواد من ١٦ إلى ٢١ من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع المواد، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات والمنظمات الدولية لكي تبدي تعليقاتها وملاحظاتها عليها، وطلبت إليها تقديم تلك التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (الفصل الرابع).

١٥- أما بخصوص موضوع "التحفظات على المعاهدات"، فقد نظرت اللجنة في التقرير الرابع عشر الذي أعده المقرر الخاص (A/CN.4/614 وAdd.1-2) الذي تناول، على وجه التحديد، المسائل التي لم يُبت فيها بعد والتي تتعلق بإجراءات صوغ الإعلانات التفسيرية، والمسائل المتعلقة بمدى جواز الرد على التحفظات ومدى جواز الإعلانات التفسيرية ومدى جواز الرد على الإعلانات التفسيرية. وأحالت اللجنة إلى لجنة الصياغة مشروع مبدئين توجيهيين بشأن شكل الإعلانات التفسيرية والإبلاغ بها و٧ مشاريع مبادئ توجيهية بشأن مدى جواز الرد على التحفظات ومدى جواز الإعلانات التفسيرية والرد عليها. وتمثلت إحدى المسائل الرئيسية المطروحة في النقاش في وجود شروط لجواز الاعتراضات على التحفظات، لا سيما فيما يتعلق بالاعتراضات ذات "الأثر المتوسط".

١٦- واعتمدت اللجنة أيضاً ٣٢ مشروع مبدأ توجيهي إلى جانب التعليقات عليها. ولدى النظر في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه، استندت اللجنة إلى مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة في

(٥) حولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/558 وAdd.1-2.

(٦) حولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/584.

(٧) حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/600.

(٤) حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السابع، الفرع جيم، الفقرة ١٦٤.

السيد دونالد م. ماكريه والسيد أ. روهان بيريرا، ونظر هذا الفريق في إطار يكون بمثابة خريطة طريق لما سينجز من عمل مستقبلاً وأُتفق على هذا الإطار في ضوء المسائل المبينة في المخطط العام المتعلق بالموضوع. وأجرى فريق الدراسة على وجه التحديد تقييماً أولياً لمشاريع المواد لعام ١٩٧٨^(٩) وعيّن ثنائي ورقات بحثية ليجري تناولها في إطار المواضيع المحددة وعهد إلى أعضائه بالمسؤولية الرئيسية عن إعداد هذه الأوراق (الفصل الحادي عشر).

٢٥- وبخصوص موضوع "المعاهدات عبر الزمن"، أنشأت اللجنة فريق دراسة معنياً بالمعاهدات عبر الزمن يرأسه السيد غيورغ نولتي، ونظر الفريق في مسألة نطاق عمله وأُتفق على مسار عمل للشروع في بحث الموضوع (الفصل الثاني عشر).

٢٦- وعينت اللجنة السيد لوسيو كافيلىش مقررراً خاصاً معنياً بموضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات" (الفصل الثالث عشر، الفرع ألف-١). وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، عقدت اللجنة، وفقاً للمادة ٢٦(١) من نظامها الأساسي، اجتماعاً مشتركاً مع مستشارين قانونيين لمنظمات دولية داخل منظومة الأمم المتحدة تُخصص لعمل اللجنة بشأن موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" (الفصل الثالث عشر، الفرع ألف-١١). وأنشأت اللجنة فريق التخطيط لينظر في برنامجها وإجراءاتها وأساليب عملها (الفصل الثالث عشر، الفرع ألف). وأعيد تشكيل الفريق العامل المعني ببرنامج العمل طويل الأجل، برئاسة السيد إنريكيه كانديوتي (الفصل الثالث عشر، الفرع ألف-٢). وقررت اللجنة أن تعقد دورتها الثانية والستين في جنيف في الفترة من ٣ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ومن ٥ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠ (الفصل الثالث عشر، الفرع باء).

يامادا، المقرر الخاص المعني بالموضوع، قبل أن يستقيل من اللجنة. وركز عمل الفريق العامل على إمكانية قيام اللجنة مستقبلاً بأي عمل يتعلق بجوانب الموضوع المتصلة بموارد النفط والغاز العابرة للحدود.

٢١- وقرر الفريق العامل أن يعهد إلى السيد شينيا موراسي بمسؤولية إعداد دراسة بمساعدة الأمانة العامة، وستقدم هذه الدراسة إلى الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة الذي قد يُنشأ في الدورة المقبلة للجنة. وعلاوة على ذلك، أوصى الفريق العامل، بتأييد من اللجنة، بأن يُرجأ اتخاذ أي قرار بشأن أي عمل سينجز مستقبلاً فيما يتعلق بالنفط والغاز إلى عام ٢٠١٠؛ وبأن يُعاد، في أثناء ذلك، تعميم استبيان عام ٢٠٠٧ المتعلق بالنفط والغاز^(٨) على الحكومات، وأن تُشجع في الآن ذاته أيضاً على تقديم تعليقات ومعلومات عن أي قضية أخرى تتعلق بمسألة النفط والغاز، بما في ذلك تحديداً ما إذا كان ينبغي للجنة أن تعالج هذا الموضوع (الفصل الثامن).

٢٢- وبخصوص موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)"، أنشأت اللجنة فريقاً عاماً مفتوح العضوية برئاسة السيد آلان بيليه. ووضع الفريق العامل إطاراً عاماً للمسائل التي قد يتعين على المقرر الخاص تناولها في ما سيضطلع به من عمل مستقبلاً (الفصل التاسع).

٢٣- أما موضوع "حصانة مسؤولي الدول"، فلم تنظر اللجنة فيه أثناء دورتها (الفصل العاشر).

٢٤- وبخصوص موضوع "شروط الدولة الأولى بالرعاية"، أنشأت اللجنة فريق دراسة معنياً بشرط الدولة الأولى بالرعاية يرأسه كل من

(٩) حولية ١٩٧٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٤.

(٨) حولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ١٥٩ و ١٨٢.

الفصل الثالث

قضايا محددة تكون للتعليقات التي تُبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة

ألف - مسؤولية المنظمات الدولية

(أ) مسوغات الطرد المنصوص عليها في التشريع الوطني؛

(ب) ظروف ومدة التحفظ على الأشخاص/احتجاز الأشخاص الخاضعين لإجراءات الطرد في المناطق المخصصة لهذا الغرض؛

(ج) ما إذا كان يحق للشخص المطرود دون مسوغ قانوني العودة إلى الدولة التي طُرد منها؛

(د) نوع العلاقة التي تنشأ بين الدولة القائمة بالطرد ودولة العبور في الحالات التي يكون من الضروري فيها مرور الشخص المطرود بدولة العبور.

جيم - الموارد الطبيعية المشتركة

٣٠- تعرب اللجنة عن امتنانها لجميع الحكومات التي ردت على استبيائها لعام ٢٠٠٧ بشأن ممارسات الدول ذات الصلة، ولا سيما المعاهدات أو الترتيبات الأخرى القائمة فيما يتعلق بالنفط والغاز (Add.1 و A/CN.4/607). وسترحب اللجنة بالمزيد من الردود التي ترد من الحكومات، ولا سيما التي لم ترسل بعد ردودها على الاستبيان، من أجل إجراء تقييم كامل لتلك الممارسات. وعليه، طلبت اللجنة تعميم الاستبيان المتعلق بالنفط والغاز على الحكومات مرة أخرى، وتشجيعها في الوقت نفسه أيضاً على تقديم تعليقات ومعلومات عن أية مسألة أخرى تتعلق بقضية النفط والغاز، بما في ذلك، على وجه الخصوص، مسألة ما إذا كان ينبغي للجنة أن تعالج الموضوع.

٢٧- إن بعض القضايا التي تتناول المسؤولية الدولية بين الدول والمنظمات الدولية غير مشمولة صراحة لا في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين^(١٠) ولا في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. وتتضمن هذه القضايا الأسئلة التالية: (أ) متى يعزى سلوك جهاز تابع لمنظمة دولية يوضع تحت تصرف دولة ما إلى تلك الدولة؟ (ب) متى تعتبر موافقة منظمة دولية على ارتكاب دولة ما لفعل معين ظرفاً نافياً لعدم مشروعية تصرف تلك الدولة؟ (ج) متى يحق لمنظمة دولية أن تحتج بمسؤولية دولة ما؟ ويمكن القول إن هذه المسائل تنظم قياساً على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. بيد أنه قد يكون من المستحسن أن تعالج اللجنة هذه المسائل معالجة واضحة. وإذا كان هذا الرأي هو المفضل، فما هو الشكل الذي ينبغي نظر هذه القضايا فيه (مشاريع مواد أو تقرير أو أشكال أخرى)؟

٢٨- وترحب اللجنة بتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية وبملاحظاتها في هذا الصدد.

باء - طرد الأجانب

٢٩- وترحب اللجنة بالمعلومات والملاحظات التي تقدمها الحكومات بشأن النقاط التالية:

(١٠) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة ٧٦.

الفصل الرابع

مسؤولية المنظمات الدولية

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٣٣- كان معروضاً على اللجنة في الدورة الحالية التقرير السابع للمقرر الخاص (A/CN.4/610)، وكذلك التعليقات الكتابية التي تلقتها اللجنة حتى الآن من منظمات دولية^(١٧).

٣٤- وأشار المقرر الخاص لدى عرض تقريره السابع إلى أنه استهدف تمكين اللجنة من اعتماد مشاريع المواد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية في القراءة الأولى أثناء هذه الدورة. وبالتالي، تناول التقرير السابع بعض المسائل التي لم يبت فيها حتى الآن مثل الأحكام العامة لمشاريع المواد وموضع الفصل المتعلق بمسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية. وكذلك احتوى التقرير السابع استعراضاً للتعليقات التي قدمتها الدول والمنظمات الدولية على مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً، وتضمن، عند الاقتضاء، مقترحات بإدخال بعض التعديلات عليها.

٣٥- وتتعلق بعض تلك التعديلات بالهيكل العام لمشاريع المواد الذي يمكن إعادة تنظيمه على النحو الآتي: يدرج في باب أول جديد معنون "مقدمة" مشروعاً للمادتين ١ و ٢ العامتين في طابعهما واللتين تتناولان، على التوالي، نطاق مشاريع المواد والمصطلحات المستخدمة؛ ويصبح العنوان الحالي للباب الأول عنواناً للباب الثاني؛ ويطبق الأمر نفسه على البابين الثاني والثالث الحاليين؛ ويُدْرَج في الباب الثاني الجديد مشروع المادة ٣ لتكون المادة الوحيدة المدرجة في الفصل الأول المعنون "مبادئ عامة"؛

إلى ٣٠ في الدورة الثامنة والخمسين (حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٨٨)؛ ومشاريع المواد ٣١ إلى ٤٥ [٤٤] في الدورة التاسعة والخمسين (حولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٤١)؛ ومشاريع المواد ٤٦ إلى ٥٣ في الدورة الستين (حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٣٢).

(١٧) عملاً بتوصيات اللجنة (حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني) (الجزء الثاني)، الفقرتان ٤٦٤ و ٤٨٨، وحولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٢)، ما برحت الأمانة العامة تقوم سنوياً بتعميم الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة على المنظمات الدولية طالبةً إليها الإدلاء بتعليقاتها وموافاتها بما توسعها تقديمه إلى اللجنة من مواد ذات صلة. وللإطلاع على تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية، انظر حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/545؛ وحولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقتين A/CN.4/547 و A/CN.4/556؛ وحولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/568 و Add.1؛ وحولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/582؛ وحولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/593 و Add.1. انظر أيضاً الوثيقة A/CN.4/609 (ترد في حولية ٢٠٠٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)).

ألف- مقدمة

٣١- قررت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (٢٠٠٢) إدراج موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" في برنامج عملها، وعينت السيد جورجيو غايا مقررًا خاصاً للموضوع^(١١). وفي الدورة ذاتها، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً معنياً بهذا الموضوع. وتناول الفريق العامل بإيجاز في تقريره^(١٢) نطاق الموضوع، والعلاقة بين المشروع الجديد ومشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(١٣)، ومسائل الإسناد، والمسائل المتعلقة بمسؤولية الدول الأعضاء عن التصرف المسند إلى منظمة دولية، والمسائل المتعلقة بمضمون المسؤولية الدولية، وإعمال المسؤولية، وتسوية المنازعات. واعتمدت اللجنة في نهاية دورتها الرابعة والخمسين تقرير الفريق العامل^(١٤).

٣٢- وتلقت اللجنة في الفترة من دورتها الخامسة والخمسين (٢٠٠٣) إلى دورتها الستين (٢٠٠٨) ستة تقارير من المقرر الخاص^(١٥)، ونظرت في هذه التقارير، واعتمدت مؤقتاً مشاريع المواد ١ إلى ٥٣^(١٦).

(١١) حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٤٦١ و ٤٦٣. وكانت اللجنة قد قررت في دورتها الثانية والخمسين (٢٠٠٠) إدراج موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" في برنامج عملها الطويل الأجل، حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٢٩. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بقرار اللجنة المتعلق ببرنامجه عملها الطويل الأجل، وبالخطط العام للموضوع الجديد المرفق بتقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين. وطلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من قرارها ٨٢/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، إلى اللجنة أن تبدأ عملها بشأن موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية".

(١٢) حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٤٦٥-٤٨٨.

(١٣) انظر الحاشية ١٠ أعلاه.

(١٤) حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٦٤.

(١٥) التقرير الأول: حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/532؛ والتقرير الثاني: حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/541؛ والتقرير الثالث: حولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/553؛ والتقرير الرابع: حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/564 و Add.1-2؛ والتقرير الخامس: حولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/583؛ والتقرير السادس: حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/597.

(١٦) اعتمدت مشاريع المواد ١ إلى ٣ في الدورة الخامسة والخمسين (حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٩)؛ ومشاريع المواد ٤ إلى ٧ في الدورة السادسة والخمسين (حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٦٩)؛ ومشاريع المواد ٨ إلى ١٦ [١٥] في الدورة السابعة والخمسين (حولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٠٣)؛ ومشاريع المواد ١٧

الأعضاء في منظمة أخرى^(٢٢). وفيما يتعلق بالظروف النافية لعدم المشروعية، كانت الدول والمنظمات الدولية مِيَّالة في تعليقاتها إلى حذف مشروع المادة ١٨ المتصلة بالدفاع عن النفس وترك الأمر دون البت فيه. وبافتراض أنه يمكن للمنظمات الدولية أن تتخذ، على غرار الدول، تدابير مضادة في حق منظمات أخرى، أو على الأرحح، في حق الدول، اقترح المقرر الخاص صيغة للفقرة ١ من مشروع المادة ١٩ من شأنها أن تُلَمِّح إلى شروط مشروعية التدابير المضادة التي تتخذها الدول. وستتناول الفقرة ٢ بصيغة تقييدية مسألة إمكانية اتخاذ منظمة دولية تدابير مضادة في حق عضو من أعضائها؛ وسيتوجب، على ضوء الصيغة التي ستعتمد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٩^(٢٣)، أن يعاد النظر في الحالة العكسية كما تناولتها لجنة الصياغة في الدورة الستين^(٢٤).

٣٨- وبخصوص مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية، وهو موضوع ينبغي تناوله في باب خامس جديد وفقاً لعملية إعادة الهيكلة المقترحة في التقرير السابع، ركز المقرر الخاص على ردود الفعل الإيجابية للدول والمنظمات الدولية تجاه الاعتبارات المتكررة التي وردت في مشروع المادة ٢٨ المتصلة بمسؤولية عضو في منظمة دولية في حال منح صلاحية لتلك المنظمة. ولكن يمكن مع ذلك تنقيح صيغة الفقرة ١ للإشارة إلى النتائج التي يمكن الاستدلال عليها، على نحو معقول، من

(٢٢) نص مشروع المادة ١٥ مكرراً هو كالاتي:

"مسؤولية المنظمة الدولية عن فعل ارتكبه منظمة دولية أخرى تكون الأولى عضواً فيها

"يجوز أن تنشأ مسؤولية المنظمة الدولية العضو في منظمة دولية أخرى عن فعل ارتكبه المنظمة الثانية، وفق نفس الأحكام المبينة في المادتين ٢٨ و ٢٩ بشأن الدول الأعضاء في منظمة دولية".

(٢٣) نص مشروع المادة ١٩ هو كالاتي:

"التدابير المضادة

"١- رهناً بأحكام الفقرة ٢، تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقاً لالتزام دولي تجاه دولة أو منظمة دولية أخرى، إذا كان هذا الفعل يشكل تديراً مضاداً مشروعاً من قبل المنظمة الدولية، ويقدر ما يكون كذلك.

"٢- لا يحق لمنظمة دولية أن تتخذ تدابير مضادة ضد دولة أو منظمة دولية عضو مسؤولة، إذا أُتيحت وسائل معقولة، وفقاً لقواعد المنظمة، لضمان امتثال الدولة أو المنظمة الدولية المسؤولة لالتزاماتها المتعلقة بالكف عن الخرق، وبالجزء".

(٢٤) للاطلاع على نص مشروع المادة ٥٥ بصيغتها المعتمدة مؤقتاً من طرف لجنة الصياغة، انظر الوثيقة Add.1 و A/CN.4/L.725 (مستنسخة؛ متاحة على الموقع الشبكي للجنة، وثائق الدورة الستين).

ويغيّر موضع الفصل (سين) الذي يتناول مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية ليصبح الباب الخامس؛ ويمكن تجميع الأحكام العامة المدرجة في التقرير السابع في باب ختامي هو الباب السادس.

٣٦- وتعلق أغلبية التعديلات المقترحة في التقرير السابع بالباب المكرس للفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه منظمة دولية. وقد تناول التقرير مسائل الإسناد بالتفصيل على ضوء التعليقات المقدمة من الدول والمنظمات الدولية وكذلك على ضوء قرارات اتخذتها بعض المحاكم الوطنية والإقليمية في الآونة الأخيرة. واقترح إدخال تعديلات على مشروع المادة ٤ المتصلة بالقاعدة العامة لإسناد تصرف إلى منظمة دولية: أولاً، اقترح أن يُنقل تعريف "قواعد المنظمة" المدرج حتى الآن في الفقرة ٤ إلى فقرة جديدة في إطار المادة ٢، ليصبح قابلاً للتطبيق بوجه عام لأغراض مشاريع المواد؛ وثانياً، اقترح أن تعاد صياغة الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ لتقدم تعريفاً أدق لمصطلح "الوكيل"^(٢٨)، بالاستناد إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التعويض عن الأضرار^(٢٩).

٣٧- وكانت تعديلات أخرى مقترحة إدخالها على الباب الأول بصيغته المعتمدة سابقاً من طرف اللجنة تتعلق، في المقام الأول، بوجود خرق من جانب منظمة دولية وبالفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ التي يمكن إعادة صياغتها لتبيّن بوضوح أكبر أن قواعد المنظمة تعتبر مبدئياً جزءاً من القانون الدولي^(٣٠). وبخصوص مسؤولية منظمة دولية فيما يتصل بفعل صادر عن دولة أو منظمة دولية أخرى، اقترح المقرر الخاص تقييد صيغة الفقرة ٢ (ب) من مشروع المادة ١٥ لإبراز دور التوصية أو الإذن في ارتكاب الفعل المعني^(٣١). واقترح، أيضاً، إضافة حكم يوسع نطاق شروط المسؤولية المنطبقة على الدول الأعضاء لتشمل المنظمات الدولية

(١٨) تنص الصيغة الجديدة للفقرة ٢ على ما يلي:

"٢- لأغراض الفقرة ١، يشمل مصطلح 'الوكيل' الموظفين وغيرهم من الأشخاص أو الكيانات ممن تتصرف المنظمة الدولية بواسطتهم، عندما يكلفهم جهاز للمنظمة بالقيام بإحدى مهامها، أو بالمساعدة في القيام بها".

(١٩) انظر *Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1949, p. 174, at p. 177*.

(٢٠) تنص الصيغة الجديدة للفقرة ٢ على ما يلي:

"٢- يشمل خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي مبدئياً خرق التزام بموجب قواعد تلك المنظمة".

(٢١) تنص الصيغة الجديدة للفقرة ٢ (ب) من مشروع المادة ١٥ على ما يلي:

"٢- (ب) وارتكبت تلك الدولة أو المنظمة الدولية الفعل المعني نتيجة لهذا الإذن أو هذه التوصية".

٤٢- ووُضع مشروع المادة ٦٢^(٢٨) للإفادة بأن مشاريع المواد قد لا تتناول بالكامل جميع المسائل المتعلقة بالقواعد العامة للقانون الدولي، وهي مسائل قد تتسم بالأهمية لدى تحديد مسؤولية منظمة دولية.

٤٣- ولقد تضمن مشروع المادة ٦٣^(٢٩) شرطاً لـ "عدم الإخلال" يعادل ما ورد في المادة ٥٨ المتعلقة بمسؤولية الدول^(٣٠)، وهو يقضي بعدم المساس بالمسائل المتصلة بالمسؤولية الفردية للأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عن منظمة دولية أو دولة.

٤٤- ونص مشروع المادة ٦٤^(٣١) هو نفس نص المادة ٥٩ المتعلقة بمسؤولية الدول^(٣٢)، على الرغم من أن تقييم موقف المنظمات الدولية إزاء ميثاق الأمم المتحدة قد يتسم بدرجة أكبر من التعقيد مقارنة بتقييم موقف الدول. ولم يوضع مشروع المادة ٦٤ ليعطي الالتزامات المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة مباشرة فحسب بل وليغطي أيضاً تلك التي تترتب على قرارات مجلس الأمن.

٤٥- ونظرت اللجنة في التقرير السابع للمقرر الخاص في جلساتها ٢٩٩٨ إلى ٣٠٠٢ و ٣٠٠٦ إلى ٣٠٠٩ المعقودة في الفترتين من ٤ إلى ٨ أيار/مايو ومن ١٥ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩. وفي الجلسة ٣٠٠٩ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، أحالت اللجنة مشاريع المواد ٢ و ٤ و ٥ و ٨ و ١٥ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٦٤ إلى لجنة الصياغة.

٤٦- ونظرت اللجنة، في جلستها ٣٠١٤ المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في تقرير لجنة الصياغة المقدم بشأن مشاريع المواد ٢ و ٤ و ٨ و ١٥ و ١٥ مكرراً و ١٨ و ١٩ و ٥٥ واعتمده.

الظروف ولتوضيح العلاقة القائمة بين منح الصلاحية للمنظمة وارتكاب الفعل المعني^(٢٥).

٣٩- وركزت التعليقات المقدمة من الدول والمنظمات الدولية بشأن مضمون مسؤولية المنظمة الدولية، بصفة رئيسية، على ضمان أداء التزام الجبر أداءً فعلياً. وبغية معالجة الشواغل المتصلة بإقرار التزام تعي إضافي يوجب الجبر على الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء، اقترح المقرر الخاص إضافة فقرة ثانية إلى مشروع المادة ٤٣ توضح ما يمكن استخلاصه أصلاً من مشروع المادة ٢٩^(٣٦).

٤٠- وتضمن التقرير السابع، أيضاً، أربعة مشاريع مواد جديدة وُضعت لتطبق كمجموعة نهائية من الأحكام العامة على مسائل تتعلق، على حد سواء، بمسؤولية المنظمات الدولية وبمسؤولية الدول عن فعل غير مشروع دولياً صادر عن منظمة دولية. وتشكل تلك الأحكام، مع إدخال التعديلات اللازمة عليها، استنساخاً للمواد المقابلة المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

٤١- وركز مشروع المادة ٦١^(٣٧) على دور القواعد الخاصة للقانون الدولي، بما يشمل قواعد المنظمة نفسها، التي قد تكمل القواعد العامة المنصوص عليها في النص الحالي أو تحل محلها. وتتسم تلك القواعد الخاصة بأهمية خاصة في سياق مشروع المواد، نظراً إلى تنوع المنظمات الدولية وتنوع العلاقات التي قد تقيمها مع أعضائها.

(٢٥) تنص الصيغة الجديدة للفقرة ١ من مشروع المادة ٢٨ على ما يلي:

"١- تقع المسؤولية الدولية على الدولة العضو في منظمة دولية:

"أ) إذا قصدت تفادي الوفاء بالتزام من التزاماتها الدولية عن طريق الاستفادة من منح صلاحية للمنظمة الدولية فيما يتصل بذلك بالالتزام؛

"ب) وارتكبت المنظمة فعلاً لو ارتكبه تلك الدولة لشكل حرقاً لذلك الالتزام".

(٢٦) نص الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤٣ هو كالاتي:

"٢- لا تستتبع الفقرة السابقة تحميل الأعضاء أي التزام بالجبر تجاه الدولة أو المنظمة الدولية المضرومة".

(٢٧) نص مشروع المادة ٦١ هو كالاتي:

"قاعدة التخصيص

"لا تسري أحكام هذه المواد حيثما تكون وبقدر ما تكون الشروط المتصلة بوجود فعل غير مشروع دولياً أو مضمون أو أعمال المسؤولية الدولية لمنظمة دولية، أو لدولة عن فعل غير مشروع دولياً صادر عن منظمة دولية، خاضعة لقواعد خاصة من قواعد القانون الدولي، مثل قواعد المنظمة المنطبقة على العلاقات بين منظمة دولية وأعضائها".

(٢٨) نص مشروع المادة ٦٢ هو كالاتي:

"مسائل المسؤولية الدولية التي لا تنظمها هذه المواد

"تظل قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق تحكم المسائل المتعلقة بمسؤولية منظمة دولية أو دولة عن فعل غير مشروع دولياً بقدر ما لا تكون تلك المسائل منظمة بهذه المواد".

(٢٩) نص مشروع المادة ٦٣ هو كالاتي:

"المسؤولية الفردية

"لا تخل هذه المواد بأي مسألة تتصل بالمسؤولية الفردية بموجب القانون الدولي لأي شخص يتصرف نيابة عن منظمة دولية أو دولة".

(٣٠) حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٧ و ١٨٤-١٨٥.

(٣١) نص مشروع المادة ٦٤ هو كالاتي:

"ميثاق الأمم المتحدة

"لا تخل هذه المواد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة".

(٣٢) حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٧ و ١٨٥.

٢- تنطبق مشاريع المواد هذه أيضاً على المسؤولية الدولية للدولة عن الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن منظمة دولية.

المادة ٢- المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشاريع المواد هذه،

(أ) يعني مصطلح "المنظمة الدولية" منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي وتملك شخصية قانونية دولية خاصة بها. ويمكن أن تشمل العضوية في المنظمات الدولية، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى؛

(ب) يعني مصطلح "قواعد المنظمة"، بصورة خاصة، الصكوك المنشئة والمقررات والقرارات وغير ذلك من الإجراءات التي تعتمدها المنظمة وفقاً لتلك الصكوك، والممارسة المستقرة للمنظمة؛

(ج) يعني مصطلح "الوكيل" الموظفين الرسميين وغيرهم من الأشخاص أو الكيانات ممن تتصرف المنظمة بواسطتهم.

الباب الثاني

الأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عن المنظمة الدولية

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة ٣- مسؤولية المنظمة الدولية عن أفعالها غير المشروعة دولياً

كل فعل غير مشروع دولياً ترتكبه المنظمة الدولية تترتب عليه المسؤولية الدولية للمنظمة.

المادة ٤- عناصر الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن المنظمة الدولية

ترتكب المنظمة الدولية فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو امتناع عن عمل:

- (أ) يُسند إلى المنظمة الدولية بمقتضى القانون الدولي؛
(ب) ويشكل خرقاً لالتزام دولي واقع على تلك المنظمة الدولية.

الفصل الثاني

إسناد التصرف إلى المنظمة الدولية

المادة ٥- قاعدة عامة بشأن إسناد التصرف إلى المنظمة الدولية

١- يعتبر تصرف أي جهاز أو وكيل تابع للمنظمة الدولية في تادية مهامه فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بمقتضى القانون الدولي، بغض النظر عن مركز الجهاز أو الوكيل بالنسبة للمنظمة.

٢- تطبق قواعد المنظمة في تحديد مهام أجهزتها ووكلائها.

واعتمدت في الجلسة نفسها، أيضاً، مشاريع المواد ٥٤ و ٥٦ إلى ٦٠، وهي مشاريع أحيط بها علماً في الدورة الستين^(٣٣). وفي الجلسة ٣٠١٥، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، نظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة المقدم بشأن مشاريع المواد ٣ و ٣ مكرراً و ٢٨(١) و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و اعتمدته. وبذلك، تكون اللجنة قد اعتمدت، في القراءة الأولى، مجموعة مؤلفة من ٦٦ مشروع مادة بشأن مسؤولية المنظمات الدولية (الفرع جيم-١ أدناه).

٤٧- واعتمدت اللجنة في جلساتها ٣٠٣٠ إلى ٣٠٣٢، المعقودة في ٣ و ٤ و ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، التعليقات على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى (الفرع جيم-٢ أدناه).

٤٨- وقررت اللجنة في جلساتها ٣٠٣٠ المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩، عملاً بالمواد ١٦ إلى ٢١ من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع المواد (انظر الفرع جيم أدناه)، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات والمنظمات الدولية لكي تبدي تعليقاتها وملاحظاتهما عليها، طالبة إليها تقديم تلك التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٤٩- وأعربت اللجنة، في جلساتها ٣٠٣٠ أيضاً، عن بالغ تقديرها للمقرر الخاص، السيد جورجيو غايا، للمساهمة المتميزة التي قدمها بفضل أبحاثه العلمية وخبرته الواسعة لدى معالجة الموضوع، على نحو مكن اللجنة من أن تحتتم بنجاح قراءتها الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية.

جيم- نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى

١- نص مشاريع المواد

٥٠- يرد فيما يلي نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى.

مسؤولية المنظمات الدولية

الباب الأول

مقدمة

المادة ١- نطاق مشاريع المواد هذه

١- تنطبق مشاريع المواد هذه على المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية عن الفعل غير المشروع بموجب القانون الدولي.

(٣٣) انظر حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٣٤، والوثيقة Add.1 و A/CN.4/L.725 (الحاشية ٢٤ أعلاه).

المادة ٦ - تصرف الأجهزة أو الوكلاء ممن تضعهم تحت تصرف المنظمة الدولية دولة أو منظمة دولية أخرى

المادة ٧ - تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات

يعتبر، بموجب القانون الدولي، تصرف أي جهاز تابع لإحدى الدول أو أي جهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية يوضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى فعلاً صادراً عن المنظمة الأخيرة إذا كانت تمارس السيطرة الفعلية على ذلك التصرف.

٢ - وفي هذه الحالة يمتد الخرق طوال كامل الفترة التي تبدأ بوقوع أول عمل أو امتناع في السلسلة، ويظل مستمراً طالما تكررت هذه الأعمال أو حالات الامتناع تلك وبقيت غير مطابقة للالتزام الدولي.

الفصل الرابع

مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل دولة أو منظمة دولية أخرى

المادة ١٣ - تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون المنظمة الدولية التي تعين أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، من جانب هذه الدولة أو المنظمة الأخرى، مسؤولة دولياً عن ذلك إذا:

(أ) قامت تلك المنظمة بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل سيكون غير مشروع دولياً لو ارتكبه تلك المنظمة.

المادة ١٤ - ممارسة التوجيه والسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون المنظمة الدولية التي تقوم بتوجيه دولة أو منظمة دولية أخرى وممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، من جانب هذه الدولة أو المنظمة الأخرى، مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل إذا:

(أ) فعلت تلك المنظمة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل سيكون غير مشروع دولياً لو ارتكبه تلك المنظمة.

المادة ١٥ - إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى

تكون المنظمة الدولية التي تكره دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل ما مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل، إذا:

(أ) كان من شأن الفعل، لولا الإكراه، أن يكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن الدولة أو المنظمة الدولية التي مورس عليها الإكراه؛

(ب) وكانت المنظمة الدولية التي تمارس الإكراه تفعل ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

المادة ١٦ - القرارات والأذون والتوصيات الموجهة إلى الدول والمنظمات الدولية الأعضاء

١ - تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا اعتمدت قراراً يلزم دولة أو منظمة دولية عضواً بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً لو ارتكبه المنظمة الأولى ويشكل النفاذ على التزام دولي واقع عليها.

المادة ٨ - التصرف الذي تعترف به المنظمة الدولية وتبناه

التصرف الذي لا يسند إلى المنظمة الدولية، بموجب المواد السابقة، يعتبر على الرغم من ذلك فعلاً صادراً عن تلك المنظمة الدولية بموجب القانون الدولي، إذا اعترفت المنظمة بذلك التصرف وتبنته، وذلك في حدود اعترافها به وتبنيها له.

الفصل الثالث

خرق الالتزامات الدولية

المادة ٩ - وقوع خرق للالتزام دولي

١ - تخرق المنظمة الدولية التزاماً دولياً متى يكون الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها ذلك الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام وطابعه.

٢ - تشمل الفقرة ١ خرق الالتزامات الدولية التي قد تنشأ بموجب قواعد المنظمة.

المادة ١٠ - الالتزام الدولي النافذ الواقع على المنظمة الدولية

لا يشكل فعل المنظمة الدولية خرقاً للالتزام دولي ما لم يكن ذلك الالتزام واقعاً على المنظمة الدولية وقت حدوث الفعل.

المادة ١١ - الامتداد الزمني لخرق التزام دولي

١ - يقع خرق المنظمة الدولية للالتزام دولي نتيجة فعل ليس له طابع استمراري وقت القيام بذلك الفعل، حتى لو استمرت آثاره.

٢ - يمتد خرق المنظمة الدولية للالتزام دولي نتيجة فعل له طابع استمراري طوال فترة استمرار الفعل وبقائه غير مطابق للالتزام الدولي.

٣ - يقع خرق للالتزام دولي يتطلب من المنظمة الدولية أن تمنع حدثاً معيناً عند وقوع ذلك الحدث، ويمتد الخرق طوال فترة استمرار الحدث وبقائه غير مطابق لذلك الالتزام.

المادة ١٢ - الخرق المكون من فعل مركب

١ - يقع خرق المنظمة الدولية للالتزام دولي من خلال سلسلة أعمال أو امتناع عن أعمال، مُحددة في مجموعها بأنها غير

٢- تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا:

(أ) أذنت لدولة أو منظمة دولية عضو بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته المنظمة الأولى ويشكل تفاقماً على التزام دولي واقع عليها، أو إذا أوصت بقيام دولة أو منظمة دولية عضو بارتكاب ذلك الفعل؛

(ب) وارتكبت تلك الدولة أو المنظمة الدولية الفعل المعني بسبب ذلك الإذن أو تلك التوصية.

٣- تنطبق الفقرتان ١ و ٢ سواء كان الفعل المعني أو لم يكن غير مشروع دولياً بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية العضو التي يكون القرار أو التوصية أو الإذن موجهاً إليها.

المادة ١٧ - مسؤولية المنظمة الدولية العضو في منظمة دولية أخرى

دون الإخلال بالمواد من ١٣ إلى ١٦، تنشأ أيضاً المسؤولية الدولية لمنظمة دولية عضو في منظمة دولية أخرى فيما يتعلق بالفعل الصادر عن تلك المنظمة الأخرى بموجب الشروط المبينة في المادتين ٦٠ و ٦١ بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة دولية.

المادة ١٨ - أثر هذا الفصل

لا يخل هذا الفصل بالمسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني، أو بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى.

الفصل الخامس

الظروف النافية لعدم المشروعية

المادة ١٩ - الموافقة

تؤدي الموافقة الصحيحة لدولة أو منظمة دولية على ارتكاب منظمة دولية أخرى لفعل معين إلى انتفاء عدم مشروعية ذلك الفعل إزاء تلك الدولة أو المنظمة الموافقة ما دام ذلك الفعل في حدود تلك الموافقة.

المادة ٢٠ - الدفاع عن النفس

تنتفي صفة عدم المشروعية عن الفعل الصادر عن المنظمة الدولية إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي، ويقدر ما يكون كذلك.

المادة ٢١ - التدابير المضادة

١- رهناً بأحكام الفقرة ٢، تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يتفق مع التزام دولي واجب تجاه دولة أو منظمة دولية أخرى إذا كان الفعل يشكل تدبيراً مضاداً اتخذ وفقاً للشروط الموضوعية والإجرائية التي يتطلبها القانون الدولي، بما فيها تلك الواردة في الفصل الثاني من الباب الرابع فيما يتعلق بالتدابير المضادة المتخذة تجاه منظمة دولية أخرى، ويقدر ما يكون كذلك.

٢- لا يجوز لمنظمة دولية أن تتخذ تدابير مضادة تجاه دولة أو منظمة دولية عضو مسؤولة، بموجب الشروط المبينة في الفقرة ١، إلا إذا:

(أ) كانت التدابير المضادة غير متنافية مع قواعد المنظمة؛
(ب) ولم تتوافر وسائل ملائمة لحمل الدولة أو المنظمة الدولية المسؤولية، بطريقة أخرى، على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بالكف عن الخرق وبالجزير.

المادة ٢٢ - القوة القاهرة

١- تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقاً للالتزام دولي واقع على تلك المنظمة إذا كان ذلك الفعل راجعاً إلى قوة القاهرة، أي إلى حدوث قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو حدث فجائي يخرجان عن سيطرة تلك المنظمة، مما يجعل أداء ذلك الالتزام، في ظل الظروف القائمة، مستحيلاً مادياً.

٢- لا تنطبق الفقرة ١:

(أ) إذا كانت حالة القوة القاهرة قد تسبب فيها، بشكل منفرد أو بالاقتران مع عوامل أخرى، تصرف المنظمة التي تحتج بها؛ أو

(ب) إذا تحملت المنظمة تبعاً لنشوء تلك الحالة.

المادة ٢٣ - حالة الشدة

١- تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقاً للالتزام دولي واقع على تلك المنظمة إذا لم تكن لدى مرتكب الفعل المذكور، وهو في حالة شدة، طريقة معقولة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الآخرين الموكلة إليه رعايتهم.

٢- لا تنطبق الفقرة ١:

(أ) إذا كانت حالة الشدة قد تسبب فيها، بشكل منفرد أو بالاقتران مع عوامل أخرى، تصرف المنظمة التي تحتج بها؛ أو
(ب) إذا كان من المحتمل أن يؤدي الفعل المعني إلى حدوث خطر مماثل أو خطر أكبر.

المادة ٢٤ - حالة الضرورة

١- لا يجوز لمنظمة دولية أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل لا يتفق مع التزام دولي واقع على تلك المنظمة إلا إذا كان الفعل:

(أ) هو الوسيلة الوحيدة أمام هذه المنظمة لدرء خطر جسيم ووشيك يهدد مصلحة المجتمع الدولي ككل، عندما تكون لتلك المنظمة، بما يتماشى مع القانون الدولي، مهمة حماية تلك المصلحة؛

(ب) ولا يُعطل على نحو جسيم مصلحة أساسية للدولة أو الدول التي كان الالتزام قائماً تجاهها، أو للمجتمع الدولي ككل.

٢- يشمل الضرر أي خسارة، مادية كانت أو معنوية، تنجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه المنظمة الدولية.

المادة ٣١- عدم جواز الاحتجاج بقواعد المنظمة

١- لا يجوز للمنظمة الدولية المسؤولة أن تستند إلى أحكام قواعدها لتبرير عدم الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب هذا الباب.

٢- لا تخلّ الفقرة ١ بانطباق قواعد المنظمة الدولية فيما يتعلق بمسؤولية المنظمة تجاه الدول والمنظمات الأعضاء فيها.

المادة ٣٢- نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا الباب

١- يمكن أن تكون الالتزامات التي تقع على المنظمة الدولية المسؤولة والمبينة في هذا الباب واجبة تجاه منظمة أخرى أو أكثر، أو دولة أو أكثر، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، تبعاً، بوجه خاص، لطبيعة الالتزام الدولي ومضمونه وللظروف التي وقع فيها الخرق.

٢- لا يخل هذا الباب بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية لإحدى المنظمات الدولية وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر من غير الدول أو المنظمات الدولية.

الفصل الثاني

جبر الضرر

المادة ٣٣- أشكال الجبر

يكون الجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية، سواء بأحدها أو بالجمع بينها، وفقاً لأحكام هذا الفصل.

المادة ٣٤- الرد

على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:

(أ) غير مستحيل مادياً؛

(ب) غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض.

المادة ٣٥- التعويض

١- على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد.

٢- يغطي التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك الكسب الفائت وبالقدر الذي يمكن به إثبات هذا الكسب الفائت.

٢- لا يجوز بأية حال لمنظمة دولية أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية:

(أ) إذا كان الالتزام الدولي المعنى يستبعد إمكانية الاحتجاج بالضرورة؛ أو

(ب) إذا كانت المنظمة قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة.

المادة ٣٥- الامتثال للقواعد الآمرة

ليس في هذا الفصل ما ينفي صفة عدم المشروعية عن أي فعل من أفعال المنظمة الدولية لا يتفق مع التزام ناشئ بمقتضى قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

المادة ٣٦- نتائج الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية

الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية وفقاً لهذا الفصل لا يخل بما يلي:

(أ) الامتثال للالتزام المعنى، إذا لم يعد الظرف النافي لعدم المشروعية قائماً، وبقدر ما لم يعد قائماً؛

(ب) مسألة التعويض عن أي خسارة مادية تسبب فيها الفعل المعنى.

الباب الثالث

مضمون المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة ٣٧- النتائج القانونية للفعل غير المشروع دولياً

تطوي المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي تترتب على فعل غير مشروع دولياً طبقاً لأحكام الباب الثاني على النتائج القانونية المبينة في هذا الباب.

المادة ٣٨- استمرار واجب الوفاء

لا تمس النتائج القانونية لفعل غير مشروع دولياً بموجب هذا الباب باستمرار واجب المنظمة الدولية المسؤولة فيما يتعلق بالوفاء بالالتزام الذي خرق.

المادة ٣٩- الكف وعدم التكرار

على المنظمة الدولية المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزام بأن:

(أ) تكف عن الفعل، إذا كان مستمراً؛

(ب) تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك.

المادة ٣٠- الجبر

١- على المنظمة الدولية المسؤولة التزام بالجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً.

المادة ٣٦ - الترضية

- ١- على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بتقديم ترضية عن الضرر الذي ترتب على هذا الفعل إذا كان يتعدى إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد أو التعويض.
- ٢- يجوز أن تتخذ الترضية شكل الإقرار بالخرق، أو التعبير عن الأسف، أو الاعتذار الرسمي، أو أي شكل آخر مناسب.
- ٣- يجب ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الضرر، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذكراً للمنظمة الدولية المسؤولة.

المادة ٣٧ - الفائدة

- ١- تدفع عند الاقتضاء فائدة على أي مبلغ أصلي واجب الدفع بمقتضى هذا الفصل من أجل ضمان الجبر الكامل. ويحدد سعر الفائدة وطريقة الحساب على نحو يحقق تلك النتيجة.
- ٢- يبدأ سريان الفائدة من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ الأصلي حتى تاريخ الوفاء بالتزام الدفع.

المادة ٣٨ - المساهمة في الضرر

تراعى، عند تحديد الجبر، المساهمة في الضرر بالفعل أو التقصير، عن عمد أو إهمال، من جانب الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أو أي شخص أو كيان يُلتزم له الجبر.

المادة ٣٩ - ضمان الأداء الفعال للالتزام بالجبر

على أعضاء المنظمة الدولية المسؤولة أن يتخذوا، وفقاً لقواعد المنظمة، جميع التدابير المناسبة لتزويد المنظمة بالوسائل التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الفصل على نحو فعال.

الفصل الثالث

الإخلال الجسيم بالالتزامات الناشئة عن قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

المادة ٤٠ - نطاق انطباق هذا الفصل

- ١- يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على الإخلال الجسيم من جانب منظمة دولية بالتزام ناشئ بموجب قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.
- ٢- يكون الإخلال بهذا الالتزام جسيماً إذا كان ينطوي على تقصير جسيم أو منهجي عن الوفاء بالالتزام من جانب المنظمة الدولية المسؤولة.

المادة ٤١ - نتائج معينة مترتبة على الإخلال الجسيم بأحد

الالتزامات المقررة بموجب هذا الفصل

- ١- تتعاون الدول والمنظمات الدولية في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال جسيم بالمعنى المقصود في المادة ٤٠.

٢- لا تعترف أي دولة أو منظمة دولية بشرعية

أي وضع ناجم عن إخلال جسيم بالمعنى المقصود في المادة ٤٠، ولا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع.

٣- لا تخل هذه المادة بالنتائج الأخرى المشار إليها

في هذا الباب ولا بأي نتائج إضافية قد ترتب بمقتضى القانون الدولي على الإخلال الذي ينطبق عليه هذا الفصل.

الباب الرابع

إعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية

الفصل الأول

الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية

المادة ٤٢ - احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بالمسؤولية

يحق للدولة أو المنظمة الدولية، بصفتها دولة أو منظمة دولية مضرورة، أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً:

- (أ) تجاه تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية بمفردها؛
- (ب) تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية من بينها تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، وكان خرق الالتزام:

١٠- يؤثر بوجه خاص على تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية؛ أو

٢٠- ذا طابع يغير جذرياً من وضع جميع الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يكون الالتزام واجباً تجاهها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بالالتزام.

المادة ٤٣ - الإبلاغ بمطالبة الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة

١- تقوم الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة التي تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى بإبلاغ تلك المنظمة بمطالبتها.

٢- يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحدد بشكل خاص:

(أ) التصرف الذي ينبغي أن تتبعه المنظمة الدولية المسؤولة لوقف الفعل غير المشروع إذا كان لا يزال مستمراً؛

(ب) الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر وفقاً لأحكام الباب الثالث.

المادة ٤٤ - مقبولية المطالبات

١- لا يجوز للدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية المنظمة الدولية إذا لم تقدّم المطالبة وفقاً للقواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجسسية المطالبات.

٣- يحق لأي منظمة دولية غير المنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل وكان صون مصلحة المجتمع الدولي التي يستند إليها الالتزام الذي خُرق يندرج ضمن وظائف المنظمة الدولية التي تحتج بالمسؤولية.

٤- يجوز لأي دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تحتج بالمسؤولية بموجب الفقرات من ١ إلى ٣ أن تطلب إلى المنظمة الدولية المسؤولة ما يلي:

(أ) الكف عن الفعل غير المشروع دولياً وتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار وفقاً للمادة ٢٩؛

(ب) والوفاء بالالتزام بالجبر وفقاً للباب الثالث لصالح الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي خُرق.

٥- تنطبق شروط احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بالمسؤولية بموجب المواد ٤٣ و ٤٤، الفقرة ٢، و ٤٥ على الاحتجاج بالمسؤولية من جانب الدولة أو المنظمة الدولية التي يحق لها ذلك بموجب الفقرات من ١ إلى ٤.

المادة ٤٩ - نطاق هذا الباب

لا يخل هذا الباب بحق أي شخص أو كيان من غير الدول أو المنظمات الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية الدولية لمنظمة دولية.

الفصل الثاني

التدابير المضادة

المادة ٥٠ - موضوع التدابير المضادة وحدودها

١- لا يجوز للدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تتخذ تدابير مضادة تجاه منظمة دولية مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً إلا لغرض واحد هو حمل هذه المنظمة على الامتثال لالتزاماتها المقررة بموجب الباب الثالث.

٢- تقتصر التدابير المضادة على عدم الوفاء في الوقت الحاضر بالالتزامات الدولية للدولة أو المنظمة الدولية المتخذة للتدابير تجاه المنظمة الدولية المسؤولة.

٣- تُتخذ التدابير المضادة، قدر الإمكان، بطريقة تتيح استئناف الوفاء بالالتزامات المعنية.

٤- تُتخذ التدابير المضادة، قدر الإمكان، بطريقة تحد من آثارها على ممارسة المنظمة الدولية المسؤولة لوظائفها.

المادة ٥١ - التدابير المضادة التي يتخذها أعضاء المنظمة الدولية

لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة العضو في منظمة دولية مسؤولة أن تتخذ تدابير مضادة بحق تلك المنظمة بموجب الشروط المبينة في هذا الفصل، إلا إذا:

(أ) كانت التدابير المضادة غير متنافية مع قواعد المنظمة؛

٢- إذا انطبقت على المطالبة قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا لم تُستنفد جميع سبل الانتصاف المتوافرة والفعالة التي تتيحها هذه المنظمة.

المادة ٤٥ - سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية

لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية:

(أ) إذا تنازلت الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة تنازلاً صحيحاً عن المطالبة؛

(ب) إذا اعتُبر أن الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة، بسبب تصرفها، قد وافقت موافقةً صحيحة على سقوط حقها في تقديم المطالبة.

المادة ٤٦ - تعدد الدول أو المنظمات الدولية المضرورة

عندما تتضرر عدة دول أو منظمات دولية من نفس الفعل غير المشروع دولياً الذي قامت به منظمة دولية ما، يجوز لكل دولة أو منظمة دولية مضرورة أن تحتج، بصورة منفصلة، بمسؤولية المنظمة الدولية عن الفعل غير المشروع دولياً.

المادة ٤٧ - تعدد الدول أو المنظمات الدولية المسؤولة

١- عندما تكون المنظمة الدولية مسؤولة مع دولة أو أكثر، أو منظمة دولية أخرى أو أكثر، عن نفس الفعل غير المشروع دولياً، يجوز الاحتجاج بمسؤولية كل دولة أو منظمة دولية فيما يتعلق بهذا الفعل.

٢- يجوز الاحتجاج بالمسؤولية التبعية، كما في الحالة المنصوص عليها في المادة ٦١، بقدر ما لم يؤد الاحتجاج بالمسؤولية الرئيسية إلى الجبر.

٣- الفقرتان ١ و ٢:

(أ) لا تجوز لأي دولة أو منظمة دولية مضرورة أن تسترد، بواسطة التعويض، أكثر من قيمة الضرر الذي تكبدته؛

(ب) لا تخلان بما قد يكون للدولة أو المنظمة الدولية التي تجبر الضرر من حق في الرجوع على الدول أو المنظمات الدولية المسؤولة الأخرى.

المادة ٤٨ - الاحتجاج بالمسؤولية من جانب دولة أو منظمة

دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة

١- يحق لأي دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية، من بينها الدولة أو المنظمة التي تحتج بالمسؤولية، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة.

٢- يحق لأي دولة غير الدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل.

المادة ٥٥ - إنهاء التدابير المضادة

تُنهي التدابير المضادة حالما تمثل المنظمة الدولية المسؤولة لالتزاماتها المقررة بموجب الباب الثالث فيما يتصل بالفعل غير المشروع دولياً.

المادة ٥٦ - التدابير المتخذة من جانب كيان خلاف الدولة أو المنظمة الدولية المضروقة

لا يخل هذا الفصل بحق أي دولة أو منظمة دولية، يجوز لها بموجب الفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ٤٨ الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية، في اتخاذ تدابير مشروعة ضد تلك المنظمة الدولية ضماناً لوقف الخرق وللجبر لصالح الطرف المضرووق أو لصالح المستفيدين من الالتزام الذي خرق.

الباب الخامس**مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية****المادة ٥٧ - تقديم دولة للعون أو المساعدة إلى منظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً**

تكون الدولة التي تعاون أو تساعد منظمة دولية على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دولياً إذا:

- (أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛
- (ب) وكان هذا الفعل سيكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة.

المادة ٥٨ - ممارسة دولة للتوجيه والسيطرة في ارتكاب منظمة دولية لفعل غير مشروع دولياً

تكون الدولة التي تقوم بتوجيه منظمة دولية وممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إذا:

- (أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛
- (ب) وكان هذا الفعل سيكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة.

المادة ٥٩ - إكراه دولة لمنظمة دولية

تكون الدولة التي تُكْرِه منظمة دولية على ارتكاب فعل ما مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل إذا:

- (أ) كان الفعل، لولا الإكراه، سيكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن تلك المنظمة الدولية؛
- (ب) وكانت تلك الدولة تقوم بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

(ب) ولم تتوافر وسائل ملائمة لحمل المنظمة المسؤولة، بطريقة أخرى، على الامتنال لالتزاماتها المقررة بموجب الباب الثالث.

المادة ٥٢ - الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة

- ١- لا تمس التدابير المضادة بما يلي:
- (أ) الالتزام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً؛
- (ب) الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية؛
- (ج) الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية؛
- (د) الالتزامات الأخرى القائمة بموجب قواعد أمره من القواعد العامة للقانون الدولي.

٢- لا تعفى الدولة أو المنظمة الدولية المضروقة التي تتخذ تدابير مضادة من الوفاء بالتزاماتها:

- (أ) القائمة بموجب أي إجراء لتسوية المنازعات يكون مطبقاً بين الدولة أو المنظمة الدولية المضروقة وبين المنظمة الدولية المسؤولة؛
- (ب) المتعلقة بصون أي حرمة لوكلاء المنظمة الدولية المسؤولة وأماكن عمل تلك المنظمة ومحفوظاتها ووثائقها.

المادة ٥٣ - التناسب

يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبد، على أن توضع في الاعتبار جسامه الفعل غير المشروع دولياً والحقوق المعنية.

المادة ٥٤ - الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة

١- قبل اتخاذ تدابير مضادة، تقوم الدولة أو المنظمة الدولية المضروقة بما يلي:

- (أ) تطلب من المنظمة الدولية المسؤولة، وفقاً للمادة ٤٣، الوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب الباب الثالث؛
- (ب) تُحظر المنظمة الدولية المسؤولة بأي قرار باتخاذ تدابير مضادة، وتعرض عليها التفاوض معها.
- ٢- بالرغم من الفقرة ١ (ب)، يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضروقة أن تتخذ التدابير المضادة العاجلة اللازمة لحفظ حقوقها.

٣- لا يجوز اتخاذ تدابير مضادة، وإذا كانت قد اتخذت وجب تعليقها دون تأخير لا مبرر له:

- (أ) إذا توقف الفعل غير المشروع دولياً؛
- (ب) وإذا كان النزاع معروضاً على محكمة أو هيئة قضائية مخولة سلطة إصدار قرارات ملزمة للطرفين.
- ٤- لا تنطبق الفقرة ٣ إذا لم تنفذ المنظمة الدولية المسؤولة إجراءات تسوية النزاع بحسن نية.

المادة ٦٠ - مسؤولية الدولة العضو التي تسعى إلى تفادي الامتثال

- ١- تقع المسؤولية الدولية على الدولة العضو في منظمة دولية إذا سعت هذه الدولة إلى تفادي الامتثال للالتزام من التزاماتها الدولية عن طريق الاستفادة من وجود صلاحية لدى المنظمة فيما يتصل بموضوع ذلك الالتزام، فتدفع المنظمة بذلك إلى ارتكاب فعل لو ارتكبته تلك الدولة لشكل خرقاً لذلك الالتزام.
- ٢- تسري الفقرة ١ سواء أكان الفعل المعني فعلاً غير مشروع دولياً بالنسبة إلى المنظمة الدولية أم لم يكن كذلك.

المادة ٦١ - مسؤولية الدولة العضو في منظمة دولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة

- ١- مع عدم الإخلال بالمواد ٥٧ إلى ٦٠، تتحمل الدولة العضو في منظمة دولية المسؤولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة إذا:

(أ) قبلت المسؤولية عن ذلك الفعل؛ أو

(ب) جعلت الطرف المضرور يعتمد على مسؤوليتها.

- ٢- يفترض أن تكون المسؤولية الدولية للدولة، التي تنشأ وفقاً للفقرة ١، مسؤولية تبعية.

المادة ٦٢ - أثر هذا الباب

لا يُخل هذا الباب بالمسؤولية الدولية التي تقع، بموجب أحكام أخرى من أحكام مشاريع المواد هذه، على المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني أو على أي منظمة دولية أخرى.

الباب السادس

أحكام عامة

المادة ٦٣ - قاعدة التخصيص

لا تسري هذه المواد حيثما تكون، وبقدر ما تكون، الشروط المتعلقة بوجود فعل غير مشروع دولياً، أو مضمون أو إعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية، أو للدولة عن فعل غير مشروع دولياً صادر عن إحدى المنظمات الدولية، خاضعة لقواعد خاصة من قواعد القانون الدولي، بما في ذلك قواعد المنظمة المطبقة على العلاقات بين المنظمة الدولية وأعضائها.

المادة ٦٤ - مسائل المسؤولية الدولية التي لا تنظمها هذه المواد

تظل قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق سارية على المسائل المتعلقة بمسؤولية المنظمة الدولية أو الدولة عن الفعل غير المشروع دولياً بقدر ما لا تنظمها هذه المواد.

المادة ٦٥ - المسؤولية الفردية

لا تخل هذه المواد بأي مسألة تتصل بالمسؤولية الفردية المترتبة بموجب القانون الدولي على أي شخص يتصرف نيابةً عن منظمة دولية أو دولة من الدول.

المادة ٦٦ - ميثاق الأمم المتحدة

لا تخل هذه المواد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

٢- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها

- ٥١- يرد فيما يلي نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى. ويتألف النص من نسخة مجمعة من التعليقات التي اعتمدها اللجنة حتى الآن، بما في ذلك التعديلات والإضافات التي أدخلت على التعليقات المعتمدة من قبل، والتعليقات المعتمدة في الدورة الحادية والستين للجنة.

مسؤولية المنظمات الدولية

الباب الأول

مقدمة

المادة ١ - نطاق مشاريع المواد هذه

- ١- تنطبق مشاريع المواد هذه على المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية عن الفعل غير المشروع بموجب القانون الدولي.

- ٢- تنطبق مشاريع المواد هذه أيضاً على المسؤولية الدولية للدولة عن الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن منظمة دولية.

التعليق

(١) المقصود بتعريف نطاق مشاريع المواد، الوارد في المادة ١، أن يكون شاملاً ودقيقاً قدر الإمكان. وفي حين أن المادة ١ تشمل جميع المسائل التي ستتناولها المواد التالية، فإن هذا لا يخل بأي حل يتم التوصل إليه في معالجة تلك المسائل. وبالتالي فإن الإشارة الواردة في الفقرة ٢ إلى المسؤولية الدولية لدولة ما عن الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن إحدى المنظمات الدولية، على سبيل المثال، لا تعني أن مثل هذه المسؤولية تعتبر قائمة.

(٢) ولأغراض مشاريع المواد، يعرّف تعبير "المنظمة الدولية" في المادة ٢. وهذا التعريف يسهم في تحديد نطاق مشاريع المواد.

(٣) ويمكن تأكيد مسؤولية المنظمة الدولية بموجب مختلف النظم القانونية. فأمم المحاكم الوطنية، يرحح أن يحتج الشخص الطبيعي أو الاعتباري بمسؤولية المنظمة أو تحملها للتعنت بموجب قانون أو آخر من القوانين المحلية. والإشارة إلى المسؤولية الدولية، الواردة في الفقرة ١ من المادة ١ وفي نص مشاريع المواد ككله، توضح أن مشاريع المواد إنما تأخذ بمنظور القانون الدولي دون غيره، وتظهر فيما إذا كانت المنظمة الدولية تتحمل المسؤولية بموجب

بمسؤولية الدول، والتي سيتم تناولها في مشاريع المواد هذه، هي مسألة مسؤولية الدولة التي تكون عضواً في منظمة دولية عن الفعل غير المشروع الذي ترتكبه تلك المنظمة.

(٧) ولا تشير صيغة الفصل الرابع من الباب الأول من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً إلا إلى الحالات التي تقوم فيها دولة ما بإعانة دولة أخرى أو مساعدتها أو توجيهها أو ممارسة السيطرة عليها أو إكراهها. وإذا رُئي أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لا تغطي مسألة تصرف الدول على نحو مماثل تجاه المنظمات الدولية، ولو من باب القياس على الأقل، فسيجري في هذه المواد سد الفجوة الناشئة عن ذلك.

(٨) ولا تشمل الفقرة ٢ المسائل المتعلقة بإسناد التصرف إلى الدولة، سواء كان الأمر يتعلق بمنظمة دولية أم لا. فالفصل الثاني من الباب الأول من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً يتناول، وإن يكن ذلك بصورة ضمنية، مسألة إسناد التصرف إلى الدولة عندما تتصرف المنظمة الدولية أو أحد أجهزتها كجهاز من أجهزة الدولة، سواء بصورة عامة أو في ظروف معينة فقط. وتشير المادة ٤ إلى "القانون الداخلي للدولة" بوصفه المعيار الرئيسي لتحديد أجهزة الدولة، وهذا القانون نادراً ما يدرج المنظمات الدولية أو أي جهاز من أجهزتها ضمن أجهزة الدولة. إلا أن المادة ٤ لا تعتبر مركز الجهاز بموجب القانون الداخلي اشتراطاً ضرورياً^(٣٦). وبالتالي يمكن اعتبار المنظمة أو أحد أجهزتها جهازاً من أجهزة الدولة بموجب المادة ٤ أيضاً عندما تتصرف المنظمة أو أجهزتها كأجهزة تابعة للدولة بحكم الأمر الواقع. كما أن المنظمة الدولية يمكن أن تكون أيضاً، في الظروف المنصوص عليها في المادة ٥، "شخصاً" أو كياناً لا يشكل جهازاً من أجهزة الدولة بمقتضى المادة ٤ ولكن يحوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية^(٣٧).

ثم تنظر المادة ٦ في الحالة التي يوضع فيها الجهاز "تحت تصرف [...] الدولة من قبل دولة أخرى"^(٣٨). وثمة احتمال مماثل قد يعتبر أو لا يعتبر مشمولاً ضمناً بالمادة ٦ ويمكن أن ينشأ إذا ما وضعت المنظمة الدولية جهازاً من أجهزتها تحت تصرف دولة ما. ويُلاحظ في التعليق على المادة ٦ أن هذا الاحتمال يثير "أسئلة صعبة بشأن العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية"^(٣٩). ولا يشار إلى المنظمات الدولية في التعليق على المادتين ٤ و ٥. وفي حين يبدو أن جميع المسائل المتعلقة بإسناد التصرف إلى الدول

ذلك القانون. وبالتالي فإن مشاريع المواد لا تشمل قضايا المسؤولية أو تحمل التبعات بموجب القانون المحلي. وهذا لا يخل بانطباق بعض مبادئ أو قواعد القانون الدولي عندما تثار أمام المحاكم الوطنية مسألة مسؤولية المنظمة أو تحملها للتبعات.

(٤) وتُعنى الفقرة ١ من المادة ١ بالحالات التي تتحمل فيها المنظمة الدولية مسؤولية دولية. والحالة الأكثر تواتراً هي حالة المنظمة التي ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً. بيد أن هناك حالات أخرى قد تنشأ فيها مسؤولية على المنظمة الدولية. ويمكن للمرء أن يتصور، على سبيل المثال، وجود حالات مماثلة لتلك المشار إليها في الفصل الرابع من الباب الأول من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٤٠). وبالتالي يمكن اعتبار المنظمة الدولية مسؤولة إذا هي أعانت أو ساعدت منظمة أخرى أو دولة ما في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، أو إذا هي مارست التوجيه والسيطرة على منظمة أخرى أو دولة ما في ارتكاب هذا الفعل، أو إذا مارست الإكراه على منظمة أخرى أو على دولة ما في ارتكاب فعل يشكل، لولا ممارسة هذا الإكراه، فعلاً غير مشروع دولياً. وثمة حالة أخرى يمكن فيها اعتبار المنظمة الدولية مسؤولة، وهي الحالة التي يُرتكب فيها فعل غير مشروع دولياً من جانب منظمة دولية أخرى تكون المنظمة الأولى عضواً فيها.

(٥) وتعني الإشارة الواردة في الفقرة ١ إلى الأفعال التي تعتبر غير مشروعة بموجب القانون الدولي أن هذه المواد لا تتناول مسألة المسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. ولما كانت اللجنة قد اختارت أن تفصل، فيما يتعلق بالدول، بين مسألة تحمل تبعات الأفعال غير المحظورة ومسألة المسؤولية الدولية فإن هذا يستتبع أن تختار ذلك أيضاً فيما يتعلق بالمنظمات الدولية. وبالتالي فإن المسؤولية الدولية ترتبط، كما في حالة الدول، بحدوث خرق لالتزام مقرر بموجب القانون الدولي. ولذلك فإن المسؤولية الدولية لا يمكن أن تنشأ عن نشاط لا يحظره القانون الدولي إلا إذا حدث خرق لالتزام مقرر بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بذلك النشاط، وهو ما يحدث مثلاً إذا لم تمثل المنظمة الدولية لالتزام باتخاذ تدابير وقائية فيما يتصل بالنشاط غير المحظور.

(٦) وتدرج الفقرة ٢ ضمن نطاق هذه المواد بعض المسائل التي أثرت، ولكن لم يتم تناولها، في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ووفقاً للمادة ٥٧ من تلك المواد: "لا تحل [تلك المواد] بأي مسألة تتعلق بمسؤولية منظمة دولية أو مسؤولية أي دولة عن سلوك منظمة دولية بموجب القانون الدولي"^(٤١). والمسألة الرئيسية التي لم يتم تناولها في المواد المتعلقة

(٣٦) المرجع نفسه، ص ٣٢ و ٤٩-٥٣.

(٣٧) المرجع نفسه، ص ٣٢ و ٥٣-٥٥.

(٣٨) المرجع نفسه، ص ٣٢ و ٥٥-٥٧.

(٣٩) المرجع نفسه، ص ٥٦-٥٧، الفقرة (٩) من التعليق على المادة ٦.

(٣٤) حولة ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٨١-٩١.

(٣٥) المرجع نفسه، ص ٣٧ و ١٨٣-١٨٤.

التعليق

(١) يعتبر تعريف "المنظمة الدولية" الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ مناسباً لأغراض مشاريع المواد، ولا يقصد منه أن يكون بمثابة تعريف عام. فهو يبين بعض الخصائص المشتركة للمنظمات الدولية التي تنطبق عليها المواد التالية. وقد تكون الخصائص نفسها صالحة لأغراض أخرى غير المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية.

(٢) وكون منظمة دولية ما لا تتسم بوحدة أو أكثر من الخصائص المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢، ومن ثم لا تدرج ضمن التعريف المحدد لأغراض هذه المواد، لا يعني أن بعض المبادئ والقواعد المدرجة في المواد التالية لا تنطبق أيضاً على تلك المنظمة.

(٣) وبدءاً باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المشار إليها فيما يلي بـ "اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩")^(٤١)، تم في عدة اتفاقيات تدوينية تعريف مصطلح "المنظمة الدولية" تعريفاً دقيقاً واضحاً بوصفها "منظمة حكومية دولية"^(٤٢). وكان ذلك التعريف في كل حالة من الحالات مدرجاً لأغراض الاتفاقية ذات الصلة فقط وليس لكل الأغراض. وقد أدرجت في نصوص بعض هذه الاتفاقيات التدوينية بعض العناصر الإضافية للتعريف، فاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (المشار إليها فيما يلي بـ "اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦")، على سبيل المثال، لا تنطبق إلا على المنظمات الحكومية الدولية التي لها صلاحية عقد المعاهدات^(٤٣). ولا يلزم إدراج أي عنصر إضافي في حالة المسؤولية الدولية، فيما عدا ما يتعلق بوجود التزام بموجب القانون الدولي. إلا أنه من المفضل اعتماد تعريف مختلف وذلك لعدة أسباب. فأولاً، من المشكوك فيه ما إذا كان تعريف المنظمة الدولية كمنظمة حكومية دولية يوفر

تندرج، مع ذلك، ضمن نطاق مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وبالتالي لا ينبغي النظر فيها مجدداً، فسيجري زيادة توضيح بعض جوانب مسألة إسناد التصرف إما إلى الدولة أو إلى المنظمة الدولية وذلك في سياق مناقشة مسألة إسناد التصرف إلى المنظمات الدولية.

(٩) وستتناول هذه المواد المسألة المناظرة المتمثلة في الدولة أو جهاز الدولة الذي يتصرف كجهاز من أجهزة المنظمة الدولية. ذلك أن هذه المسألة تتعلق بإسناد التصرف إلى منظمة دولية وبالتالي فإنها مشمولة بالفقرة ١ من المادة ١.

(١٠) ولا تتناول هذه المواد المسائل المتصلة بالمسؤولية الدولية التي يمكن أن تتحملها الدولة إزاء إحدى المنظمات الدولية. ويمكن القول بأن هذه المسائل تغطيها المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. فعلى الرغم من أن المواد المذكورة لا تشير تحديداً إلى المنظمات الدولية عند النظر في الظروف النافية لعدم المشروعية، أو مضمون المسؤولية الدولية، أو الاحتجاج بالمسؤولية الدولية للدولة، لا ينبغي افتراض أنها تقتصر فيما يتعلق بتلك المسائل على العلاقات بين الدول. ذلك أنه يجوز بالقياس تطبيق المواد المذكورة أيضاً على العلاقة بين الدولة المسؤولة والمنظمة الدولية. فعلى سبيل المثال، حين تنص المادة ٢٠ على أن "تؤدي موافقة الدولة بحسب الأصول على ارتكاب دولة أخرى فعلاً معيناً إلى انتفاء عدم مشروعية ذلك الفعل إزاء الدولة الموافقة مادام ذلك الفعل في حدود تلك الموافقة"^(٤٤)، يمكن فهم النص على أنه يغطي أيضاً بالقياس الحالة التي توافق فيها المنظمة الدولية موافقة صحيحة على قيام الدولة بالفعل المعني.

المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشاريع المواد هذه،

(أ) يعنى مصطلح "المنظمة الدولية" منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي وتملك شخصية قانونية دولية خاصة بها. ويمكن أن تشمل العضوية في المنظمات الدولية، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى؛

(ب) يعنى مصطلح "قواعد المنظمة"، بصورة خاصة، الصكوك المنشئة والمقررات والقرارات وغير ذلك من الإجراءات التي تعتمدها المنظمة وفقاً لتلك الصكوك، والممارسة المستقرة للمنظمة؛

(ج) يعنى مصطلح "الوكيل" الموظفين الرسميين وغيرهم من الأشخاص أو الكيانات ممن تتصرف المنظمة بواسطتهم.

(٤٠) المرجع نفسه، ص ٣٣ و ٩٣-٩٥.

(٤١) الحكم ذو الصلة بالموضوع هو المادة ٢(١)(ط).

(٤٢) انظر الفقرة ١(١) من المادة ١ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥، والفقرة ١(ن) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨، والفقرة ١(ط) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

(٤٣) انظر المادة ٦ من الاتفاقية. وكما لاحظت اللجنة، فيما يتعلق بمشاريع المواد المناظرة المتعلقة بالمعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، فإنه:

"إما أن تكون للمنظمة الدولية صلاحية عقد معاهدة واحدة على الأقل، وفي هذه الحالة تكون القواعد الواردة في مشاريع المواد منطبقة عليها، أو لا تكون لها، رغم اسمها، هذه الصلاحية، وفي هذه الحالة لا يكون هناك ما يدعو إلى النص صراحة على أن مشاريع المواد لا تنطبق عليها" (حولية ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢٤).

(٥) وليس المقصود بالإشارة إلى "معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي" استبعاد إمكانية اعتبار الكيانات الأخرى غير الدول أعضاءً في منظمة دولية. وهذا لا يثير أية مشكلة فيما يتعلق بالمنظمات الدولية التي يمكن أن تكون طرفاً في معاهدة تأسيسية، ما دامت لها صلاحية إبرام المعاهدات. ويرجح أن تكون الحالة مختلفة فيما يتعلق بالكيانات الأخرى غير الدول والمنظمات الدولية. إلا أنه حتى لو لم تكن للكيان الآخر غير الدولة صلاحية إبرام المعاهدات، أو إذا لم يكن بمقدور هذا الكيان أن يشارك في اعتماد الصك التأسيسي، فإن من الممكن قبوله كعضو في المنظمة المنشأة على هذا النحو.

(٦) ولا يشمل التعريف الوارد في المادة ٢ المنظمات التي تنشأ بموجب صكوك يحكمها القانون المحلي ما لم تُعتمد وتدخل حيز النفاذ في وقت لاحق معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي^(٤٩). وبالتالي فإن التعريف لا يشمل منظمات مثل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، بالرغم من أن العضوية في هذا الاتحاد تضم ما يزيد عن ٧٠ دولة^(٥٠)، أو معهد العالم العربي الذي أنشأته عشرون دولة كمؤسسة بموجب القانون الفرنسي^(٥١).

(٧) وتقتضي المادة ٢ أيضاً أن تكون للمنظمة الدولية "شخصية قانونية دولية خاصة بها". واكتساب الشخصية القانونية بموجب القانون الدولي لا يعتمد على تضمين صك التأسيس حكماً مثل حكم المادة ١٠٤ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على ما يلي: "تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها". وإنما الغرض من إدراج هذا النوع من الأحكام في صك التأسيس هو أن يُفرض على الدول الأعضاء التزام بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة بموجب قوانينها الداخلية. ويُفرض التزام مماثل على الدولة المضيفة عندما يدرج نص مماثل في اتفاق المقرر^(٥٢).

الكثير من المعلومات، بل إنه ليس من الواضح ما إذا كان مصطلح "المنظمة الحكومية الدولية" يشير إلى الصك التأسيسي أو إلى العضوية الفعلية. ثانياً، إن تعبير "الحكومي الدولي" يُعتبر على أية حال غير مناسب إلى حد ما لأن عدة منظمات دولية هامة قد أنشئت من قبل أجهزة تابعة للدول من غير الحكومات أو من قبل تلك الأجهزة بالاشتراك مع الحكومات، كما أن الدول لا تكون ممثلة دائماً بحكوماتها ضمن المنظمات. ثالثاً، هناك عدد متزايد من المنظمات الدولية التي تشتمل عضويتها على كيانات أخرى غير الدول، بالإضافة إلى الدول؛ وقد يُظن أن مصطلح "المنظمة الحكومية الدولية" يستبعد تلك المنظمات، رغم أنه من الصعب، فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية، الوقوف على أسباب تستدعي التوصل إلى حلول تختلف عن تلك الحلول المنطبقة على المنظمات التي تقتصر عضويتها على الدول دون غيرها.

(٤) ومعظم المنظمات الدولية قد أنشئت بموجب معاهدات. وبالتالي فإن إدراج إشارة في التعريف إلى المعاهدات بوصفها الصكوك التأسيسية إنما يعكس الممارسة السائدة. إلا أنه تتم أحياناً إقامة أشكال من التعاون الدولي بدون وجود معاهدة. وفي بعض الحالات، كما في حالة مجلس بلدان الشمال الأوروبي على سبيل المثال، تم إبرام معاهدة في وقت لاحق^(٤٤). وفي حالات أخرى، ورغم إمكانية اعتبار أن ثمة اتفاقاً ضمناً، أصرت الدول الأعضاء على أنه لم يجر إبرام معاهدة لهذا الغرض، كما حدث مثلاً فيما يتعلق بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا^(٤٥). ولكي يشمل مشروع المواد المنظمات التي تنشأ الدول على المسرح الدولي دون إبرام معاهدة، تشير المادة ٢، كبديل للمعاهدات، إلى أي "صك آخر يحكمه القانون الدولي". والمقصود بهذه الصيغة أن تشمل صكوكاً من قبيل القرارات التي تعتمدها المنظمات الدولية، أو مؤتمرات الدول. ومن الأمثلة على المنظمات الدولية التي أنشئت بهذه الطريقة، معهد البلدان الأمريكية للجغرافيا والتاريخ^(٤٦)، ومنظمة البلدان المصدرة للنفط (أوبك)^(٤٧)، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا^(٤٨).

(٤٤) الاتفاق المبرم بين فنلندا والدانمرك وآيسلندا والنرويج والسويد بشأن التعاون والمؤرخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٦٢، بصيغته المعدلة بالاتفاق المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٧١.

(٤٥) اتخذ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، في دورته المعقودة في بودابست في عام ١٩٩٥، قراراً يقضي باعتماد اسم "منظمة"، ILM, vol. 34 (1995), p. 773.

(٤٦) انظر *International Governmental Organizations: Constitutional Documents*, (3rd ed), Parts III and IV, A. J. Peaslee (ed.), The Hague, Martinus Nijhoff, 1979, pp. 389-403.

(٤٧) انظر *International Organization and Integration: Annotated Basic Documents and Descriptive Directory of International Organizations and Arrangements*, 2nd rev. ed., P. J. G. Kapteyn, et al. (eds.), The Hague, Martinus Nijhoff, 1984 II.K.3.2.a.

(٤٨) انظر الحاشية ٤٥ أعلاه.

(٤٩) كما في حالة مجلس بلدان الشمال الأوروبي (انظر الحاشية ٤٤ أعلاه).

(٥٠) انظر www.iucn.org.

(٥١) يمكن الاطلاع على وصف لمركز هذه المنظمة في رد لوزير خارجية فرنسا على استجواب برلماني، *Annuaire français de droit international*, vol. 37 (1991), pp. 1024-1025.

(٥٢) وهكذا فإن محكمة النقض الإيطالية قد خلصت، في حكمها رقم ١٤٩ الصادر في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٩، في قضية *Istituto Universitario Europeo v. Piette* إلى أن "وجود حكم في اتفاق دولي ينص على الالتزام بالاعتراف بالشخصية القانونية لمنظمة ما وتنفيذ هذا الحكم بموجب القانون إنما يعينان فحسب أن هذه المنظمة تكسب الشخصية القانونية بمقتضى القانون المحلي للدول المتعاقدة" (*Giustizia civile*, vol. 49 (1999), p. 1309, at p. 1313).

الشخصية القانونية للدول الأعضاء فيها^(٥٦). وهذا العنصر ينعكس في الاشتراط الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ والذي يقضي بأن الشخصية القانونية الدولية ينبغي أن تكون شخصية "خاصة" بالمنظمة وهو تعبير تراه اللجنة مرادفاً لتعبير "مميزة عن الشخصية القانونية للدول الأعضاء فيها". غير أن وجود شخصية قانونية مميزة للمنظمة لا ينفي إمكانية إسناد تصرف معين إلى كل من المنظمة وعضو أو أكثر من أعضائها أو لكل أعضائها.

(١١) والمقصود بالجملة الثانية في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ هو، في المقام الأول، التشديد على الدور الذي تؤديه الدول في الممارسة العملية فيما يتعلق بجميع المنظمات الدولية التي تتناولها هذه المواد. وقد أعربت محكمة العدل الدولية عن هذا الدور الرئيسي، وإن يكن بصورة عرضية، في فتاوها بشأن مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في نزاع مسلح، وذلك في الجملة التالية: "المنظمات الدولية يحكمها مبدأ التخصص، أي أن الدول التي تنشئها تسيطر بها سلطات تتوقف حدودها على المصالح المشتركة التي تكلفها تلك الدول بالتهوض بها"^(٥٧). وهناك العديد من المنظمات الدولية التي تقتصر العضوية فيها على الدول دون غيرها. وفي المنظمات الأخرى ذات العضوية المختلفة، يكون وجود الدول ضمن الأعضاء أمراً أساسياً لكي تُدرج المنظمة في نطاق مشاريع المواد هذه^(٥٨). والمقصود باستخدام عبارة "بالإضافة إلى الدول" هو التعبير عن هذا الاشتراط.

(١٢) وقد يتخذ وجود الدول كأعضاء شكل المشاركة من قبيل فرادى أجهزة الدولة أو وكالاتها كأعضاء. ومن الأمثلة على ذلك أن اتحاد إذاعات الدول العربية، والذي أنشئ بموجب معاهدة، يدرج "هيئات الإذاعة" باعتبارها أعضاءه كاملي العضوية^(٥٩).

(٥٦) استخدم هذه الصيغة ج. غ. فيتز موريس في تعريف مصطلح "المنظمة الدولية" الذي اقترحه في سياق تقريره الأول عن قانون المعاهدات (حولية ١٩٥٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/101، ص ١٠٨)، كما استخدمها معهد القانون الدولي في قراره لعام ١٩٩٥ بشأن الآثار القانونية المترتبة بالنسبة إلى الدول الأعضاء على عدم وفاء المنظمات الدولية بالتزاماتها تجاه الأطراف الثالثة (، Institute of International Law, Yearbook, vol. 66, (Part II, Session of Lisbon (1995), p. 445).

(٥٧) انظر الحاشية ٥٤ أعلاه.

(٥٨) وهكذا فإن التعريف الوارد في المادة ٢ لا يشمل المنظمات الدولية التي لا تتألف عضويتها إلا من منظمات دولية. ومن أمثلة ذلك النوع من المنظمات معهد فيينا المشترك الذي أنشئ على أساس اتفاق بين خمس منظمات دولية. انظر www.jvi.org.

(٥٩) انظر المادة ٤ من اتفاقية اتحاد إذاعات الدول العربية.

(٨) ويجري بطرق مختلفة تقييم اكتساب المنظمة الدولية للشخصية القانونية بموجب القانون الدولي. إذ يذهب أحد الآراء إلى أن مجرد وجود التزام على منظمة ما بموجب القانون الدولي يعني ضمناً أن للمنظمة شخصية قانونية. ووفقاً لرأي آخر، يلزم توافر عناصر إضافية. وفي حين أن محكمة العدل الدولية لم تحدّد أية شروط مسبقة معينة، فإن آراءها بشأن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية لا تحدّد، فيما يبدو، اشتراطات صارمة لهذا الغرض. فقد رأت المحكمة، في فتاوها بشأن تفسير الاتفاق المعقود في ٢٥ آذار/مارس ١٩٥١ بين منظمة الصحة العالمية ومصر، أن "المنظمات الدولية هي من أشخاص القانون الدولي، وهي بهذه الصفة ملزمة بأي التزامات تُفرض عليها بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب دساتيرها أو الاتفاقات الدولية التي تكون أطرافاً فيها"^(٥٣). وقد لاحظت المحكمة، في فتاوها بشأن مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في نزاع مسلح، أنه: "لا حاجة تذكر لأن توضح المحكمة أن المنظمات الدولية هي من أشخاص القانون الدولي التي لا تملك، خلافاً للدول، اختصاصاً عاماً"^(٥٤). وفي حين يمكن القول بأن محكمة العدل الدولية، عندما صرحت بكلا هذين التصريحين، كانت تقصد منظمة دولية من نوع منظمة الصحة العالمية، فإن صيغة ما صرحت به هي صيغة عامة تماماً، ويبدو فيها أن المحكمة تنظر نظرة متحررة إلى مسألة اكتساب المنظمات الدولية للشخصية القانونية بموجب القانون الدولي.

(٩) ويبدو أن المحكمة تحبذ في المقطعين المقتبس في الفقرة السابقة، وعلى نحو أكثر صراحة في فتاوها بشأن التعويض عن الأضرار^(٥٥)، الرأي الذي يعتبر أنه عندما تكون لمنظمة ما شخصية قانونية، فإن هذه الشخصية تكون شخصية "موضوعية". وبالتالي فلن يكون من الضروري تقصّي ما إذا كانت الدولة المضروبة قد اعترفت بالشخصية القانونية للمنظمة قبل النظر فيما إذا كان من الممكن اعتبار المنظمة مسؤولة دولياً وفقاً لهذه المواد.

(١٠) إن الشخصية القانونية لمنظمة ما التي تترتب عليها المسؤولية الدولية لتلك المنظمة ينبغي أن تكون "مميزة عن

(٥٣) Interpretation of the Agreement of 25 March 1951 between the WHO and Egypt, I.C.J. Reports 1980, pp. 89-90, para. 37.

(٥٤) Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in Armed Conflict, I.C.J. Reports 1996, p. 78, para. 25.

(٥٥) Reparation for Injuries (انظر الحاشية ١٩ أعلاه)، ص ١٨٥.

خاصة"، بالنظر إلى أن قواعد المنظمة قد تشمل أيضاً الاتفاقات التي أبرمتها المنظمة مع أطراف ثالثة، والأحكام القضائية أو قرارات التحكيم الملزمة للمنظمة. ولأغراض الإسناد تُعتبر المقررات والقرارات وغيرها من إجراءات المنظمات وثيقة الصلة بالموضوع، سواء اعتُبرت ملزمة أم لا، ما دامت توكل مهاماً للأجهزة أو الوكلاء وفقاً للصكوك المنشئة للمنظمة. ولقد أُشيرَ إلى هذه الصكوك المنشئة في صيغة الجمع، تمشياً مع صيغة اتفاقية التدوين، ولو أنه يمكن تماماً أن يكون لمنظمة ما صك مُنشىء وحيد.

(١٦) ومن السمات الهامة لتعريف "قواعد المنظمة" في الفقرة الفرعية (ب) إعطاء وزن كبير للممارسة. فالتعريف فيما يبدو يوازن ما بين القواعد المكرسة في الصكوك المنشئة والمقبولة رسمياً من طرف الأعضاء في المنظمة، من جهة، وحاجة المنظمة إلى أن تتطور كمؤسسة، من جهة أخرى. وقد جاء في فتوى محكمة العدل الدولية في قضية *التعويض عن الأضرار* ما يلي:

في حين أن للدولة جميع الحقوق والواجبات الدولية المعترف بها في القانون الدولي، فإن حقوق وواجبات كيانات مثل المنظمة يجب أن تتوقف على أغراضها ومهامها، حسبما تُحدد صراحة أو ضمناً في الوثائق المنشئة لها وحسبما تتجسد في الممارسة^(٦٤).

(١٧) ولا يقصد بتعريف قواعد المنظمة الإيحاء بأن جميع القواعد المتصلة بمنظمة دولية ما تحتل نفس المستوى. فقواعد المنظمة المعنية من شأنها أن تنص، سواء صراحة أو ضمناً، على ترتيب تسلسلي لمختلف أنواع القواعد. فعلى سبيل المثال، لا يمكن بصفة عامة أن تنتقص الإجراءات التي تعتمدها المنظمة الدولية من صكوكها التأسيسية.

(١٨) وتنص الفقرة الفرعية (ج) على تعريف لكلمة "وكيل" يستند إلى مقطع من فتوى محكمة العدل الدولية في قضية *التعويض عن الأضرار*. ففي سياق النظر في قدرة الأمم المتحدة على رفع دعوى في حالة وقوع ضرر ما، ذكرت المحكمة ما يلي:

تفهم المحكمة كلمة "وكيل" بأوسع معنى مطلق، أي أنه أي شخص، سواء كان موظفاً رسمياً يعمل لقاء أجر أو كان غير ذلك، وسواء كان مستخدماً بصفة دائمة أو غير دائمة، أو كل إليه جهاز من أجهزة المنظمة أداء إحدى وظائفه أو المساعدة في أداؤها. وباختصار هو أي شخص يعمل الجهاز من خلاله^(٦٥).

(١٩) والمنظمة الدولية لا تعمل فقط من خلال الأشخاص الطبيعيين، سواء كانوا من الموظفين الرسميين أو من غيرهم، وبالتالي، فإن تعريف "الوكيل" يشمل أيضاً الكيانات التي تعمل المنظمة من خلالها.

(١٣) وتدل الإشارة الواردة في الجملة الثانية في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ إلى الكيانات الأخرى غير الدول - مثل المنظمات الدولية^(٦٠)، أو الأقاليم^(٦١)، أو الكيانات الخاصة^(٦٢) - كأعضاء إضافيين في المنظمة على وجود اتجاه هام في الممارسة العملية، حيث تنزع المنظمات الدولية على نحو متزايد لأن تكون ذات عضوية مختلطة من أجل زيادة فعالية التعاون في مجالات معينة.

(١٤) وتباين بصورة كبيرة المنظمات الدولية التي تندرج ضمن نطاق هذه المواد من حيث مهامها ونوعها وعدد أعضائها ومواردها. غير أنه بالنظر إلى الطابع العام الذي تتسم به المبادئ والقواعد المنصوص عليها في المواد، فإن المقصود بهذه المبادئ والقواعد أن تنطبق على جميع هذه المنظمات الدولية، رهناً بالقواعد الخاصة للقانون الدولي التي قد تتصل بوحدة أو أكثر من المنظمات الدولية. وفي سياق تطبيق هذه المبادئ والقواعد ينبغي مراعاة الظروف الواقعية أو القانونية المحددة المتصلة بالمنظمة الدولية المعنية، حسب الاقتضاء. فمن الواضح، على سبيل المثال، أن معظم المنظمات الفنية يستبعد أن يكون في إمكانها ممارسة الإكراه على دولة من الدول، كما أن من الواضح أن التأثير الذي يحدثه تدبير معين من التدابير المضادة سوف يتفاوت على الأرجح بدرجة كبيرة وفقاً للطابع الذي تختص به المنظمة المستهدفة.

(١٥) وتعريف "قواعد المنظمة"، الوارد في الفقرة الفرعية (ب)، يقوم إلى حد كبير على تعريف نفس المصطلح الوارد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦^(٦٣). وبصرف النظر عن بعض التغييرات الطفيفة في الأسلوب، فإن التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ب) لا يختلف عن التعريف الوارد في اتفاقية التدوين إلا في الإشارة، بالإضافة إلى "المقررات" و"القرارات"، إلى "غير ذلك من الإجراءات التي تعتمدها المنظمة". ويُقصد بهذه الإضافة أن يجري على نحو أكثر شمولاً تغطية المجموعة الكبيرة المتنوعة من الإجراءات التي تعتمدها المنظمات الدولية. غير أنه قد تم الإبقاء على عبارة "بصورة

(٦٠) ومن الأمثلة على ذلك أن الجماعة الأوروبية قد أصبحت عضواً في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة التي تم تعديل دستورها في عام ١٩٩١ من أجل إجازة قبول منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية.

(٦١) ومن الأمثلة على ذلك أن المادة ٣(د) و(هـ) من اتفاقية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية تسمح لكيانات أخرى غير الدول، ويشار إليها باسم "الأقاليم" أو "مجموعات الأقاليم"، بأن تصبح أعضاء في المنظمة.

(٦٢) ومن الأمثلة على ذلك المنظمة العالمية للسياحة التي تشمل عضويتها على الدول كأعضاء "كاملي العضوية"، وعلى "الأقاليم أو مجموعات الأقاليم" كأعضاء "مشاركين"، وعلى "الهيئات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية" كأعضاء "منتسبين" (انظر النظام الأساسي للمنظمة العالمية للسياحة).

(٦٣) جاء في الفقرة ١(ي) من المادة ٢ أنه "يُقصد، على وجه الخصوص، بتعبير 'قواعد المنظمة' الوثائق المنشئة للمنظمة، ومقرراتها وقراراتها المعتمدة وفقاً لها، والممارسة المستقرة فيها".

(٦٤) *Reparation for Injuries* (انظر الحاشية ١٩ أعلاه)، ص ١٨٠.

(٦٥) المرجع نفسه، ص ١٧٧.

مبدأ مسؤولية الدول - وهو مبدأ يحظى انطباقه على المنظمات الدولية بقبول واسع النطاق - القائل بأن الضرر الناشئ عن خرق لالتزام دولي ما [الذي] يُعزى إلى الدولة (أو المنظمة) يستتبع المسؤولية الدولية للدولة (أو المنظمة)^(٦٧).

(٢) ويتطابق ترتيب وصيغة المادة ٣ مع ترتيب وصيغة المادة ١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، باستثناء الاستعاضة عن كلمة "الدولة" بتعبير "المنظمة الدولية".

(٣) وعندما ترتكب منظمة دولية فعلاً غير مشروع دولياً، تترتب على ذلك المسؤولية الدولية للمنظمة. ويمكن أن نجد تعبيراً عن هذا المبدأ في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الخلاف المتصل بحصانة مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية، حيث قالت المحكمة:

تود المحكمة أن تشير إلى أن مسألة الحصانة من الملاحقة القانونية تختلف عن مسألة التعويض عن أي أضرار متكبدة نتيجة أفعال صادرة عن الأمم المتحدة أو عن وكلائها العاملين بصفتهم الرسمية.

وقد تطالب الأمم المتحدة بتحمل المسؤولية عن الأضرار المترتبة على هذه الأفعال^(٦٨).

(٤) ولا يرد تعريف لمعنى المسؤولية الدولية في المادة ٣ ولا في الأحكام المقابلة من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ففي هذه المواد الأخيرة، يجري تناول النتائج المترتبة على فعل غير مشروع دولياً في الباب الثاني من النص، وهو الباب الذي يتناول "مضمون المسؤولية الدولية للدولة"^(٦٩) وفي المواد الحالية أيضاً، يُتناول مضمون المسؤولية الدولية في مواد أخرى (الباب الثالث).

(٥) ولا تكون العلاقة القانونية الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً علاقة ثنائية بالضرورة، لا بالنسبة للدول ولا بالنسبة للمنظمات الدولية. فخرق الالتزام يمكن أن يؤثر بالفعل على أكثر من شخص واحد من أشخاص القانون الدولي أو على المجتمع الدولي ككل. ومن ثم فإنه من الممكن لأكثر من شخص من أشخاص القانون الدولي أن يحتج في الظروف المناسبة بالمسؤولية الدولية للمنظمة الدولية، سواء بوصفه شخصاً متضرراً أو لغير ذلك من الأسباب.

(٢٠) ينطوي تعريف "الوكيل" على أهمية خاصة بالنسبة لمسألة إسناد سلوك ما لمنظمة من المنظمات الدولية. ومن ثم، فمن المفضل أن يكون تحليل مختلف جوانب هذا التعريف في سياق الإسناد، وبخاصة في المادة ٥ والتعليق عليها.

الباب الثاني

الأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عن المنظمة الدولية

الفصل الأول

مبادئ عامة

للمادتين ٣ و ٤ طابع تمهيدي. فهما تنصان على مبادئ عامة تنطبق على الحالات الأكثر تواتراً التي تنشأ ضمن نطاق هذه المواد على النحو المعرف في المادة ١: الحالات التي تُعتبر فيها المنظمة الدولية مسؤولة دولياً عما تقوم به هي من أفعال غير مشروعة دولياً. ولا يخل النص على المبادئ العامة بوجود حالات يمكن فيها إثبات المسؤولية الدولية للمنظمة عن تصرف دولة ما أو تصرف منظمة أخرى. ومن الواضح، علاوة على ذلك، أن المبادئ العامة لا تنطبق على القضايا المتعلقة بمسؤولية الدول المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١.

المادة ٣ - مسؤولية المنظمة الدولية عن أفعالها غير المشروعة دولياً

كل فعل غير مشروع دولياً ترتكبه المنظمة الدولية تترتب عليه المسؤولية الدولية للمنظمة.

التعليق

(١) صيغ المبدأ العام، الوارد في المادة ٣، على غرار المبدأ المنطبق على الدول وفقاً للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وينطبق الشيء نفسه على المبدأ الوارد في المادة ٤^(٦٦). وليس هناك، فيما يبدو، ما يستدعي صياغة هذين المبدأين بطريقة أخرى. ومن الجدير بالذكر أن الأمين العام للأمم المتحدة قد أشار، في تقرير له عن عمليات حفظ السلام، إلى أن:

(٦٦) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣١-٣٢ و ٣٩-٤٥. وعندما تتطابق أحكام المواد الحالية مع أحكام المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، قد تجري الإشارة أيضاً، حيثما يكون ذلك ملائماً، إلى التعليقات على تلك المواد الأسبق عهداً. ويرد التحليل الكلاسيكي الذي استندت إليه اللجنة في رسم الخطوط العريضة للمادتين ١ و ٢ في التقرير الثالث الذي أعده روبرتو آغو بشأن مسؤولية الدول، حولية ١٩٧١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/246/Add.1-3، ص ٢١٤-٢٢٣، الفقرات ٤٩-٧٥.

(٦٧) الوثيقة A/51/389، ص ٣، الفقرة ٦.

(٦٨) *Difference Relating to Immunity from Legal Process of a Special Rapporteur of the Commission on Human Rights, I.C.J. Reports* 1999, p. 62, at pp. 88-89, para. 66.

(٦٩) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٤-٣٥ و ١١١-١٥٠.

المادة من جملتين تتضمن الجملة الأولى منهما مقولة واضحة إلى حد ما، إذ جاء فيها أن "وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً أمر يحكمه القانون الدولي". ويمكن تطبيق هذه الجملة أيضاً على المنظمات الدولية، لكنها يمكن أن تعتبر زائدة عن الحاجة لأنه من الواضح أنها ترد ضمناً في إطار المبدأ القائل بأن الفعل غير المشروع دولياً يتمثل في خرق التزام بموجب القانون الدولي. وحالما نُصِّص على هذا المبدأ، فيبدو أنه لن يكون هناك ما يدعو إلى إضافة نص مفاده أن وصف فعل ما بأنه غير مشروع هو أمر يتوقف على القانون الدولي. والسبب الظاهر لإدراج الجملة الأولى في المادة ٣ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول يكمن في أن إدراجها يتيح ربطها بالجملة الثانية.

(٥) أما الجملة الثانية من المادة ٣ المتعلقة بمسؤولية الدول فلا يمكن أن تكيف بسهولة مع حالة المنظمات الدولية. فالمقصود بنص هذه الجملة، عندما تشير إلى أن وصف فعل ما بأنه غير مشروع بموجب القانون الدولي "لا يتأثر [...] بكون الفعل ذاته موصوفاً بأنه مشروع في القانون الداخلي"، هو التشديد على أن القانون الداخلي الذي يعتمد على الإرادة الأحادية للدولة لا يجوز أن يبرر أبداً أي فعل يشكل خرقاً، من جانب الدولة نفسها، لالتزام بموجب القانون الدولي. والصعوبة القائمة في تطبيق هذا المبدأ على المنظمات الدولية تكمن في تعذر التمييز بدقة بين القانون الداخلي لإحدى المنظمات الدولية والقانون الدولي^(٧٢). فالصك التأسيسي للمنظمة الدولية، على الأقل، يتمثل في معاهدة أو في صك آخر يحكمه القانون الدولي؛ كذلك يمكن النظر إلى بعض الأجزاء الأخرى من القانون الداخلي للمنظمة باعتبارها تندرج في نطاق القانون الدولي. ومن أشكال التفرقة الهامة في هذا الصدد التمييز بين ما إذا كان الالتزام ذو الصلة قائماً إزاء دولة عضوٍ أو دولة غير عضو، رغم أن هذا التمييز ليس قاطعاً ونهائياً بالضرورة، وذلك لأنه سيكون من المثير للخلاف القول بأن القانون الداخلي للمنظمة يطغى دائماً على الالتزام الواقع على المنظمة بموجب القانون الدولي إزاء دولة من الدول الأعضاء. ومن جهة ثانية، وفيما يتعلق بالدول غير الأعضاء، قد توفر المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة ما يبرر تصرف المنظمة الذي يشكل خرقاً لالتزام مقرر بموجب معاهدة مبرمة مع دولة غير عضو. وبالتالي فإن العلاقات بين القانون الدولي والقانون الداخلي للمنظمة الدولية تبدو من التعقيد بحيث يتعذر التعبير عنها في إطار مبدأ عام.

(٦) ولا تنفي مسؤولية المنظمة الدولية عن فعل غير مشروع دولياً إمكانية وجود مسؤولية موازية يتحملها أشخاص آخرون من أشخاص القانون الدولي في نفس مجموعة الظروف. ومن الأمثلة على ذلك أن تكون المنظمة الدولية قد تعاونت مع دولة ما في خرق التزام مفروض عليهما معاً.

المادة ٤ - عناصر الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن المنظمة الدولية

ترتكب المنظمة الدولية فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو امتناع عن عمل:

(أ) يُسند إلى المنظمة الدولية بمقتضى القانون الدولي؛

(ب) ويشكل خرقاً لالتزام دولي واقع على تلك المنظمة الدولية.

التعليق

(١) كما في حالة الدول، يشكل إسناد التصرف لمنظمة من المنظمات الدولية واحداً من عنصرين أساسيين لازمين لحدوث فعل غير مشروع دولياً. ويقصد بكلمة "التصرف" الفعل الذي تقوم به المنظمة أو تمتنع عنه، على حد سواء. وترد في الفصل الثاني القواعد المتصلة بإسناد التصرف للمنظمة الدولية.

(٢) وثمة عنصر ثانٍ أساسي يتناوله الفصل الثالث، ألا وهو أن يشكل التصرف المذكور خرقاً لأحد الالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي. وقد ينشأ الالتزام المشار إليه إما عن معاهدة ملزمة للمنظمة الدولية أو عن أي مصدر آخر من مصادر القانون الدولي المطبق على المنظمة. وحسبما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن تفسير الاتفاق المعقود في ٢٥ آذار/مارس ١٩٥١ بين منظمة الصحة العالمية ومصر، فإن المنظمات الدولية "ملزمة بأي التزامات تُفرض عليها بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب دساتيرها أو الاتفاقات الدولية التي تكون أطرافاً فيها"^(٧٠). ومن ثم، يمكن أن يتعلق الخرق بأي من هذه الالتزامات الدولية.

(٣) وكما في حالة الدول أيضاً، لا يشكل الضرر فيما يبدو عنصراً لازماً لوقوع المسؤولية الدولية على إحدى المنظمات الدولية.

(٤) ولا تشمل المادة ٤ حكماً مماثلاً للمادة ٣ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٧١). وتتألف تلك

(٧٠) انظر الحاشية ٥٣ أعلاه.

(٧١) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٢-٤٥-٤٧.

(٧٢) تُدرس هذه المسألة بمزيد من التفصيل في إطار المادة ٩ والتعليق عليها.

الفصل الثاني

إسناد التصرف إلى المنظمة الدولية

لمنظمتين دوليتين أو أكثر، وذلك مثلاً عندما تنشئ المنظمات أو المنظمات جهازاً مشتركاً وتعمل من خلال ذلك الجهاز.

(٥) وكما حدث عند القراءة الثانية فيما يتصل بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، فإن مشاريع المواد الحالية لا تقدم سوى معايير إيجابية للإسناد. وبالتالي فإن هذه المواد لا تشير إلى الحالات التي لا يمكن فيها إسناد التصرف إلى المنظمة. وعلى سبيل المثال، لا تشير المواد، وإنما تلتصق ضمناً فقط، إلى أن تصرف القوات العسكرية للدول أو المنظمات الدولية لا يُسند إلى الأمم المتحدة عندما يأذن مجلس الأمن للدول أو للمنظمات الدولية باتخاذ التدابير اللازمة خارج إطار تسلسل قيادي يربط تلك القوات بالأمم المتحدة. وهذه النقطة قد أعرب عنها مؤجراً مدير شعبة الإدارة الميدانية واللوجستيات بإدارة عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة في رسالة إلى ممثل بلجيكا الدائم لدى الأمم المتحدة، فيما يتعلق بمطالبة ناتجة عن حادث مرور في الصومال، وذلك بالعبارات التالية:

لم تكن قوات فرقة العمل الموحدة خاضعة لقيادة الأمم المتحدة، وقد دأبت المنظمة على رفض أي مسؤولية فيما يتعلق بالمطالبات المقدمة بشأن الحوادث التي كانت تلك القوات طرفاً فيها^(٧٤).

(٦) وتُنظر المواد من ٥ إلى ٨ من المواد الحالية في معظم المسائل التي جرى تناولها فيما يتصل بالدول في المواد من ٤ إلى ١١ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. غير أنه لا يوجد نص في المواد قيد النظر يشمل المسائل التي تنطرق لها المادتان ٩ و ١٠ المتعلقتان بمسؤولية الدول^(٧٥). وتُتعلق المادتان بالتصرفات التي يتم القيام بها في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها، وبالقيام بحركة تمردية أو غيرها. وهذه الحالات يُستبعد أن تنشأ فيما يتصل بالمنظمات الدولية لأنها تفترض مسبقاً سيطرة الكيان الذي يُسند إليه التصرف على الإقليم المعني. وعلى الرغم من أنه يمكن للمرء أن يجد أمثلة لمنظمة دولية تدير إقليمياً^(٧٦)، فإن احتمال أن يصبح أي من المسائل الواردة أعلاه وثيق الصلة بالموضوع في ذلك السياق يبدو احتمالاً أبعد من أن يقتضي وضع نص يتعلق تحديداً بهذه المسائل. غير أنه من المفهوم أنه متى نشأت مسألة من هذا القبيل فيما يتصل بمنظمة دولية، فإنه يتعين عندئذ أن تطبق على تلك المنظمة، قياساً، القاعدة ذات الصلة التي تنطبق على الدول،

(١) حسب ما جاء في المادة ٤ من هذه المواد، يعدّ إسناد التصرف إلى المنظمة الدولية بموجب القانون الدولي الشرط الأول لكي ينشأ فعل دولي غير مشروع صادر عن تلك المنظمة الدولية، والشرط الثاني هو أن يشكل نفس التصرف خرقاً لالتزام قائم بموجب القانون الدولي بالنسبة للمنظمة الدولية. وتتناول المواد من ٥ إلى ٨ أدناه مسألة إسناد التصرف إلى المنظمة الدولية. وكما جاء في المادة ٤، فإن التصرف يُقصد به أن يشمل الفعل أو الامتناع عن الفعل.

(٢) وكما لوحظ في التعليق التمهيدي على الفصل الأول، فإن مسؤولية المنظمة الدولية قد تنشأ أيضاً في بعض الحالات التي لا يُسند فيها التصرف إلى تلك المنظمة الدولية. وفي هذه الحالات، يُسند التصرف إلى دولة أو إلى منظمة دولية أخرى. وفي الحالة الأخيرة تكون القواعد المتعلقة بإسناد التصرف إلى المنظمة الدولية وثيقة الصلة بالموضوع أيضاً.

(٣) والمواد من ٥ إلى ٨ من هذه المواد، شأنها شأن المواد من ٤ إلى ١١ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٧٧)، تعالج إسناد التصرف، ولا تتناول إسناد المسؤولية. وكثيراً ما تركز الممارسة على إسناد المسؤولية عوضاً عن التركيز على إسناد التصرف. وهذا صحيح أيضاً فيما يتعلق بعدة صكوك قانونية. فعلى سبيل المثال، يشترط المرفق التاسع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن تعلن المنظمات الدولية والدول الأعضاء فيها اختصاصات كل منها فيما يتصل بالمسائل التي تشملها الاتفاقية، وبمضي بعد ذلك إلى النظر، في المادة ٦، في مسألة إسناد المسؤولية على النحو التالي: "يتحمل الأطراف ذوو الاختصاص بمقتضى المادة ٥ من هذا المرفق المسؤولية عن عدم الوفاء بالالتزامات أو عن أي انتهاك آخر لهذه الاتفاقية". ولا ينطوي ذلك بالضرورة على إشارة ضمنية إلى إسناد التصرف إلى الطرف المسؤول.

(٤) ومع أن الإسناد المزدوج للتصرف، بل وحتى المتعدد، قد لا يحدث كثيراً في الممارسة العملية، إلا أنه لا يمكن استبعاده. وبالتالي فإن إسناد تصرف معين إلى منظمة دولية لا يعني ضمناً أن نفس التصرف لا يمكن نسبته إلى دولة من الدول، كما لا يستبعد إسناد تصرف إلى دولة ما إسناد نفس التصرف إلى منظمة دولية. ويمكن أيضاً تصور أن يُسند التصرف في نفس الوقت

(٧٤) رسالة غير منشورة، مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

(٧٥) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٢ و٦٢-٦٦.

(٧٦) مثلاً بالاستناد إلى قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والذي يأذن "للأمين العام بأن ينشئ، بمساعدة المنظمات الدولية المختصة، وجوداً مدنياً دولياً في كوسوفو بهدف توفير إدارة مؤقتة لكوسوفو".

(٧٧) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٢ و٤٩-٦٨.

التعويض عن الأضرار، إلى أن المسألة التي تناولها الجمعية العامة تتعلق بقدرة الأمم المتحدة على رفع دعوى فيما يتعلق بالضرر الذي يلحق بأحد وكلائها قائلة:

تفهم المحكمة كلمة "وكيل" بأوسع معنى مطلق، أي أنه أي شخص، سواء كان موظفاً رسمياً يعمل لقاء أجر أو كان غير ذلك، وسواء كان مستخدماً بصفة دائمة أو غير دائمة، أوكل إليه جهاز من أجهزة المنظمة أداء إحدى وظائفه أو المساعدة في أداؤها. وباختصار هو أي شخص يعمل الجهاز من خلاله^(٨١).

وفي الفتوى اللاحقة بشأن انطباق الفرع ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، أشارت المحكمة إلى أنه:

طبقاً للمعلومات المقدمة من الأمين العام، فقد اضطرت الأمم المتحدة في عدة مناسبات في الواقع إلى أن توكل مهمات - متفاوتة بشكل متزايد في طبيعتها - إلى أشخاص لا يتمتعون بمركز موظفي الأمم المتحدة الرسميين^(٨١).

وفيما يتعلق بالامتيازات والحصانات، ذكرت المحكمة أيضاً في الفتوى نفسها أن "جوهر المسألة لا يكمن في مركزهم الإداري، وإنما في طبيعة مهمتهم"^(٨٢).

(٣) وقد أشارت المحكمة في وقت أقرب، في فتاها بشأن الخلاف المتصل بحصانة مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية، إلى أن:

مسألة الحصانة من الملاحقة القانونية تختلف عن مسألة التعويض عن أي أضرار متكبدة نتيجة أفعال صادرة عن الأمم المتحدة أو عن وكلائها العاملين بصفتهم الرسمية^(٨٣).

وتناولت المحكمة أيضاً باختصار، في الفتوى ذاتها، مسألة إسناد التصرف، مشيرة إلى أنه في حالة "[ال]أضرار [ال] متكبدة نتيجة أفعال صادرة عن الأمم المتحدة أو عن وكلائها العاملين بصفتهم الرسمية [...] قد تطالب الأمم المتحدة بتحمل المسؤولية عن الأضرار المترتبة على هذه الأفعال"^(٨٤). وبالتالي، وحسب المحكمة، فإن تصرف الأمم المتحدة يشمل، إلى جانب تصرف أجهزتها الرئيسية والفرعية، الأفعال التي يقوم بها "وكلاؤها" أو يتمتعون عنها. والمقصود بهذا المصطلح أن يشير ليس فقط إلى الموظفين

أي إما المادة ٩ أو المادة ١٠ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(٧) وبعض أنواع الممارسة التي تتطرق لمسألة إسناد التصرف إلى المنظمات الدولية إنما تُسند هذا التصرف إليها في سياق مسائل المسؤولية المدنية وليس في سياق المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً. والممارسة المذكورة وثيقة الصلة مع ذلك بغرض إسناد التصرف بموجب القانون الدولي، وذلك عندما تشير إلى معيار أو تطبق معياراً لا يُقصد أن تقتصر أهميته على المسألة المحددة قيد البحث.

المادة ٥ - قاعدة عامة بشأن إسناد التصرف إلى المنظمة الدولية

١- يعتبر تصرف أي جهاز أو وكيل تابع للمنظمة الدولية في تأدية مهامه فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بمقتضى القانون الدولي، بغض النظر عن مركز الجهاز أو الوكيل بالنسبة للمنظمة.

٢- تطبق قواعد المنظمة في تحديد مهام أجهزتها ووكلائها.

التعليق

(١) وفقاً للمادة ٤ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٧٧)، يتوقف إسناد التصرف إلى الدولة أساساً على وصف الشخص أو الكيان الذي يصدر عنه هذا التصرف بأنه "من أجهزة الدولة". غير أنه، كما هو موضح في التعليق^(٧٨)، فلما يعتمد الإسناد على استخدام مصطلح معين في القانون الداخلي للدولة المعنية. ويمكن تطبيق فهم مماثل فيما يتعلق بالنظام القانوني المقابل المتصل بالمنظمات الدولية.

(٢) وتجدر الإشارة إلى أنه في حين يستخدم بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة مصطلح "الفرع" ["الأجهزة"]^(٧٩)، فإن محكمة العدل الدولية اهتمت فقط، عند تناولها لمركز الأشخاص الذين يعملون باسم الأمم المتحدة، بكون الشخص قد أوكلت إليه وظائف من قبل جهاز تابع للأمم المتحدة. وقد استخدمت المحكمة مصطلح "الوكيل" ولم تر في تمتع الشخص أو عدم تمتعه بمركز رسمي أمراً ذا صلة. وأشارت المحكمة، في فتاها بشأن

(٨٠) *Reparation for Injuries* (انظر الحاشية ١٩ أعلاه)، ص ١٧٧.

(٨١) *Applicability of Article VI, Section 22, of the Convention on the Privileges and Immunities of the United Nations, Advisory opinion*, I.C.J. Reports 1989, p. 177, at p. 194, para. 48.

(٨٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧.

(٨٣) *Difference Relating to Immunity from Legal Process of a*

Special Rapporteur of the Commission on Human Rights (انظر الحاشية ٦٨ أعلاه)، ص ٨٨، الفقرة ٦٦.

(٨٤) المرجع نفسه، ص ٨٨-٨٩، الفقرة ٦٦.

(٧٧) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٢ و٤٩-٥٣.

(٧٨) المرجع نفسه، ص ٤٩-٥٣، في ص ٥٢-٥٣.

(٧٩) تشير المادة ٧ من ميثاق الأمم المتحدة إلى "الفرع الرئيسية" ["الأجهزة الرئيسية"] و"الفرع الثانوية" ["الأجهزة الفرعية"]. كما يرد هذا المصطلح الأخير في المادتين ٢٢ و٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

الدول أن تمارس جميع المهام المذكورة أعلاه، فإن المنظمات تختلف بعضها عن بعض إلى حد كبير بهذا الخصوص. وبالتالي فإن الفقرة ١ تنص ببساطة على ما يلي: "بغض النظر عن مركز الجهاز أو الوكيل بالنسبة للمنظمة".

(٨) وتحدد المنظمة الدولية المعنية الوظائف التي يُعهد بها إلى كل جهاز أو وكيل. وهذا يتم عادة، كما هو مبين في الفقرة ٢، بموجب "قواعد المنظمة". والقصد من صياغة الفقرة ٢، والتي لم تجعل تطبيق قواعد المنظمة المعيار الوحيد، هو ترك الإمكانية مفتوحة لاعتبار أن الوظائف معهود بها، في الظروف الاستثنائية، لجهاز أو وكيل، حتى وإن لم يمكن القول بأن ذلك يقوم على أساس قواعد المنظمة.

(٩) والمادة ٥ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تناول "تصرفات الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية"^(٨٧). وهذا النوع من المصطلحات ليس ملائماً عموماً للمنظمات الدولية. ولا بد من التعبير بطريقة مختلفة عما يمكن أن يكون لكيان ما من صلة بمنظمة دولية. غير أنه لا لزوم لتضمين المواد الحالية حكماً إضافياً لتشمل الأشخاص أو الكيانات ممن هم في حالة مناظرة للحالة المتصورة في المادة ٥ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ومصطلح "الوكيل" أُعطي في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢ معنى واسعاً يشمل هؤلاء الأشخاص أو هذه الكيانات بشكل ملائم.

(١٠) ويمكن الخلوصل إلى استنتاج مماثل فيما يتصل بالأشخاص أو مجموعات الأشخاص ممن وردت الإشارة إليهم في المادة ٨ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٨٨). وهذا الحكم يتعلق بالأشخاص أو مجموعات الأشخاص ممن يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها. وإذا ما تصرف أشخاص أو مجموعات من الأشخاص، بدلاً عن ذلك، بناء على تعليمات من منظمة دولية أو بتوجيه منها أو تحت رقابتها، فإنه يتعين عندئذ اعتبارهم وكلاء وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢. وحسب المشار إليه أعلاه في الفقرة (٨) من هذا التعليق، يُعتبر الشخص أو الكيان، في الحالات الاستثنائية، ولأغراض إسناد التصرف، مكلفاً بوظائف للمنظمة حتى وإن لم يكن ذلك عملاً بقواعد المنظمة.

الرسميين، بل أيضاً إلى الأشخاص الآخرين الذين يعملون لمصلحة الأمم المتحدة بناء على وظائف أوكلت إليهم من جانب أحد أجهزة المنظمة.

(٤) وما ذكرته محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالأمم المتحدة ينطبق، بشكل أعم، على المنظمات الدولية التي يعمل معظمها عن طريق أجهزتها (سواء عُرفت بهذه الصفة أم لا) ومجموعة متنوعة من الوكلاء الذين يعهد إليهم بأداء وظائف المنظمة. وقد جاء في قرار المجلس الاتحادي السويسري المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ أنه "كقاعدة، يمكن للمرء أن يسند إلى المنظمة الدولية ما تفعله أو تمتنع عن فعله أجهزتها على اختلاف مستوياتها وطبيعتها وكذلك ما يفعله أو يمتنع عن فعله وكلاؤها أثناء ممارستهم لاختصاصاتهم"^(٨٥).

(٥) والتمييز بين الأجهزة والوكلاء لا يبدو أنه تمييز وجيه فيما يتعلق بغرض إسناد التصرف إلى المنظمة الدولية. فتصرف كل من الأجهزة والوكلاء يُسند إلى المنظمة. وعندما يصنّف أشخاص أو كيانات كأجهزة أو وكلاء بموجب قواعد المنظمة، لا يكون هناك شك في أن تصرف أولئك الأشخاص أو تلك الكيانات لا بد من إسناده، من حيث المبدأ، إلى المنظمة.

(٦) والهدف من الإشارة الواردة في الفقرة ١ إلى كون الجهاز أو الوكيل يتصرف "في تأدية مهامه" هو توضيح أن التصرف يمكن إسناده إلى المنظمة الدولية عندما يمارس الجهاز أو الوكيل وظائف عهد بها إليه، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إسناده إليها عندما يتصرف الجهاز أو الوكيل بصفته الشخصية. أما مسألة إسناد التصرف المتجاوز لحدود السلطة فتتناولها المادة ٧.

(٧) ووفقاً للفقرة ١ من مشروع المادة ٤ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، يُسند إلى الدولة تصرف الجهاز "سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، وأياً كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة"^(٨٦)، وهذا الوصف الأخير لا ينطبق عادة على المنظمة الدولية. ويمكن الإبقاء على العناصر الأخرى، بيد أنه يُفضّل صياغتها بشكل أكثر تبسيطاً، وذلك أيضاً بالنظر إلى أنه في حين يُنتظر من جميع

(٨٥) هذه ترجمة عن النص الأصلي الفرنسي الذي جاء فيه ما يلي: "En règle générale, sont imputables à une organisation internationale les actes ou omissions de ses organes de tout rang et de toute nature et de ses agents dans l'exercice de leurs compétences" (الوثيقة VPB 61.75، وهي منشورة على الموقع الشبكي للمجلس الاتحادي السويسري: www.vpb.admin.ch).

(٨٦) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٢ و٤٩-٥٣، والقرتان (٦) و(٧) من التعليق على مشروع المادة، ص ٥٠-٥١.

(٨٧) المرجع نفسه، ص ٣٢ و٥٣-٥٥.

(٨٨) المرجع نفسه، ص ٣٢ و٥٩-٦٢.

المادة ٦ - تصرف الأجهزة أو الوكلاء ممن تضعهم تحت تصرف المنظمة الدولية دولة أو منظمة دولية أخرى

يعتبر، بموجب القانون الدولي، تصرف أي جهاز تابع لإحدى الدول أو أي جهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية يوضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى فعلاً صادراً عن المنظمة الأخيرة إذا كانت تمارس السيطرة الفعلية على ذلك التصرف.

التعليق

(١) عندما يوضع جهاز دولة تحت تصرف منظمة دولية، قد يكون ذلك الجهاز معاراً إلى تلك المنظمة إعاره كلية. وفي هذه الحالة، من الواضح أن تصرف ذلك الجهاز لا يسند إلا إلى المنظمة المتلقية. وتنطبق نفس النتيجة عندما يعار جهاز أو وكيل من منظمة دولية إعاره كلية لمنظمة أخرى. وفي هذه الحالات، تنطبق القاعدة العامة المبينة في المادة ٥. أما المادة ٦ فتتناول وضعاً مختلفاً يكون فيه الجهاز أو الوكيل المعار ما زال يتصرف، إلى حد ما، كجهاز تابع للدولة المعيرة أو كجهاز أو وكيل تابع للمنظمة المعيرة. وهذا يحدث مثلاً في حالة الوحدات العسكرية التي تضعها دولة ما تحت تصرف الأمم المتحدة لأغراض عملية من عمليات حفظ السلام، بما أن الدولة تحتفظ بالسلطات التأديبية وبالاختصاص الجنائي على أفراد وحداتها الوطنية^(٨٩). وفي هذه الحالة، تنشأ مشكلة ما إذا كان يجب إسناد تصرف محدد يصدر عن الجهاز أو الوكيل المعار إلى المنظمة المتلقية أو إلى الدولة أو المنظمة المعيرة.

(٢) ويجوز للدولة أو المنظمة المعيرة إبرام اتفاق مع المنظمة المتلقية بخصوص وضع جهاز أو وكيل تحت تصرف هذه المنظمة. ويمكن أن يذكر الاتفاق الدولة أو المنظمة التي تكون مسؤولة عن تصرف ذلك الجهاز أو ذلك الوكيل. وعلى سبيل المثال، وحسب اتفاق المساهمة النموذجي المتصل بالوحدات العسكرية التي تضعها إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تحت تصرف المنظمة، تعتبر الأمم المتحدة مسؤولة تجاه الأطراف الثالثة، ولكن لها الحق في أن تسترد التكاليف من الدولة المساهمة بقوات في ظروف مثل "حالات الفقد أو التلف أو الوفاة أو الإصابة [ال] ناجمة عن إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد من جانب الأفراد الذين تقدمهم الحكومة"^(٩٠). ويبدو أن الاتفاق لا يُعنى إلا بمسألة توزيع المسؤولية وليس بمسألة إسناد التصرف. وعلى أي حال، فإن هذا النوع من الاتفاق ليس حاسماً لأنه لا ينظم إلا العلاقات بين الدولة

(٨٩) هذا أمر يحدّد عادة في الاتفاق الذي تبرمه الأمم المتحدة مع الدولة المساهمة بقوات. انظر تقرير الأمين العام بشأن قيادة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والسيطرة عليها (A/49/681)، الفقرة ٦.

(٩٠) المادة ٩ من اتفاق المساهمة النموذجي (A/50/995)، المرفق؛ (A/51/967، المرفق).

أو المنظمة المساهمة والمنظمة المتلقية، وبالتالي لا يمكن أن يترتب عليه حرمان طرف ثالث من أي حق قد يكون له تجاه الدولة أو المنظمة المسؤولة بموجب القواعد العامة.

(٣) ومعيار إسناد التصرف إما إلى الدولة أو المنظمة المساهمة أو إلى المنظمة المتلقية يستند، وفقاً للمادة ٦، إلى السيطرة الفعلية التي تمارسها على التصرف المحدد للجهاز أو الوكيل الموضوع تحت تصرف المنظمة المتلقية. وتتبع المادة ٦ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٩١) نهجاً مماثلاً، وإن كانت الصيغة مختلفة. ووفقاً لهذه المادة الأخيرة، فإن الوثيق الصلة بالموضوع هو أن "الجهاز يتصرف بممارسة لبعض اختصاصات السلطة الحكومية للدولة التي يوضع الجهاز تحت تصرفها". غير أن التعليق على المادة ٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً يوضح أنه لكي يسند التصرف إلى الدولة المتلقية، لا بد أن يكون "تحت إشرافها وسيطرتها الخالصين، لا بناءً على تعليمات من الدولة الموفدة"^(٩٢). وعلى أي حال، فإنه لا يمكن تكرار صيغة المادة ٦ هنا، ذلك أن الإشارة إلى "ممارسة لبعض اختصاصات السلطة الحكومية" لا تلائم المنظمات الدولية.

(٤) وفيما يتعلق بالدول، فإن مسألة وجود سيطرة قد نوقشت أساساً فيما يتصل بمسألة ما إذا كان تصرف الأشخاص أو مجموعات الأشخاص، ولا سيما القوات المسلحة غير النظامية، يُسند إلى الدولة^(٩٣). وفي سياق وضع جهاز أو وكيل تحت تصرف منظمة دولية، تلعب السيطرة دوراً مختلفاً. وهي لا تتعلق بمسألة ما إذا كان يمكن على الإطلاق إسناد تصرف معين إلى دولة أو منظمة دولية، وإنما بالكيان - الدولة أو المنظمة المساهمة أو المنظمة المتلقية - الذي يمكن إسناد التصرف إليه.

(٥) وتفترض الأمم المتحدة أن لها من حيث المبدأ السيطرة الحصرية على نشر الوحدات الوطنية في قوة ما لحفظ السلام. وهذا الأساس أدى بالمستشار القانوني للأمم المتحدة إلى قول ما يلي:

من حيث المبدأ [...] يُعزى إلى المنظمة أي تصرف لقوة حفظ السلام، باعتبارها جهازاً فرعياً تابعاً للأمم المتحدة، وإذا ما تم هذا الفعل في انتهاك لأي التزام دولي فإنه يستتبع المسؤولية الدولية للمنظمة ومسؤوليتها عن التعويض^(٩٤).

(٩١) حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٢ و٥٥-٥٧.

(٩٢) المرجع نفسه، ص ٥٥، الفقرة (٢) من التعليق.

(٩٣) انظر المادة ٨ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والتعليق عليها (المرجع نفسه، ص ٥٩-٦٢).

(٩٤) مذكرة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ وموجهة من المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى مدير شعبة التدوين، حوية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/545، ص ٣٣-٣٤.

الحاسمة فيما يتعلق بإسناد تصرف معين تكمن في تحديد الجهة التي تكون لها السيطرة الفعلية على التصرف المعني. وعلى سبيل المثال، يكون من الصعب أن يسند إلى الأمم المتحدة تصرف القوات في ظروف مثل الظروف التي ورد وصفها في تقرير لجنة التحقيق التي أنشئت للتحقيق في الهجمات المسلحة على أفراد عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال:

لم تكن لقائد قوة عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال سيطرة فعلية على مختلف الوحدات الوطنية التي أصرت، بدرجات متفاوتة، على التماس الأوامر من السلطات [...] في بلدنا قبل تنفيذ أوامر قائد القوة.

وكان الكثير من العمليات الرئيسية التي تم الاضطلاع بها تحت علم الأمم المتحدة وفي سياق ولاية عملية الأمم المتحدة في الصومال [خارجاً تماماً عن نطاق قيادة وتحكم الأمم المتحدة، رغم أن أصداءها كانت لها آثارها الحاسمة على مهمة عملية الأمم المتحدة في الصومال وعلى سلامة أفرادها^(١٠١).

inter-governmental organizations", *Polish Yearbook of International Law*, vol. 11 (1981-1982), pp. 117 et seq., at pp. 123-125 and 134-135; M. Pérez González, "Les organisations internationales et le droit de la responsabilité", *Revue générale de droit international public*, vol. 92 (1988), pp. 63 et seq., at p. 83; M. Hirsch, *The Responsibility of International Organizations toward Third Parties*, Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1995, pp. 64-67; C. F. Amerasinghe, *Principles of the Institutional Law of International Organizations*, Cambridge University Press, 1996, pp. 241-243; P. Klein, *La responsabilité des organisations internationales dans les ordres juridiques internes et en droit des gens*, Brussels, Bruylant/Editions de l'Université de Bruxelles, 1998, pp. 379-380; I. Scobbie, "International organizations and international relations", in R. -J. Dupuy (ed.), *A Handbook of International Organizations*, 2nd ed., Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1998, p. 891; C. Pitschas, *Die völkerrechtliche Verantwortlichkeit der Europäischen Gemeinschaft und ihrer Mitgliedstaaten*, Berlin. Duncker and Humblot, 2001, p. 51; and J. -M. Sorel, "La responsabilité des Nations Unies dans les opérations de maintien de la paix", *International Law Forum*, vol. 3, No. 2 (2001), pp. 127 et seq., at p. 129. ويشير بعض المؤلفين إلى "السيطرة الفعلية"، في حين يشير آخرون إلى "السيطرة على العمليات". وهذا المفهوم الأخير استخدمه أيضاً Bothe (انظر *Streitkräfte internationaler Organisationen*, Cologne/Berlin, Heymanns Verlag, 1968, p. 87). وقد شدد Condorelli على صعوبات التمييز بين السيطرة على العمليات والسيطرة التنظيمية (Le statut des forces de l'ONU et le droit international humanitaire", *Rivista di Diritto Internazionale*, vol. 78 (1995), pp. 881 et seq., at pp. 887-888). وأشار المشروع الذي اقترحه اللجنة المعنية بمسألة المنظمات الدولية التابعة لرابطة القانون الدولي إلى معيار "السيطرة الفعلية (قيادة العمليات والسيطرة عليها)" (International Law Association, *Report of the Seventy-first Conference*, Berlin, 16-21 August 2004, (London, 2004, p. 200).

(١٠١) الوثيقة S/1994/653، الفقرتان ٢٤٣-٢٤٤.

وهذا التصريح يلخص ممارسة الأمم المتحدة فيما يتعلق بعملية الأمم المتحدة في الكونغو^(٩٥)، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(٩٦)، وما تبعها من قوات لحفظ السلام^(٩٧).

(٩٦) والممارسة المتعلقة بقوات حفظ السلام لها دلالة خاصة في السياق الحالي بسبب السيطرة التي تحتفظ بها الدولة المساهمة بقوات على المسائل التأديبية والجنائية^(٩٨). ويمكن أن تكون لذلك آثار فيما يتعلق بإسناد التصرف. فعلى سبيل المثال، رأى مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة، فيما يتصل بالامتنال للالتزامات المقررة بموجب اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض لعام ١٩٧٣، ما يلي:

لما كانت الاتفاقية تضع المسؤولية عن إنفاذ أحكامها على عاتق الدول الأطراف، وحيث إن الدول المساهمة بقوات تحتفظ بالولاية على الأفعال الجنائية لأفرادها العسكريين، فإن مسؤولية إنفاذ أحكام الاتفاقية تقع على عاتق الدول المساهمة بالقوات التي هي أطراف في الاتفاقية^(٩٩).

وواضح أن إسناد التصرف إلى الدولة المساهمة بقوات يرتبط باحتفاظ تلك الدولة ببعض السلطات على وحداتها الوطنية وبالتالي بما تملكه تلك الدولة من سيطرة في هذا الخصوص.

(٧) وعلى نحو ما ذهب إليه عدة فقهاء^(١٠٠)، فإنه عندما يوضع جهاز أو وكيل تحت تصرف منظمة دولية، يبدو أن المسألة

(٩٥) انظر الاتفاقات التي تنص على التعويض والتي أبرمتها الأمم المتحدة مع إيطاليا (United Nations, *Treaty Series*, vol. 588, No. 8525, (p. 197)، وبلجيكا (المرجع نفسه، (vol. 535, No. 7779, p. 191)، وسويسرا (المرجع نفسه، (vol. 564, No. 621, p. 193)، ولكسمبرغ (المرجع نفسه، (vol. 565, No. 8230, (المرجع نفسه، (585, No. 8487, p. 147). (p. 3).

(٩٦) United Nations, *Juridical Yearbook 1980* (Sales No. E.83.V.1), pp. 184-185.

(٩٧) انظر تقرير الأمين العام عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/51/389)، الفقرتان ٧-٨.

(٩٨) انظر أعلاه الفقرة (١) من التعليق على مشروع المادة هذا، والحاشية ٨٩ أعلاه.

(٩٩) *الحولية القانونية للأمم المتحدة*، ١٩٩٤ (رقم المبيع V.8.A.00)، ص ٥٤٨.

(١٠٠) انظر J. -P. Ritter, "La protection diplomatique à l'égard d'une organisation internationale", *Annuaire français de droit international*, vol. 8 (1962), pp. 427 et seq., at p. 442; R. Simmonds, *Legal Problems Arising from the United Nations Military Operations in the Congo*, The Hague, Martinus Nijhoff, 1968, p. 229; B. Amrallah, "The international responsibility of the United Nations for activities carried out by U.N. peace-keeping forces", *Revue égyptienne de droit international*, vol. 32 (1976), pp. 57 et seq., at pp. 62-63 and 73-79; E. Butkiewicz, "The premises of international responsibility of

فإنها لاحظت أن وجود القوة في كوسوفو يستند إلى قرار اعتمده مجلس الأمن وخلصت إلى القول إن "القوة الأمنية الدولية في كوسوفو تمارس سلطات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المقررة بموجب الفصل السابع [من ميثاق الأمم المتحدة] والتي فوضت إليها قانوناً بحيث يُسند، مبدئياً، الإجراء المطعون فيه إلى الأمم المتحدة بمفهوم الكلمة المبين [في المادة ٤ من هذه المواد]"^(١٠٦). ويمكن ملاحظة أنه عند إعمال معيار السيطرة الفعلية، قد تبدو للسيطرة "التنفيذية" أهمية أكبر من السيطرة "النهائية"، بالنظر إلى أن السيطرة النهائية لا يكاد يترتب عليها أي دور في الفعل المعني^(١٠٧)، ولا غرو بالتالي أن ينأى الأمين العام للأمم المتحدة بنفسه عن ذلك المعيار الأخير في تقريره لشهر حزيران/يونيه ٢٠٠٨ عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، حيث قال: "ومن المفهوم أن [المسؤولية] الدولية للأمم المتحدة ستكون محدودة بقدر ما تبلغه سيطرتها التنفيذية الفعلية"^(١٠٨).

(٨) وقد اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة أن معيار "درجة السيطرة الفعلية" حاسم فيما يتعلق بالعمليات المشتركة:

تستند المسؤولية الدولية للأمم المتحدة عن الأنشطة الحربية التي تقوم بها قوات الأمم المتحدة إلى [افتراض أن] العملية قيد البحث تجري تحت قيادة وسيطرة الأمم المتحدة على وجه الحصر. [...] وفي العمليات المشتركة، تكمن المسؤولية الدولية عن تصرفات القوات بالجهة التي تناط بها القيادة والسيطرة العملية وفقاً للترتيبات المنشئة لطرائق التعاون بين الدولة أو الدول المقدمة للقوات والأمم المتحدة. وفي حال عدم وجود ترتيبات رسمية بين الأمم المتحدة والدولة أو الدول المقدمة للقوات، تنظر المسؤولية في كل حالة بمفردها تبعاً لدرجة السيطرة الفعلية التي يمارسها أي من الطرفين لدى الاضطلاع بالعملية^(١٠٩).

وما قيل عن العمليات المشتركة، كالعمليات التي جرت خلال عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال وتلك التي شاركت فيها قوة الرد السريع في الصومال، من المفروض أن يسري أيضاً على عمليات حفظ السلام، بقدر ما يكون من الممكن في إطارها تمييز مجالات السيطرة الفعلية المتعلقة بكل من الأمم المتحدة والدولة المساهمة بقوات. ورغم أن من الممكن فهم إصرار الأمم المتحدة على المطالبة بأن تكون قيادة قوات حفظ السلام والسيطرة عليها موقفتين عليها، ضمناً لكفاءة العمليات العسكرية، فإن إسناد التصرف ينبغي أيضاً أن يتركز في هذا الشأن على معيار وقائعي.

(١٠٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٤١.

(١٠٧) أشار كتاب شتى إلى أن المحكمة الأوروبية لم تطبق معيار السيطرة الفعلية على النحو المتوخى من جانب اللجنة. انظر P. Bodeau-Livinec, G. P. Buzzini and S. Villalpando, note, AJIL, vol. 102, No. 2 (2008), pp. 323 et seq., at pp. 328–329; P. Klein, "Responsabilité pour les faits commis dans le cadre d'opérations de paix et étendue du pouvoir de contrôle de la Cour européenne des droits de l'homme: quelques considérations critiques sur l'arrêt *Behrami et Saramati*", *Annuaire français de droit international*, vol. 53 (2007), pp. 43 et seq., at p. 55; Ph. Lagrange, "Responsabilité des Etats pour actes accomplis en application du chapitre VII de la Charte des Nations Unies", *Revue générale de droit international public*, vol. 112 (2008), pp. 85 et seq., at pp. 94–95; K. M. Larsen, "Attribution of conduct in peace operations: the 'ultimate authority and control' test", *The European Journal of International Law*, vol. 19, No. 3 (2008), pp. 509 et seq., at pp. 521–522; M. Milanović and T. Papić, "As bad as it gets: the European Court of Human Rights's *Behrami and Saramati* decision and general international law", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 58 (2009), pp. 267 et seq., at pp. 283–286; A. Orakhelashvili, note, AJIL, vol. 102 (2008), pp. 337 et seq., at p. 341; P. Palchetti, "Azioni di forze istituite o autorizzate dalle Nazioni Unite davanti alla Corte europea dei diritti dell'uomo: i casi *Behrami e Saramati*", *Rivista di diritto internazionale*, vol. 90 (2007), pp. 681 et seq., at pp. 689–690; and A. Sari, "Jurisdiction and international responsibility in peace support operations: the *Behrami and Saramati* cases", *Human Rights Law Review*, vol. 8, No. 1 (2008), pp. 151 et seq., at p. 164.

(١٠٨) الوثيقة S/2008/354، الفقرة ١٦.

(٩) وقد نظرت أولاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في إطار قضية *بهرامي وبهرامي ضد فرنسا* وقضية *ساراماتي ضد فرنسا وألمانيا والنرويج*^(١١٠)، في مسألة الاختصاص الشخصي للمحكمة فيما يتعلق بتصرف القوات التي وُضعت في كوسوفو تحت تصرف الأمم المتحدة (بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو) أو التي أذنت بها الأمم المتحدة (القوة الأمنية الدولية في كوسوفو). وأشارت المحكمة إلى العمل الذي تضطلع به حالياً لجنة القانون الدولي، وبخاصة معيار "السيطرة الفعلية" الذي اعتمده للجنة بصفة مؤقتة. ورغم أن المحكمة لم تبد أي انتقاد لهذا المعيار، فقد رأت أن العنصر الحاسم هو مسألة ما إذا كان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة "يحتفظ بالسلطة والسيطرة النهائية بحيث لم يفوض لإقامة العمليات"^(١١١). ولئن سلمت المحكمة بـ "سريان أو وحدة قيادة العمليات [من قِبَل منظمة حلف شمال الأطلسي]" فيما يتعلق بالقوة الأمنية الدولية في كوسوفو^(١١٢)،

(١٠٩) الوثيقة A/51/389، الفقرتان ١٧–١٨.

(١١٠) *Behrami and Behrami v. France and Saramati v. France, Germany and Norway*, Grand Chamber decision of 2 May 2007 (Admissibility), Application nos. 71412/01 and 78166/01, European Court of Human Rights, paras. 29–33، ويمكن الاطلاع على قرار المحكمة من خلال قاعدة بياناتها المسماة HUDOC والمتاحة على الموقع الشبكي التالي: <http://hudoc.echr.coe.int>.

(١١١) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٣.

(١١٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٩.

(١٢) ويمكن قول الشيء ذاته عن النهج الذي اتبع في حكم أصدرته محكمة لاهاي المحلية بشأن إسناد تصرف الوحدة الهولندية في قوة الأمم المتحدة للحماية فيما يتصل بمذبحة سريرينيتسا. ولم يتضمن هذا الحكم إلا إشارة عامة إلى مواد اللجنة^(١١٥). وخلصت المحكمة إلى أن "الأعمال التي تؤخذ عليها الكتيبة الهولندية ينبغي تقييمها باعتبارها أعمالاً لوحدة من وحدات قوة الأمم المتحدة للحماية" وأن "حالات الفعل أو الامتناع عن الفعل تلك ينبغي أن تسند حصراً إلى الأمم المتحدة، من حيث المبدأ"^(١١٦). ثم ارتأت المحكمة أنه إذا "وجهت السلطات الهولندية تعليمات إلى الكتيبة الهولندية توعد لها بأن تتجاهل أوامر الأمم المتحدة أو تعصيتها، وتصرفت الكتيبة الهولندية وفقاً لتلك التعليمات الواردة من هولندا، فإن ذلك يشكل انتهاكاً للأساس الوقائي الذي يقوم عليه الإسناد إلى الأمم المتحدة"^(١١٧). ولم تر المحكمة أن ثمة ما يكفي من الأدلة للتوصل إلى هذا الاستنتاج.

(١٣) ويمكن توسيع نطاق المبادئ المطبقة على قوات حفظ السلام لتشمل أجهزة الدولة الأخرى الموضوعة تحت تصرف الأمم المتحدة، مثل وحدات الإغاثة في حالات الكوارث التي كتب الأمين العام للأمم المتحدة عنها قائلاً:

إذا كانت وحدة الإغاثة في حالات الكوارث نفسها قد أنشأتها الأمم المتحدة، فستكون الوحدة جهازاً فرعياً تابعاً للأمم المتحدة. وستكون أي وحدة إغاثة في حالات الكوارث من هذا النوع ماثلة، في وضعها القانوني، لقوة الأمم المتحدة في قبرص على سبيل المثال^(١١٨).

(١٤) وينبغي استخلاص استنتاجات ماثلة فيما يتعلق بالحالة النادرة التي تضع فيها منظمة دولية أحد أجهزتها تحت تصرف منظمة دولية أخرى. ومن أمثلة ذلك المؤتمر الصحي للبلدان الأمريكية الذي يعمل، نتيجة لاتفاق بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، "بوصفه اللجنة الإقليمية والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لنصف الكرة الغربي، في إطار أحكام دستور منظمة الصحة العالمية"^(١١٩). وقد لاحظ

(١٠) وفي قضية كاسوماي ضد اليونان^(١٠٩) وقضية غاميتش ضد ألمانيا^(١١٠)، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان آراءها بشأن إسناد تصرف الوحدات الوطنية المخصصة للقوة الأمنية الدولية في كوسوفو إلى الأمم المتحدة. وعلى نفس المنوال، اقتبست المحكمة حريفاً وبإسهاب، في قضية بيريتش وآخرون ضد البوسنة والهرسك^(١١١)، قرارها السابق بشأن بجرامي وساراماتي في معرض استنتاج أن تصرف الممثل السامي في البوسنة والهرسك يتعين أيضاً إسناده إلى الأمم المتحدة.

(١١) ويتضمن أيضاً القرار الصادر عن مجلس اللوردات في قضية *الجدّة*^(١١٢) إشارات وافية إلى العمل الذي تضطلع به اللجنة حالياً. وذهب أحد آراء الأغلبية إلى أن "من المتفق عليه بين الطرفين أن المبدأ الذي يحكم المسألة هو ذلك المبدأ الذي عبرت عنه لجنة القانون الدولي في المادة [٦] من مشاريع موادها المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية"^(١١٣). وكان مجلس اللوردات بصدد النظر في طلب ناشئ عن احتجاز القوات البريطانية لشخص في العراق. وكان مجلس الأمن قد أذن من قبل في قراره ١٥٤٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بوجود القوة المتعددة الجنسيات في ذلك البلد. وبدا أن أغلبية الآراء تؤيد الآراء التي أعربت عنها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *بجرامي وساراماتي*، لكنها ميّزت وقائع القضية وخلصت إلى القول بأنه لا يمكنها "القول واقعياً بأن قوات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة كانت تحت القيادة والسيطرة الفعليتين للأمم المتحدة، أو أن قوات المملكة المتحدة كانت تحت تلك القيادة وتلك السيطرة عندما احتجزت الطاعن"^(١١٤). ويتماشى هذا الاستنتاج فيما يبدو مع المقصود من معيار السيطرة الفعلية.

Decision of 5 July 2007 on the admissibility of Application (١٠٩) no. 6974/05؛ لم يُنشر ذلك القرار في تقرير بعد.

Decision of 28 August 2007 on the admissibility of Application no. 31446/02؛ لم يُنشر ذلك القرار في تقرير بعد.

Decision of 16 October 2007 on the admissibility of Applications (١١١) nos. 36357/04, 36360/04, 38346/04, 41705/04, 45190/04, 45578/04, 45579/04, 45580/04, 91/05, 97/05, 100/05, 1121/05, 1123/05, 1125/05, 1129/05, 1132/05, 1133/05, 1169/05, 1172/05, 1175/05, 1177/05, 1180/05, 1185/05, 20793/05 and 25496/05؛ لم يُنشر ذلك القرار في تقرير بعد.

R. (on the application of Al-Jedda) v. Secretary of State for Defence, (١١٢) Judgment of the House of Lords, 12 December 2007, [2007] UKHL 58.

(١١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٥ من رأي اللورد Bingham of Cornhill.

(١١٤) وهو ما ذهب إليه اللورد Bingham of Cornhill، المرجع نفسه، الفقرات ٢٢-٢٤ (الاقْتِباس مأخوذ من الفقرة ٢٣). واتفقت البارونة Hale of Richmond (الفقرة ١٢٤) واللورد Carswell (الفقرة ١٣١) واللورد Brown of Eaton-under-Heywood (الفقرات ١٤١-١٤٩، وفق تعليقه الخاص) مع هذه النتيجة، في حين خالفهم في الرأي اللورد Rodger of Earlsferry.

(١١٥) H. N. v. the Netherlands, Case No. 265615/HA ZA 06-1671, (١١٥) Judgement of 10 September 2008, District Court of The Hague, para. 4.8 ويمكن الاطلاع على الترجمة الإنكليزية على العنوان الشبكي التالي: <http://uitspraken.rechtspraak.nl/inziendocument?id=ECLI:NL:RBSGR:2008-BF0181>.

(١١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤-١١.

(١١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤-١٤-١.

(١١٨) United Nations, *Juridical Yearbook 1971* (Sales No. E.73.V.1), p. 187.

(١١٩) المادة ٢ من الاتفاق المتعلق بإدماج المنظمة الصحية للبلدان الأمريكية مع منظمة الصحة العالمية، والموقع في واشنطن في ٢٤ أيار/مايو ١٩٤٩ (United Nations, *Treaty Series*, vol. 32, No. 178, p. 387, at p. 388).

والفرق الرئيسي في الصياغة يرجع سببه إلى كون المادة الأخيرة تراعي صيغة مشروعى المادتين ٤ و ٥ المتعلقةتين بمسؤولية الدول، وبالتالي تنظر في التصرف المتجاوز لحدود السلطة الصادر عن "جهاز من [أجهزة الدولة] أو شخص أو كيان مخول صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية"، في حين أن المادة قيد النظر لا تحتاج إلا إلى أن تتبع صيغة المادة ٥ وبالتالي تشير ببساطة إلى "جهاز أو وكيل تابع لمنظمة الدولية".

(٤) وعنصر الإسناد الرئيسي في كل من مشروع المادة ٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والمادة قيد النظر هو شرط أن يتصرف الجهاز أو الوكيل "بهذه الصفة". ويقصد بهذه الصيغة التعبير عن الحاجة إلى إقامة صلة وثيقة بين التصرف المتجاوز لحدود السلطة ومهام الجهاز أو الوكيل. وكما جاء في التعليق على مشروع المادة ٧ المتعلقة بمسؤولية الدول، فإن النص "يدل [...] على أن السلوك المشار إليه لا يشمل إلا الفعل أو التقصير عن الفعل من جانب أجهزة يقال أو يبدو أنها تضطلع بمهامها الرسمية وليس الفعل أو التقصير عن الفعل من جانب الأفراد العاديين الذين يتصادف أن يكونوا أجهزة أو وكلاء للدولة"^(١٢٣).

(٥) ولا تُعنى المادة ٧ إلا بإسناد التصرف، وهي لا تخل بمسألة تحديد ما إذا كان التصرف المتجاوز لحدود السلطة تصرفاً صحيحاً بموجب قواعد المنظمة. وحتى إذا اعتبر الفعل غير صحيح، فإنه يمكن أن يستتبع مسؤولية المنظمة. فالحاجة إلى حماية الأطراف الثالثة تتطلب عدم اقتصار الإسناد على الأفعال التي تعتبر صحيحة.

(٦) وقد اعترفت محكمة العدل الدولية، في فتاها بشأن بعض *نقعات الأمم المتحدة*، بإمكانية إسناد أفعال يقوم بها جهاز ما متجاوزاً لحدود سلطته إلى منظمة دولية، حيث قالت المحكمة ما يلي:

إذا تم الاتفاق على أن الإجراء موضوع البحث يقع في نطاق مهام المنظمة ولكنه يُرغم أنه شُرِع فيه أو تُقَد بطريقتي لا تنفق مع تقسيم المهام بين الأجهزة العديدة التي ينص عليها الميثاق، فإن المرء ينتقل إلى المستوى الداخلي، أي إلى الهيكل الداخلي للمنظمة. فإذا كان الإجراء قد اتخذته الجهاز الخطأ، فإنه يُعتبر مخالفاً بالنظر إلى ذلك الهيكل الداخلي، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أن النفقات المتكبدة ليست من نفقات المنظمة. والقانون الوطني والدولي كلاهما يحتاطان لحالات يجوز أن تكون فيها الهيئة الاعتبارية أو الهيئة السياسية ملزمة، بالنسبة لأطراف ثالثة، بأي فعل لأحد وكلائها يتجاوز حدود السلطة^(١٢٤).

(١٢٣) المرجع نفسه، ص ٥٨-٥٩، الفقرة (٨) من التعليق.

(١٢٤) *Certain expenses of the United Nations (Article 17, paragraph 2, of the Charter), Advisory opinion of 20 July 1962, I.C.J. Reports 1962, p. 151, at p. 168.*

المستشار القانوني لمنظمة الصحة العالمية أنه: "على أساس هذا الترتيب فإن الأفعال الصادرة عن منظمة الصحة للبلدان الأمريكية وموظفيها يمكن أن تستدعي مسؤولية منظمة الصحة العالمية"^(١٢٥).

المادة ٧ - تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات

يعتبر تصرف أي جهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بموجب القانون الدولي إذا تصرف الجهاز أو الوكيل بهذه الصفة، وذلك حتى إذا تجاوز التصرف حدود سلطته أو كان مخالفاً للتعليمات.

التعليق

(١) تتناول المادة ٧ تصرف أجهزة أو وكلاء المنظمة الدولية المتجاوز لحدود السلطة. وهذا التصرف يمكن أن يتجاوز نطاق اختصاص المنظمة^(١٢٦). كذلك فهو يمكن أن يندرج في نطاق اختصاص المنظمة ولكن يتجاوز سلطة الجهاز أو الوكيل الصادر عنه. وفي حين أن الصيغة المستخدمة لا تشير إلا إلى الحالة الثانية، فإن الحالة الأولى مشمولة أيضاً لأن الفعل الذي يتجاوز اختصاص المنظمة يتجاوز بالضرورة سلطة الجهاز أو الوكيل.

(٢) ويجب أن تُقرأ المادة ٧ في سياق الأحكام الأخرى المتعلقة بإسناد التصرف، ولا سيما المادة ٥. ولا بد أن يفهم، وفقاً للمادة ٥، أن الأجهزة والوكلاء إنما هم كيانات وأشخاص يمارسون وظائف المنظمة. وفيما عدا الحالات الاستثنائية (الفقرة ١٠) من التعليق على المادة ٥)، ستحكم قواعد المنظمة، كما ورد تعريفها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢، مسألة ما إذا كان للجهاز أو وكيل سلطة القيام بتصرف ما. وهذا يعني ضمناً أن التعليمات لا تكون مهمة لغرض إسناد التصرف، إلا إذا كانت ملزمة للجهاز أو الوكيل. وفي هذا الخصوص أيضاً تكون قواعد المنظمة حاسمة بشكل عام.

(٣) وتتبع صيغة المادة ٧ عن كُتب صيغة مشروع المادة ٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(١٢٧).

(١٢٥) رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ موجهة من المستشار القانوني لمنظمة الصحة العالمية إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة، حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/545، ص ٤١.

(١٢٦) وكما ذكرت محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في نزاع مسلح، فإن:

"المنظمات الدولية [...] لا تملك، خلافاً للدول، اختصاصاً عاماً. والمنظمات الدولية يحكمها مبدأ التخصص، أي أن الدول التي تنشئها تنيط بها سلطات تتوقف حدودها على المصالح المشتركة التي تكلفها تلك الدول بالنهوض بها". (انظر الحاشية ٥٤ أعلاه).

(١٢٧) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٢ و٥٧-٥٩.

(٩) وتؤكد ممارسة المنظمات الدولية أن التصرف الذي يتجاوز حدود السلطة والصادر عن جهاز أو وكيل يمكن إنساده إلى المنظمة عندما تكون لذلك التصرف صلة بوظائف الجهاز أو الوكيل الرسمية. ويبدو أن هذا هو أساس الموقف الذي اتخذته مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة في مذكرة تتعلق بمطالبات تتصل بأفعال قام بها أفراد من قوات حفظ السلام خارج العمل:

سياسة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتصرفات أفراد قوات حفظ السلم خارج العمل هي أنه لا تترتب على المنظمة مسؤولية قانونية أو مالية عن الوفاة أو الأذى أو الضرر الناشئ عن تلك التصرفات. [...] ونحن نعتبر أن العامل الأساسي في الحكم بوجود حالة "خارج العمل" هو ما إذا كان عضو بعثة حفظ السلم يتصرف بصفة غير رسمية/لا تتصل بالعمليات الحربية عند وقوع الحادث، لا ما إذا كان يلبس الزي العسكري أو اللباس المدني وقت وقوع الحادث، ولا ما إذا كان الحادث قد وقع داخل أو خارج منطقة العمليات. [...] [و] فيما يتعلق بمسؤولية الأمم المتحدة القانونية والمالية، يمكن للفرد من أفراد القوة الذي يكون في حالة [تأهب] أن يتخذ مع ذلك وضع من هو "خارج العمل" لو أنه تصرف بصفة فردية، لا تعزى إلى أداء واجبات رسمية خلال فترة "حالة [التأهب]" المحددة تلك. غير أننا نود [...] أن نشير إلى تفاوت الظروف الواقعية في كل حالة، ومن هنا فإن الحكم بما إذا كان وضع عضو بعثة حفظ السلم وضع من هو "في العمل" أو من هو "خارج العمل" قد يتوقف في جزء منه على العوامل الخاصة بالحالة، مع أخذ رأي قائد القوة أو رئيس الأركان في الاعتبار^(١٢٨).

وبالرغم من أن تصرف أي فرد من الوحدات الوطنية تصرفاً "خارج العمل" لن يسند إلى المنظمة^(١٢٩)، فإن أي تصرف "أثناء العمل" يمكن أن ينسب إليها وعندئذ سيلزم النظر، في حالة التصرف الذي يتجاوز حدود السلطة، في ما إذا كان للتصرف علاقة بالمهام الموكولة إلى الشخص المعني.

المادة ٨ - التصرف الذي تعترف به المنظمة الدولية وتبنيها

التصرف الذي لا يسند إلى المنظمة الدولية، بموجب المواد السابقة، يعتبر على الرغم من ذلك فعلاً صادراً عن تلك المنظمة الدولية بموجب القانون الدولي، إذا اعترفت المنظمة بذلك التصرف وتبنته، وذلك في حدود اعترافها به وتبنيها له.

(١٢٨) الحولية القانونية للأمم المتحدة، ١٩٨٦ (رقم المبيع A.94.V.2)، ص ٣٤٧.

(١٢٩) هناك حالة واضحة لفعل تم "خارج العمل" من جانب فرد من أفراد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، حيث قام بنقل متفجرات إلى الأراضي الإسرائيلية، وقد نظرت فيها محكمة حيفا المحلية في حكم مؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ (انظر United Nations, *Juridical Yearbook 1979* (Sales No. E.82.V.1), p. 205).

وكون المحكمة قد رأت أن الأمم المتحدة قد تضطر إلى تحمل النفقات الناجمة عن أفعال متجاوزة لحدود سلطات أحد الأجهزة، إنما يعكس اعتبارات سياسة عامة تبدو أقوى فيما يتعلق بحالة التصرف غير المشروع. ورفض إنسناد التصرف قد يجرم تماماً أطرافاً ثالثة من الإنصاف، إلا إذا كان بالإمكان إنسناد التصرف إلى دولة أو إلى منظمة أخرى.

(٧) والتمييز بين تصرف الأجهزة والموظفين الرسميين وتصرف الوكلاء الآخرين ليس له ما يبرره بالنظر إلى الأهمية المحدودة التي ينطوي عليها هذا التمييز في ممارسة المنظمات الدولية^(١٣٥). ويبدو أن محكمة العدل الدولية قد أكدت مسؤولية المنظمة الدولية أيضاً عن الأفعال التي تتجاوز حدود السلطة والتي تصدر عن أشخاص غير مسؤولي المنظمة. فقد ذكرت المحكمة، في فتاها بشأن الخلاف المتصل بحصانة مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية، ما يلي:

وغني عن القول إن جميع وكلاء الأمم المتحدة، بأي صفة رسمية يعملون، ينبغي أن يحرصوا على عدم تجاوز نطاق مهامهم، وينبغي أن يتصرفوا بطريقة لا تؤدي إلى رفع مطالبات ضد الأمم المتحدة^(١٣٦).

ويتمثل أحد الأسباب الواضحة لضرورة أن يحرص أي وكيل - وهو في هذه الحالة خبير موفد في مهمة - على عدم تجاوز نطاق مهامه أيضاً، من أجل تجنب تقديم مطالبات ضد المنظمة، في أن المنظمة يمكن أن تُحمّل بالفعل مسؤولية تصرف ذلك الوكيل.

(٨) ويرد أيضاً تأكيد للقاعدة المنصوص عليها في المادة ٧ في ما قاله المستشار العام لصندوق النقد الدولي من أنه:

[قد] ينطبق هذا الإنسناد حتى إذا ما تجاوز الموظف السلطة الموكولة إليه أو لم يتبع القواعد أو أهمل اتباعها. ومع ذلك، فأفعال الموظف الذي لم يتصرف بصفته الرسمية لا تُنسب إلى المنظمة^(١٣٧).

(١٢٥) اقترحت اللجنة المعنية بمساءلة المنظمات الدولية التابعة لرابطة القانون الدولي القاعدة التالية:

"يعتبر فعلاً صادراً عن المنظمة الدولية بمقتضى القانون الدولي تصرف الأجهزة أو الموظفين أو الوكلاء التابعين للمنظمة الدولية إذا كان الجهاز أو الموظف أو الوكيل يتصرف بصفته الرسمية، حتى ولو تجاوز ذلك التصرف حدود السلطة الممنوحة أو خالف التعليمات الصادرة (ultra vires)".

International Law Association, *Report of the Seventy-first Conference...* (انظر الحاشية ١٠٠ أعلاه)، ص ٢٠٠.

(١٢٦) *Difference Relating to Immunity from Legal Process of a Special Rapporteur of the Commission on Human Rights* (انظر الحاشية ٦٨ أعلاه)، ص ٨٩، الفقرة ٦٦.

(١٢٧) حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/545، ص ٤١.

التعليق

الدائرة قررت أن "تستخدم المبادئ المنصوص عليها في مشروع المواد" وذلك "كتوجيه قانوني عام بحت"، و"بقدر ما تساعد هذه المواد على إلقاء الضوء على المسألة قيد البحث"^(١٣٤). وعلى هذا الأساس، اقتبست الدائرة الكثير من المادة ١١ والتعليق عليها^(١٣٥). ثم أضافت الدائرة ما يلي:

تنوه الدائرة الابتدائية إلى أن كلا الطرفين يستخدم نفس معايير "الاعتراف" و"التبني" و"التسليم" و"القبول" و"الإقرار" التي استخدمتها لجنة القانون الدولي ومعايير مماثلة لها. والسؤال إذن هو ما إذا كان يمكن، استناداً إلى الوقائع المفترضة، اعتبار أن قوة تحقيق الاستقرار قد "اعترفت" بتصرف الأفراد المعنيين و"تبنته باعتباره تصرفاً صادراً عنها"^(١٣٦).

وخلصت الدائرة إلى استنتاج مفاده أن تصرف قوة تحقيق الاستقرار لا "يعد تبنيًا" للتصرف غير المشروع أو "اعترافاً به باعتباره تصرفاً صادراً عنها"^(١٣٧).

(٥) ويبدو أنه ما من أسباب تتعلق بالسياسة العامة تدعو إلى عدم تطبيق معيار الإسناد، الذي يقوم على الاعتراف والتبني، على المنظمات الدولية. وقد تُطرح مسألة تتعلق باختصاص المنظمة الدولية في إصدار ذلك الاعتراف أو التبني، وبتحديد الجهاز أو الوكيل الذي له صلاحية إصدار الاعتراف والتبني. ورغم أن وجود قاعدة محددة هو أمر بعيد الاحتمال، فإن قواعد المنظمة تحكم هذه المسألة أيضاً.

الفصل الثالث

خرق الالتزامات الدولية

(١) تتناول المواد ٥ إلى ٨ من هذه المواد مسألة إسناد التصرف إلى المنظمة الدولية. ووفقاً للمادة ٤، فإن إسناد التصرف هو الشرط الأول من الشرطين اللازمين لكي ينشأ فعل غير مشروع دولياً صادر عن منظمة دولية؛ والشرط الثاني هو أن يشكل التصرف نفسه "خرقاً لالتزام دولي واقع على تلك المنظمة". ويبحث هذا الفصل الشرط الثاني.

(١٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ٦١.

(١٣٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٦٢-٦٣.

(١٣٦) المرجع نفسه، الفقرة ٦٤.

(١٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ٦٦. وقد رُفض الاستئناف على أساس مختلف. فبخصوص المسألة قيد البحث هنا، لاحظت دائرة الاستئناف فقط أنه "يجب عدم رفض ممارسة الاختصاص القضائي في حالة عمليات الاختطاف التي يقوم بها أفراد خاصون لا تشكل أفعالهم بالضرورة بحد ذاتها انتهاكاً لسيادة الدولة، ما لم تحرض عليها دولة أو منظمة دولية أو كيان آخر، أو تعترف بها أو تتعاضى عنها" (Prosecutor v. Dragan Nikolić, Case No. IT-94-2-AR73, Decision on interlocutory appeal concerning legality of arrest, 5 June 2003, International Tribunal for the Former Yugoslavia, Judicial Supplement, No. 42, para. 26).

(١) تتعلق المادة ٨ بحالة "اعتراف المنظمة" وتبنيها" لتصرف لا يمكن إسناده إلى تلك المنظمة بموجب المواد السابقة. وبالتالي فإن الإسناد يقوم على أساس الموقف الذي تتخذه المنظمة فيما يتصل بتصرف معين. والإشارة إلى تعبير "في حدود" تعكس إمكانية ألا يتعلق ذلك الاعتراف وذلك التبني إلا بجزء من التصرف المعني.

(٢) وتعكس المادة ٨ مضمون مشروع المادة ١١ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(١٣٨)، والتي تطابقها في الصياغة في ما عدا الإشارة إلى الدولة عوضاً عن الإشارة إلى المنظمة الدولية. وحسب التفسير الوارد في التعليق على المادة ١١، فإن الإسناد يمكن أن يقوم على الاعتراف بالتصرف وتبنيه أيضاً لو أن التصرف "ربما ما كان لينسب [إلى الدولة]"^(١٣٩). وبعبارة أخرى، فإن معيار الإسناد موضع البحث الآن يمكن أن ينطبق حتى في حالة عدم إقرار ما إذا كان يمكن للإسناد أن يتم على أساس معايير أخرى.

(٣) وفي بعض حالات الممارسة، المتصلة بالدول والمنظمات الدولية على حد سواء، قد لا يكون واضحاً ما إذا كان الاعتراف يعني إسناداً للتصرف أو المسؤولية. وهذا غير مؤكد إطلاقاً مثلاً فيما يتعلق بالبيان التالي الصادر باسم الجماعة الأوروبية في المرافعة الشفوية أمام فريق تابع لمنظمة التجارة العالمية في قضية الجماعات الأوروبية - التصنيف الجمركي لبعض المعدات الحاسوبية. فقد أعلنت الجماعة الأوروبية أنها "مستعدة لتحمل كامل المسؤولية الدولية عن كافة التدابير في مجال التسهيلات الضريبية، سواء اتخذت التدابير موضوع الشكوى على مستوى الجماعة الأوروبية أو على مستوى الدول الأعضاء"^(١٤٠).

(٤) وقد تم تناول مسألة الإسناد بوضوح في قرار أصدرته الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية المدعي العام ضد دراغان نيكوليتش. وقد أثيرت مسألة معرفة ما إذا كان توقيف المتهم يُسند أم لا إلى قوة تحقيق الاستقرار. وقد لاحظت الدائرة بادئ ذي بدء أن مواد اللجنة المتعلقة بمسؤولية الدول "ليست ملزمة للدول" ثم أشارت إلى المادة ٥٧ ونوّهت إلى أن المواد "تستهدف أساساً مسؤولية الدول، ولا تستهدف مسؤولية المنظمات أو الكيانات الدولية"^(١٤١). غير أن

(١٣٨) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٢ و٦٦-٦٨.

(١٣٩) المرجع نفسه، ص ٦٦، الفقرة (١) من التعليق.

(١٤٠) وثيقة لم تنشر.

(١٤١) Prosecutor v. Dragan Nikolić, Case No. IT-94-2-PT, Decision on defence motion challenging the exercise of jurisdiction by the Tribunal, 9 October 2002, International Tribunal for the Former Yugoslavia, Judicial Supplement, No. 37, para. 60.

المنظمة أو لم تكن، أو تجاه منظمة دولية أو منظمات دولية أخرى، أو تجاه أي شخص آخر من أشخاص القانون الدولي.

(٤) ومن المحتمل أن تنشأ معظم الالتزامات بالنسبة إلى المنظمة الدولية عن قواعد المنظمة، المعرفة في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ من هذه المواد بأنها تعني "بصورة خاصة، الصكوك المنشئة والمقررات والقرارات وغير ذلك من الإجراءات التي تعتمدها المنظمة وفقاً لتلك الصكوك، والممارسة المستقرة للمنظمة". وفي حين قد يبدو من الزائد عن الحاجة ذكر أن الالتزامات المترتبة على الصكوك المنشئة أو الإجراءات الملزمة المستندة إلى تلك الصكوك هي التزامات دولية حقاً، فإن الأهمية العملية للالتزامات المنصوص عليها في قواعد المنظمة تجعل من المفضل تبديد أي شك في أن خرق هذه الالتزامات تندرج أيضاً ضمن نطاق هذه المواد. وصيغة الفقرة ٢ يُقصد بها أن تشمل أي التزام دولي قد ينشأ عن قواعد المنظمة.

(٥) وقد يُطرح سؤال عما إذا كانت جميع الالتزامات الناشئة عن قواعد المنظمة تعد التزامات دولية. فالطبيعة القانونية لقواعد المنظمة مشيرة للجدل إلى حد ما. فقد اعتبر الكثيرون أن القواعد الخاصة بالمنظمات المنشأة بموجب معاهدات هي جزء من القانون الدولي^(١٤١). وأكد بعض المؤلفين أنه بالرغم من أن المنظمات الدولية تنشأ بمعاهدات أو بصكوك أخرى يحكمها القانون الدولي، فإن القانون الداخلي للمنظمة، متى دخلت إلى حيز الوجود، لا يشكل جزءاً من القانون الدولي^(١٤٢). وثمة رأي آخر، تدعمه

(٢) وحسب المحدد في المادة ٤، فإن تصرف منظمة دولية ما قد يتمثل في "عمل أو امتناع عن عمل". ويشكل الامتناع خرقاً حين يقع على المنظمة الدولية التزام دولي بالقيام بفعل إيجابي ما ولا تقوم به. كما قد يتمثل الخرق في القيام بعمل لا يتسق مع ما هو مطلوب من المنظمة الدولية أن تفعله أو لا تفعله بموجب القانون الدولي.

(٣) والمواد الأربع الواردة في هذا الفصل تتطابق إلى حد كبير، من حيث جوهرها وصياغتها، مع مشاريع المواد من ١٢ إلى ١٥ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(١٣٨). وتعتبر هذه المواد عن مبادئ ذات طبيعة عامة يبدو أنها تنطبق على خرق التزام دولي من جانب أي شخص من أشخاص القانون الدولي، ومن ثم ليس هناك ما يدعو إلى اتخاذ نهج مختلف في المواد قيد النظر، وإن كانت الممارسات المتاحة المتعلقة بالمنظمات الدولية محدودة فيما يتعلق بالمسائل المختلفة التي يتناولها هذا الفصل.

المادة ٩ - وقوع خرق لالتزام دولي

١- تخرق المنظمة الدولية التزاماً دولياً متى يكون الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها ذلك الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام وطابعه.

٢- تشمل الفقرة ١ خرق الالتزامات الدولية التي قد تنشأ بموجب قواعد المنظمة.

التعليق

(١) تنفق صيغة الفقرة ١ مع صيغة المادة ١٢ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(١٣٩) مع إحلال تعبير "منظمة دولية" محل تعبير "دولة".

(٢) وكما هو الشأن في حالة مسؤولية الدول، يعني مصطلح "التزام دولي" التزاماً بموجب القانون الدولي "بغض النظر عن منشأ الالتزام". ويقصد من هذا، كما ذُكر في التعليق على مشروع المادة ١٢ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، القول بأن الالتزامات الدولية "يمكن أن يتم [إرساؤها] كقاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي، أو بموجب معاهدة أو مبدأ عام ينطبق ضمن نطاق النظام القانوني الدولي"^(١٤٠).

(٣) وقد يقع على منظمة دولية التزام دولي تجاه المجتمع الدولي ككل أو تجاه دولة واحدة أو عدة دول، سواء كانت أعضاء في

(١٤١) النظرية القائلة بأن "قواعد المنظمة" هي جزء من القانون الدولي طرحها بصورة خاصة المؤلفان التاليان: M. Decleva, *Il diritto interno delle Unioni internazionali*, Padova, Cedam, 1962, and G. Ballardore Pallieri, "Le droit interne des organisations internationales", *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, 1969, vol. 127, p. 1 على إعادة تأكيد حديثة العهد لهذا الأمر، انظر P. Daillier and A. Pellet, *Droit international public (Nguyen Quoc Dinh)*, 7th ed., Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 2002, pp. 576-577.

(١٤٢) من بين المؤلفين الذين دافعوا عن هذا الرأي: L. Focsaneanu, "Le droit interne de l'Organisation des Nations Unies", *Annuaire français de droit international*, vol. 3 (1957), pp. 315 et seq.; Ph. Cahier, "Le droit interne des organisations internationales", *Revue générale de droit international public*, vol. 67 (1963), pp. 563 et seq.; and J. A. Barberis, "Nouvelles questions concernant la personnalité juridique internationale", *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, 1983-II, vol. 179, pp. 145 et seq., at pp. 222-225. كذلك أكد Bernhardt موقف التمييز بين القانون الدولي والقانون الداخلي للمنظمات الدولية: R. Bernhardt, "Qualifikation und Anwendungsbereich des internen Rechts internationaler Organisationen", *Berichte der Deutschen Gesellschaft für Völkerrecht*, vol. 12 (1973), p. 7.

(١٣٨) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٢-٣٣ و٦٩-٨١.

(١٣٩) المرجع نفسه، ص ٣٢ و٦٩-٧٣.

(١٤٠) المرجع نفسه، ص ٦٩، الفقرة (٣) من التعليق.

فعلى سبيل المثال، وفيما يتعلق بوجود خرق للالتزام دولي، فإن أي قاعدة خاصة من قواعد المنظمة لن تؤثر على حالات خرق الالتزامات التي قد تتحملها المنظمة الدولية تجاه دولة غير عضو. كما لا تؤثر القواعد الخاصة على الالتزامات الناشئة عن مصدر أعلى، بصرف النظر عن هوية شخص القانون الدولي الذي يقع على المنظمة الدولية الالتزام تجاهه.

(٨) والإشارة في الفقرة ١ إلى طابع الالتزامات، كما هو موضح في التعليق على مشروع المادة ١٢ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، تتعلق "بالا[تصنيفات] المختلفة للالتزامات الدولية"^(١٤٥).

(٩) والالتزامات الواقعة على منظمة دولية ما قد ترتبط، بمجموعة متنوعة من الطرق، بتصرف الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء فيها. وعلى سبيل المثال، قد تتحمل منظمة دولية ما التزاماً بمنع الدول الأعضاء فيها من القيام بتصرف معين. وفي هذه الحالة، لا يشكل تصرف الدول الأعضاء، في حد ذاته، خرقاً للالتزام. بل يتمثل الخرق في عجز المنظمة الدولية عن الامتثال للالتزام بالمنع. ومن الممكن أن يمتزج تصرف المنظمة الدولية وتصرف الدول الأعضاء فيها حين يكون على المنظمة التزام بتحقيق نتيجة معينة، بصرف النظر عما إذا كان التصرف الضروري لتحقيقها ستقوم به المنظمة ذاتها أو واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها. وقد اعترفت بهذا الامتزاج محكمة العدل الأوروبية في واحدة من قضايا *البرلمان الأوروبي ضد مجلس الاتحاد الأوروبي* بشأن معاهدة تعاون عُقدت بين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من ناحية وعدة دول غير أعضاء من الناحية الأخرى. فقد وجدت المحكمة أنه:

في ظل تلك الظروف، وفي غياب استثناءات منصوص عليها صراحة في الاتفاقية [الرابعة المعقودة بين مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ وبين الجماعة الاقتصادية الأوروبية]، فإن الجماعة والدول الأعضاء فيها، بصفتها شريكة لـ [مجموعة] دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، مسؤولة مسؤولية مشتركة أمام تلك الدول الأخيرة عن الوفاء بكل التزام ينشأ عن التعهدات المقطوعة، بما فيها تلك المتعلقة بتقديم المساعدة المالية^(١٤٦).

(١٤٥) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٧١، الفقرة (١١) من التعليق.

(١٤٦) *European Parliament v. Council of the European Union*, Judgement of 2 March 1994, Case C-316/91, *Reports of Cases before the Court of Justice and the Court of First Instance 1994-3*, p. I-625, at pp. I-661-662.

الممارسة^(١٤٣)، يفيد بأن المنظمات الدولية التي حققت درجة عالية من التكامل تمثل حالة خاصة. وأعرب كذلك عن رأي آخر، اشترك فيه بعض أعضاء اللجنة، يميز بين قواعد المنظمة على أساس مصدرها وموضوعها، ويستبعد مثلاً بعض اللوائح الإدارية من دائرة القانون الدولي.

(٦) ورغم أن مسألة الطبيعة القانونية لقواعد المنظمة أبعد من أن تكون مسألة نظرية بالنسبة لأغراض هذه المادة، لأنها تؤثر على انطباق مبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية عن خرق التزامات معينة ناشئة عن قواعد المنظمة، فإن الفقرة ٢ لا تحاول التعبير عن رأي قاطع في هذه المسألة. وإنما القصد منها ببساطة هو القول بأن المبادئ الواردة في هذه المادة تنطبق بقدر ما يمكن اعتبار الالتزام الناشئ عن قواعد المنظمة التزاماً بمقتضى القانون الدولي.

(٧) وقد تنص قواعد المنظمة على معاملة خاصة فيما يتعلق بحالات خرق الالتزامات الدولية، وكذلك فيما يتعلق بمسألة وجود خرق. ولا يلزم ذكر ذلك في المادة ٩، إذ يمكن تناوله بدرجة كافية في حكم عام (المادة ٦٣) يشير إلى إمكانية وجود قواعد خاصة بشأن أي من المسائل التي تتناولها هذه المواد. وهذه القواعد الخاصة لا تعلق بالضرورة على المبادئ المبينة في هذه المواد^(١٤٤).

(١٤٣) يمكن اعتبار الجماعة الأوروبية مثلاً لهذا النوع من المنظمات، وقد قدمت محكمة العدل الدولية وصفاً لها في قضية *Costa v. E.N.E.L.* عام ١٩٦٤، على الوجه التالي:

"وعلى عكس المعاهدات الدولية العادية، أسست معاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية نظامها القانوني الخاص الذي أصبح، مع بدء سريان المعاهدة، جزءاً لا يتجزأ من النظم القانونية للدول الأعضاء تلتزم محاكمها بتطبيقه.

"وبإقامة الدول الأعضاء لجماعة ذات استمرارية غير محدودة، لها مؤسساتها، وشخصيتها، وأهليتها القانونية، وأهلية التمثيل على الصعيد الدولي، وبوجه أخص لها سلطات حقيقية تتبع من الحد من السيادة أو نقل السلطات من الدول إلى الجماعة، فإن الدول الأعضاء قد حددت من حقوقها السيادية، وإن يكن ذلك في ميادين محدودة، وخلقت بذلك مجموعة من القوانين تلزم مواطنيها كما تلزمها هي."

Case 6/64, Judgement of 15 July 1964, Court of Justice of the European Communities, *European Court Reports 1964*, (p. 587, at p. 593).

(١٤٤) تذكر رابطة القانون الدولي في هذا الصدد أن "وصف فعل ما لمنظمة دولية بأنه فعل غير مشروع دولياً هو أمر يحكمه القانون الدولي. وهذا الوصف لا يتأثر بوصف الفعل نفسه من جانب النظام القانوني الداخلي للمنظمة الدولية بأنه مشروع" (*International Law Association, Report of the Seventy-first Conference...* (انظر الحاشية ١٠٠ أعلاه)، ص ١٩٩). وتنطلق هذه الفقرة على ما يبدو من افتراض أن قواعد المنظمة الدولية المعنية ليست جزءاً من القانون الدولي.

مجموعها بأنها غير مشروعة، وقت وقوع العمل أو الامتناع الذي يكون كافياً لتشكيل الفعل غير المشروع إذا ما أخذ مع غيره من الأعمال أو من حالات الامتناع عن العمل.

٢- وفي هذه الحالة يمتد الخرق طوال كامل الفترة التي تبدأ بوقوع أول عمل أو امتناع في السلسلة، ويظل مستمراً طالما تكررت هذه الأعمال أو حالات الامتناع تلك وبقية غير مطابقة للالتزام الدولي.

التعليق

تنطبق أيضاً على هذه المادة الملاحظة الواردة في التعليق على المادة ١٠. ويتطابق النص مع نص المادة ١٥ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(١٤٩)، مع الاستعاضة في الفقرة ١ عن مصطلح "الدولة" بمصطلح "المنظمة الدولية".

الفصل الرابع

مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل دولة أو منظمة دولية أخرى

(١) تبحث المواد من ١٦ إلى ١٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(١٥٠) الحالات التي تعين أو تساعد فيها الدولة دولةً أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً أو توجيهها أو تمارس السيطرة عليها لارتكابه أو تكرهها على ذلك. ويمكن تصور أوضاع مماثلة فيما يتعلق بالمنظمات الدولية. فعلى سبيل المثال، قد تساعد المنظمة الدولية أو تعين دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً. وما من داع، لأغراض المسؤولية الدولية، لتمييز حالة المنظمة الدولية التي تعين أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى عن حالة الدولة التي تعين أو تساعد دولة أخرى. وهكذا، وحتى إذا كانت الممارسة المتاحة فيما يتعلق بالمنظمات الدولية محدودة، فإن هناك بعض المبررات لتضمين هذه المواد أحكاماً موازية للمواد ١٦ إلى ١٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(٢) وتقوم الأحكام ذات الصلة من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أساس أن العون أو المساعدة، والتوجيه والسيطرة، والإكراه أمور لا تؤثر على إسناد التصرف إلى الدولة التي تلقت العون أو المساعدة أو التي تعرضت للتوجيه أو السيطرة أو الإكراه. فهذه الدولة هي التي ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً، وإن كان من الممكن استبعاد اللامشروعية في حالة الإكراه، في حين تعتبر الدولة الأخرى

المادة ١٠ - الالتزام الدولي النافذ الواقع على المنظمة الدولية

لا يشكل فعل المنظمة الدولية خرقاً للالتزام دولي ما لم يكن ذلك الالتزام واقعاً على المنظمة الدولية وقت حدوث الفعل.

التعليق

نظراً إلى أنه لا توجد فيما يبدو أية مسألة محددة تؤثر على تطبيق المبدأ الوارد في مشروع المادة ١٣ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(١٤٧) على المنظمات الدولية، فقد اكتفي بالاستعاضة عن مصطلح "الدولة" بمصطلح "المنظمة الدولية" في عنوان المادة الحالية ونصها.

المادة ١١ - الامتداد الزمني لخرق التزام دولي

١- يقع خرق المنظمة الدولية للالتزام دولي نتيجة فعل ليس له طابع استمراري وقت القيام بذلك الفعل، حتى لو استمرت آثاره.

٢- يمتد خرق المنظمة الدولية للالتزام دولي نتيجة فعل له طابع استمراري طوال فترة استمرار الفعل وبقائه غير مطابق للالتزام الدولي.

٣- يقع خرق للالتزام دولي يتطلب من المنظمة الدولية أن تمنع حدثاً معيناً عند وقوع ذلك الحدث، ويمتد الخرق طوال فترة استمرار الحدث وبقائه غير مطابق لذلك الالتزام.

التعليق

تنطبق في حالة هذه المادة اعتبارات مماثلة لتلك الواردة في التعليق على المادة ١٠. ويتطابق النص مع نص المادة ١٤ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(١٤٨)، مع الاستعاضة عن مصطلح "الدولة" بمصطلح "المنظمة الدولية".

المادة ١٢ - الخرق المكون من فعل مركب

١- يقع خرق المنظمة الدولية للالتزام دولي من خلال سلسلة أعمال أو امتناع عن أعمال، مُحدّدة في

(١٤٧) ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٢ و٧٣-٧٥. وقد اعتمدت رابطة القانون الدولي فقرة لها صياغة مماثلة: "لا يشكل فعل المنظمة الدولية خرقاً للالتزام دولي ما لم تكن المنظمة ملزمة بالالتزام المعني وقت وقوع الفعل" (International Law Association, Report of the Seventy-first Conference... (انظر الحاشية ١٠٠ أعلاه)، ص ١٩٩).

(١٤٨) ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٣ و٧٩-٧٥.

(١٤٩) المرجع نفسه، ص ٣٣ و٧٩-٨١.

(١٥٠) المرجع نفسه، ص ٣٣ و٨٤-٩٠.

الأوروبية لحقوق الإنسان؛ وهـ. ف. د. ب. ضد هولندا^(١٥٦) أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وفي هذه القضية الأخيرة، اعتُبر بلاغ متعلق بتصرف قام به المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع غير مقبول لأن ذلك التصرف لا يمكن " [بأية] حال من الأحوال أن [ي]عتبر خاضعاً [ب]اً" للولاية القضائية لهولندا أو أية دولة أخرى طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به^(١٥٧).

المادة ١٣ - تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون المنظمة الدولية التي تعين أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، من جانب هذه الدولة أو المنظمة الأخرى، مسؤولة دولياً عن ذلك إذا:

- (أ) قامت تلك المنظمة بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛
- (ب) وكان هذا الفعل سيكون غير مشروع دولياً لو ارتكبه تلك المنظمة.

التعليق

لا يثير تطبيق حكم مقابل للمادة ١٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(١٥٨) على المنظمة الدولية أي إشكال^(١٥٩). ولا تدخل المادة الحالية إلا بضعة تغييرات: فالإشارة إلى الحالة التي تعين فيها دولة أو تساعد دولة أخرى قد عدلت لكي تشير إلى قيام منظمة دولية بتقديم العون أو المساعدة إلى دولة أو منظمة دولية أخرى؛ وبالتالي أُجريت بعض التغييرات في بقية النص.

(١٥٦) الرسالة رقم ٢١٧/١٩٨٦، القرار المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٧، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/42/40)، ص ٢٥٣.

(١٥٧) المرجع نفسه، ص ٢٥٥، الفقرة ٣-٢.

(١٥٨) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٣ و ٨٤-٨٦.

(١٥٩) تقول اللجنة المعنية بمساءلة المنظمات الدولية التابعة لرابطة القانون الدولي: "ويكون هناك كذلك فعل غير مشروع دولياً من جانب منظمة دولية حين تعين أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب هذه الدولة أو المنظمة الدولية الأخرى لفعل غير مشروع دولياً" (International Law Association, Report of the Seventy-first Conference... (انظر الحاشية ١٠٠ أعلاه)، ص ٢٠٠-٢٠١). ولا يشير هذا النص إلى الشروط المدرجة بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ١٣ من المواد الحالية.

مسؤولة لا عن القيام فعلاً بارتكاب الفعل غير المشروع بل عن إسهامها السببي في ارتكاب الفعل.

(٣) والعلاقات القائمة بين المنظمة الدولية والدول أو المنظمات الدولية الأعضاء فيها، قد تسمح لهذه المنظمة بالتأثير على سلوك الأعضاء أيضاً في حالات غير تلك المتصورة في المواد من ١٦ إلى ١٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. فبعض المنظمات الدولية تمتلك سلطة اتخاذ قرارات ملزمة لأعضائها في حين أن معظم المنظمات الدولية قد لا تؤثر على سلوك أعضائها إلا عن طريق إجراءات غير ملزمة. وسيبحث هذا الفصل كذلك الآثار التي قد يستتبعها هذا النوع من العلاقة، التي لا يوجد ما يوازنها في العلاقات بين الدول، على مسؤولية المنظمة الدولية.

(٤) ومسألة المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية فيما يتعلق بأفعال الدول قد نوقشت في عدة قضايا عرضت على محاكم دولية أو هيئات أخرى ولكن لم تبحثها هذه المحاكم أو الهيئات بسبب الافتقار إلى الاختصاص الشخصي. وينبغي الإشارة بوجه خاص إلى القضايا التالية: م. وشركاه ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية^(١٥١) أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ وكاتوني ضد فرنسا^(١٥٢)، وماثيوز ضد المملكة المتحدة^(١٥٣)، وسنتور لاينز - ذات المسؤولية المحدودة ضد آيرلندا وإسبانيا وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة والنمسا وهولندا واليونان^(١٥٤)، وبوسفوروس هافا يولاري توريزم فه تيجارت أنونيم شركتي ضد آيرلندا^(١٥٥) أمام المحكمة

(١٥١) M. & Co. v. Federal Republic of Germany, Application No. 13258/87, Decision of 9 February 1990, European Commission of Human Rights, Decisions and Reports, vol. 64, p. 138.

(١٥٢) Cantoni v. France, Judgement of 15 November 1996, Application no. 17862/91, European Court of Human Rights, Reports of Judgments and Decisions, 1996-V, p. 1614.

(١٥٣) Matthews v. the United Kingdom, Judgement of 18 February 1999, Application No. 24833/94, Grand Chamber, European Court of Human Rights, Reports of Judgments and Decisions, 1999-I, p. 251.

(١٥٤) Senator Lines GmbH v. Austria, Belgium, Denmark, Finland, France, Germany, Greece, Ireland, Italy, Luxembourg, the Netherlands, Portugal, Spain, Sweden and the United Kingdom, Application No. 56672/00, Decisions of 10 March 2004, Grand Chamber, European Court of Human Rights, Reports of Judgments and Decisions, 2004-IV, p. 331.

(١٥٥) Bosphorus Hava Yollari Turizm ve Ticaret Anonim Şirketi v. Ireland, Application no. 45036/98, Decision of 13 September 2001 and judgement of 30 June 2005, European Court of Human Rights, Reports of Judgments and Decisions, 2005-VI, p. 107.

(٣) وفي العلاقات بين منظمة دولية والدول والمنظمات الدولية الأخرى الأعضاء فيها، يمكن تصور توسيع نطاق مفهوم "التوجيه والسيطرة" ليشمل الحالات التي تتخذ فيها منظمة دولية قراراً يلزم أعضاءها. ويوضح التعليق على المادة ١٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أن "المادة ١٧ [تقتصر] على الحالات التي تقوم فيها فعلاً دولة مهيمنة بتوجيه سلوك مغل بالتزام دولي للدولة التابعة [و] بالسيطرة على ذلك السلوك"^(١٦٢)، وأن "عبارة 'ممارسة السيطرة' [...] يقصد بها حالات الهيمنة على ارتكاب سلوك غير مشروع لا بمجرد الإشراف عليه، ناهيك عن مجرد التأثير فيه أو الاهتمام به"^(١٦٣)، وأن "كلمة" توجيه" لا تشمل مجرد التحريض أو الإيحاء، بل تتضمن أيضاً التوجيه الفعلي العملي الطابع"^(١٦٤). وإذا فسر المرء الحكم على ضوء المقتطفات المقتبسة أعلاه فإن اعتماد منظمة دولية لقرار ملزم قد يكون، في ظل ظروف معينة، شكلاً من أشكال التوجيه أو السيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً. والافتراض هو أن الدولة أو المنظمة الدولية الموجه لها القرار ليس لها حرية التصرف على نحو لا يشكل فعلاً غير مشروع دولياً وإن كان يمثل للقرار.

(٤) وإذا اعتبر اعتماد قرار ملزم شكلاً من أشكال التوجيه والسيطرة في مفهوم المادة الحالية، فإن هذا الحكم سيتداخل مع المادة ١٦ من المواد الحالية. ولكن التداخل لن يكون سوى تداخل جزئي: يكفي إيضاح أن المادة ١٦ تناول كذلك الحالة التي يتطلب فيها القرار الملزم من الدولة أو المنظمة الدولية العضو القيام بفعل لا يعد عملاً غير مشروع بالنسبة إلى هذه الدولة أو المنظمة الدولية. وعلى أي حال، فإن التداخل الممكن بين المادتين ١٤ و ١٦ لن يخلق أي شكل من أشكال عدم الاتساق، لأن كلا الحكمين يؤكدان، وإن يكن في أوضاع مختلفة، المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي اتخذت قراراً ملزماً للدول أو المنظمات الدولية الأعضاء فيها.

المادة ١٥ - إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى

تكون المنظمة الدولية التي تكره دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل ما مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل، إذا:

(أ) كان من شأن الفعل، لولا الإكراه، أن يكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن الدولة أو المنظمة الدولية التي مورس عليها الإكراه؛

(ب) وكانت المنظمة الدولية التي تمارس الإكراه تفعل ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

(١٦٢) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٨٨، الفقرة (٦) من التعليق.

(١٦٣) المرجع نفسه، الفقرة (٧) من التعليق.

(١٦٤) المرجع نفسه.

المادة ١٤ - ممارسة التوجيه والسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون المنظمة الدولية التي تقوم بتوجيه دولة أو منظمة دولية أخرى وممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، من جانب هذه الدولة أو المنظمة الأخرى، مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل إذا:

(أ) فعلت تلك المنظمة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل سيكون غير مشروع دولياً لو ارتكبه تلك المنظمة.

التعليق

(١) يتطابق نص المادة ١٤ مع المادة ١٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(١٦٥)، مع تضمنه تغييرات مماثلة للتغييرات التي ورد تفسيرها في التعليق على المادة ١٣ من المواد الحالية. وهكذا استيعب عن الإشارة إلى الدولة التي توجه وتمارس السيطرة بالإشارة إلى المنظمة الدولية التي توجه وتمارس السيطرة، كما حلت عبارة "دولة أو منظمة دولية" محل كلمة "دولة" في الإشارة إلى الكيان الذي يوجه أو تمارس عليه السيطرة.

(٢) وعلى افتراض أن القوة الأمنية الدولية في كوسوفو هي منظمة دولية، فمن الممكن أن توفر الاعتراضات الأولية التي أبدتها الحكومة الفرنسية في قضية مشروعية استعمال القوة (يوغوسلافيا ضد فرنسا) أمام محكمة العدل الدولية مثلاً على منطمتين دوليتين يُدعى أنهما تمارسان التوجيه والسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع، حيث دفعت الحكومة الفرنسية بأن "منظمة حلف شمال الأطلسي مسؤولة عن توجيه القوة الأمنية الدولية في كوسوفو، والأمم المتحدة مسؤولة عن السيطرة عليها"^(١٦٦). وربما كان المتصور هو ممارسة مشتركة للتوجيه والسيطرة.

(١٦٥) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٣ و ٨٦-٨٩.

(١٦٦) *Legality of Use of Force (Yugoslavia v. France), Preliminary objections of the French Republic (5 July 2000), I.C.J. Reports 2001, p. 13, at p. 33, para. 46*. وقد تم الدفع بذلك من أجل إسناد التصرف المدعى بأنه غير مشروع دولياً إلى المنطمتين الدوليتين المعنيتين. واعتنق Alain Pellet رأياً مماثلاً بشأن منظمة حلف شمال الأطلسي والقوة الأمنية الدولية في كوسوفو في مقاله التالي: "L'imputabilité d'éventuels actes illicites: responsabilité de l'OTAN ou des Etats membres", in C. Tomuschat (ed.), *Kosovo and the International Community: a Legal Assessment*, The Hague, Kluwer Law International, 2002, pp. 193 et seq., at p. 199.

التعليق

(ب) وارتكبت تلك الدولة أو المنظمة الدولية الفعل المعني بسبب ذلك الإذن أو تلك التوصية.

٣- تنطبق الفقرتان ١ و ٢ سواء كان الفعل المعنى أو لم يكن غير مشروع دولياً بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية العضو التي يكون القرار أو التوصية أو الإذن موجهاً إليها.

التعليق

(١) إن كون المنظمة الدولية شخصاً من أشخاص القانون الدولي، متميزاً عن أعضاء المنظمة، أمر يفتح الباب أمام إمكانية أن تحاول المنظمة أن تؤثر على أعضائها لكي تحقق عن طريقهم نتيجة لا تستطيع أن تحققها مباشرة بشكل مشروع، وبذا تلتف على أحد التزاماتها الدولية. وكما لاحظ وفد النمسا أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة: "لا ينبغي السماح للمنظمة الدولية بالإفلات من المسؤولية يجعل عناصرها الفاعلة عناصر خارجية"^(١٦٧).

(٢) وقد نظر المستشار القانوني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في حالة منظمة دولية تطلب من دولة عضو ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، وكتب قائلاً:

في حالة تصرف معين تقوم به دولة عضو امتثالاً لطلب من منظمة دولية، ويبدو أنه يخرق التزاماً دولياً واقعاً في آن واحد على تلك الدولة وتلك المنظمة، فإن المنظمة ينبغي أن تعتبر أيضاً مسؤولة بموجب القانون الدولي^(١٦٨).

(٣) ومن المحتمل أن تكون فرصة الانتصاف أكبر حين لا يشكل سلوك الدولة أو المنظمة الدولية العضو خرقاً لالتزام دولي، مثلاً لكون المنظمة الدولية التي تقوم بهذا الانتصاف ملتزمة بمعاهدة مع دولة غير عضو ولا تحدث نفس المعاهدة آثاراً بالنسبة إلى أعضاء المنظمة.

(٤) ولا يشترط وجود نية محددة لدى المنظمة الدولية للانتصاف. وهكذا، فحين تطلب منظمة دولية من أعضائها التصرف على نحو معين، يمكن أن يستنتج ضمناً من الملابسات القائمة أن المنظمة تلتف على أحد التزاماتها الدولية.

(٥) وفي حالة اتخاذ قرار ملزم، لا تنص الفقرة ١ كشرط مسبق لنشوء المسؤولية الدولية لمنظمة دولية على أن تقوم الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء بارتكاب الفعل المطلوب. ولما كان امتثال الأعضاء لقرار ملزم أمراً متوقعاً، فسيكون احتمال أن يضار

(١٦٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٢ (A/C.6/59/SR.22)، الفقرة ٢٤.

(١٦٨) حولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/556، ص ٦٠.

(١) يتطابق نص هذه المادة مع نص المادة ١٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(١٦٥)، مع إجراء تغييرات مماثلة للتغييرات الوارد تفسيرها في التعليق على المادة ١٣ من المواد الحالية. فقد استعيعض عن الإشارة إلى الدولة التي تمارس الإكراه بالمنظمة الدولية؛ وفضلاً عن ذلك فإن الكيان الذي يمارس عليه الإكراه ليس بالضرورة دولة بل يمكن كذلك أن يكون منظمة دولية. كذلك تغير العنوان من "إكراه دولة أخرى" إلى "إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى".

(٢) وفي العلاقات بين منظمة دولية والدول أو المنظمات الدولية الأعضاء فيها، لا يحدث صدور قرار ملزم عن المنظمة الدولية إكراهاً إلا في الظروف الاستثنائية. ويؤكد التعليق على المادة ١٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أن:

الإكراه لغرض المادة ١٨ يتصف بنفس الطابع الأساسي الذي تتصف به القوة القاهرة بموجب المادة ٢٣. والشرط اللازم لتحقيق الإكراه، والذي لا يكفي أي شيء يقل عنه، هو [السلوك الذي يرغم إرادة الدولة المكروهة] لا يترك لها من خيار فعلي سوى الامتثال لرغبات الدولة التي تمارس الإكراه^(١٦٦).

(٣) وإذا اعتُبر مع ذلك أن منظمة دولية تكره دولة عضواً أو منظمة دولية عضواً حين تعتمد قراراً ملزماً، فإن ذلك يمكن أن يحدث تداخلاً بين المادة الحالية والمادة ١٦. ولن يكون التداخل إلا جزئياً، بالنظر إلى الشروط المختلفة التي يضعها هذان الحكمان، وخصوصاً أنه وفقاً للمادة ١٦، لا يلزم أن يكون الفعل الذي ترتكبه الدولة أو المنظمة الدولية العضو فعلاً غير مشروع بالنسبة إلى هذه الدولة أو المنظمة. وفي حالة وجود تداخل، يمكن أن تُعتبر المنظمة الدولية مسؤولة بمقتضى أي من المادة ١٥ والمادة ١٦. ولا يؤدي هذا إلى نشوء أي وجه من أوجه عدم الاتساق.

المادة ١٦ - القرارات والأذون والتوصيات الموجهة إلى الدول والمنظمات الدولية الأعضاء

١- تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا اعتمدت قراراً يلزم دولة أو منظمة دولية عضواً بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً لو ارتكبه المنظمة الأولى ويشكل انتصافاً على التزام دولي واقع عليها.

٢- تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا:

(أ) أذنت لدولة أو منظمة دولية عضو بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً لو ارتكبه المنظمة الأولى ويشكل انتصافاً على التزام دولي واقع عليها، أو إذا أوصت بقيام دولة أو منظمة دولية عضو بارتكاب ذلك الفعل؛

(١٦٥) المرجع نفسه، ص ٣٣ و ٨٩-٩٠.

(١٦٦) المرجع نفسه، ص ٨٩، الفقرة (٢) من التعليق.

بارتكاب فعل معين أو بأن توصي دولة أو منظمة دولية عضواً بارتكاب هذا الفعل. وقد تختلف آثار الأذن والتوصيات، وخاصة تبعاً للمنظمة المعنية. ويقصد من الإشارة إلى هذين النوعين من الأفعال تغطية جميع إجراءات المنظمة الدولية غير الملزمة التي يمكن أن تؤثر على تصرف الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء.

(٩) والشرط الأول، في الفقرة ٢، لنشوء المسؤولية الدولية، هو أن توصي المنظمة الدولية أو تأذن بفعل يكون غير مشروع بالنسبة إلى تلك المنظمة ويسمح لها فضلاً عن ذلك بالالتفاف على أحد التزاماتها الدولية. ولما كان الإذن المعني أو التوصية المعنية غير ملزمين، وقد لا يدفعان إلى أي تصرف يتفق مع الإذن أو التوصية، فقد وُضع في الفقرة ٢ شرط إضافي هو أن يكون الفعل المأذون أو الموصى به، كما هو مبين في الفقرة الفرعية (أ)، قد ارتكب بالفعل.

(١٠) وفضلاً عن ذلك، وكما هو محدد في الفقرة الفرعية (ب)، فإن الفعل المعني ينبغي أن يكون قد ارتكب "بسبب ذلك الإذن أو تلك التوصية". ويستلزم هذا الشرط تحليلاً للسياق بشأن الدور الذي يمارسه الإذن أو التوصية فعلياً في تحديد تصرف الدولة أو المنظمة الدولية العضو.

(١١) ولغرض إثبات المسؤولية، ينبغي ألا يكون الاستناد إلى الإذن أو التوصية استناداً غير معقول. فعلى سبيل المثال، لا يمكن أن تنشأ مسؤولية المنظمة الدولية التي أصدرت الإذن أو التوصية إذا كان أي من الإذن أو التوصية قد تقادم ولم يُقصد منه أن ينطبق على الظروف الجارية، بسبب التغييرات الجوهرية التي طرأت منذ اعتماده.

(١٢) وبينما تكون المنظمة الدولية التي أصدرت الإذن أو التوصية مسؤولة إن هي طلبت، ولو ضمناً، ارتكاب فعل يمثل التفافاً على أحد التزاماتها، فإن من الواضح أن هذه المنظمة لن تكون مسؤولة عن أي حرق آخر قد ترتكبه الدولة أو المنظمة الدولية العضو التي صدر لها الإذن أو التوصية. وبهذا القدر، فإن البيان التالي الوارد في رسالة وجهها الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس وزراء رواندا، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، يبدو دقيقاً:

وفيما يتعلق بـ "عملية توركواز"، فرغم أن هذه العملية قد "أذن" بها مجلس الأمن فإن العملية نفسها كانت تحت القيادة والسيطرة الوطنيتين، ولم تكن عملية للأمم المتحدة. ولذلك فإن الأمم المتحدة ليست مسؤولة دولياً عن الأفعال وحالات الامتناع عن الفعل التي قد تُنسب لـ "عملية توركواز" (١٧١).

طرف ثالث احتمالاً مرتفعاً. ومن ثم يبدو من المفضل اعتبار المنظمة مسؤولة بالفعل، والسماح بالتالي للطرف الثالث الذي سيقع عليه الضرر بأن يلتمس سبيلاً للإنيصاف حتى قبل ارتكاب الفعل. وفضلاً عن ذلك، إذا كانت المسؤولية الدولية تنشأ وقت اتخاذ القرار سيكون على المنظمة الدولية أن تمتنع عن وضع أعضائها في وضع غير مريح يكون عليهم فيه إما أن ينتهكوا التزاماتهم بمقتضى القرار أو يتسببوا في نشوء المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية، فضلاً عن إمكان تحميلهم للمسؤولية الخاصة بهم.

(٦) وقد تُمنح الدولة أو المنظمة الدولية العضو سلطة تقديرية فيما يتعلق بتنفيذ قرار ملزم اعتمده منظمة دولية. فالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في حكمها الصادر في الأساس الموضوعي في قضية *بوسفوروس هافا يولاري توريزم فه تجارتي أنونيم شركتي ضد آيرلندا*، قد نظرت في تصرف الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية عند تنفيذ إجراءات ملزمة أمرت بها الجماعة الأوروبية، وأبدت الملاحظة التالية:

تكون الدولة مسؤولة مسؤولية كاملة بموجب الاتفاقية عن جميع الأفعال التي تخرج عن نطاق التزاماتها القانونية الدولية بمعناها الضيق. [...] والعديد من القضايا المتعلقة بالاتفاقية [...] تؤكد ذلك. فكل قضية من القضايا (وخاصة قضية *كانتوني*، ص ١٦٢٦، الفرع ٢٦) كانت تتعلق بمراجعة هذه المحكمة لمسألة ممارسة السلطة التقديرية للدولة التي ينص عليها قانون الجماعة (١٦٩).

(٧) وتفترض الفقرة ١ أن الامتثال للقرار الملزم للمنظمة الدولية يستتبع بالضرورة الالتفاف على أحد التزاماتها الدولية. وكما لوحظ في بيان لوفد الداغرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة، في اللجنة السادسة:

يبدو من الضروري [...] العثور على النقطة التي يمكن عندها القول إن "مجال المناورة" المتاح للدولة العضو من الضيق بحيث يبدو من غير المعقول اختصاصها [وحدها] بالمسؤولية عن تصرف معين (١٧٠).

وعلى العكس من ذلك، فإذا كان القرار يسمح للدولة أو المنظمة الدولية العضو ببعض السلطة التقديرية في اتخاذ مسار بديل لا يستتبع الالتفاف، فلن تنشأ مسؤولية المنظمة الدولية التي اتخذت القرار إلا إذا حدث التفاف بالفعل، كما هو مذكور في الفقرة ٢.

(٨) وتبحث الفقرة ٢ الحالة التي تلتفت فيها منظمة دولية على أحد التزاماتها الدولية بأن تأذن لدولة أو منظمة دولية عضو

(١٦٩) *Bosphorus Hava Yollari Turizm ve Ticaret Anonim Şirketi v. Ireland*, Judgment of 30 June 2005 (انظر الحاشية ١٥٥ أعلاه)، الفقرة ١٥٧.

(١٧٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٢ (انظر الحاشية ١٦٧ أعلاه)، الفقرة ٦٦.

(١٧١) رسالة غير منشورة. نشأت "عملية توركواز" بموجب قرار مجلس الأمن ٩٢٩ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

التعليق

تمثل هذه المادة شرط "عدم إخلال" يتعلق بالفصل كله. وهي تتطابق جزئياً مع مشروع المادة ١٩ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ويشير هذا الحكم الأخير إلى عدم الإخلال "بالمسؤولية الدولية التي تقع، بموجب أحكام أخرى من هذه المواد، على الدولة التي ترتكب الفعل المعني أو على أي دولة أخرى"^(١٧٢). وقد أضيفت الإشارة إلى المنظمات الدولية في المادة قيد النظر. وفضلاً عن ذلك، لما كانت المسؤولية الدولية الواقعة على الدول التي ترتكب فعلاً غير مشروع منصوباً عليها في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وليس في هذه المواد، فقد جعلت صيغة هذا الحكم أكثر عمومية.

الفصل الخامس

الظروف النافية لعدم المشروعية

(١) تحت عنوان "الظروف النافية لعدم المشروعية"، تنظر المواد من ٢٠ إلى ٢٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(١٧٣) في سلسلة من الظروف التي تختلف في طبيعتها ولكن ما يجمع بينها هو أثرها المشترك. والقصد من هذا هو نفي عدم مشروعية التصرف الذي يشكل لولا تلك الظروف خرقاً للالتزام دولي. وكما هو موضح في التعليق على مقدمة الفصل ذي الصلة^(١٧٤)، فإن هذه الظروف تنطبق على أي فعل غير مشروع دولياً، أيًا كان مصدر الالتزام؛ وهي لا تُبطل الالتزام أو تُنهيه وإنما توفر مبرراً أو عذراً لعدم الوفاء به.

(٢) وفيما يتعلق أيضاً بالظروف النافية لعدم المشروعية، ليس هناك سوى قدر محدود من الممارسات المتاحة فيما يتصل بالمنظمات الدولية. وعلاوة على ذلك، فإن هناك ظروفاً معينة من غير المحتمل أن تحدث فيما يخص بعض، بل وحتى معظم، المنظمات الدولية. إلا أنه ليس هناك ما يبرر الاعتقاد بأن الظروف النافية لعدم مشروعية تصرف الدول لا يمكن أن تكون أيضاً وجيهة في حالة المنظمات الدولية؛ كأن يُعتقد مثلاً بأن الدول هي وحدها التي يمكن أن تحتج بظرف القوة القاهرة. وهذا لا يعني أنه ينبغي افتراض أن الشروط التي يمكن على أساسها لمنظمة ما أن تحتج بظرف معين نافٍ لعدم المشروعية هي الشروط نفسها التي تنطبق على الدول.

(١٣) وتبين الفقرة ٣ أن المادة قيد النظر، على خلاف المواد من ١٣ إلى ١٥، لا تبني المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي تتخذ قراراً ملزماً أو تصدر توصية أو إذناً على عدم مشروعية سلوك الدولة أو المنظمة الدولية العضو التي وجه إليها القرار أو الإذن أو التوصية. وكما سبقت الإشارة في التعليقين على المادتين ١٤ و ١٥ الحاليين، فحين يكون السلوك غير مشروع والشروط الأخرى مستوفاة، توجد إمكانية للتداخل بين الحالات التي يغطيها هذان الحكمان والحالات التي تنطبق عليها المادة ١٦. غير أن النتيجة ستقتصر على وجود أسس بديلة لاعتبار المنظمة الدولية مسؤولة.

المادة ١٧ - مسؤولية المنظمة الدولية العضو في منظمة دولية أخرى

دون الإخلال بالمواد من ١٣ إلى ١٦، تنشأ أيضاً المسؤولية الدولية لمنظمة دولية عضو في منظمة دولية أخرى فيما يتعلق بالفعل الصادر عن تلك المنظمة الأخرى بموجب الشروط المبينة في المادتين ٦٠ و ٦١ بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة دولية.

التعليق

(١) ليس في هذه المادة "إخلال بالمواد من ١٣ إلى ١٦" لأن المسؤولية الدولية المترتبة على المنظمة الدولية العضو في منظمة دولية أخرى قد تنشأ أيضاً في الحالات المتوخاة في تلك المواد. فعلى سبيل المثال، عندما تقوم إحدى المنظمات الدولية بمعاونة أو مساعدة منظمة أخرى في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، يمكن أن تكون المنظمة الأولى عضواً في الثانية.

(٢) وقد تنشأ مسؤولية المنظمة الدولية العضو في منظمة دولية أخرى في ظل ظروف إضافية تتعلق تحديداً بالأعضاء. وعلى الرغم من عدم وجود أي ممارسات معروفة تتصل بمسؤولية المنظمات الدولية بصفتها من الأعضاء في إحدى المنظمات الدولية الأخرى، فليس هناك ما يدعو إلى التمييز بين وضع المنظمات الدولية الأعضاء في منظمة دولية أخرى ووضع الدول الأعضاء في نفس المنظمة الدولية. وبالنظر إلى وجود قدر كبير من الممارسات المتصلة بمسؤولية الدول الأعضاء، فقد يبدو من الأفضل أن تدرج في المادة قيد النظر مجرد إشارة إلى نصوص المادتين ٦٠ و ٦١ والتعليق عليهما، وهي نصوص تبحث الظروف التي تنشأ فيها المسؤولية بالنسبة لإحدى الدول الأعضاء.

المادة ١٨ - أثر هذا الفصل

لا يخل هذا الفصل بالمسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعنى، أو بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى.

(١٧٢) حولىة ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٣

٩٠-٩١.

(١٧٣) المرجع نفسه، ص ٣٣-٣٤ و ٩٣-١١١.

(١٧٤) المرجع نفسه، ص ٩١، الفقرة (٢).

المادة ١٩ - الموافقة

(٤) والموافقة التي تعفي من الوفاء بالتزام ما في حالة معينة يجب أن تكون "صحيحة". وهذا المصطلح يشير إلى مسائل "تعاملها قواعد القانون الدولي خارج نطاق مسؤولية الدول"^(١٨١)، مثل مسألة ما إذا كان الوكيل أو الشخص الذي أعطى الموافقة مخولاً بالقيام بذلك نيابة عن الدولة أو المنظمة الدولية، أو ما إذا كانت الموافقة باطلة بسبب الإكراه أو غيره من العوامل. والاشتراط الذي يقتضي ألا تؤثر الموافقة على الامتثال للقواعد القطعية منصوص عليه في المادة ٢٥. وهذا يمثل حكماً عاماً يشمل جميع الظروف النافية لعدم المشروعية.

(٥) وتستند المادة قيد النظر إلى المادة ٢٠ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وتمثل التغييرات الوحيدة في النص في إضافة إشارة إلى "المنظمة الدولية" فيما يتعلق بالكيان الذي يعطي الموافقة، والاستعاضة عن كلمة "الدولة" بتعبير "المنظمة الدولية" فيما يتعلق بالكيان الذي تُعطى له الموافقة.

المادة ٢٠ - الدفاع عن النفس

تتفى صفة عدم المشروعية عن الفعل الصادر عن المنظمة الدولية إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي، ويقدر ما يكون كذلك.

التعليق

(١) وفقاً للتعليق على المادة المقابلة (المادة ٢١) المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فإن تلك المادة تخص "الدفاع عن النفس كاستثناء لحظر استخدام القوة"^(١٨٢). والإشارة الواردة في تلك المادة إلى الطابع "المشروع" لتدبير الدفاع عن النفس موضحة على النحو التالي:

[إن كلمة] "مشروعاً" تعني ضمناً أن التدبير [المتخذ] يراعي الالتزامات القاضية بالتقيد الكامل [بضبط النفس] والواجبة التطبيق في النزاع المسلح الدولي، فضلاً عن الامتثال لشرطي التناسب والضرورة الملازمين لمفهوم الدفاع عن النفس. ولا تعكس المادة ٢١ سوى [هذا] المبدأ الأساسي لأغراض الفصل الخامس، وتترك مسائل نطاق الدفاع عن النفس وتطبيقه للقواعد الأولية الواجبة التطبيق المشار إليها في [ميثاق الأمم المتحدة]^(١٨٣).

(١٨١) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٩٣، الفقرة (٤) من التعليق على المادة ٢٠ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(١٨٢) المرجع نفسه، ص ٩٥، الفقرة (١).

(١٨٣) المرجع نفسه، ص ٩٦، الفقرة (٦) من التعليق على المادة ٢١.

تؤدي الموافقة الصحيحة لدولة أو منظمة دولية على ارتكاب منظمة دولية أخرى لفعل معين إلى انتفاء عدم مشروعية ذلك الفعل إزاء تلك الدولة أو المنظمة الموافقة ما دام ذلك الفعل في حدود تلك الموافقة.

التعليق

(١) المادة الحالية تقابلها المادة ٢٠ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(١٧٥). وكما هو موضح في التعليق، فإن هذه المادة "تعكس [...] مبدأ الموافقة الأساسي بموجب القانون الدولي"^(١٧٦). وهي تُعنى بـ "الموافقة فيما يتصل بحالة معينة أو مسلك معين" باعتبارها مختلفة عن "الموافقة فيما يتصل بالالتزام الأساسي نفسه"^(١٧٧).

(٢) والمنظمات الدولية، شأنها في ذلك شأن الدول، تؤدي عدة مهام من شأنها أن تفضي إلى المسؤولية الدولية إذا لم توافق عليها دولة أو منظمة دولية أخرى. والمسألة ذات الصلة هنا عموماً هي موافقة الدولة التي يحدث في إقليمها تصرف المنظمة. وفيما يتعلق بالمنظمات الدولية أيضاً، فإن الموافقة يمكن أن تؤثر في الالتزام الأساسي أو يمكن ألا تتعلق إلا بحالة معينة أو بتصرف معين.

(٣) ومن الأمثلة على الموافقة التي تجعل تصرفاً محدداً من جانب منظمة دولية تصرفاً مشروعاً، يمكن الإشارة إلى الدولة التي تسمح بإجراء تحقيق في إقليمها من جانب لجنة تحقيق ينشئها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة^(١٧٨). ومن الأمثلة الأخرى موافقة الدولة على التحقق من العملية الانتخابية من جانب منظمة دولية^(١٧٩). وثمة مثال آخر محدد هو الموافقة على نشر بعثة الاتحاد الأوروبي للمراقبة في آتشه في إندونيسيا بناء على دعوة وجهتها حكومة إندونيسيا في تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى الاتحاد الأوروبي وسبع دول مساهمة^(١٨٠).

(١٧٥) المرجع نفسه، ص ٣٣ و ٩٣-٩٥.

(١٧٦) المرجع نفسه، ص ٩٣، الفقرة (١).

(١٧٧) المرجع نفسه، ص ٩٣، الفقرة (٢) من التعليق.

(١٧٨) للاطلاع على اشتراط الموافقة، انظر الفقرة ٦ من الإعلان المتعلق بتقضي الحقائق الذي تظطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين، وهو الإعلان المرفق بقرار الجمعية العامة ٥٩/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

(١٧٩) بالنسبة إلى دور الموافقة فيما يتصل بمهمة التحقق من عملية انتخابية ما، انظر تقرير الأمين العام بشأن تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة (A/49/675)، الفقرة ١٦.

(١٨٠) ترد إشارة إلى هذه الدعوة الصادرة عن حكومة إندونيسيا في فقرة الديباجة من الإجراء المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي 2005/643/CFSP المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، Official Journal of the European Union، No. L 234، 10 September 2005، p. 13.

(٥) بالنظر إلى أن المنظمات الدولية ليست أعضاء في الأمم المتحدة، فقد استعوض هنا عن الإشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة الواردة في المادة ٢١ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً بالإشارة إلى القانون الدولي.

المادة ٢١ - التدابير المضادة

١- رهناً بأحكام الفقرة ٢، تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يتفق مع التزام دولي واجب تجاه دولة أو منظمة دولية أخرى إذا كان الفعل يشكل تدبيراً مضاداً اتخذ وفقاً للشروط الموضوعية والإجرائية التي يتطلبها القانون الدولي، بما فيها تلك الواردة في الفصل الثاني من الباب الرابع فيما يتعلق بالتدابير المضادة المتخذة تجاه منظمة دولية أخرى، وبقدر ما يكون كذلك.

٢- لا يجوز لمنظمة دولية أن تتخذ تدابير مضادة تجاه دولة أو منظمة دولية عضو مسؤولة، بموجب الشروط المبينة في الفقرة ١، إلا إذا:

(أ) كانت التدابير المضادة غير متنافية مع قواعد المنظمة؛

(ب) ولم تتوافر وسائل ملائمة لحمل الدولة أو المنظمة الدولية المسؤولة، بطريقة أخرى، على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بالكف عن الخرق وبالجزير.

التعليق

(١) تتناول المواد من ٥٠ إلى ٥٦ التدابير المضادة التي يمكن للمنظمة الدولية اتخاذها تجاه منظمة دولية أخرى. وما دامت التدابير المضادة تتخذ وفقاً للشروط الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في تلك المواد، فإنها تكون مشروعة وتمثل ظروفاً نافية لعدم مشروعية الفعل الذي كان من شأنه أن يكون فعلاً غير مشروع لولا أنه يندرج ضمن التدابير المضادة.

(٢) ولا يبحث مشروع المادة هذا في الشروط التي تضيء المشروعية على التدابير المضادة التي تتخذها منظمة دولية مضرورة ضد دولة مسؤولة عن الضرر. ومن ثم، فإن الفقرة ١، بينما تشير إلى المواد من ٥٠ إلى ٥٦ فيما يتصل بالتدابير المضادة المتخذة ضد منظمة دولية أخرى، لا تشير إلا إلى القانون الدولي فيما يتصل بالشروط المتعلقة بالتدابير المضادة المتخذة ضد الدول. غير أنه من الممكن على سبيل القياس الأخذ بالشروط المنصوص عليها في المواد من ٤٩ إلى ٥٤ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً فيما يتعلق بالتدابير المضادة التي تتخذها إحدى الدول ضد دولة أخرى^(١٨٧). ومن الجدير بالذكر

(١٨٧) ١٨٧) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٦-٣٧ ١٦٨-١٨١.

(٢) ولدواعي الاتساق، فإن مفهوم الدفاع عن النفس الذي صيغ على هذا النحو فيما يتعلق بالدول ينبغي أن يُستخدم أيضاً فيما يتعلق بالمنظمات الدولية، رغم أنه قد لا يفيد إلا في نفي عدم مشروعية أعمال القليل من المنظمات، مثل المنظمات التي تقوم بإدارة إقليم ما أو بنشر قوة مسلحة.

(٣) وفي الممارسة المتصلة بقوات الأمم المتحدة، كثيراً ما يُستخدم تعبير "الدفاع عن النفس" بمعنى مختلف، وذلك فيما يتعلق بحالات أخرى غير الحالات المتصورة في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. كما وردت إشارات إلى "الدفاع عن النفس" فيما يتعلق بـ "الدفاع عن البعثة"^(١٨٤). فقيماً يتصل، مثلاً، بقوة الأمم المتحدة للحماية، رأيت مذكرة صادرة عن المكتب القانوني لوزارة الخارجية والتجارة الدولية الكندية أن "الدفاع عن النفس" يمكن أن يشمل الدفاع عن المناطق الآمنة والسكان المدنيين الموجودين فيها"^(١٨٥). وفي حين أن هذه الإشارات إلى "الدفاع عن النفس" تؤكد أن الدفاع عن النفس يمثل ظرفاً من الظروف النافية لعدم مشروعية تصرف المنظمة الدولية، فإن هذا المصطلح يُعطى معنى يشمل حالات غير الحالات التي ترد فيها الدولة أو المنظمة الدولية على اعتداء مسلح من جانب دولة ما. وعلى أية حال، فإن مسألة المدى الذي يحق في حدوده لقوات الأمم المتحدة اللجوء إلى استعمال القوة يتوقف على القواعد الأولية المتعلقة بنطاق مهمة البعثة، وهي مسألة لا حاجة لمناقشتها هنا.

(٤) كذلك فإن الشروط التي يمكن بموجبها للمنظمة الدولية اللجوء إلى الدفاع عن النفس هي شروط تتصل بالقواعد الأولية، ولا يلزم بحثها في السياق الحالي. ومن المسائل ذات الصلة ما يتعلق بإمكانية الاحتجاج بالدفاع الجماعي عن النفس من جانب منظمة دولية عندما تتعرض إحدى الدول الأعضاء فيها لاعتداء مسلح وتُعطى المنظمة الدولية سلطة التصرف على أساس الدفاع الجماعي عن النفس^(١٨٦).

(١٨٤) كما لاحظ الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، فإن "الحق في استعمال القوة دفاعاً عن النفس [...] هو حق مفهوم على نطاق واسع أنه يتسع ليشمل "الدفاع عن البعثة" (تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة، الوثيقة A/59/565 و Corr.1، الفقرة ٢١٣).

(١٨٥) The Canadian Yearbook of International Law, vol. 34 (1996), p. 389.

(١٨٦) ثمة جواب إيجابي يرد ضمناً في المادة ٢٥ (أ) من البروتوكول المتعلق بألية منع النزاعات وإدارتها وحلها وحفظ السلام والأمن، وهو البروتوكول الذي اعتمده في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ أعضاء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، حيث تنص تلك المادة على تطبيق "الآلية" في حالات العدوان أو النزاع في أية دولة من الدول الأعضاء أو متى وُجد ما يهدد بحدوث ذلك.

المادة ٢٢ - القوة القاهرة

١- تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقاً للالتزام دولي واقع على تلك المنظمة إذا كان ذلك الفعل راجعاً إلى قوة القاهرة، أي إلى حدوث قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو حدث فجائي يخرجان عن سيطرة تلك المنظمة، مما يجعل أداء ذلك الالتزام، في ظل الظروف القائمة، مستحيلاً مادياً.

٢- لا تنطبق الفقرة ١:

- (أ) إذا كانت حالة القوة القاهرة قد تسبب فيها، بشكل منفرد أو بالاقتران مع عوامل أخرى، تصرف المنظمة التي تحتج بها؛ أو
- (ب) إذا تحملت المنظمة تبعاً لنشوء تلك الحالة.

التعليق

(١) تم في المادة ٢٣ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تعريف القوة القاهرة، بالنسبة إلى الدول، بوصفها "قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو حدثاً [أ] غير متوقع، يخرجان عن إرادة [...] الدولة، بما يجعل أداء [...] الالتزام في هذه الظروف مستحيلاً مادياً"^(١٨٨). وهذا الظرف الذي ينفي صفة عدم مشروعية الفعل لا ينطبق عندما تكون الحالة ناشئة عن تصرف الدولة التي تحتج بها أو عندما تتحمل الدولة تبعاً لنشوء تلك الحالة.

(٢) وليس في الفوارق بين الدول والمنظمات الدولية ما يبرر الاستنتاج بأن ظرف القوة القاهرة لا ينطبق بصورة متساوية على المنظمات الدولية أو أن شروطاً أخرى ينبغي أن تنطبق.

(٣) وقد يمكن العثور على بضع أمثلة لحالات الممارسة المتعلقة بالقوة القاهرة، فهناك اتفاقات معينة مبرمة من جانب منظمات دولية تتضمن أمثلة لهذا الغرض. ومن ذلك مثلاً أن الفقرة ٦ من المادة الثانية عشرة من اتفاق الوكالة المنفذة المعقود عام ١٩٩٢ بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية تنص على ما يلي:

في حالة حدوث قوة القاهرة أو غير ذلك من الأوضاع أو الأحداث المماثلة التي تحول دون التنفيذ الناجح لمشروع ما من جانب الوكالة المنفذة، تقوم هذه الأخيرة، على وجه السرعة، بإخطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بذلك الظرف ويجوز لها، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن تسحب من تنفيذ المشروع. وفي حالة حدوث مثل هذا الانسحاب، وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تُسَدَّد للوكالة المنفذة التكاليف الفعلية التي تكون قد تكبدتها حتى التاريخ الفعلي للانسحاب^(١٨٩).

(١٨٨) المرجع نفسه، ص ٣٣ و٩٧-١٠٠.

(١٨٩) وُقِع في نيويورك في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وفي جنيف في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، United Nations, Treaty Series, vol. 1691, No. 1066, p. 325, at p. 331.

أن الشروط الواردة في المواد من ٥٠ إلى ٥٦ من المواد الحالية بخصوص التدابير المضادة المشروعة تستنسخ إلى حد كبير الشروط الواردة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

(٣) وتتناول الفقرة ٢ مسألة ما إذا كان يجوز للمنظمة الدولية المضروعة أن تتخذ تدابير مضادة ضد أعضائها، سواء من الدول أو المنظمات الدولية، عندما يكون أولئك الأعضاء مسؤولين دولياً تجاه تلك المنظمة. والجزاءات التي قد يحق للمنظمة اعتمادها ضد أعضائها وفقاً لقواعد المنظمة هي في حد ذاتها تدابير مشروعة ولا يمكن اعتبارها من التدابير المضادة. وقد تحد قواعد المنظمة المضروعة من لجوء المنظمة إلى اتخاذ تدابير مضادة ضد أعضائها، أو تمنعها من ذلك، ولو ضمناً. وبظل السؤال قائماً بشأن ما إذا كان من الجائز اتخاذ تدابير مضادة في حالة عدم وجود أي قاعدة صريحة أو ضمنية تأخذ بها المنظمة المعنية. وقد ذهب رأي إلى أن المنظمة لا يحق لها أبداً أن تتخذ تدابير مضادة ضد أحد أعضائها غير أن أغلبية أعضاء اللجنة لم تتفق وذلك الرأي.

(٤) وإلى جانب الشروط المنطبقة عموماً لإضفاء المشروعية على التدابير المضادة، أدرج شرطان إضافيان لإضفاء المشروعية على التدابير المضادة التي تتخذها المنظمة الدولية المضروعة ضد أعضائها. وأول هذين الشرطين هو أن تكون تلك التدابير المضادة "غير متنافية مع قواعد المنظمة"، أما الشرط الثاني فيتمثل في انعدام أي وسائل متاحة يمكن وصفها بأنها "وسائل ملائمة لحمل الدولة أو المنظمة الدولية المسؤولة، بطريقة أخرى، على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بالكف عن الخرق وبالجزر". وفيما يتعلق بالحالات التي يكون فيها الكيان المسؤول منظمة دولية، ترد هذه الالتزامات بمزيد من التفصيل في الباب الثالث من المواد الحالية، في حين ترد التزامات الدولة المسؤولة في الباب الثاني من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(٥) ومن المفترض أن تلجأ المنظمات الدولية إلى "الوسائل الملائمة" المشار إليها في الفقرة ٢ قبل اللجوء إلى اتخاذ تدابير مضادة ضد أعضائها. وتشير عبارة "وسائل ملائمة" إلى الوسائل المشروعة المتاحة بسهولة والمناسبة والتي ينتظر منها على نحو معقول أن تحمل الجهة المعنية على الامتثال، وذلك عند اعتزام المنظمة الدولية اتخاذ تدابير مضادة. غير أن عدم لجوء المنظمة الدولية في الوقت المناسب إلى استخدام سبل الانتصاف المتاحة قد يؤدي إلى انتفاء إمكانية اتخاذ تدابير مضادة.

(٦) وتتناول المادة ٥١ بعبارة مماثلة الحالة المعكوسة التي تقوم فيها إحدى المنظمات الدولية المضروعة أو إحدى الدول المضروعة باتخاذ تدابير مضادة ضد منظمة دولية مسؤولة تكون المنظمة الأولى أو الدولة المذكورة عضواً فيها.

ومستقل عن إرادتهما يُجْبَطُ حتماً نيتهما المشتركة^(١٩٢). ولا يهم في القضية المعروضة أن يكون الموظف قد احتج بظرف القوة القاهرة ضد المنظمة الدولية بدل أن تحتج به المنظمة.

(٦) ولا تختلف المادة الحالية عن المادة ٢٣ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً إلا في نقطة واحدة هي أنه قد تمت الاستعاضة مرة واحدة عن كلمة "دولة" بتعبير "منظمة دولية" كما تمت الاستعاضة أربع مرات عن كلمة "دولة" بكلمة "منظمة".

المادة ٢٣ - حالة الشدة

١- تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقاً للالتزام دولي واقع على تلك المنظمة إذا لم تكن لدى مرتكب الفعل المذكور، وهو في حالة شدة، طريقة معقولة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الآخرين الموكلة إليه رعايتهم.

٢- لا تنطبق الفقرة ١:

(أ) إذا كانت حالة الشدة قد تسبب فيها، بشكل منفرد أو بالاقتران مع عوامل أخرى، تصرف المنظمة التي تحتج بها؛ أو

(ب) إذا كان من المحتمل أن يؤدي الفعل المعني إلى حدوث خطر مماثل أو خطر أكبر.

التعليق

(١) تُدرج المادة ٢٤ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً حالة الشدة ضمن الظروف النافية لعدم مشروعية الفعل، وهي تصف هذا الظرف باعتباره الحالة التي "[لا تكون فيها] لدى الشخص الذي قام بالفعل المذكور، وهو في حالة شدة، وسيلة معقولة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الآخرين الموكلة إليه رعايتهم"^(١٩٣). ويُساق في التعليق مثال من الممارسة، وهو مثال سفينة حربية بريطانية دخلت المياه الإقليمية الآيسلندية للاحتماء من ظروف مناخية شديدة^(١٩٤)، ويلاحظ التعليق أنه "رغم أن الممارسة قد ركزت تاريخياً على الدعاوى التي تشمل السفن والطائرات، فإن المادة ٢٤ لا تقتصر على هذه الحالات"^(١٩٥).

(١٩٢) *Barthl case, judgement of 19 June 1985, para. 3*. ويمكن الاطلاع على ترجمة قلم المحكمة للنص الأصلي الفرنسي على العنوان الشبكي التالي: www.ilo.org/public/english/tribunal.

(١٩٣) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٤ و١٠٠-١٠٣.

(١٩٤) المرجع نفسه، ص ١٠١، الفقرة (٣).

(١٩٥) المرجع نفسه، الفقرة (٤).

وبالرغم من أن هذه الفقرة تتعلق بالانسحاب من الاتفاق، فهي تعتبر بصورة ضمنية أن عدم الامتثال للالتزام مقرر بموجب الاتفاق بسبب القوة القاهرة لا يشكل حرقاً للاتفاق المذكور.

(٤) وقد قامت منظمات دولية بالاحتجاج بظرف القوة القاهرة من أجل استبعاد عدم مشروعية التصرف في دعاوى زُفعت أمام محاكم إدارية دولية^(١٩٦). فقد رفضت المحكمة الإدارية لمنظمة الدول الأمريكية، في حكمها رقم ٢٤ في قضية *فرناندو إيرنانديس دي أغويرو ضد الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية*، الدفع بظرف القوة القاهرة الذي استُخدم لتبرير إنهاء عقد أحد الموظفين:

ترى المحكمة أنه في القضية الراهنة لا توجد قوة القاهرة يتعذر معها على الأمانة العامة الوفاء بالعقد المحدد المدة، لأن الثابت قانوناً أن القوة القاهرة تعني حدثاً طبيعياً لا مرد له^(١٩٧).

ورغم أن المحكمة رفضت الدفع، فإنها أقرت بوضوح إمكانية الاحتجاج بالقوة القاهرة.

(٥) وقد اتبعت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية نهجاً مماثلاً في حكمها رقم ٦٦٤ الصادر في قضية *بارثيل*. فقد قضت المحكمة بأن القوة القاهرة ذات صلة بعقد العمل، وقالت: "إن القوة القاهرة هي ظرف غير متوقع خارج عن سيطرة الطرفين

(١٩٠) تتصل هذه القضايا بتطبيق قواعد المنظمة المعنية. وقد نوقشت في التعليق على المادة ٩ مسألة ما إذا كانت تلك القواعد ذات صلة بالقانون الدولي.

(١٩١) *Fernando Hernández de Agüero v. Secretary General of the Organization of American States, Judgment No. 24 of 16 November 1976, para. 3 (OAS, Judgements of the Administrative Tribunal, Nos. 1-56 (1971-1980), p. 282)*. ويمكن أيضاً الاطلاع على نص الحكم على الموقع الشبكي التالي: www.oas.org/decisions_of_the_Administrative_Tribunal. وفي رسالة موجهة إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، لاحظت منظمة الدول الأمريكية أنه:

"يدعي أصحاب أغلب الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية وقوع انتهاكات للقواعد العامة لمنظمة الدول الأمريكية، والقرارات الأخرى الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، وكذلك انتهاكات للقواعد التي وضعها الأمين العام وفقاً للسلطة التي يخولها له ميثاق المنظمة، وانتهاكات [للقواعد] التي وضعتها المحكمة نفسها في [قضائها]. وهذه المعايير والقواعد التي اعتمدها السلطات الدولية المنشأة حسب الأصول تشكل جميعها جزءاً من القانون الدولي. ولذلك فإن الشكاوى التي يدعي أصحابها وقوع انتهاك لهذه المعايير والقواعد يمكن وصفها بأنها ادعاءات تتعلق بانتهاك [...] القوانين الدولي". (التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية فيما يتعلق بموضوع مسؤولية المنظمات الدولية، حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/545، ص ٤٤).

(أ) إذا كان الالتزام الدولي المعني يستبعد إمكانية الاحتجاج بالضرورة؛ أو

(ب) إذا كانت المنظمة قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة.

التعليق

(١) أدرجت الشروط الخاصة باحتجاج الدول بحالة الضرورة في المادة ٢٥ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(١٩٨). وهذه الشروط هي، بإيجاز، كما يلي: أن يكون تصرف الدولة هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك يتهدهدها؛ وألا يضعف هذا التصرف على نحو خطير مصلحة أساسية للدولة أو للدول التي كان الالتزام قائماً تجاهها أو للمجتمع الدولي ككل؛ وألا يكون الالتزام الدولي المعني يستبعد إمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة؛ وألا تكون الدولة التي تحتج بحالة الضرورة قد أسهمت في نشوء هذه الحالة.

(٢) وفيما يتعلق بالمنظمات الدولية، يندر في الممارسة أن توجد حالات تعكس الاحتجاج بحالة الضرورة. ومن الحالات التي رُئي فيها أن من الممكن الاحتجاج بحالة الضرورة الحكم رقم ٢١٨٣ الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في قضية *T. D.-N. v. CERN*. وتعلق هذه القضية بالاطلاع على الحساب الإلكتروني لموظف كان في إجازة. فقد قالت المحكمة:

إنه في الحالة التي يصبح فيها الاطلاع على حساب بريدي إلكتروني ضرورياً لأسباب طارئة أو بسبب الغياب المطول لصاحب الحساب، يجب أن تتاح للمنظمة إمكانية فتح الحساب باستخدام الضمانات التقنية الملائمة. ويتعين توخي الحرص الشديد في تقدير حالة الضرورة التي تبرر الاطلاع على البيانات التي قد تكون سرية^(١٩٩).

(٣) ورغم ندرة الممارسة، كما لاحظت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، فإن "الضرورة لا تتعلق بمجالات القانون الدولي التي يكون واضحاً من حيث طابعها أنها غير قابلة للتطبيق على المنظمات الدولية"^(٢٠٠). كما أن إمكانية احتجاج المنظمات الدولية بحالة الضرورة كانت موضع تأييد أيضاً في بيانات خطية

(١٩٨) المرجع نفسه، ص ٣٤ و ١٠٣-١٠٩.

(١٩٩) *T. D.-N. v. CERN*, Judgement of 3 February 2003, para. 19. ويمكن الاطلاع على ترجمة قلم المحكمة للنص الأصلي الفرنسي على العنوان الشبكي التالي: www.ilo.org/public/english/tribunal.

(٢٠٠) رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥ موجهة من المستشار القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى أمين لجنة القانون الدولي (انظر التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية فيما يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية، حولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/556، ص ٥٧).

(٢) ويمكن أن تحدث حالات مماثلة، وإن كان ذلك على نحو أقل تواتراً، فيما يتعلق بجهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية. وعلى الرغم من عدم وجود حالات معروفة في الممارسة لجأت فيها منظمة دولية إلى الاحتجاج بظرف حالة الشدة، فإن القاعدة نفسها ينبغي أن تنطبق على الدول وعلى المنظمات الدولية.

(٣) وكما هو الحال فيما يتعلق بالدول، فإن الحد الفاصل بين حالات الشدة وتلك الحالات التي يمكن أن تعتبر ذات صلة بظرف الضرورة^(١٩٦) لا يكون واضحاً دائماً. ويلاحظ التعليق على المادة ٢٤ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أن "حالات الطوارئ الأعم [...] تُعتبر حالات ضرورة أكثر منها حالات شدة"^(١٩٧).

(٤) ولا تنطبق المادة ٢٤ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً إلا عندما لا تكون حالة الشدة ناشئة عن تصرف الدولة التي تحتج بها ولا يكون من المحتمل أن يؤدي الفعل المعني إلى حدوث خطر مماثل أو أكبر. ويبدو أن هذه الشروط تنطبق بالقدر نفسه على المنظمات الدولية.

(٥) والمادة الحالية مطابقة للمادة المقابلة المتعلقة بمسؤولية الدول، فيما عدا التغييرات التي ترجع إلى الاستعاضة مرة واحدة عن كلمة "الدولة" بتعبير "المنظمة الدولية" والاستعاضة مرتين عن كلمة "الدولة" بكلمة "المنظمة".

المادة ٢٤ - حالة الضرورة

١- لا يجوز لمنظمة دولية أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل لا يتفق مع التزام دولي واقع على تلك المنظمة إلا إذا كان الفعل:

(أ) هو الوسيلة الوحيدة أمام هذه المنظمة لدرء خطر جسيم ووشيك يتهدد مصلحة أساسية للمجتمع الدولي ككل، وعندما تكون لتلك المنظمة، بما يتماشى مع القانون الدولي، مهمة حماية تلك المصلحة؛

(ب) ولا يُعطل على نحو جسيم مصلحة أساسية للدولة أو الدول التي كان الالتزام قائماً تجاهها، أو للمجتمع الدولي ككل.

٢- لا يجوز بأية حال لمنظمة دولية أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية:

(١٩٦) يجري تناول حالة الضرورة في المادة التالية.

(١٩٧) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٠٢، الفقرة (٧).

المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، لم تتم إضافة المصالح الأساسية للمنظمات الدولية في الفقرة الفرعية (ب) (1) إلى المصالح الأساسية التي ينبغي عدم إضعافها على نحو حسي.

(٧) وعدا عن التغيير الوارد في الفقرة الفرعية (أ) (1)، يستنسخ النص قيد النظر نص المادة ٢٥ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مع الاستعاضة عن كلمة "الدولة" بتعبير "المنظمة الدولية" أو كلمة "المنظمة" في مستهل كلتا الفقرتين.

المادة ٢٥ - الامتثال للقواعد الآمرة

ليس في هذا الفصل ما ينفي صفة عدم المشروعية عن أي فعل من أفعال المنظمة الدولية لا يتفق مع التزام ناشئ بمقتضى قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

التعليق

(١) إن الفصل الخامس من الباب الأول من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً يتضمن حكماً خاصاً بشرط "عدم الإخلال" ينطبق على جميع الظروف النافية لعدم المشروعية التي يتناولها هذا الفصل. والغرض من هذا الحكم - المادة ٢٦ - هو بيان أن الفعل الذي ما كان ليُعتبر غير مشروع سيعُد كذلك إذا "لم يكن" متفقاً مع التزام ناشئ بمقتضى قاعدة أمرة من [القواعد العامة للقانون الدولي] (٢٠٥).

(٢) وقد جاء في التعليق على المادة ٢٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أن "القواعد الآمرة المقبولة والمعترف بها على نحو واضح [تشمل] حظر كل من العدوان والإبادة الجماعية والرق والتمييز العنصري والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب، والحق في تقرير المصير" (٢٠٦). وقد خلصت محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر في قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو، إلى أن حظر الإبادة الجماعية هو "بالتأكيد" قاعدة أمرة (٢٠٧).

(٣) وبالنظر إلى أن القواعد الآمرة هي قواعد ملزمة أيضاً للمنظمات الدولية، فمن الواضح أن المنظمات الدولية، شأنها في

صادرة عن مفوضية الاتحاد الأوروبي (٢٠١)، وصندوق النقد الدولي (٢٠٢)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (٢٠٣)، والبنك الدولي (٢٠٤).

(٤) وفي حين أن الشروط التي تحددها المادة ٢٥ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تنطبق أيضاً على المنظمات الدولية، فإن ندرة الممارسات والخطر الكبير الذي تنطوي عليه إمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة بالنسبة إلى الامتثال للالتزامات الدولية يدلان على أنه، كمسألة سياسة عامة، لا ينبغي أن تكون إمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة متاحة للمنظمات الدولية بنفس القدر من الاتساع المتاح للدول. ويمكن تحقيق ذلك بجعل المصالح الأساسية التي يمكن حمايتها عن طريق الاحتجاج بحالة الضرورة تقتصر على المصالح الأساسية للمجتمع الدولي ككل وذلك بقدر ما تكون للمنظمة، وفقاً للقانون الدولي، مهمة حماية هذه المصالح. ويمكن اعتبار هذا الحل بمثابة محاولة للتوصل إلى حل توفيق بين موقفين متعارضين فيما يتعلق بحالة الضرورة، وهما: رأي الذين يؤيدون وضع المنظمات الدولية على نفس المستوى مع الدول، ورأي الذين يستبعدون تماماً إمكانية احتجاج المنظمات الدولية بحالة الضرورة. ويرى بعض أعضاء اللجنة أنه بالرغم من أن الفقرة الفرعية (أ) (1) لا تشير إلا إلى مصالح المجتمع الدولي ككل، فينبغي أن يكون من حق المنظمة، مع ذلك، أن تحتج بحالة الضرورة لحماية مصلحة أساسية من مصالح الدول الأعضاء فيها.

(٥) وليس هناك تناقض بين الإشارة الواردة في الفقرة الفرعية (أ) (1) إلى حماية مصلحة أساسية للمجتمع الدولي والشروط الوارد في الفقرة الفرعية (ب) (1) ومفاده أن التصرف المعني ينبغي ألا يُضعف على نحو خطير مصلحة أساسية للمجتمع الدولي. فالمصالح المعنية ليست واحدة بالضرورة.

(٦) وبالنظر إلى الحل المعتمد بالنسبة إلى الفقرة الفرعية (أ) (1) والذي لا يسمح بالاحتجاج بحالة الضرورة لحماية المصالح الأساسية للمنظمة الدولية إلا إذا كانت هذه المصالح متطابقة مع

(٢٠١) رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ موجهة من المفوضية الأوروبية إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة (المرجع نفسه).

(٢٠٢) رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ موجهة من صندوق النقد الدولي إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة (المرجع نفسه، ص ٥٧-٥٨).

(٢٠٣) رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ موجهة من المستشار القانوني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة (المرجع نفسه، ص ٥٨).

(٢٠٤) رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ موجهة من النائب الأقدم للرئيس والمستشار العام للبنك الدولي إلى أمين لجنة القانون الدولي (حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/568، الفقرة (كاف)).

(٢٠٥) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٤ و ١٠٩-١١٠.

(٢٠٦) المرجع نفسه، ص ١١٠، الفقرة (٥).

(٢٠٧) *Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002) (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda), Jurisdiction and Admissibility, Judgment, I.C.J. Reports 2006, p. 6, at p. 32, para. 64.* ويمكن أيضاً الاطلاع على نص الحكم على الموقع الشبكي التالي: www.icj-cij.org.

لا حاجة إلى إدخال تغيير على النص في السياق الحالي، فإن المادة الحالية مطابقة للمادة المقابلة المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

الباب الثالث

مضمون المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية

(١) ينص الباب الثالث من هذه المواد على النتائج القانونية المترتبة على الأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عن المنظمات الدولية. وينقسم الباب إلى ثلاثة فصول جرى ترتيب محتوياتها وفق النمط العام لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٢١٠).

(٢) وينص الفصل الأول (المواد من ٢٧ إلى ٣٢) على بعض المبادئ العامة ويبين نطاق الباب الثالث. ويحدد الفصل الثاني (المواد من ٣٣ إلى ٣٩) الالتزام بالجبر بأشكاله المختلفة. ويعالج الفصل الثالث (المادتان ٤٠ و ٤١) النتائج الإضافية المقترنة بالأفعال غير المشروعة دولياً التي تشكل إخلالاً جسيماً بالالتزامات الناشئة عن قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة ٢٧ - النتائج القانونية للفعل غير المشروع دولياً

تنطوي المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي تترتب على فعل غير مشروع دولياً طبقاً لأحكام الباب الثاني على النتائج القانونية المبيّنة في هذا الباب.

التعليق

يتسم هذا الحكم بطابع استهلاكي. وهو يماثل المادة ٢٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٢١١)، مع اختلاف وحيد هو أن مصطلح "المنظمة الدولية" قد حل محل مصطلح "الدولة". ولا يوجد ما يبرر استخدام صياغة مختلفة في هذه المادة.

ذلك شأن الدول، لا يمكن أن تحتج بظرف نافٍ لعدم المشروعية في حالة عدم الامتثال لالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد الآمرة. وبالتالي فإن ثمة حاجة إلى إدراج حكم خاص بشرط "عدم الإخلال" يماثل الشرط المنطبق على الدول.

(٤) ونص هذه المادة مستنسخ من نص المادة ٢٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً مع تغيير يتمثل في الاستعاضة عن كلمة "دولة" بتعبير "منظمة دولية".

المادة ٢٦ - نتائج الاحتجاج بظرف نافٍ لعدم المشروعية

الاحتجاج بظرف نافٍ لعدم المشروعية وفقاً لهذا الفصل لا يخل بما يلي:

(أ) الامتثال للالتزام المعني، إذا لم يعد الظرف النافي لعدم المشروعية قائماً، ويقدر ما لم يعد قائماً؛

(ب) مسألة التعويض عن أي خسارة مادية تسبب فيها الفعل المعني.

التعليق

(١) إن المادة ٢٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٢٠٨) تشمل نقطتين. النقطة الأولى هي أن الظرف لا ينفي عدم المشروعية إلا إذا كان الظرف قائماً ويقدر ما يكون قائماً. وبينما يبدو أن هذه الصيغة تؤكد على عنصر الوقت^(٢٠٩)، فمن الواضح أن الظرف لا يمكن أن ينفي عدم المشروعية إلا بقدر ما يكون شاملاً لحالة معينة. فعدم مشروعية الفعل لا تتأثر خارج نطاق امتداد الظرف.

(٢) أما النقطة الثانية فهي أن مسألة وجوب التعويض من عدمه قد تُركت دون أن تُمس. ومن الصعب وضع قاعدة عامة بشأن التعويض عن الخسائر التي يتسبب فيها فعل يُعتبر غير مشروع لولا وجود ظرف معين.

(٣) وبالنظر إلى أن وضع المنظمات الدولية لا يختلف عن وضع الدول فيما يتعلق بكلتا المسألتين اللتين تشملهما المادة ٢٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وإلى أنه

(٢٠٨) ٢٠٠١، حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٤-١١٠-١١١.

(٢٠٩) وربما يكون قد تم التأكيد على العنصر الزمني هذا لأن محكمة العدل الدولية قد ذكرت في قضية مشروع غابيشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا) أنه "حالما تنتهي حالة الضرورة، ينشأ من جديد واجب الامتثال للالتزامات التعاهدية" (Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment, (I.C.J. Reports 1997, p. 63, para. 101).

(٢١٠) ٢٠٠١، حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٤-٣٥ و ١١١-١٥٠.

(٢١١) المرجع نفسه، ص ٣٤ و ١١٢-١١٣.

المادة ٢٨ - استمرار واجب الوفاء

التعليق

(١) يستتبع المبدأ القائل بأن خرق التزام يقضي به القانون الدولي ليس له في حد ذاته تأثير على وجود هذا الالتزام، وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٨، وجوب الامتثال لذلك الالتزام إذا كان الفعل غير المشروع مستمراً. وعليه، فإن القاعدة الأولية التي تنص على الالتزام تقتضي الكف عن الفعل غير المشروع.

(٢) وعندما يقع خرق الالتزام ويتواصل الفعل غير المشروع، سيكون الغرض الرئيسي للدولة أو المنظمة الدولية المضروبة في أغلب الأحيان هو الكف عن السلوك غير المشروع. ورغم أن المطالبة ستشير إلى الخرق، فإن الذي سيطلب فعلياً هو الامتثال للالتزام بموجب القاعدة الأولية. ولا يشكل ذلك التزاماً جديداً ينشأ نتيجة للفعل غير المشروع.

(٣) وسيتوقف وجود التزام بتقديم تأكيدات أو ضمانات بعدم التكرار على ظروف الحالة. ولا يلزم أن يكون الخرق مستمراً لكي ينشأ هذا الالتزام. ويبدو أن الالتزام يكون مبرراً بصفة خاصة عندما يشكل الخرق نمطاً في سلوك الكيان المسؤول.

(٤) ويصعب العثور على أمثلة لتأكيدات و ضمانات بعدم التكرار مقدمة من منظمات دولية. إلا أنه قد تكون هناك حالات تتسم فيها تلك التأكيدات والضمانات بنفس الدرجة من الملاءمة كما في حالة الدول. فعلى سبيل المثال، إذا تبين تمادي منظمة دولية في خرق التزام معين، كالالتزام بمنع ارتكاب موظفيها أو أفراد القوات التابعة لها لاعتداءات جنسية، فإن ضمانات عدم التكرار ستكون مناسبة تماماً.

(٥) وتُنظر التأكيدات والضمانات بعدم التكرار في السياق ذاته الذي يُنظر فيه الكف عن الفعل غير المشروع لأنها تتصل جميعاً بالامتثال للالتزام المنصوص عليه في القاعدة الأولية. إلا أنه، خلافاً للالتزام بالكف عن فعل غير مشروع مستمر، قد يُعتبر الالتزام بتقديم تأكيدات و ضمانات بعدم التكرار التزاماً جديداً ينشأ نتيجة للفعل غير المشروع، ويشير إلى خطر حدوث انتهاكات في المستقبل.

(٦) وبالنظر إلى التماثل بين حالة الدول وحالة المنظمات الدولية فيما يتعلق بالكف وتأكيدات و ضمانات عدم التكرار، فقد صيغت هذه المادة بنفس صياغة المادة ٣٠ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٢١٣)، مع الاستعاضة عن كلمة "الدولة" بعبارة "المنظمة الدولية".

لا تمس النتائج القانونية لفعل غير مشروع دولياً بموجب هذا الباب باستمرار واجب المنظمة الدولية المسؤولة فيما يتعلق بالوفاء بالالتزام الذي خُرق.

التعليق

(١) ينص هذا الحكم على مبدأ مؤداه أن خرق منظمة دولية للالتزام يقضي به القانون الدولي ليس له في حد ذاته تأثير على وجود هذا الالتزام. وليس المقصود من ذلك هو استبعاد إمكانية أن ينتهي سريان الالتزام لسبب يتعلق بالخرق: كأن يكون الالتزام ناشئاً بموجب معاهدة ما وتقوم الدولة أو المنظمة المضروبة بإعمال حقها في تعليق أو إنهاء المعاهدة وفقاً للقاعدة الواردة في المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

(٢) ولا يعني المبدأ القائل بأن الخرق ليس له تأثير على الالتزام في حد ذاته أن الوفاء بالالتزام سيظل ممكناً بعد حدوث الخرق. فذلك سيتوقف على طبيعة الالتزام محل النظر وطبيعة الخرق. فإذا كانت منظمة دولية ما، على سبيل المثال، ملتزمة بنقل بعض الأشخاص أو الممتلكات إلى دولة معينة، فإن هذا الالتزام لا يعود بالإمكان الوفاء به بمجرد نقل هؤلاء الأشخاص أو الممتلكات إلى دولة أخرى خرقت للالتزام.

(٣) وتخضع شروط تعليق التزام ما أو إنهائه للقواعد الأولية المتعلقة بذلك الالتزام. ويسري نفس الشيء فيما يتعلق بإمكانية الوفاء بالالتزام بعد حدوث الخرق. ولا يلزم فحص تلك القواعد في سياق قانون مسؤولية المنظمات الدولية.

(٤) وفيما يتعلق بالنص على استمرار واجب الوفاء بعد حدوث الخرق، لا يوجد ما يدعو للفرقة بين حالة الدول وحالة المنظمات الدولية. ولهذا فقد صيغت هذه المادة بنفس صياغة المادة ٢٩ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٢١٤)، مع اختلاف وحيد هو أن مصطلح "المنظمة الدولية" قد حل محل مصطلح "الدولة".

المادة ٢٩ - الكف وعدم التكرار

على المنظمة الدولية المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزام بأن:

(أ) تكف عن الفعل، إذا كان مستمراً؛

(ب) تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك.

(٢١٣) المرجع نفسه، ص ٣٤ و ١١٤-١١٧.

(٢١٤) المرجع نفسه، ص ٣٤ و ١١٣-١١٤.

(٦) وقد صيغت هذه المادة بنفس صياغة المادة ٣١ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(١١٥)، مع الاستعاضة عن كلمة "الدولة" بعبارة "المنظمة الدولية" في كلتا الفقرتين.

المادة ٣١ - عدم جواز الاحتجاج بقواعد المنظمة

١ - لا يجوز للمنظمة الدولية المسؤولة أن تستند إلى أحكام قواعدها لتبرير عدم الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب هذا الباب.

٢ - لا تخلّ الفقرة ١ بانطباق قواعد المنظمة الدولية فيما يتعلق بمسؤولية المنظمة تجاه الدول والمنظمات الأعضاء فيها.

التعليق

(١) تنص الفقرة ١ على مبدأ عدم جواز احتجاج المنظمة الدولية بقواعدها لتبرير عدم الامتثال للالتزامات التي تترتب عليها بموجب القانون الدولي والتي تنشأ عن ارتكاب فعل غير مشروع دولياً. ولهذا المبدأ ما يوازيه في المبدأ القاضي بعدم جواز استناد الدولة إلى قانونها الداخلي في تبرير عدم امتثالها للالتزامات بموجب الباب الثاني من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وتماثل الفقرة ١ المادة ٣٢ المتعلقة بمسؤولية الدول^(١١٦)، مع وجود اختلافين هما الاستعاضة عن كلمة "الدولة" بعبارة "المنظمة الدولية" وعن الإشارة إلى القانون الداخلي للدولة بالإشارة إلى قواعد المنظمة.

(٢) وقد أتبع نهج مماثل في صياغة الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، حيث تناظر تلك الفقرة الحكم المقابل في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وذلك بالنص على أنه "لا يجوز لمنظمة دولية طرف في معاهدة أن تحتج بقواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذها المعاهدة".

(٣) وفي العلاقات بين منظمة دولية ودولة أو منظمة غير عضو فيها، يبدو واضحاً أن قواعد المنظمة الأولى لا يمكن أن تؤثر في حد ذاتها على الالتزامات التي تنشأ نتيجة للفعل غير المشروع دولياً. ولا ينطبق المبدأ نفسه بالضرورة على العلاقات بين منظمة وأعضائها. فمن الممكن أن تؤثر قواعد المنظمة على تطبيق المبادئ والقواعد المنصوص عليها في هذا الباب. وقد يؤدي ذلك، على سبيل المثال، إلى تعديل القواعد المتعلقة بأشكال الجبر التي قد يتعين على المنظمة المسؤولة تقديمها لأعضائها.

(٢١٥) ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٤ و١١٧-١٢١.

(٢١٦) المرجع نفسه، ص ٣٤ و١٢١-١٢٢.

المادة ٣٠ - الجبر

١ - على المنظمة الدولية المسؤولة التزام بالجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً.

٢ - يشمل الضرر أي خسارة، مادية كانت أو معنوية، تنجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه المنظمة الدولية.

التعليق

(١) تنص هذه المادة على المبدأ القاضي بأن المنظمة الدولية المسؤولة مطالبة بالجبر الكامل للضرر الذي تسببت فيه. ويقصد بهذا المبدأ حماية الطرف المضرور من التأثير سلبياً بالفعل غير المشروع دولياً.

(٢) وكما في حالة الدول، كثيراً ما يطبق مبدأ الجبر الكامل عملياً على نحو مرن. وقد يكون الطرف المضرور مهتماً بشكل رئيسي بالكف عن الفعل غير المشروع المستمر أو بعدم تكرار الفعل غير المشروع. ولذلك فإن المطالبة بالجبر المقدمة إثر ذلك ربما تكون محدودة. ويحدث ذلك بوجه خاص عندما تتقدم الدولة أو المنظمة المضرورة بمطالبة تعود بالنفع عليها هي وليس على الأفراد أو الكيانات التي تسعى إلى حمايتها. ومع ذلك، فإن اختيار الدولة أو المنظمة المضرورة عدم أعمال كل حقوقها لا يعني عموماً أن ذلك الطرف ذاته لن يعتبر نفسه مستحقاً للجبر الكامل. ولهذا فإن مبدأ الجبر الكامل ليس موضع تساؤل.

(٣) وقد يكون من الصعب على منظمة دولية أن تمتلك كل الوسائل اللازمة لتقديم الجبر اللازم. ويرتبط ذلك بعدم كفاية الموارد المالية المتاحة عادة للمنظمات الدولية للوفاء بهذا النوع من الإنفاق. بيد أن عنصر عدم الكفاية المذكور لا يمكن أن يعفي المنظمة المسؤولة من النتائج القانونية التي تنتج عن مسؤوليتها بموجب القانون الدولي.

(٤) ولا يعزى لجوء المنظمات الدولية في بعض الأحيان إلى منح تعويض على سبيل الهبة إلى وفرة الموارد، وإنما إلى إحجام المنظمات، شأنها شأن الدول، عن الإقرار بمسؤوليتها الدولية.

(٥) وتشير هذه المادة بشكل رئيسي، في نصها على مبدأ الجبر الكامل، إلى الحالة الأكثر شيوعاً التي تكون فيها المنظمة الدولية مسؤولة وحدها عن فعل غير مشروع دولياً. وتأكيد واجب الجبر الكامل على المنظمة لا يعني بالضرورة أن المبدأ نفسه ينطبق عندما تُحمّل المنظمة المسؤولية عن فعل معين بالاشتراك مع دولة أو أكثر أو منظمة أخرى أو أكثر. وذلك، مثلاً، عندما تقدم المنظمة العون أو المساعدة للدولة ما في ارتكاب فعل غير مشروع^(٢١٤).

(٢١٤) انظر المادة ١٣ من مشاريع المواد الحالية.

مضروب لا يغطي الباب الأول حالات خرقه للالتزامات الدولية. ولا تنشأ مشكلة مماثلة عند الإشارة إلى المسؤولية القائمة إزاء المجتمع الدولي ككل، وذلك لأن من غير المتصور أن تترتب مسؤولية دولية على المجتمع الدولي ككل.

(٢) ولو أُتبع نهج مماثل فيما يتعلق بالمنظمات الدولية في المواد الحالية، فسيُتبعين حصر نطاق الباب الثالث في الالتزامات التي تنشأ على منظمات دولية تجاه منظمات دولية أخرى أو تجاه المجتمع الدولي ككل. إلا أنه يبدو من المنطقي أن يتم أيضاً إدراج التزامات المنظمات تجاه الدول، بالنظر إلى وجود مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ونتيجة لذلك، يشمل الباب الثالث من المواد الحالية الالتزامات التي قد تقع على منظمة دولية تجاه منظمة أخرى أو أكثر، أو تجاه دولة أو أكثر، أو تجاه المجتمع الدولي ككل.

(٣) وقد صيغت الفقرة ١ على غرار الفقرة ١ من المادة ٣٣ المتعلقة بمسؤولية الدول^(٢١٧)، مع تغيير الإشارة إلى الكيان المسؤول وإيراد الإضافة المشروحة أعلاه.

(٤) ومع أن نطاق الباب الثالث محدود وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة ١، فإن ذلك لا يعني أن الالتزامات المترتبة على فعل غير مشروع دولياً لا تنشأ تجاه أشخاص أو كيانات غير الدول والمنظمات الدولية. فعلى غرار الفقرة ٢ من المادة ٣٣ المتعلقة بمسؤولية الدول^(٢١٨)، تنص الفقرة ٢ على أن الباب الثالث لا يخل بأي حق ينشأ عن المسؤولية الدولية وقد يترتب مباشرة لهؤلاء الأشخاص أو تلك الكيانات.

(٥) وفيما يتعلق بالمسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، يشكل خرق المنظمات الدولية للالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالعمالة أحد المجالات المهمة التي تترتب فيها حقوق لأشخاص غير الدول أو المنظمات. ومن المجالات الأخرى الخرق الذي ترتكبه قوات حفظ السلام ويمس الأفراد^(٢١٩). ورغم أن مشاريع المواد لا تغطي نتائج هذا الخرق فيما يتعلق بالأفراد، كما جاء في الفقرة (١)، فقد يمكن القول بأن بعض المسائل المتعلقة بالمسؤولية الدولية المثارة في هذه السياقات مماثلة للمسائل التي تعالجها مشاريع المواد الحالية.

(٤) وقد تؤثر قواعد المنظمة أيضاً على تطبيق المبادئ والقواعد المنصوص عليها في الباب الثاني فيما يخص العلاقات بين المنظمة الدولية وأعضائها، وذلك، مثلاً، فيما يتصل بمسألة إسناد الفعل. فهذه القواعد ستعتبر قواعد خاصة ولا يلزم الإشارة إليها بشكل خاص. وعلى النقيض من ذلك، فإن إدراج نص في الباب الثالث يتعلق بعدم الإحلال فيما يتصل بانطباق قواعد المنظمة تجاه أعضائها يبدو مفيداً بالنظر إلى النتائج التي قد تفهم ضمناً من مبدأ عدم جواز الاحتجاج بقواعد المنظمة لو لم يُدرج ذلك النص. ومن شأن إدراج هذا النص أن يبينه القارئ إلى أن الحكم العام الوارد في الفقرة ١ قد يسمح باستثناءات في العلاقات بين المنظمة الدولية والدول والمنظمات الأعضاء فيها.

(٥) ولا ينطبق النص محل النظر، الذي يرد في الفقرة ٢، إلا بقدر اتصال الالتزامات الواردة في الباب الثالث بالمسؤولية الدولية التي قد تقع على المنظمة الدولية تجاه الدول والمنظمات الأعضاء فيها. ولا يمكن أن يؤثر ذلك النص بأي وجه على النتائج القانونية التي يستتبعها فعل غير مشروع دولياً تجاه دولة أو منظمة من غير الأعضاء. ولا يمكن أن يؤثر أيضاً على النتائج المتصلة بخرق التزامات مقررة بموجب قواعد أمرية، لأن ذلك الخرق سيؤثر على المجتمع الدولي ككل.

المادة ٣٢ - نطاق الالتزامات الدولية المبنية في هذا الباب

١- يمكن أن تكون الالتزامات التي تقع على المنظمة الدولية المسؤولة والمبنية في هذا الباب واجبة تجاه منظمة أخرى أو أكثر، أو دولة أو أكثر، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، تبعاً، بوجه خاص، لطبيعة الالتزام الدولي ومضمونه وللظروف التي وقع فيها الخرق.

٢- لا يخل هذا الباب بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية لإحدى المنظمات الدولية وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر من غير الدول أو المنظمات الدولية.

التعليق

(١) في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، يعالج الباب الأول أي خرق للالتزام مقرر بموجب القانون الدولي يمكن أن يُسند إلى الدولة، بصرف النظر عن طابع الكيان أو الشخص الذي يقوم بالالتزام إزاءه. وينحصر نطاق الباب الثاني من مشاريع المواد تلك في الالتزامات التي تنشأ على دولة إزاء دولة أخرى. ويبدو أن ذلك راجع إلى صعوبة معالجة نتائج فعل غير مشروع دولياً ثم إعمال المسؤولية فيما يتعلق بطرف

(٢١٧) المرجع نفسه، ص ٣٤ و ١٢٢-١٢٣.

(٢١٨) المرجع نفسه.

(٢١٩) انظر على سبيل المثال قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٥٢، المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بشأن "المسؤولية قبل الغير: الحدود الزمنية والمالية".

الفصل الثاني

جبر الضرر

المادة ٣٣ - أشكال الجبر

يكون الجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية، سواء بأحدها أو بالجمع بينها، وفقاً لأحكام هذا الفصل.

التعليق

(١) إن الحكم الوارد أعلاه مطابق للمادة ٣٤ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٢٢٠). ولهذا ما يبرره لأن أشكال الجبر التي تتألف من الرد والتعويض والترضية تنطبق في الممارسة العملية على المنظمات الدولية كما تنطبق على الدول. وهناك أمثلة معينة تتصل بالمنظمات الدولية ترد في التعليقات على المواد التالية التي تتناول تحديداً مختلف أشكال الجبر.

(٢) وتقدم مذكرة صادرة عن المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية مثلاً لحالة تعتبر فيها أشكال الجبر الثلاثة منطبقة على منظمة دولية مسؤولة. فقد كتب المدير العام للوكالة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٠ ما يلي بشأن "المسؤولية الدولية للوكالة فيما يتعلق بالضمانات":

رغم أنه قد تكون ثمة ظروف يكون فيها قيام الوكالة بالترضية ملائماً، فإنه يُقترح ألا يُنظر إلا في الجبر بمعناه الدقيق. وبصفة عامة، يمكن أن يكون الجبر بمعناه الدقيق إما رداً عينيّاً أو دفعاً لتعويض^(٢٢١).

المادة ٣٤ - الرد

على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:

(أ) غير مستحيل مادياً؛

(ب) غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض.

(٢٢٠) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٥ و١٢٣-١٢٤.

(٢٢١) (٢٢١) انظر حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/545، المرفق. والمذكرة محفوظة لدى شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية. وتبغى ملاحظة أنه، وفقاً للاستخدام السائد الذي ينعكس في المادة ٣٤ المتعلقة بمسؤولية الدول والمادة الواردة أعلاه، يُعتبر الجبر شاملاً للترضية.

التعليق

يبدو أن مفهوم الرد وما يتصل به من شروط، على النحو المعرّف في المادة ٣٥ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٢٢٢)، ينطبق أيضاً على المنظمات الدولية. وليس ثمة ما يدعو إلى الأخذ بنهج مختلف فيما يتعلق بالمنظمات الدولية. ولذلك فإن النص الوارد أعلاه يستنسخ نص المادة ٣٥ المتعلقة بمسؤولية الدول مع فارق وحيد يتمثل في الاستعاضة عن كلمة "الدولة" بتعبير "المنظمة الدولية".

المادة ٣٥ - التعويض

١- على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد.

٢- يغطي التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك الكسب الفائت وبالقدر الذي يمكن به إثبات هذا الكسب الفائت.

التعليق

(١) التعويض هو أكثر أشكال الجبر استخداماً من قبل المنظمات الدولية. وأشهر مثال على هذه الممارسة يتعلق بتسوية المطالبات الناجمة عن عملية الأمم المتحدة في الكونغو. فقد مُنح التعويض لرعايا إيطاليا وبلجيكا وسويسرا ولكسمبرغ واليونان من خلال تبادل للرسائل بين الأمين العام والبعثات الدائمة للدول المعنية وفقاً لإعلان الأمم المتحدة الوارد في هذه الرسائل، والذي جاء فيه أن الأمم المتحدة: "صرحت بأنها لن تتهرب من المسؤولية عندما يثبت أن وكلاء الأمم المتحدة قد تسبّبوا حقيقةً في حدوث ضرر غير مبرر لأطراف بريئة"^(٢٢٣). وفيما يتعلق بالعملية نفسها،

(٢٢٢) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٥ و١٢٤-١٢٧.

(٢٢٣) تبادل للرسائل يشكل اتفاقاً يتعلق بتسوية المطالبات المقدمة ضد الأمم المتحدة في الكونغو من قبل رعايا بلجيكيين (نيويورك، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٦٥)، United Nations, Treaty Series, vol. 535, No. 7780, p. 197، وتبادل للرسائل (مع مرفق) يشكل اتفاقاً يتعلق بتسوية المطالبات المقدمة ضد الأمم المتحدة في الكونغو من قبل رعايا سويسريين (نيويورك، ٣ حزيران/يونيه ١٩٦٦)، المرجع نفسه، المجلد ٥٦٤، رقم ٦٢١، ص ١٩٣؛ وتبادل للرسائل يشكل اتفاقاً يتعلق بتسوية المطالبات المقدمة ضد الأمم المتحدة في الكونغو من قبل رعايا يونانيين (نيويورك، ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٦٦)، المرجع نفسه، المجلد ٥٦٥، رقم ٨٢٣٠، ص ٣؛ وتبادل للرسائل يشكل اتفاقاً يتعلق بتسوية المطالبات المقدمة ضد الأمم المتحدة في الكونغو من قبل رعايا لكسمبرغيين (نيويورك، ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)، المرجع نفسه، المجلد ٥٨٥، رقم ٨٤٨٧، ص ١٤٧؛ وتبادل للرسائل يشكل اتفاقاً يتعلق بتسوية المطالبات المقدمة ضد الأمم المتحدة في الكونغو من قبل رعايا إيطاليين (نيويورك، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧)، المرجع نفسه، المجلد ٥٨٨، رقم ٨٥٢٥، ص ١٩٧.

المادة ٣٦ - الترضية

١ - على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بتقديم ترضية عن الضرر الذي ترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد أو التعويض.

٢ - يجوز أن تتخذ الترضية شكل الإقرار بالخرق، أو التعبير عن الأسف، أو الاعتذار الرسمي، أو أي شكل آخر مناسب.

٣ - يجب ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الضرر، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذللاً للمنظمة الدولية المسؤولة.

التعليق

(١) تقدم الممارسة بعض الأمثلة على الترضية من قبل المنظمات الدولية، وهي تتخذ عموماً شكل الاعتذار أو التعبير عن الأسف. ورغم أن الأمثلة التالية لا تشير صراحة إلى وجود خرق لالتزام قائم بموجب القانون الدولي، فإنها على الأقل تفيد بصورة ضمنية بأن اعتذار منظمة دولية أو إعرابها عن الأسف يمكن أن يكون أحد النتائج القانونية المناسبة المترتبة على مثل هذا الخرق.

(٢) وفيما يتعلق بسقوط سريريبيتسا، قال الأمين العام للأمم المتحدة:

لقد كانت تجربة الأمم المتحدة في البوسنة واحدة من أصعب التجارب وأقساها في تاريخ المنظمة. وقد استعرضنا بالغ الأسى والندم أعمالنا وقراراتنا في مواجهة العدوان على سريريبيتسا^(٢٢٩).

(٣) وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، عندما تلقى الأمين العام تقرير لجنة التحقيق المستقل في الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة أثناء عملية الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، قال:

علينا جميعاً أن نأسف بمرارة لأننا لم نبذل المزيد من الجهد لمنعها. فقد كانت ثمة قوة للأمم المتحدة في البلد آنذاك، لكنها لم تكن مكلفة ولا مجهزة لهذا النوع من استعمال القوة الذي كان لازماً لمنع الإبادة الجماعية أو وقفها. وباسم الأمم المتحدة، أقر بهذا القصور وأعرب عن عميق ندمي^(٢٣٠).

(٢٢٩) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٥/٥٣: سقوط سريريبيتسا (A/54/549)، الفقرة ٥٠٣.

(٢٣٠) www.un.org (النشرة الصحفية SG/SM/7263). انظر أيضاً تقرير لجنة التحقيق المستقل في الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة أثناء عملية الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، S/1999/1257، ضمیمة.

أجريت تسويات أخرى مع زامبيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية^(٢٢٤)، وكذلك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر^(٢٢٥).

(٢) وكون هذه التعويضات قد قُدمت جبراً لخرق التزامات قائمة بموجب القانون الدولي هو أمر يمكن الوقوف عليه لا في بعض المطالبات فحسب بل حتى في رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس ١٩٦٥ موجهة من الأمين العام إلى الممثل الدائم للاتحاد السوفياتي. ففي هذه الرسالة قال الأمين العام:

لقد دأبت الأمم المتحدة، من خلال الأمين العام، على اتباع سياسة تعويض الأفراد الذين يتكبّدون أضراراً تكون المنظمة مسؤولة عنها قانوناً. وتمشى هذه السياسة مع المبادئ القانونية المعترف بها عموماً ومع اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه فيما يتعلق بأنشطة الأمم المتحدة في الكونغو، تعززت هذه السياسة بالمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية أرواح السكان المدنيين وممتلكاتهم أثناء الأعمال العدائية، كما تعززت باعتبارها الإنصاف والإنسانية التي لا يمكن للأمم المتحدة أن تتجاهلها^(٢٢٦).

(٣) وقد أشارت محكمة العدل الدولية أيضاً، في فتواها بشأن الخلاف المتصل بمحاصرة مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية^(٢٢٧)، إلى الالتزام بدفع التعويض الواقع على عاتق الأمم المتحدة.

(٤) وليس هناك أي سبب يستدعي الخروج عن نص المادة ٣٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٢٢٨)، فيما عدا الاستعاضة عن كلمة "الدولة" بتعبير "المنظمة الدولية".

(٢٢٤) انظر K. Schmalenbach, *Die Haftung Internationaler Organisationen im Rahmen von Militäreinsätzen und Territorialverwaltungen*, Frankfurt am Main, Peter Lang, 2004, at pp. 314-321.

(٢٢٥) استنسخ نص الاتفاق في المرجع التالي: K. Ginther, *Die völkerrechtliche Verantwortlichkeit internationaler Organisationen gegenüber Drittstaaten*, Vienna/New York, Springer, 1969, pp. 166-167.

(٢٢٦) United Nations, *Juridical Yearbook 1965* (Sales No. 67.V.3), (document S/6597) p. 41, note 26. وقد ورد تأييد للرأي القائل بأن الأمم المتحدة قد وضعت مسؤوليتها على المستوى الدولي، وذلك في المرجع التالي: J. J. A. Salmon, "Les accords Spaak-U Thant du 20 février 1965", *Annuaire français de droit international*, vol. 11 (1965), p. 468, at pp. 483 and 487.

(٢٢٧) *Difference Relating to Immunity from Legal Process of a Special Rapporteur of the Commission on Human Rights* (انظر الحاشية ٦٨ أعلاه)، ص ٨٨-٨٩، الفقرة ٦٦.

(٢٢٨) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٥ و١٢٧-١٣٧.

التعليق

إن القواعد الواردة في المادة ٣٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٢٣٤) فيما يتعلق بالفائدة هي قواعد يُقصد بها ضمان تطبيق مبدأ الجبر الكامل. وتنطبق اعتبارات مماثلة في هذا الصدد على المنظمات الدولية. وبالتالي فإن كلتا فقرتي المادة ٣٨ المتعلقة بمسؤولية الدول قد استُسختا هنا دون تغيير.

المادة ٣٨ - المساهمة في الضرر

تراعى، عند تحديد الجبر، المساهمة في الضرر بالفعل أو التقصير، عن عمد أو إهمال، من جانب الدولة أو المنظمة الدولية المضررة أو أي شخص أو كيان يُلمس له الجبر.

التعليق

(١) ليس ثمة سبب واضح يحول دون تمديد نطاق الحكم المبين في المادة ٣٩ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٢٣٥) بحيث ينطبق على المنظمات الدولية. ومثل هذا التمديد يتم في اتجاهين: أولهما أن من حق المنظمات الدولية أيضاً الاحتجاج بالمساهمة في الضرر من أجل التقليل من مسؤوليتها؛ وثانيهما أن الكيانات التي يمكن أن تكون قد ساهمت في الضرر تشمل المنظمات الدولية. وهذا التمديد الأخير يتطلب إضافة عبارة "أو المنظمة الدولية" بعد كلمة "الدولة" في المادة المقابلة المتعلقة بمسؤولية الدول.

(٢) ومن الأمثلة على الممارسة ذات الصلة بالموضوع والتي تم فيها الاحتجاج بالمساهمة في وقوع الضرر مثال يتعلق بمحادثة إطلاق الرصاص على مركبة مدنية في الكونغو. وفي هذه الحالة، خُفِّض مبلغ التعويض المدفوع من قبل الأمم المتحدة بسبب حدوث تقصير من جانب سائق المركبة أسهم في وقوع الضرر^(٢٣٦).

(٣) وهذه المادة لا تخل بأي التزام بتخفيف الضرر قد يقع على عاتق الطرف المضرور بموجب القانون الدولي. وينشأ مثل هذا الالتزام بموجب قاعدة من القواعد الأولية. وبالتالي فلا حاجة لمناقشته هنا.

(٤) وينبغي قراءة الإشارة إلى "أي شخص أو كيان يُلمس له الجبر" مقترنة بالتعريف الوارد في المادة ٣٢ لنطاق الالتزامات الدولية المبينة في الباب الثالث. وهذا النطاق يقتصر على الالتزامات الناشئة بالنسبة لمنظمة دولية مسؤولة تجاه الدول

(٤) وبعد قصف منظمة حلف شمال الأطلسي لسفارة الصين في بلغراد بفترة قصيرة، صرَّح ناطق باسم المنظمة في مؤتمر صحفي بما يلي:

أعتقد أننا قمنا بما كان يقوم به أي شخص في هذه الظروف، إذ أقرنا أولاً بالمسؤولية بوضوح ودون لبس وبسرعة؛ وأعرنا عن أسفنا للسلطات الصينية^(٢٣٧).

ووجه المستشار الألماني، غرهارد شرودر، باسم ألمانيا ومنظمة حلف شمال الأطلسي والأمين العام للحلف خافيير سولانا، اعتذاراً آخر في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩ إلى وزير خارجية الصين تانغ جياسوان ورئيس الوزراء زهو رونجي^(٢٣٨).

(٥) وطرائق وشروط الترضية المتعلقة بالدول تنطبق أيضاً على المنظمات الدولية. وقد يكون شكل الترضية الذي يُقصد به إذلال المنظمة الدولية المسؤولة أمراً مستبعداً، وإن كان من الممكن تصوره. ومن الأمثلة النظرية على ذلك مثال طلب تقديم اعتذار رسمي بعبارة قد تكون مهينة للمنظمة أو لأحد أجهزتها. كما أن الطلب يمكن أن يشير أيضاً إلى السلوك الصادر عن واحدة أو أكثر من الدول أو المنظمات الأعضاء في المنظمة الدولية المسؤولة. ورغم أن طلب الترضية قد يستهدف عندئذ على وجه التحديد واحداً أو أكثر من الأعضاء، فسيكون على المنظمة المسؤولة أن تقدم الترضية وسوف تكون هي متأثرة بالضرورة.

(٦) وبالتالي يمكن أن تُنقل فقرات المادة ٣٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٢٣٩) إلى مشروع المادة الحالي، مع الاستعاضة عن كلمة "الدولة" بتعبير "المنظمة الدولية" في الفقرتين ١ و٣.

المادة ٣٧ - الفائدة

١- تدفع عند الاقتضاء فائدة على أي مبلغ أصلي واجب الدفع بمقتضى هذا الفصل من أجل ضمان الجبر الكامل. ويحدد سعر الفائدة وطريقة الحساب على نحو يحقق تلك النتيجة.

٢- يبدأ سريان الفائدة من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ الأصلي حتى تاريخ الوفاء بالتزام الدفع.

(٢٣١) www.nato.int/kosovo/press/p990509b.htm

(٢٣٢) "NATO apologises to Beijing", <http://news.bbc.co.uk/2/hi/asia-pacific/341533.stm>

(٢٣٣) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٥ و١٣٧-١٣٩.

(٢٣٤) المرجع نفسه، ص ٣٥ و١٣٩-١٤٢.

(٢٣٥) المرجع نفسه، ص ٣٥ و١٤٢-١٤٣.

(٢٣٦) انظر Klein, *La responsabilité des organisations internationales...* المرجع المذكور (الحاشية ١٠٠ أعلاه)، ص ٦٠٦.

أُعرب عن هذا الرأي نفسه في بيانين صدرتا عن صندوق النقد الدولي ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية^(٢٣٩). وهذا ما يتفق، فيما يبدو، مع الممارسة التي لا تبين منها أية حالة تؤيد وجود ذلك الالتزام بموجب القانون الدولي.

(٣) وبالتالي يتعين على الطرف المضرور أن يعتمد فقط على وفاء المنظمة الدولية المسؤولة بالتزاماتها. ويتوقع أن تقوم المنظمة المسؤولة، من أجل الوفاء بالتزامها بالجبر، باستخدام جميع الوسائل المتاحة القائمة بموجب قواعدها. وهذا ينطوي، في معظم الحالات، على طلب مساهمات من قبل أعضاء المنظمة المعنية.

(٤) وقد قُدّم اقتراح بأن يكون هناك نص صريح على أن "تتخذ المنظمة الدولية المسؤولة جميع التدابير المناسبة وفقاً لقواعدها لضمان قيام أعضائها بتزويدها بالوسائل التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الفصل على نحو فعال". وقد حظي هذا الاقتراح بقدر من التأييد. إلا أن أغلبية أعضاء اللجنة اعتبروا أن هذا الحكم ليس ضرورياً لأن الالتزام المذكور سيكون مشمولاً بالفعل بصورة ضمنية في الالتزام بالجبر.

(٥) وقد أيدت أغلبية أعضاء اللجنة إدراج المادة الحالية التي تتسم أساساً بطابع تفسيري. فالمقصود بها أن تُدكر الأعضاء في أي منظمة دولية مسؤولة بأنهم مطالبون بأن يتخذوا، وفقاً لقواعد المنظمة، جميع التدابير المناسبة من أجل تزويد المنظمة بالوسائل التي تُمكنها من الوفاء على نحو فعال بالتزامها بالجبر.

(٦) والمقصود بالإشارة إلى قواعد المنظمة هو تحديد أساس الاشتراط المعني^(٢٤٠). ففي حين أن المسألة قد لا ترد بالضرورة في قواعد المنظمة على نحو صريح، فإن الالتزام الواقع على عاتق الأعضاء بتمويل المنظمة كجزء من الواجب العام المتمثل في التعاون مع المنظمة يمكن أن يُعتبر مشمولاً ضمناً بشكل عام بموجب القواعد ذات الصلة. وكما لاحظ القاضي السير جيرالد فيتز موريس، في رأيه المستقل في الفتوى الصادرة بشأن بعض نفاقات الأمم المتحدة، فإنه:

لا يمكن للمنظمة أن تؤدي واجباتها إذا لم يكن هناك تمويل. ولذلك فإنه حتى في غياب الفقرة ٢ من المادة ١٧، فإن ثمة التزاماً عاماً يقع على عاتق

(٢٣٩) حوية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/582.

(٢٤٠) انظر البيانات التي أدلت بها وفود الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٣، A/C.6/61/SR.13، الفقرة ٣٢)؛ وبلجيكا (المرجع نفسه، الجلسة ١٤، A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٤٢)؛ وإسبانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٥٣)؛ وفرنسا (المرجع نفسه، الفقرة ٦٣)؛ وسويسرا (المرجع نفسه، الجلسة ١٥، A/C.6/61/SR.15، الفقرة ٥). كما أن معهد القانون الدولي قد اعتبر أن الالتزام بتمويل منظمة مسؤولة لا يكون قائماً إلا "بموجب قواعدها" (Institute of International Law, Yearbook, vol. 66, Part II (1995), p. 451).

أو المنظمات الدولية الأخرى أو المجتمع الدولي ككل. ويبدو أن الإشارة الواردة أعلاه قد صيغت على نحو مناسب في هذا السياق. وبالتالي فليس ثمة إخلال بوجود الحقوق التي تترتب بصورة مباشرة لأشخاص آخرين أو لكيانات أخرى.

المادة ٣٩ - ضمان الأداء الفعال للالتزام بالجبر

على أعضاء المنظمة الدولية المسؤولة أن يتخذوا، وفقاً لقواعد المنظمة، جميع التدابير المناسبة لتزويد المنظمة بالوسائل التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الفصل على نحو فعال.

التعليق

(١) المنظمات الدولية التي تُعتبر ذات شخصية قانونية دولية مستقلة هي الوحيدة، من حيث المبدأ، التي تترتب على أفعالها غير المشروعة دولياً نتائج قانونية. وعندما تكون منظمة دولية ما مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً، تتحمل الدول والمنظمات الأخرى المسؤولة بسبب عضويتها في المنظمة الدولية المسؤولة وفقاً للشروط المحددة في المواد ١٧ و ٦٠ و ٦١. ولا تنوحي المادة الحالية أية حالة أخرى تحمّل فيها الدول والمنظمات الدولية مسؤولة دولية عن فعل المنظمة التي تكون هذه الدول والمنظمات الدولية أعضاء فيها.

(٢) ووفقاً للآراء التي أعربت عنها عدة دول رداً على سؤال أثارته اللجنة في تقريرها إلى الجمعية العامة لعام ٢٠٠٦^(٢٣٧)، لا يُعتبر أن التزاماً تبعياً للأعضاء تجاه الطرف المضرور ينشأ عندما لا تكون المنظمة المسؤولة في وضع يُمكنها من الجبر^(٢٣٨). وقد

(٢٣٧) حوية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٨.

(٢٣٨) لاحظ وفد هولندا أنه ليس هناك "أي أساس لهذا الالتزام" (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٤، A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٢٣). وأُعرب عن آراء مماثلة من قبل الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (المرجع نفسه، الجلسة ١٣، A/C.6/61/SR.13، الفقرة ٣٢)؛ وبلجيكا (المرجع نفسه، الجلسة ١٤، A/C.6/61/SR.14، الفقرتان ٤١-٤٢)؛ وإسبانيا (المرجع نفسه، الفقرتان ٥٢-٥٣)؛ وفرنسا (المرجع نفسه، الفقرة ٦٣)؛ وإيطاليا (المرجع نفسه، الفقرة ٦٦)؛ والولايات المتحدة (المرجع نفسه، الفقرة ٨٣)؛ وبيلاروس (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠)؛ وسويسرا (المرجع نفسه، الجلسة ١٥، A/C.6/61/SR.15، الفقرة ٥)؛ وكوبا (المرجع نفسه، الجلسة ١٦، A/C.6/61/SR.16، الفقرة ١٣)؛ ورومانيا (المرجع نفسه، الجلسة ١٩، A/C.6/61/SR.19، الفقرة ٦٠). إلا أن وفد بيلاروس أشار إلى أنه يمكن وضع مخطط للمسؤولية التبعية عن التعويض كقاعدة خاصة، وذلك، على سبيل المثال، في الحالات التي يكون فيها عمل المنظمة متصلاً باستغلال الموارد الخطرة (المرجع نفسه، الجلسة ١٤، A/C.6/61/SR.14، الفقرة ١٠٠). ورغم تأييده للرأي السائد، فإن وفد الأرجنتين طلب من اللجنة أن تحلل ما إذا كانت خصائص كل منظمة وقواعدها، فضلاً عن اعتبارات العدالة والإنصاف، تستدعي أن تكون هناك استثناءات من القاعدة الأساسية بحسب ظروف كل حالة (المرجع نفسه، الجلسة ١٣، A/C.6/61/SR.13، الفقرة ٤٩).

المادة ٤١ - نتائج معينة مترتبة على الإخلال الجسيم بأحد الالتزامات المقررة بموجب هذا الفصل

١- تتعاون الدول والمنظمات الدولية في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال جسيم بالمعنى المقصود في المادة ٤٠.

٢- لا تعترف أي دولة أو منظمة دولية بشرعية أي وضع ناجم عن إخلال جسيم بالمعنى المقصود في المادة ٤٠، ولا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع.

٣- لا تخل هذه المادة بالنتائج الأخرى المشار إليها في هذا الباب ولا بأي نتائج إضافية قد تترتب بمقتضى القانون الدولي على الإخلال الذي ينطبق عليه هذا الفصل.

التعليق

(١) تنص هذه المادة على أنه إذا أخلت منظمة دولية ما إخلالاً جسيماً بالتزام ناشئ عن قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، تقع على عاتق الدول والمنظمات الدولية واجبات تقابل تلك الواجبات المنطبقة على الدول وفقاً للمادة ٤١ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٢٤٣). ولذلك فقد استخدمت هنا نفس الصيغة المستخدمة في تلك المادة ولكن مع إضافة عبارة "والمنظمات الدولية" في الفقرة ١ وعبارة "أو منظمة دولية" في الفقرة ٢.

(٢) ورداً على سؤال أثارته اللجنة في تقريرها إلى الجمعية العامة لعام ٢٠٠٦^(٢٤٤)، أعربت عدة دول عن رأي مفاده أن الوضع القانوني لمنظمة دولية ما ينبغي أن يكون هو نفس وضع الدولة التي تخل بالتزاماتها إخلالاً ماثلاً^(٢٤٥). وعلاوة على ذلك،

(٢٤٣) المرجع نفسه، ص ٣٥ و١٤٨-١٥٠.

(٢٤٤) انظر الحاشية ٢٣٧ أعلاه.

(٢٤٥) انظر مداخلات الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٣، A/C.6/61/SR.13، الفقرة ٣٣)؛ والأرجنتين (المرجع نفسه، الفقرة ٥٠)؛ وهولندا (المرجع نفسه، الجلسة ١٤، A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٢٥)؛ وبلجيكا (المرجع نفسه، الفقرات ٤٣-٤٦)؛ وإسبانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٥٤)؛ وفرنسا (المرجع نفسه، الفقرة ٦٤)؛ وبيلاروس (المرجع نفسه، الفقرة ١٠١)؛ وسويسرا (المرجع نفسه، الجلسة ١٥، A/C.6/61/SR.15، الفقرة ٨)؛ والأردن (المرجع نفسه، الجلسة ١٦، A/C.6/61/SR.16، الفقرة ٥)؛ والاتحاد الروسي (المرجع نفسه، الجلسة ١٨، A/C.6/61/SR.18، الفقرة ٦٨)؛ ورومانيا (المرجع نفسه، الجلسة ١٩، A/C.6/61/SR.19، الفقرة ٦٠).

الدول الأعضاء مجتمعة بتمويل المنظمة يتعين أن يُستخلص من الميثاق بالاستناد إلى المبدأ ذاته الذي طبقته المحكمة في قضية الأضرار اللاحقة بموظفي الأمم المتحدة، أي "بما يستدل عليه بالضرورة من أنه أمر جوهري بالنسبة لأدائها [أي أداء المنظمة] لواجباتها" (I.C.J. Reports 1949, at p. 182)^(٢٤١).

(٧) وقد رأت غالبية أعضاء اللجنة أنه لا يترتب على أعضاء المنظمة الدولية أي واجب بموجب القواعد العامة للقانون الدولي بأن يتخذوا جميع التدابير المناسبة لتزويد المنظمة المسؤولة بالوسائل التي تُمكنها من الوفاء بالتزامها بالجزء. غير أنه كان لبعض الأعضاء رأي مخالف، في حين أعرب بعض الأعضاء الآخرين عن رأي مفاده أنه ينبغي النص على مثل هذا الالتزام بوصفه قاعدة من قواعد التطوير التدريجي. ومن شأن هذا الالتزام أن يكمل أي التزام قائم بموجب قواعد المنظمة.

الفصل الثالث

الإخلال الجسيم بالالتزامات الناشئة عن قواعد أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

المادة ٤٠ - نطاق انطباق هذا الفصل

١- يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على الإخلال الجسيم من جانب منظمة دولية بالتزام ناشئ بموجب قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

٢- يكون الإخلال بهذا الالتزام جسيماً إذا كان ينطوي على تقصير جسيم أو منهجي عن الوفاء بالالتزام من جانب المنظمة الدولية المسؤولة.

التعليق

(١) إن نطاق الفصل الثالث يقابل النطاق المحدد في المادة ٤٠ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٢٤٢). وقد يكون الإخلال بالتزام ناشئ بموجب قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي إخلالاً أقل احتمالاً في حالة المنظمات الدولية منه في حالة الدول. إلا أن خطر وقوع مثل هذا الإخلال لا يمكن أن يُستبعد بالكامل. فإذا حدث بالفعل إخلال جسيم، فإنه يستتبع العواقب نفسها التي تنجم في حالة الدول.

(٢) والفقرتان اللتان تتألف منهما هذه المادة مطابقتان لفقرتي المادة ٤٠ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ولكن مع الاستعاضة عن كلمة "الدولة" بتعبير "المنظمة الدولية".

(٢٤١) Certain Expenses of the United Nations (انظر الحاشية ١٢٤ أعلاه)، ص ٢٠٨.

(٢٤٢) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٥ و١٤٦-١٤٨.

والالتزامات المعنية" على عاتق جميع الدول "بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب على تشييد الجدار [...] [و] عدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن هذا التشييد"^(٢٤٩). ثم أضافت المحكمة قائلة إنه:

ينبغي للأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر في ما يلزم من إجراءات أخرى لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به، مع المراعاة الواجبة لهذه الفتوى^(٢٥٠).

(٧) وبعض الأمثلة على الممارسة المتصلة بالخروقات الجسيمة التي ترتكبها الدول تتعلق بواجب المنظمات الدولية عدم الاعتراف بشرعية حالة ناجمة عن خرق من هذه الخروقات. ففيما يتعلق بضم العراق للكويت، على سبيل المثال، طلب مجلس الأمن، في الفقرة ٢ من قراره ٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠، إلى "جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بذلك الضم والامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو الإقدام على أية معاملات قد تفسر على أنها اعتراف غير مباشر بالضم". ومن الأمثلة الأخرى الإعلان الصادر عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها في عام ١٩٩١ بخصوص "المبادئ التوجيهية بشأن الاعتراف بالدول الجديدة في أوروبا الشرقية وفي الاتحاد السوفياتي"^(٢٥١). وقد تضمن هذا النص الجملة التالية: "لن [ت]عترف [الجماعة] ولن تعترف الدول الأعضاء فيها [بـ] بالكيانات التي تنشأ نتيجة للعدوان"^(٢٥٢).

(٨) وتعلق المادة الحالية بالتزامات الدول والمنظمات الدولية في حالة حدوث إخلال جسيم من قبل منظمة دولية بالتزام ناشئ عن قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وليس المقصود بهذه المادة أن تستبعد وجود التزامات مماثلة بالنسبة لأشخاص آخرين أو كيانات أخرى.

فقد رأيت عدة دول أن على المنظمات الدولية أيضاً التزاماً بالتعاون في سبيل وضع حد للإخلال^(٢٤٦).

(٣) وأبدت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية الملاحظة التالية:

من المؤكد أنه ينبغي أن يكون على الدول التزام بالتعاون لوضع حد لهذا الخرق لأنه في حالة ارتكاب منظمة دولية لأفعال تشكل خرقاً لقاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، لا يختلف موقفها كثيراً عن موقف الدول^(٢٤٧).

وفيما يتعلق بالالتزام بالتعاون من جانب المنظمات الدولية، لاحظت المنظمة نفسها أن المنظمة الدولية "يجب أن تصرف دائماً في حدود ولايتها ووفقاً لقواعدها"^(٢٤٨).

(٤) وليس المقصود بالفقرة ١ من هذه المادة أن تُسند إلى المنظمات الدولية وظائف لا تندرج في نطاق ولاياتها. ومن جهة أخرى، فإن بعض المنظمات الدولية يمكن أن تُكلف بوظائف تتجاوز ما هو مطلوب في هذه المادة. وهذه المادة لا تحل بأية وظيفة مسندة إلى منظمة ما فيما يتعلق بخرق معينة للالتزامات الناشئة بموجب قواعد أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، كما في حالة الأمم المتحدة فيما يتصل بالعدوان.

(٥) وفي حين أن الممارسة لا تقدم أمثلة على حالات تم فيها تأكيد الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة فيما يتعلق بارتكاب إحدى المنظمات الدولية لخرق جسيم، فمن الأمور التي لها مغزاها أن هذه الالتزامات قد رئي أنها تنطبق على المنظمات الدولية عندما يُزعم أن الخرق قد ارتكب من قبل إحدى الدول.

(٦) وفي هذا السياق، قد يكون من المفيد التذكير بأن محكمة العدل الدولية قد نصت أولاً، في منطوق فتاها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، على الالتزام الذي يقع على عاتق إسرائيل بأن توقف أعمال تشييد الجدار وعلى الالتزام الذي يقع "نظراً لطبيعة وأهمية الحقوق

(٢٤٩) *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion of 9 July 2004, I.C.J. Reports 2004, p. 136, at p. 200, para. 159*. انظر أيضاً الفقرة الفرعية (٣) بء ودال من فقرة المنطوق، المرجع نفسه، ص ٢٠١-٢٠٢، الفقرة ١٦٣.

(٢٥٠) المرجع نفسه، ص ٢٠٢، الفقرة ١٦٣، الفقرة الفرعية (٣) هاء من فقرة المنطوق. وترد هذه اللغة نفسها في الفقرة ١٦٠ من الفتوى، المرجع نفسه، ص ٢٠٠.

(٢٥١) *Bulletin of the European Communities*, vol. 24, no. 12 (٢٥١) (1991), pp. 119-120.

(٢٥٢) European Community, "Declaration on Yugoslavia and on the Guidelines on the Recognition of New States", 16 December 1991 مستنسخ في ILM, vol. 31 (1992), p. 1485, at p. 1487. انظر أيضاً الوثيقة A/46/804، المرفق.

(٢٤٦) من هنا تأتي مداخلات الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (المرجع نفسه، الجلسة ١٣، A/C.6/61/SR.13، الفقرة ٣٣)؛ والأرجنتين (المرجع نفسه، الفقرة ٥٠)؛ وهولندا (المرجع نفسه، الجلسة ١٤، A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٢٥)؛ وبلجيكا (المرجع نفسه، الفقرة ٤٥)؛ وإسبانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٥٤)؛ وفرنسا (المرجع نفسه، الفقرة ٦٤)؛ وبيلاروس (المرجع نفسه، الفقرة ١٠١)؛ وسويسرا (المرجع نفسه، الجلسة ١٥، A/C.6/61/SR.15، الفقرة ٨)؛ والاتحاد الروسي (المرجع نفسه، الجلسة ١٨، A/C.6/61/SR.18، الفقرة ٦٨).

(٢٤٧) حولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/582، ص ٣٧.

(٢٤٨) المرجع نفسه. وقد خطا صندوق النقد الدولي خطوة أبعد إذ قال إن "أي التزام للمنظمات الدولية بالتعاون إنما يخضع لأحكام موثيقها ويتحدد بموجبها" (المرجع نفسه، ص ٣٥).

الضرر من نفس الفعل غير المشروع دولياً أكثر من دولة أو منظمة دولية واحدة.

(٧) وعلى المنوال ذاته، فإن الإشارة الواردة في الفقرة الفرعية (ب) إلى "مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية" لا تعني ضمناً بالضرورة أن تشمل المجموعة كلاً من الدول والمنظمات الدولية أو أنه ينبغي تعدد الدول أو المنظمات الدولية. وهكذا فإن المقصود من النص هو إدراج الحالات التالية: الحالة التي يكون فيها الالتزام الذي خرق واجباً على المنظمة الدولية المسؤولة تجاه مجموعة من الدول؛ والحالة التي يكون فيها واجباً تجاه مجموعة المنظمات الأخرى؛ والحالة التي يكون فيها واجباً تجاه مجموعة تشمل كلاً من الدول والمنظمات، لكن ليس بالضرورة أكثر من واحدة من أي منهما.

المادة ٤٣ - الإبلاغ بمطالبة الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة

١- تقوم الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة التي تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى بإبلاغ تلك المنظمة بمطالبتها.

٢- يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحدد بشكل خاص:

(أ) التصرف الذي ينبغي أن تتبعه المنظمة الدولية المسؤولة لوقف الفعل غير المشروع إذا كان لا يزال مستمراً؛
(ب) الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر وفقاً لأحكام الباب الثالث.

التعليق

(١) هذه المادة تقابل المادة ٤٣ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٢٦٢). وفيما يتعلق بالإبلاغ بالمطالبة للاحتجاج بالمسؤولية الدولية لمنظمة دولية، فلن يكون ثمة سبب يذكر لتوخي طرائق مختلفة عن تلك التي تسري عندما تحتج دولة مضرورة بمسؤولية دولة أخرى. وعلاوة على ذلك، فإن القاعدة ذاتها تسري، سواء كان الكيان المحتج بالمسؤولية دولة أو منظمة دولية.

(٢) ولا تحدد الفقرة ١ الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الاحتجاج بالمسؤولية. وكون الدولة أو المنظمة الدولية المحتجة بالمسؤولية يجوز لها، استناداً إلى الفقرة ٢، أن تحدد بعض العناصر، وبصفة خاصة "الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر"، لا يعني ضمناً أن المنظمة الدولية المسؤولة ملزمة بالتقيد بتلك المواصفات.

وذلك بناءً على المطالبات التي قدمتها، وكانت تلك الكيانات هي: المعهد العربي للتخطيط، والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار، والمركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج، والصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي والاجتماعي، ومؤسسة إنتاج البرامج التلفزيونية المشتركة لدول الخليج العربية، ومنظمة المدن العربية^(٢٥٨).

(٤) واستناداً إلى المادة ٤٢ (ب) المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، يحق أيضاً للدولة أن تحتج بالمسؤولية بصفتها دولة مضرورة إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً تجاه مجموعة من الدول أو تجاه المجتمع الدولي ككل، وكان خرق الالتزام "١" بمس بوجه خاص تلك الدولة؛ [أو] "٢" [...] ذا طابع يغير جذرياً موقف جميع الدول الأخرى التي يكون الالتزام واجباً تجاهها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بالالتزام^(٢٥٩). ويورد التعليق المتصل بهذه المادة مثلاً للفتة الأولى هو مثال دولة ساحلية تتأثر بصفة خاصة بخرق التزام متعلق بتلوث أعالي البحار^(٢٦٠)؛ وبضرب للفتة الثانية مثال طرف في معاهدة لنزع السلاح أو "أي معاهدة أخرى يكون أداء كل طرف فيها [مشروطاً] بالفعل [ب] أداء كل طرف من الأطراف الأخرى ومتطلباً لهذا الأداء"^(٢٦١).

(٥) وهذا النوع من الخروقات، التي نادراً ما تمس الدول، هي خروقات من المستبعد بدرجة أكبر أن تم المنظمات الدولية. غير أن المرء لا يمكنه أن يستبعد أن تقوم منظمة دولية بارتكاب خرق يندرج في هذه الفئة أو تلك، وأن يحق لدولة أو منظمة دولية عندئذٍ الاحتجاج بالمسؤولية بصفتها دولة أو منظمة دولية مضرورة. ولذلك فإن الأفضل أن تدرج في المادة الحالية إمكانية احتجاج دولة أو منظمة دولية بمسؤولية المنظمة الدولية، وذلك بصفتها دولة أو منظمة دولية مضرورة في ظروف مماثلة. وهذا ما نُص عليه في الفقرة الفرعية (ب) "١" و"٢".

(٦) ولعن كانت الفقرة الاستهلالية من هذه المادة تشير إلى "مسؤولية منظمة دولية أخرى"، فإن ذلك يُعزى إلى أن النص يتناول في آن واحد احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية بالمسؤولية. وليس القصد من الإشارة إلى منظمة دولية "أخرى" استبعاد الحالة التي تضار فيها إحدى الدول ولا يكون الأمر متعلقاً إلا بمنظمة دولية واحدة - هي المنظمة المسؤولة. كما أن الإشارة إلى "الدولة" وإلى "المنظمة الدولية" في نفس الفقرة الاستهلالية لا يعني ضمناً نفي احتمال أن يكون من لحقه

(٢٥٨) تقرير وتوصيات فريق المفاوضين بشأن الدفعة السادسة من المطالبات من الفتة "او-١" (S/AC.26/2002/6)، الفقرات ٢١٣-٣٧١.

(٢٥٩) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٥ و١٥١-١٥٥.

(٢٦٠) المرجع نفسه، ص ١٥٤، الفقرة (١٢).

(٢٦١) المرجع نفسه، الفقرة (١٣).

(٢٦٢) المرجع نفسه، ص ٣٦ و١٥٥-١٥٦.

صلة في ذلك السياق^(٢٦٥). غير أن الحماية الدبلوماسية يمكن أن تمارسها الدولة تجاه المنظمات الدولية أيضاً، عندما تقوم مثلاً إحدى المنظمات بنشر قوات في إقليم دولة ويفضي تصرف تلك القوات إلى خرق لالتزام قائم بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بمعاملة الأفراد.

(٣) والشرط القاضي بأن يكون الشخص مواطناً لقبول الحماية الدبلوماسية وارد ضمناً بالفعل في التعريف المتبسط في الفقرة السابقة. وقد صيغ ذلك الشرط في الفقرة ١ من المادة ٣ المتعلقة بالحماية الدبلوماسية على النحو التالي: "الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية هي دولة الجنسية"^(٢٦٦).

(٤) ولا تتعلق الفقرة ١ من هذه المادة إلا بممارسة الدول للحماية الدبلوماسية. فعندما تقدم منظمة دولية مطالبة ضد منظمة دولية أخرى، لا يسري أي شرط متعلق بالجنسية. وفيما يتعلق باحتجاج منظمة دولية بمسؤولية الدولة، أفتت محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن التعويض عن الأضرار بأن "مسألة الجنسية لا صلة لها بمقبولية المطالبة"^(٢٦٧).

(٥) وتعلق الفقرة ٢ بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وبمقتضى القانون الدولي، لا تسري هذه القاعدة على المطالبات المتعلقة بالحماية الدبلوماسية فحسب، بل تسري أيضاً على المطالبات المتعلقة باحترام حقوق الإنسان^(٢٦٨). ولا تسري قاعدة سبل الانتصاف المحلية في حالة الحماية الوظيفية^(٢٦٩)، عندما

(٣) ولئن كانت الفقرة ١ تشير إلى المنظمة الدولية المسؤولة بصفتها "منظمة دولية أخرى"، فإن هذا لا يعني أنه يلزم، عندما يكون الكيان المحتج بالمسؤولية دولة، أن يتعلق الأمر بما يزيد على منظمة دولية واحدة.

(٤) ورغم أن هذه المادة تشير إلى "الدولة أو المنظمة الدولية المضروعة"، فإن القاعدة ذاتها تسري، استناداً إلى الفقرة ٥ من المادة ٤٨، على الإبلاغ بالمطالبة عندما يحق لدولة أو منظمة دولية أن تحتج بالمسؤولية دون أن تكون دولة أو منظمة دولية مضروعة في إطار التعريف الوارد في المادة ٤٢.

المادة ٤٤ - مقبولية المطالبات

١- لا يجوز للدولة المضروعة أن تحتج بمسؤولية المنظمة الدولية إذا لم تقدم المطالبة وفقاً للقواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجنسية المطالبات.

٢- إذا انطبقت على المطالبة قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضروعة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المتوافرة والفعالة التي تتيحها هذه المنظمة.

التعليق

(١) هذه المادة تقابل المادة ٤٤ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٢٦٣). وهي تتعلق بمقبولية بعض المطالبات التي قد تقدمها الدول أو المنظمات الدولية عند الاحتجاج بالمسؤولية الدولية لمنظمة دولية. وتتناول الفقرة ١ المطالبات التي تخضع للقاعدة المتعلقة بجنسية المطالبات، في حين أن الفقرة ٢ تتعلق بالمطالبات التي تسري عليها قاعدة سبل الانتصاف المحلية.

(٢) وجنسية المطالبات شرط يسري على الدول الممارسة للحماية الدبلوماسية. ورغم أن المادة ١ من المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين تعرف تلك المؤسسة فيما يتعلق باحتجاج دولة بمسؤولية دولة أخرى "عن ضرر ناشئ عن فعل غير مشروع دولياً لحق بشخص طبيعي أو اعتباري من رعايا الدولة الأولى"، فإن هذا التعريف قد وضع "لأغراض مشاريع المواد"^(٢٦٤). والاكتفاء بالإشارة إلى العلاقات بين الدول أمر مفهوم بالنظر إلى أن الحماية الدبلوماسية تكون عموماً ذات

(٢٦٥) وفي سياق نزاع بين دولتين أيضاً خلصت محكمة العدل الدولية في حكمها بشأن الدفع الابتدائية في قضية أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية) إلى أن التعريف الوارد في المادة ١ المتعلقة بالحماية الدبلوماسية يعكس "القانون الدولي العربي" (Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 2007, p. 582, at p. 599, para. 39. ونص الحكم متاح على الموقع الشبكي التالي: www.icj-cij.org.

(٢٦٦) حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٧، الفقرة ٤٩.

(٢٦٧) Reparation for Injuries (انظر الحاشية ١٩ أعلاه)، ص ١٨٦.

(٢٦٨) انظر بصفة خاصة A. A. Cançado Trindade, *The Application of the Rule of Exhaustion of Local Remedies in International Law: its Rationale in the International Protection of Individual Rights*, Cambridge University Press, 1983, pp. 46-56; C. F. Amerasinghe, *Local Remedies in International Law*, 2nd ed., Cambridge University Press, 2004, pp. 64-75; and R. Pisillo Mazzeschi, *Esaurimento dei ricorsi interni e diritti umani*, Torino, Giappichelli, 2004. ويركز هؤلاء الكتاب على استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالمطالبات المستندة إلى معاهدات حقوق الإنسان.

(٢٦٩) تم التأكيد على هذه النقطة في الدراستين التاليتين: Amerasinghe, *Principles of the Institutional Law...* (الحاشية ١٠٠ أعلاه)، ص ٤٨٤؛ و J. Verhoeven, "Protection diplomatique, épuisement des voies de recours internes et juridictions européennes", *Droit du pouvoir, pouvoir du droit - Mélanges offerts à Jean Salmon*, Brussels, Bruylant, 2007, p. 1511, at p. 1517.

(٢٦٣) المرجع نفسه، ص ٣٦ و ١٥٦-١٥٧.

(٢٦٤) حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٧، الفقرة ٤٩.

المحلية" ("local remedies") قد يبدو غير ملائم في هذا السياق، لأنه يشير فيما يبدو إلى سبل الانتصاف المتاحة في إقليم الكيان المسؤول، فإنه ما فتئ يستخدم عموماً في النصوص الإنكليزية باعتباره مصطلحاً متخصصاً وقد أدرج بمجده الصفة أيضاً في الفقرة ٢.

(٨) وعلى غرار ما ورد في المادة ٤٤ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فإن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية متوقف على وجود "سبل الانتصاف الداخلية المتاحة

تتصرف منظمة دولية من أجل حماية أحد موظفيها أو وكلائها فيما يتعلق بأدائه مهامه، رغم أن المنظمة يجوز لها أن تدرج أيضاً في مطالبته "الضرر الذي تكبده الشخص المتضرر أو الأشخاص المستحقون من خلاله"، على غرار ما ذكرته محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن التعويض عن الأضرار^(٢٧٠).

(٦) وعندما تكون الجهة المسؤولة منظمة دولية، تتوقف ضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية على ظروف المطالبة. ومع كونه مفهوماً أن الشرط يسري في حالات معينة، فإنه لا حاجة إلى أن يُحدد في هذا المقام تحديداً أدق متى تسري قاعدة سبل الانتصاف المحلية. ولعل من الحالات الواضحة حالة المطالبة التي تتعلق بمعاملة إحدى المنظمات الدولية لفرد ما أثناء إدارتها لأحد الأقاليم. كما احتج بقاعدة سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بسبل الانتصاف القائمة داخل الاتحاد الأوروبي. ومن أمثلة الممارسة ما ورد في بيان أدلى به باسم كافة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المدير العام للدائرة القانونية للمفوضية الأوروبية أمام مجلس منظمة الطيران المدني الدولي فيما يتعلق بنزاع بين تلك الدول والولايات المتحدة بخصوص التدابير المتخذة للحد من الضوضاء الناجمة عن الطائرات. فقد ادعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن مطالبة الولايات المتحدة غير مقبولة لأن سبل الانتصاف المتعلقة بلائحة المفوضية الأوروبية موضع الخلاف لم تستنفد، إذ كان التدبير آنذاك "قابلاً للتعديل أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومحكمة العدل الأوروبية"^(٢٧١). وتشير هذه الممارسة إلى أنه، سواء كانت المطالبة موجهة إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أم تم الاحتجاج فيها بمسؤولية الاتحاد الأوروبي، يُشترط استنفاد سبل الانتصاف القائمة في الاتحاد الأوروبي.

(٧) وقد أقر أغلبية الكُتاب، من حيث المبدأ على الأقل، ضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالمطالبات الموجهة ضد المنظمة الدولية^(٢٧٢). ورغم أن مصطلح "سبل الانتصاف

أعلاه)، ص ٢٣٨؛ Amrallah، المرجع المذكور (الحاشية ١٠٠ أعلاه)، ص ٦٧؛ و L. Gramlich، "Diplomatic protection against acts of intergovernmental organs"، *German Yearbook of International Law*, vol. H. G. Schermers and N. (بصفة مبدئية أكثر)؛ و (1984)، p. 386، at p. 398 M. Blokker، *International Institutional Law: Unity within Diversity*, 3rd Klein، La و rev. ed.، The Hague، Nijhoff، 1995، pp. 1167–1168، para. 1858 *responsabilité des organisations internationales...*، المرجع المذكور (الحاشية ١٠٠ أعلاه)، ص ٥٣٤ وما يليها؛ Pitschas، المرجع المذكور (الحاشية ١٠٠ أعلاه)، ص ٢٥٠؛ و K. Wellens، *Remedies against International Organisations*، Cambridge University Press، 2002، pp. 66–67؛ و G. Thallinger، "The rule of exhaustion of local remedies in the context of the responsibility of international organizations"، *Nordic Journal of International Law*، vol. 77 (2008)، pp. 401 *et seq* وأعربت رابطة القانون الدولي عن الرأي ذاته في تقريرها النهائي بشأن مساءلة المنظمات الدولية، *International Law Association، Report of the Seventy-first Conference...* (انظر الحاشية ١٠٠ أعلاه)، ص ٢١٣. وأرتأى Eagleton أن قاعدة سبل الانتصاف المحلية لا تسري على مطالبة موجهة ضد الأمم المتحدة، لا لشيء سوى أن "الأمم المتحدة ليس لها نظام قضائي أو وسائل أخرى لـ الانتصاف المحلي"، من قبيل تلك التي تتعهد بها الدول عادة، C. Eagleton، "International organization and the law of responsibility"، *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye، 1950-I*، vol. 76، p. 323، at p. 395. ولاحظ Cançado Trindade أنه "عندما تُقدم مطالبة بالتعويض ضد منظمة دولية، لا يستبعد تطبيق القاعدة، بيد أن القانون ههنا يمكن أن يتطور في اتجاهات مختلفة"، A. A. Cançado Trindade، "Exhaustion of local remedies and the law of international organizations"، *Revue de droit international et de sciences diplomatiques et politiques*، vol. 57، No. 2 (1979)، p. 81، at p. 108. وأعرّب Pérez González عن رأي مفاده أن قاعدة سبل الانتصاف المحلية ينبغي أن تطبق بمرونة، "Les organisations internationales..."، Pérez González، المرجع المذكور (الحاشية ١٠٠ أعلاه)، ص ٧١. أما Amerasinghe فارتأى أنه لما كانت المنظمة الدولية "تفتقر إلى سلطات الولاية على الأفراد عموماً"، فإنه "من المشكوك فيه ما إذا كان بإمكانها أن توفر سبل انتصاف داخلية مناسبة. وهكذا، يصعب تصور الكيفية التي ستطبق بها قاعدة سبل الانتصاف المحلية"، Amerasinghe، *Principles of the Institutional law...*، المرجع المذكور (الحاشية ١٠٠ أعلاه)، ص ٤٨٦؛ وهذا الرأي، الذي كان قد أعرب عنه في الطبعة الأولى من الكتاب ذاته، أيده أيضاً Vacas Fernández في المؤلف التالي: F. Vacas Fernández، *La responsabilidad internacional de Naciones Unidas: fundamento y principales problemas de su puesta en práctica*، Madrid، Dykinson، 2002، pp. 139–140.

(٢٧٠) *Reparation for Injuries* (انظر الحاشية ١٩ أعلاه)، ص ١٨٤.

(٢٧١) انظر البيانات والتعليقات الشفوية على رد الولايات المتحدة التي قدمتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والمؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أمام مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب قواعدها لتسوية الخلافات (الوثيقة 7782/2) بشأن الخلاف مع الولايات المتحدة الناشئ في إطار اتفاقية الطيران الدولي المبرمة في شيكاغو في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤، ص ١٥. انظر أيضاً حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/545، المرفق، الملحق ١٨.

(٢٧٢) أقر عدة مؤلفين سريان قاعدة سبل الانتصاف المحلية على المطالبات التي توجهها الدول إلى المنظمات الدولية: Ritter، المرجع المذكور (الحاشية ١٠٠ أعلاه)، ص ٤٥٤–٤٥٥؛ و P. De Visscher، "Observations sur le fondement et la mise en oeuvre du principe de la responsabilité de l'Organisation des Nations Unies"، *Revue de droit international et de droit comparé*، vol. 40 (1963)، p. 165، at p. 174؛ و Simmonds، المرجع المذكور (الحاشية ١٠٠

والفعالة". وقد صاغت اللجنة هذا الشرط بقدر أكبر من التفصيل في المادتين ١٤ و ١٥ المتعلقةين بالحماية الدبلوماسية^(٢٧٣)، لكن لأغراض المواد الحالية قد يكون الوصف الأكثر اقتضاباً كافيًا.

(٩) ولئن كان من الوارد أن يقتصر وجود سبل الانتصاف الفعالة المتاحة داخل المنظمات الدولية على عدد محدود من المنظمات فقط، فإن القصد من الفقرة ٢، بإشارتها إلى سبل الانتصاف "التي تتيحها هذه المنظمة"، أن تشمل أيضاً سبل الانتصاف المتاحة أمام هيئات التحكيم أو المحاكم الوطنية أو الهيئات الإدارية عندما تكون المنظمة الدولية المعنية قد قبلت اختصاص تلك الجهات بالنظر في المطالبات. وقد يؤثر المكان المتاحة فيه سبل الانتصاف على فعاليتها فيما يتعلق بالفرد المعني.

(١٠) وعلى غرار ما ورد في أحكام أخرى، ليس القصد من الإشارة إلى منظمة دولية "أخرى" في الفقرة ٢ استبعاد جواز الاحتجاج بالمسؤولية ضد منظمة دولية ما عندما لا يتعلق الأمر بأي منظمات دولية أخرى سواها.

(١١) كذلك يكون للفقرة ٢ وجهتها عندما تحتج بالمسؤولية، وفقاً للمادة ٤٨، دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرومة. وقد أشير لهذا السبب في الفقرة ٥ من المادة ٤٨ إلى الفقرة ٢ من المادة ٤٤.

المادة ٤٥ - سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية

لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية:

(أ) إذا تنازلت الدولة أو المنظمة الدولية المضرومة تنازلاً صحيحاً عن المطالبة؛

(ب) إذا اعتُبر أن الدولة أو المنظمة الدولية المضرومة، بسبب تصرفها، قد وافقت موافقةً صحيحة على سقوط حقها في تقديم المطالبة.

التعليق

(١) صيغت هذه المادة على نَسَق المادة ٤٥ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٢٧٤)، مع الاستعاضة عن كلمة "دولة" بعبارة "المنظمة الدولية" في الفقرة الاستهلالية وإضافة عبارة "أو المنظمة الدولية" في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

(٢) ومن الواضح أن سقوط حق دولة مضرومة في الاحتجاج بالمسؤولية قلما يتوقف على ما إذا كان الكيان المسؤول دولة أو منظمة دولية. كذلك ينبغي من حيث المبدأ اعتبار المنظمة الدولية

(٣) وتنص الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) تحديداً على أن التنازل أو الموافقة لا يستتبعان سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية إلا إذا كان التنازل "صحيحاً" أو الموافقة "صحيحة". وكما ورد في التعليق على المادة ١٩ من المواد الحالية، فإن هذا المصطلح "يشير إلى مسائل تُعالجها قواعد القانون الدولي خارج نطاق مسؤولية الدول"، مثل مسألة ما إذا كان الوكيل أو الشخص الذي أعطى الموافقة مخولاً بالقيام بذلك نيابة عن الدولة أو المنظمة الدولية، أو ما إذا كانت الموافقة باطلة بسبب الإكراه أو غيره من العوامل^(٢٧٥). وفي حالة المنظمات الدولية، تقتضي الصحة عموماً احترام قواعد المنظمة. غير أن هذا الشرط قد ترد عليه قيود كتلك الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ فيما يتصل باحترام قواعد المنظمة المتعلقة بالاختصاص بإبرام معاهدات وصلة ذلك ببطلان المعاهدة للإخلال بهذه القواعد.

(٤) وعندما تعدد الدول المضرومة أو المنظمات الدولية المضرومة، فإن تنازل دولة أو أكثر أو منظمة دولية أو أكثر لا يؤثر على حق الدول أو المنظمات المضرومة الأخرى في الاحتجاج بالمسؤولية.

(٥) ورغم إشارة الفقرتين (أ) و(ب) إلى "الدولة أو المنظمة الدولية المضرومة"، فإن سقوط حق الاحتجاج بالمسؤولية بسبب التنازل أو الموافقة قد يحدث أيضاً بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية التي يحق لها، وفقاً للمادة ٤٨، الاحتجاج بالمسؤولية دون أن يكون لها صفة الدولة المضرومة أو المنظمة الدولية المضرومة. وهذا ما أوضحته الإشارة إلى المادة ٤٥ في الفقرة ٥ من المادة ٤٨.

المادة ٤٦ - تعدد الدول أو المنظمات الدولية المضرومة

عندما تتضرر عدة دول أو منظمات دولية من نفس الفعل غير المشروع دولياً الذي قامت به منظمة دولية ما، يجوز لكل دولة أو منظمة دولية مضرومة أن تحتج، بصورة منفصلة، بمسؤولية المنظمة الدولية عن الفعل غير المشروع دولياً.

(٢٧٣) حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٩، ص ٢٩.

(٢٧٤) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٦.

(٢٧٥) ١٦٠-١٥٧.

التعليق

٢- يجوز الاحتجاج بالمسؤولية التبعية، كما في الحالة المنصوص عليها في المادة ٦١، بقدر ما لم يؤدي الاحتجاج بالمسؤولية الرئيسية إلى الجبر.

٣- الفقرتان ١ و ٢:

(أ) لا تجيزان لأي دولة أو منظمة دولية مضرورة أن تسترد، بواسطة التعويض، أكثر من قيمة الضرر الذي تكبدته؛

(ب) لا تخلان بما قد يكون للدولة أو المنظمة الدولية التي تجبر الضرر من حق في الرجوع على الدول أو المنظمات الدولية المسؤولة الأخرى.

التعليق

(١) تتناول هذه المادة الحالة التي تكون فيها المنظمة الدولية مسؤولة عن فعل ما غير مشروع مع كيان أو أكثر من الكيانات الأخرى، إما منظمات دولية أو دول. وقد تم تناول المسؤولية المشتركة لمنظمة دولية مع دولة أو أكثر في المواد من ١٣ إلى ١٧ التي تعنى بمسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل الدولة، وفي المواد من ٥٧ إلى ٦١ التي تعنى بمسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل المنظمة الدولية. وثمة مثال آخر يتجسد في ما يسمى بـ "الاتفاقات المختلطة" التي تبرمها الجماعة الأوروبية جنباً إلى جنب مع الدول الأعضاء فيها، حين لا تنص تلك الاتفاقات على أحكام أخرى. وحسب ما ذكرته محكمة العدل الأوروبية في قضية *البرلمان الأوروبي* ضد مجلس الاتحاد الأوروبي المتعلقة باتفاق تعاون مختلط:

في ظل تلك الظروف، وفي غياب استثناءات منصوص عليها صراحة في الاتفاقية [الرابعة المعقودة بين مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ وبين الجماعة الاقتصادية الأوروبية]، فإن الجماعة والدول الأعضاء فيها، بصفتها شريكة لـ [مجموعة] دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، مسؤولة مسؤولية مشتركة أمام تلك الدول الأخيرة عن الوفاء بكل التزام ينشأ عن التعهدات المقطوعة، بما فيها تلك المتعلقة بتقديم المساعدة المالية^(٢٧٨).

(٢) وعلى غرار المادة ٤٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٢٧٩)، تنص الفقرة ١ على أنه يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية كل كيان مسؤول. غير أنه قد تكون ثمة حالات لا تتحمل فيها الدولة أو المنظمة الدولية إلا مسؤولية تبعية، بحيث لا يقع عليها التزام بالجبر إلا إذا لم تقم بذلك الدولة أو المنظمة الدولية المسؤولة الرئيسية ويقدر ما لا تقوم بذلك. وتسوق المادة ٦١ التي تشير إليها الفقرة ٢ من

(١) يقابل هذا الحكم المادة ٤٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٢٧٦). ويجري في هذا المقام تناول الحالات التالية التي تتعلق كلها بالمسؤولية عن فعل واحد غير مشروع دولياً: تعدد الدول المضرورة؛ وتعدد المنظمات الدولية المضرورة؛ وتضرر دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر.

(٢) ويحق لأي دولة أو منظمة دولية مضرورة أن تحتج بالمسؤولية بصورة منفصلة عن أي دولة أو منظمة دولية مضرورة أخرى. وهذا لا يستبعد أن تحتج كل الكيانات المضرورة أو بعضها بالمسؤولية بصورة مشتركة، إن رغبت في ذلك. ولعل تنسيق المطالبات من شأنه أن يسهم في تفادي احتمال وجود ازدواج في تحصيل الحقوق.

(٣) ومن أمثلة المطالبات التي يمكن أن تقدمها دولة مضرورة ومنظمة دولية مضرورة في آن واحد ما توخته محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن *التعويض عن الأضرار*. فقد استنتجت المحكمة أن كلاً من الأمم المتحدة ودولة جنسية الضحية يمكنها أن تقدم مطالبة "بشأن الضرر الذي لحق [...] بالشخص المتضرر أو الأشخاص المستحقين من خلاله" ولاحظت أنه "لا توجد قاعدة قانونية تعطي أولوية لإحدهما أو تجبر الدولة أو المنظمة على الامتناع عن تقديم مطالبة دولية. ولا ترى المحكمة سبباً يحول دون توصل الأطراف المعنية إلى حلول قائمة على حسن النية والمنطق العام"^(٢٧٧).

(٤) ويمكن للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تتعهد بعدم الاحتجاج بالمسؤولية، تاركة هذا الأمر للدول أو المنظمات الدولية الأخرى المضرورة. وإذا لم يكن هذا التعهد مجرد مسألة داخلية بين الكيانات المضرورة، فإنه قد يؤدي إلى سقوط حق تلك الدولة أو المنظمة الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية وفقاً للمادة ٤٥.

(٥) وعندما تتضرر منظمة دولية وعضو أو أكثر من أعضائها نتيجة ذات الفعل غير المشروع، فإن قواعد المنظمة قد تقصُر، بالمثل، على المنظمة أو أعضائها مهمة الاحتجاج بالمسؤولية.

المادة ٤٧ - تعدد الدول أو المنظمات الدولية المسؤولة

١- عندما تكون المنظمة الدولية مسؤولة مع دولة أو أكثر، أو منظمة دولية أخرى أو أكثر، عن نفس الفعل غير المشروع دولياً، يجوز الاحتجاج بمسؤولية كل دولة أو منظمة دولية فيما يتعلق بهذا الفعل.

(٢٧٨) انظر الحاشية ١٤٦ أعلاه.

(٢٧٩) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٦ و ١٦٠-١٦١.

(٢٧٦) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٦ و ١٦٠-١٦١.

(٢٧٧) *Reparation for Injuries* (انظر الحاشية ١٩ أعلاه)، ص ١٨٤-١٨٦.

٥- تنطبق شروط احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بالمسؤولية بموجب المواد ٤٣ و ٤٤، الفقرة ٢، و ٤٥ على الاحتجاج بالمسؤولية من جانب الدولة أو المنظمة الدولية التي يحق لها ذلك بموجب الفقرات من ١ إلى ٤.

التعليق

(١) هذه المادة تقابل المادة ٤٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٢٨٠). وهي تتعلق بالاحتجاج بمسؤولية منظمة من المنظمات الدولية من قبل دولة أو منظمة دولية أخرى لا يمكن اعتبارها مضرورة بمفهوم المادة ٤٢ من المواد الحالية رغم أن الالتزام الذي خرق واجب تجاهها. واستناداً إلى الفقرة ٤، عندما يحق لتلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية الاحتجاج بالمسؤولية، فإنه يجوز لها أن تطالب بالكف عن الفعل غير المشروع دولياً وتقدم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار والوفاء بالالتزام بالجبر "لصالح الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي خرق".

(٢) وتعلق الفقرة ١ بالفئة الأولى من الحالات التي ينشأ فيها هذا الحق المقيّد. وتشمل هذه الفئة الحالات التي يكون فيها "الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية، من بينها الدولة أو المنظمة التي تحتج بالمسؤولية، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة". وفيما عدا إضافة عبارات "أو المنظمات الدولية" و"أو المنظمة"، فإن هذا النص يستنسخ الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٤٨ المتعلقة بمسؤولية الدول.

(٣) والقصد من الإشارة في الفقرة ١ إلى "مصلحة جماعية للمجموعة" هو بيان أن الالتزام الذي خرق ليس واجباً فقط، في الظروف المحددة التي وقع فيها الخرق، لعضو أو أكثر من أعضاء المجموعة بصورة فردية. فعلى سبيل المثال، إذا خرقت منظمة دولية التزاماً مقررماً بموجب معاهدة متعددة الأطراف لحماية البيئة المشتركة، فإن الأطراف الأخرى في المعاهدة يجوز لها أن تحتج بالمسؤولية لأنها تتأثر بالخرق، وإن لم تتأثر بوجه خاص. ويحق عندها لكل عضو في المجموعة أن يطالب بالامتثال بصفته قيماً على المصلحة الجماعية للمجموعة.

(٤) ولا يندرج بالضرورة في هذه الفئة ما قد يكون على منظمة دولية من التزامات تجاه أعضائها بموجب قواعدها الداخلية. وعلاوة على ذلك، قد تقيد القواعد الداخلية حق العضو في الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية.

المادة الحالية مثلاً على المسؤولية التبعية، بالنص على أنه عندما تنشأ مسؤولية دولة عضو عن الفعل غير المشروع لمنظمة دولية، فإن المسؤولية "يفترض أن تكون [...] تبعية".

(٣) وسواء كانت المسؤولية رئيسية أو تبعية، لا يطلب من الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تمتنع عن توجيه مطالبة إلى كيان مسؤول إلى أن يمتنع عن الجبر كيان آخر تم الاحتجاج بمسؤوليته. فالتبعية لا تفيد ضمناً ضرورة التقيد بالتعاقب الزمني في توجيه المطالبة.

(٤) وتقابل الفقرة ٣ الفقرة ٢ من المادة ٤٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مع إضافة عبارة "أو منظمة دولية" في الفقرة الفرعية (أ) وعبارة "أو المنظمة الدولية" في الفقرة الفرعية (ب). ويرمي تعبير طفيف أدخل على صيغة الفقرة الفرعية (ب) إلى توضيح أن الحق في الرجوع يعود إلى الدولة أو المنظمة الدولية "التي تجر الضرر".

المادة ٤٨ - الاحتجاج بالمسؤولية من جانب دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة

١- يحق لأي دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية، من بينها الدولة أو المنظمة التي تحتج بالمسؤولية، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة.

٢- يحق لأي دولة غير الدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل.

٣- يحق لأي منظمة دولية غير المنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل وكان صون مصلحة المجتمع الدولي التي يستند إليها الالتزام الذي خرق يندرج ضمن وظائف المنظمة الدولية التي تحتج بالمسؤولية.

٤- يجوز لأي دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تحتج بالمسؤولية بموجب الفقرات من ١ إلى ٣ أن تطالب إلى المنظمة الدولية المسؤولة ما يلي:

(أ) الكف عن الفعل غير المشروع دولياً وتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار وفقاً للمادة ٢٩؛

(ب) والوفاء بالالتزام بالجبر وفقاً للباب الثالث لصالح الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي خرق.

(٢٨٠) المرجع نفسه، ص ٣٦ و ١٦٣-١٦٦.

المنظمات الدولية بالمسؤولية الدولية للدولة، فمن الممكن أيضاً فيما يبدو أن ينسحب حل مماثل على حالة الخرق الذي ترتكبه منظمة دولية أخرى.

(٩) ولا تقدم الممارسة في هذا الصدد إرشادات وافية. ولا يعزى ذلك فقط لكون الممارسة تتعلق بالإجراءات التي تتخذها المنظمات الدولية بشأن الدول. فعندما تردّ المنظمات الدولية على خروقات يرتكبها أعضاؤها، كثيراً ما تكون تصرفاتها بهذا الشأن مستندة إلى قواعد كل منها وحسب. ولعل من الصعب أن يستنبط من هذه الممارسة وجود حق عام للمنظمات الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية. ويبدو أن أهم ممارسة هي ممارسة الاتحاد الأوروبي، والذي كثيراً ما أعلن أن جهات من غير الدول الأعضاء أخلت بالتزامات يبدو أنها واجبة تجاه المجتمع الدولي ككل. وعلى سبيل المثال، أشار الموقف المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ إلى "الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان في بورما"^(٢٨٣). وليس من الواضح تماماً ما إذا كانت المسؤولية قد احتجت بها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بصورة مشتركة، أم احتج بها الاتحاد الأوروبي بصفته منظمة قائمة بذاتها. وفي معظم الحالات، أفضى هذا النوع من البيانات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي إلى اتخاذ تدابير اقتصادية ضد الدولة المدعى بمسؤوليتها. وسترد مناقشة تلك التدابير في الفصل التالي.

(٥) ولا تنفيذ صيغة الفقرة ١ ضمناً أن يكون الالتزام الذي خرق واجباً بالضرورة تجاه مجموعة تضم الدول والمنظمات الدولية. فقد يكون ذلك الالتزام واجباً إما تجاه مجموعة من الدول أو تجاه مجموعة من المنظمات الدولية. وعلى غرار ما ورد في أحكام أخرى، فإن الإشارة الواردة في نفس الفقرة إلى "منظمة دولية أخرى" لا تنفيذ ضمناً أنه يلزم أن يتعلق الأمر بما يزيد على منظمة دولية واحدة.

(٦) وتتناول الفقرتان ٢ و ٣ الفئة الأخرى من الحالات التي لا تتضرر فيها دولة أو منظمة دولية بمفهوم المادة ٤٢، والتي يجوز فيها لتلك الدولة أو المنظمة الدولية، مع ذلك، أن تحتج بالمسؤولية، وإن كان ذلك في النطاق المحدود المنصوص عليه في الفقرة ٤. والفقرة ٢ التي تشير إلى احتجاج الدولة بالمسؤولية تطابق الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٤٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ويبدو واضحاً أنه إذا اعتبر أن لدولة من الدول حقاً في الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى خرقت التزاماً واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل، فإن الأحكام ذاتها تسري فيما يتعلق بمسؤولية منظمة دولية ترتكب خرقاً مماثلاً. وحسب ما لاحظته منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، فإنه "لا يوجد فيما يبدو أي سبب يحول دون جواز احتجاج الدول أيضاً - بصفتها مستقلة عن المنظمات الدولية الأخرى - بمسؤولية منظمة دولية"^(٢٨١).

(٧) ولئن لم يعرب في اللجنة عن أي شك بشأن حق الدولة في الاحتجاج بالمسؤولية في حال خرق التزام دولي واجب تجاه المجتمع الدولي ككل، فإن بعض الأعضاء أعربوا عن قلقهم بشأن اعتبار أن هذا الحق مخول للمنظمات الدولية أيضاً، بما فيها المنظمات الإقليمية. غير أن المنظمات الإقليمية لن تتصرف عندئذ إلا ممارسةً للوظائف التي أسندتها إليها الدول الأعضاء فيها التي يحق لها الاحتجاج بالمسؤولية منفردة أو مجتمعة فيما يتعلق بالخرق المعني.

(٨) والكتابات القانونية المتعلقة بحق المنظمات الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية في حالة خرق التزام واجب تجاه المجتمع الدولي ككل تركز أساساً على الاتحاد الأوروبي. وقد انقسمت آراء الكتاب، لكن أغلبية واضحة تساند الحل الذي يقر هذا الحق^(٢٨٢). ولئن كان الكتاب عموماً لا يتناولون إلا احتجاج

Völkerrechts, vol. 30 (1992), p. 101, at p. 110; A. Davi, *Comunità europee e sanzioni economiche internazionali*, Napoli, Jovene, 1993, pp. 496 et seq.; C. Tomuschat, "Artikel 210", in H. von der Groeben, J. Thiesing and C.-D. Ehlermann (eds.), *Kommentar zum EU-/EG-Vertrag*, Klein, La 5th ed., Baden-Baden, Nomos, 1997, vol. 5, pp. 28-29 (الحاشية ١٠٠ أعلاه)، ص ٤٠١ وما يليها؛ A. Rey Aneiros, *Una aproximación a la responsabilidad internacional de las organizaciones internacionales*, Valencia, Tirant, 2006, p. 166. وأعرب عن رأي مخالف في الكتابات التالية: J. Verhoeven, "Communautés européennes et sanctions internationales", *Belgian Review of International Law*, vol. 18 (1984-1985), p. 79, at pp. 89-90; and P. Sturma, "La participation de la communauté européenne à des 'sanctions' internationales", *Revue du marché commun et de l'Union européenne*, No. 366 (1993), p. 250, at p. 258. واستناداً إلى Palchetti "يبدو دور الجماعة مقتصر على أعمال الحقوق الواجبة للدول الأعضاء فيها"، *Reactions by the European Union to breaches of erga omnes obligations*, in E. Cannizzaro (ed.), *The European Union as an Actor in International Relations*, The Hague, Kluwer Law International, 2002, p. 219, at p. 226. (٢٨٣) Official Journal of the European Communities, No. L 122, 24 May 2000, p. 1

(٢٨١) ٢٠٠٨ حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/593 Add.1 (التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية)، ص ٤١.

(٢٨٢) أعرب عن رأي يقول بجواز أن تحتج بعض المنظمات الدولية على الأقل بالمسؤولية في حالة خرق التزام إزاء الكافة، وذلك في الكتابات التالية: C.-D. Ehlermann, "Communautés européennes et sanctions internationales - une réponse à J. Verhoeven", *Belgian Review of International Law*, vol. 18 (1984-1985), p. 96, at pp. 104-105; E. Klein, "Sanctions by international organizations and economic communities", *Archiv des*

إشارة عامة إلى الأحكام المماثلة (المواد من ٤٣ إلى ٤٥)، فإنها لا ترمي إلى توسيع نطاق سريان "القواعد الواجبة التطبيق" فيما يتعلق بجنسية [المطالبات]، المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤٤، لأن من الواضح أن ذلك الشرط غير ذي صلة بالالتزامات التي تتناولها المادة ٤٨. ورغم أن ذلك قد يُعتبر مفهوماً ضمناً، فإن الإشارة الواردة في الفقرة ٥ من المادة الحالية قد قُصرت صراحة على الفقرة المتعلقة بمقبولية المطالبات والتي تناول استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

المادة ٤٩ - نطاق هذا الباب

لا يخل هذا الباب بحق أي شخص أو كيان من غير الدول أو المنظمات الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية الدولية لمنظمة دولية.

التعليق

(١) لا تتناول المواد ٤٢ إلى ٤٨ الواردة أعلاه أعمال مسؤولية المنظمة الدولية إلا من حيث احتجاج دولة أو منظمة دولية أخرى بهذه المسؤولية. وهذا ما يتلاءم مع المادة ٣٢ التي تحدد نطاق الالتزامات الدولية المنصوص عليها في الباب الثالث حيث تنص على أن هذه الالتزامات لا تتعلق إلا بخرق التزام مقرر بموجب القانون الدولي يقع على عاتق منظمة دولية تجاه دولة أو منظمة دولية أخرى أو تجاه المجتمع الدولي ككل. والمادة ذاتها تنص تحديداً على أن ذلك "لا يخل [...] بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية لإحدى المنظمات الدولية وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر من غير الدول أو المنظمات الدولية". وهكذا، فإن نطاق الباب الحالي، باقتضاره على الإشارة إلى احتجاج دولة أو منظمة دولية بالمسؤولية، يماثل نطاق الباب الثالث. فهو لا يتناول الاحتجاج بالمسؤولية إلا بقدر ما يتعلق هذا الاحتجاج بالالتزامات المنصوص عليها في الباب الثالث.

(٢) ولئن كان بالإمكان أن يفهم ضمناً أن المواد المتعلقة بالاحتجاج بالمسؤولية لا تخل بحق أي شخص أو كيان من غير الدول أو المنظمات الدولية في الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية ما، فإن الغرض من إيراد بيان صريح بهذا الشأن هو توضيح أن الباب الحالي ليس القصد منه استبعاد أي حق من هذا القبيل.

الفصل الثاني

التدابير المضادة

المادة ٥٠ - موضوع التدابير المضادة وحدودها

١ - لا يجوز للدولة المضادة أو المنظمة الدولية المضروبة أن تتخذ تدابير مضادة تجاه منظمة دولية مسؤولة عن

(١٠) وتقييد الفقرة ٣ حق المنظمة الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية في حالة خرق التزام دولي واجب تجاه المجتمع الدولي ككل. وتشترط أن يكون "صون مصلحة المجتمع الدولي التي يستند إليها الالتزام الذي خرق [مندرجاً] ضمن وظائف المنظمة الدولية التي تحتج بالمسؤولية". ويتجلى في تلك الوظائف طابع المنظمة ومقاصدها. وستحدد قواعد المنظمة مهام المنظمة الدولية. ولا يشترط وجود ولاية محددة تتعلق بصون مصلحة المجتمع الدولي بموجب تلك القواعد.

(١١) وبماثل الحل المعتمد في الفقرة ٣ الرأي الذي أعربت عنه عدة دول^(٢٨٤) في اللجنة السادسة للجمعية العامة، رداً على سؤال طرحته اللجنة في تقريرها إلى الجمعية العامة لعام ٢٠٠٧^(٢٨٥). وأعرب عن رأي مماثل بعض المنظمات الدولية التي أبدت تعليقات بشأن هذه المسألة^(٢٨٦).

(١٢) وتستند الفقرة ٥ إلى الفقرة ٣ من المادة ٤٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. والغرض منها الإشارة إلى أن الأحكام المتعلقة بإبلاغ المطالبة ومقبولية المطالبات وسقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية، تسري أيضاً فيما يتعلق بالدول والمنظمات الدولية التي تحتج بالمسؤولية وفقاً للمادة الحالية. ولئن كانت الفقرة ٣ من المادة ٤٨ المتعلقة بمسؤولية الدول تشير

(٢٨٤) جاءت على هذا المنوال مداخلات الأرحنتين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٨، A/C.6/62/SR.18، الفقرة ٦٤)؛ والدايمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠)؛ وإيطاليا (المرجع نفسه، الجلسة ١٩، A/C.6/62/SR.19، الفقرة ٤٠)؛ واليابان (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠)؛ وهولندا (المرجع نفسه، الجلسة ٢٠، A/C.6/62/SR.20، الفقرة ٣٩)؛ والاتحاد الروسي (المرجع نفسه، الجلسة ٢١، A/C.6/62/SR.21، الفقرة ٧٠)؛ وسويسرا (المرجع نفسه، الفقرة ٨٥). وأيدت دول أخرى فيما يبدو تحويل المنظمات الدولية حقاً أعم. انظر مداخلات بلجيكا (المرجع نفسه، الفقرة ٩٠)؛ وقبرص (المرجع نفسه، الفقرة ٣٨)؛ وهنغاريا (المرجع نفسه، الفقرة ١٦)؛ وماليزيا (المرجع نفسه، الجلسة ١٩، A/C.6/62/SR.19، الفقرة ٧٥).

(٢٨٥) *حولية* ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٠. وكان السؤال كالتالي: "تنص المادة ٤٨ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أنه، في حالة إخلال دولة ما بالتزام واجب عليها تجاه المجتمع الدولي ككل، يحق للدول أن تطالب الدولة المسؤولة بالكف عن الفعل غير المشروع دولياً والوفاء بالتزامها بالجبر تجاه الدولة المضروبة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي أُخِلَّ به. ففي حال إخلال منظمة دولية بالتزام تجاه المجتمع الدولي ككل، هل يحق للمنظمات الأخرى أو لبعضها أن تتقدم بمطالبة مماثلة؟"

(٢٨٦) انظر الآراء التي أعربت عنها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومفوضية الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للهجرة، *حولية* ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/593 (التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية). انظر أيضاً رد منظمة التجارة العالمية (المرجع نفسه).

(٤) والممارسة المتعلقة بالتدابير المضادة المتخذة ضد منظمات دولية بلا شك نادرة. ومع ذلك، توجد بعض الأمثلة على تدابير وصفت بأنها تدابير مضادة. فعلى سبيل المثال، في قضية الولايات المتحدة - تدابير استيراد بشأن بعض المنتجات من الجماعات الأوروبية، رأى فريق خبراء تابع لمنظمة التجارة العالمية أن تعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات الذي أذنت به هيئة تسوية المنازعات ضد الجماعات الأوروبية كان "ذا طابع انتقامي بالأساس". ولاحظ فريق الخبراء أنه:

حدثت، في إطار القواعد العامة للقانون الدولي، تغييرات رئيسية في أعمال الثأر (التي يشار إليها أيضاً بالأعمال الانتقامية أو التدابير المضادة) وذلك خلال القرن العشرين، وبخاصة نتيجة لحظر استعمال القوة (قانون مسوغات الحرب). وبموجب القانون الدولي، تخضع هذه الأنواع من التدابير المضادة حالياً لشروط، من قبيل تلك التي حددتها لجنة القانون الدولي في عملها المتعلق بمسؤولية الدول (التناسب وما إلى ذلك ... انظر المادة ٤٣ من المشروع). ومع ذلك، ففي منظمة التجارة العالمية، تخضع التدابير المضادة وأعمال الثأر والأعمال الانتقامية لنظم دقيقة ولا يمكن اتخاذها إلا في إطار التفاهم المتعلق بالقواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات الصادر عن منظمة التجارة العالمية^(٢٩١).

(٥) وتحدد الفقرات من ١ إلى ٣ موضوع التدابير المضادة وحدودها بنفس الطريقة التي تحدد بها في الفقرات المقابلة من المادة ٤٩ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٢٩٢). ولا يوجد مبرر واضح للتمييز في هذا الصدد بين التدابير المضادة المتخذة ضد المنظمات الدولية والتدابير المضادة الموجهة ضد الدول.

(٦) ومن المسائل التي تثير القلق فيما يتعلق بالتدابير المضادة التي تؤثر على المنظمات الدولية احتمال أن تعرقل

فعل غير مشروع دولياً إلا لغرض واحد هو حمل هذه المنظمة على الامتثال لالتزاماتها المقررة بموجب الباب الثالث.

٢- تقتصر التدابير المضادة على عدم الوفاء في الوقت الحاضر بالالتزامات الدولية للدولة أو المنظمة الدولية المتخذة للتدابير تجاه المنظمة الدولية المسؤولة.

٣- تُتخذ التدابير المضادة، قدر الإمكان، بطريقة تتيح استئناف الوفاء بالالتزامات المعنية.

٤- تُتخذ التدابير المضادة، قدر الإمكان، بطريقة تحد من آثارها على ممارسة المنظمة الدولية المسؤولة لوظائفها.

التعليق

(١) حسب المنصوص عليه في المادة ٢١، عندما تقع منظمة دولية ما تحت طائلة المسؤولية الدولية، يمكن أن تصبح هذه المنظمة عرضة لاتخاذ تدابير مضادة بحقها. ويمكن للدولة أو المنظمة الدولية المضروبة أن تتخذ تدابير مضادة ما دام لا يوجد سبب مفتح لإعفاء المنظمات الدولية المسؤولة إعفاءً مطلقاً من أن تكون هدفاً محتملاً للتدابير المضادة. ومن حيث المبدأ، تبدو الحالة القانونية للمنظمة الدولية المسؤولة في هذا الصدد مماثلة للحالة القانونية للدولة المسؤولة.

(٢) وأشار إلى هذه النقطة أيضاً في تعليقات بعض المنظمات الدولية. ووافقت منظمة الصحة العالمية على أنه "لا يوجد سبب وجيه يبرر استثناء منظمة دولية خرقت التزاماً دولياً من التدابير المضادة التي تتخذها دولة أو منظمة دولية مضروبة لحملها على الوفاء بما عليها من التزامات"^(٢٨٧). وذكرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أيضاً أنها "ليس [لديها] أي اعتراض على إدراج مشاريع مواد تناول التدابير المضادة" في نص يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية^(٢٨٨).

(٣) ورداً على سؤال طرحته اللجنة، أعربت عدة دول عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تطبق على التدابير المضادة الموجهة ضد المنظمات الدولية قواعد مماثلة عموماً للقواعد التي وُضعت للتدابير المضادة التي يجوز اتخاذها تجاه الدول في المواد من ٤٩ إلى ٥٣^(٢٨٩) من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٢٩٠).

(الإضافية)؛ واليابان (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠)؛ وهولندا (المرجع نفسه، الجلسة ٢٠، A/C.6/62/SR.20، الفقرة ٤٠)؛ وسويسرا (المرجع نفسه، الجلسة ٢١، A/C.6/62/SR.21، الفقرة ٨٦)؛ وبلجيكا (المرجع نفسه، الفقرة ٩١). وقد جاءت هذه المداخلات استجابة لطلب اللجنة الحصول على تعليقات، حولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٠(ب).

(٢٩١) *United States - Import Measures on Certain Products from the European Communities, Report of the Panel (WT/DS165/R)*, 17 July 2000, para. 6.23, note 100. وتعلق إشارة فريق الخبراء إلى عمل لجنة القانون الدولي بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول في قراءتها الأولى. وثمة خلاف بشأن مسألة إمكانية إطلاق صفة التدابير المضادة على التدابير المتخذة في إطار منظمة التجارة العالمية. وللإطلاع على الرأي المؤيد لذلك، انظر H. Lesaffre, *Le règlement des différends au sein de l'OMC et le droit de la responsabilité internationale*, Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 2007, pp. 454-461.

(٢٩٢) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٦ و١٦٨-١٧٠.

(٢٨٧) حولية ٢٠٠٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/609، الفرع طاء.

(٢٨٨) المرجع نفسه.

(٢٨٩) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٦-٣٧ و١٦٨-١٧٨.

(٢٩٠) انظر مداخلات الدائمك، باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٨، A/C.6/62/SR.18، الفقرة ١٠١)؛ وماليزيا (المرجع نفسه، الجلسة ١٩، A/C.6/62/SR.19، الفقرة ٧٥، وهي تتوخى أيضاً بعض القيود

قواعد المنظمة المعنية اتخاذ الدول الأعضاء فيها تدابير مضادة^(٢٩٣).

(٢) وقد تؤثر قواعد المنظمة على مقبولية التدابير المضادة في العلاقات بين المنظمة الدولية المسؤولة وأعضائها. ويبدو من المفيد النص بوضوح على أن تكون التدابير المضادة "غير متنافية مع قواعد المنظمة"، حتى ولو كان ذلك قد يغطيه بالفعل الحكم العام (المادة ٦٣) المتعلق بانطباق قاعدة التخصيص، وبوجه خاص قواعد المنظمة. وما يلزم النظر فيه هو القاعدة التكميلية الواجبة التطبيق عندما لا تعالج قواعد المنظمة مسألة ما إذا كان يجوز لأحد الأعضاء في المنظمة أن يتخذ تدابير مضادة ضدها.

(٣) وعندما لا تنظم قواعد المنظمة، صراحةً أو ضمناً، مسألة التدابير المضادة في العلاقات بين منظمة دولية وأعضائها، لا يمكن افتراض أن التدابير المضادة مستبعدة تماماً في تلك العلاقات. وبينما تباينت الآراء المعرب عنها، ذهبت أغلبية أعضاء اللجنة إلى أنه من الصعب التوصل إلى أساس لمثل هذا الاستبعاد. وذكرت اليونسكو في تعليقاتها أنه "بالنظر إلى أن التدابير المضادة كثيراً ما لا يُنص عليها تحديداً في قواعد المنظمات الدولية، [فإنها تؤيد] إمكانية لجوء عضو المنظمة الدولية المضروب إلى اتخاذ تدابير مضادة لا يُسمح بها صراحةً بموجب قواعد المنظمة"^(٢٩٤). غير أن اليونسكو لاحظت أيضاً أنه يلزم فرض بعض القيود المحددة^(٢٩٥). وتتفق هذه القيود مع مبدأ التعاون الذي تركز عليه العلاقات بين المنظمة الدولية وأعضائها^(٢٩٦).

(٤) والمقصود من القيود المعنية هو أن تضاف إلى القيود التي تنطبق عموماً على التدابير المضادة التي تتخذ ضد المنظمة الدولية. ولا حاجة على الأرجح إلى القول بأن القيود المنصوص عليها في المادة الحالية هي قيود تضاف إلى القيود المنصوص عليها في مواد أخرى مدرجة في هذا الفصل. وأضيفت مع ذلك عبارة

(٢٩٣) ٢٠٠٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/609، الفرع طاء.

(٢٩٤) المرجع نفسه.

(٢٩٥) المرجع نفسه. وأعربت اليونسكو عن موافقتها على عبارة "إلا إذا كان ذلك لا يعارض مع قواعد المنظمة [...]" التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره السادس (حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/597، ص ٣٠، الفقرة ٤٨).

(٢٩٦) أعربت محكمة العدل الدولية عن هذا المبدأ في فتاها بشأن تفسير الاتفاق المعقود في ٢٥ آذار/مارس ١٩٥١ بين منظمة الصحة العالمية ومصر على النحو التالي: "إن عضوية مصر في المنظمة تستتبع في حد ذاتها التزامات متبادلة بالتعاون وحسن النية تقع على عاتق مصر وعلى عاتق المنظمة" (Interpretation of the Agreement of 25 March 1951 between the WHO and Egypt) (انظر الحاشية ٥٣ أعلاه)، ص ٩٣، الفقرة ٤٣).

التدابير المضادة عمل المنظمة الدولية المسؤولة وأن تعرّض بالتالي تحقيق الأهداف التي أنشئت المنظمة من أجلها للخطر. وبينما لا يعتبر هذا القلق مبرراً لاستبعاد التدابير المضادة ضد المنظمات الدولية استبعاداً كاملاً، فإنه قد يؤدي إلى التشديد على بعض القيود. وتعالج الفقرة ٤ هذه المسألة بعبارات عامة. ويجري في إطار المادة التالية النظر في المزيد من القيود التي تتعلق تحديداً بالعلاقات بين المنظمة الدولية وأعضائها.

(٧) وقد تتسم ممارسة بعض الوظائف من جانب المنظمة الدولية بأهمية حيوية للدول الأعضاء فيها وفي بعض الحالات للمجتمع الدولي. ويصعب مع ذلك تحديد القيود الواجبة على التدابير المضادة على أساس هذا المعيار، بسبب عدم سهولة إجراء التمييز المعني دائماً، وكذلك لأن الإخلال ببعض الوظائف قد يؤثر على ممارسة وظائف أخرى. ولذلك، تتطلب الفقرة ٤ من الدولة أو المنظمة الدولية المضروبة أن تختار التدابير المضادة التي تؤثر بأقل قدر ممكن، على ممارسة المنظمة الدولية المستهدفة لأي من وظائفها. ورغم ذلك يمكن اعتبار أن المادة تشير ضمناً إلى إجراء تقييم نوعي للوظائف المحتمل أن تتأثر.

المادة ٥١ - التدابير المضادة التي يتخذها أعضاء المنظمة الدولية

لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضروبة العضو في منظمة دولية مسؤولة أن تتخذ تدابير مضادة بحق تلك المنظمة بموجب الشروط المبينة في هذا الفصل، إلا إذا:

(أ) كانت التدابير المضادة غير متنافية مع قواعد المنظمة؛

(ب) ولم تتوافر وسائل ملائمة لحمل المنظمة المسؤولة، بطريقة أخرى، على الامتثال لالتزاماتها المقررة بموجب الباب الثالث.

التعليق

(١) قد تمنع قواعد المنظمة الأعضاء في هذه المنظمة من اتخاذ تدابير مضادة تجاهها. وبالعكس، قد تسمح نفس القواعد باتخاذ تدابير مضادة، ولكن بشروط معينة قد تختلف عن الشروط التي تنطبق بموجب القواعد العامة للقانون الدولي. وتكون هذه الشروط على الأرجح أكثر تقييداً. وكما ذكرت منظمة الصحة العالمية "في حالة المنظمات الدولية ذات العضوية [شبه العالمية] مثل كيانات منظومة الأمم المتحدة، فإن إمكانية اتخاذ الدول الأعضاء في كل من هذه المنظمات تدابير مضادة ضدها تكون إما مقيدة إلى حد كبير بفعل تطبيق قواعد تلك المنظمات مما يجعلها فرضية بعيدة[،] أو خاضعة لقاعدة تخصيص فتكون بذلك خارج نطاق مشاريع المواد، وذلك بشرط ألا تمنع

(ج) الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية؛

(د) الالتزامات الأخرى القائمة بموجب قواعد أمره من القواعد العامة للقانون الدولي.

٢- لا تعفى الدولة أو المنظمة الدولية المضرومة التي تتخذ تدابير مضادة من الوفاء بالتزاماتها:

(أ) القائمة بموجب أي إجراء لتسوية المنازعات يكون مطبقاً بين الدولة أو المنظمة الدولية المضرومة وبين المنظمة الدولية المسؤولة؛

(ب) المتعلقة بصون أي حرمة لوكلاء المنظمة الدولية المسؤولة وأماكن عمل تلك المنظمة ومحفوظاتها ووثائقها.

التعليق

(١) باستثناء الفقرة الفرعية الأخيرة، تستنسخ هذه المادة قائمة الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة، والتي وردت في المادة ٥٠ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٢٩٨). ومعظم هذه الالتزامات واجبة على الدولة أو المنظمة الدولية المضرومة تجاه المجتمع الدولي. وفيما يتعلق بالتدابير المضادة التي تتخذ ضد المنظمات الدولية، لا يكون لخرق هذه الالتزامات صلة بالمسألة قيد النظر إلا بقدر كون الالتزام واجباً تجاه المنظمة الدولية المعنية، ذلك أن وجود التزام تجاه الكيان المستهدف هو من الشروط الواجبة لوصف التدبير المتخذ بأنه تدبير مضاد. ولذلك، لا يعتبر استعمال القوة ضد منظمة دولية تدبيراً مضاداً إلا إذا كان الامتناع عن استعمال القوة واجباً تجاه هذه المنظمة. ويحدث ذلك عندما تُعتبر المنظمة جزءاً من المجتمع الدولي الواجب تجاهه الالتزام أو إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً تجاه المنظمة بسبب ظروف خاصة، مثل استعمال القوة تجاه إقليم تديره المنظمة.

(٢) وتنص الفقرة ٢(ب) من المادة ٥٠ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أنه لا يجوز أن تتأثر الالتزامات التي تتعلق بـ "حرمة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين أو الأماكن أو المحفوظات أو الوثائق الدبلوماسية أو القنصلية" بالتدابير المضادة. ونظراً لأن هذه الالتزامات لا يمكن أن تكون واجبة تجاه المنظمات الدولية فمن الواضح أن هذه الحالة لا تنطبق على المنظمات الدولية ولم تدرج في المادة الحالية. غير أن الأساس المنطقي الكامن وراء هذا القيد، وهو الحاجة إلى حماية بعض الأشخاص والممتلكات التي ستكون في حالة عدم حمايتها هدفاً

"بموجب الشروط المبينة في هذا الفصل" في الفقرة الاستهلالية لمزيد من التوضيح.

(٥) وتنص المادة الحالية على عدم جواز اللجوء إلى التدابير المضادة إذا أتيحت "وسائل ملائمة" لتحقيق الامتثال. علاوة على ذلك، ليس من الضروري أن يعتمد اتخاذ التدابير المضادة على قواعد المنظمة، ولكن ينبغي ألا يتنافى معها. وتشير عبارة "وسائل ملائمة" إلى الوسائل المشروعة المتناسبة التي توفر احتمالاً معقولاً لتحقيق الامتثال في الوقت الذي يعتزم فيه العضو اتخاذ تدابير مضادة. غير أن عدم استخدام العضو لسبل الانتصاف المتاحة في الوقت المناسب قد يؤدي إلى انتفاء إمكانية اللجوء إلى التدابير المضادة.

(٦) ومن الأمثلة المتعلقة بمدى وجاهة الوسائل الملائمة القائمة وفقاً لقواعد المنظمة حكماً صادر عن محكمة العدل للجماعات الأوروبية. فقد احتجت دولتان من الأعضاء بأن إخلالهما بالتزام بموجب الصك التأسيسي يجد مسوغاً له في أن مجلس الجماعة الاقتصادية الأوروبية لم يمتثل فيما سبق لأحد التزاماته. وقالت محكمة العدل:

فيما عدا الحالات المنصوص فيها صراحة على أمر مخالف، فإن المفهوم الأساسي لـ [معاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية] يقتضي من الدول الأعضاء ألا تنتصف لنفسها. وعليه، فكون المجلس قد قصر في الوفاء بالتزاماته لا يمكن أن يعفي المدعى عليهما من تنفيذ التزاماتهما^(٢٩٧).

ويبدو أن وجود سبل انتصاف قضائية في إطار الجماعات الأوروبية هو السبب الرئيسي لهذا القول.

(٧) وحسب المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢١، ثمة قيود مماثلة للقيود المتوخاة هنا تنطبق على الحالة العكسية، وهي حالة المنظمة الدولية التي تعتزم اتخاذ تدابير مضادة ضد أحد أعضائها، وذلك عندما لا تغطي قواعد المنظمة هذه المسألة.

المادة ٥٢ - الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة

١- لا تمس التدابير المضادة بما يلي:

(أ) الالتزام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً؛

(ب) الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية؛

(٢٩٧) Commission of the European Economic Community v. Grand Duchy of Luxembourg and Kingdom of Belgium, Joined cases 90/63 and 91/63, Judgment of 13 November 1964, European Court of Justice Reports 1964, p. 626, at p. 636.

(٢٩٨) حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٦-٣٧، ١٧٠-١٧٤.

(٣) ومن الجوانب ذات الصلة عند تقدير تناسب التدبير المضاد تأثيره المحتمل على الكيان المستهدف. فقد يؤثر نفس التدبير المضاد على دولة أو منظمة دولية بطريقة مختلفة تبعاً للظروف. فالتدبير الاقتصادي الذي لا يكاد يؤثر بصورة تذكر على منظمة دولية كبيرة مثلاً قد يعرقل بشدة العمل في منظمة أقل حجماً ولا يستوفي لذلك شرط التناسب.

(٤) وعندما يلحق ضرر بمنظمة دولية، يكون للمنظمة وحدها، وليس لأعضائها، الحق في اتخاذ تدابير مضادة. وإذا لحق الضرر بمنظمة دولية وأعضاء المنظمة معاً، كما هو الأمر في الحالات الأخرى التي تتعدد فيها الكيانات المضروبة، يخشى من أن يكون رد الفعل في هذه الحالة مفرطاً من منظور التناسب^(٣٠٤).

المادة ٥٤ - الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة

١- قبل اتخاذ تدابير مضادة، تقوم الدولة أو المنظمة الدولية المضروبة بما يلي:

(أ) تطلب من المنظمة الدولية المسؤولة، وفقاً للمادة ٤٣، الوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب الباب الثالث؛
(ب) تُخطر المنظمة الدولية المسؤولة بأي قرار باتخاذ تدابير مضادة، وتعرض عليها التفاوض معها.

٢- بالرغم من الفقرة ١ (ب)، يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضروبة أن تتخذ التدابير المضادة العاجلة اللازمة لحفظ حقوقها.

٣- لا يجوز اتخاذ تدابير مضادة، وإذا كانت قد اتخذت وجب تعليقها دون تأخير لا مبرر له:

(أ) إذا توقف الفعل غير المشروع دولياً؛
(ب) وإذا كان النزاع معروضاً على محكمة أو هيئة قضائية مخولة سلطة إصدار قرارات ملزمة للطرفين.

٤- لا تنطبق الفقرة ٣ إذا لم تنفذ المنظمة الدولية المسؤولة إجراءات تسوية النزاع بحسن نية.

التعليق

(١) وضعت الشروط الإجرائية المتعلقة بالتدابير المضادة أساساً للعلاقات بين الدول. غير أن هذه الشروط لا علاقة لها بطبيعة الكيان المستهدف. ومن ثم، يبدو أن القواعد المنصوص عليها في المادة ٥٢ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير

(٣٠٤) أشارت بلجيكا (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢١، A/C.6/62/SR.21، الفقرة ٩٢) إلى ضرورة منع التدابير المضادة التي تتخذها منظمة دولية من ممارسة تأثير مدمر بصورة مفرطة.

سهلاً للتدابير المضادة^(٢٩٩)، ينطبق أيضاً على المنظمات الدولية ووكلائها. ولذلك يرد في الفقرة ٢ (ب) قيد بشأن الالتزامات التي تحمي المنظمات الدولية ووكلائها. وقد يختلف مضمون الالتزامات المتعلقة بجرمة وكلاء المنظمات الدولية وأماكن عملها ومخفوظاتها ووثائقها كثيراً تبعاً للقواعد المنطبقة. ولذلك تشير الفقرة الفرعية إلى "أي" حرمة. وكلمة "وكيل" واسعة بقدر كاف لتشمل أي بعثة ترسلها منظمة دولية، بصفة دائمة أو مؤقتة، إلى دولة أو منظمة دولية أخرى.

المادة ٥٣ - التناسب

يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبد، على أن توضع في الاعتبار جسامه الفعل غير المشروع دولياً والحقوق المعنية.

التعليق

(١) نص هذه المادة مطابق للمادة ٥١ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٣٠٠). وتستنسج هذه المادة، مع إضافة بعض الكلمات، الشرط الذي ذكرته محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس بقولها إنه "يتعين أن يكون تأثير التدبير المضاد متناسباً مع الضرر المتكبد، مع مراعاة الحقوق المعنية"^(٣٠١).

(٢) وكما ذكرت اللجنة في تعليقها على المادة ٥١ المتعلقة بمسؤولية الدول، فإن التناسب "يتناول [...] العلاقة بين الفعل غير المشروع دولياً والتدبير المضاد [...] ويجب [...] أن يكون أي تدبير مضاد متناسباً مع الضرر المتكبد، بما في ذلك أهمية القضية المبدئية المعنية، ولهذا وظيفة مستقلة جزئياً عن مسألة ما إذا كان التدبير المضاد ضرورياً لتحقيق النتيجة المرجوة وهي ضمان الامتثال"^(٣٠٢). وأوضح التعليق أيضاً أن "الإشارة إلى الحقوق المعنية لها معنى واسع ولا تشمل فقط أثر الفعل غير المشروع على الدولة المضروبة وإنما تشمل أيضاً آثاره على حقوق الدولة المسؤولة"^(٣٠٣). وفي السياق الحالي، تنطبق هذه الإشارة على الآثار الواقعة على الدولة أو المنظمة الدولية المضروبة وعلى حقوق المنظمة الدولية المسؤولة.

(٢٩٩) المرجع نفسه، ص ١٧٣-١٧٤، الفقرة (١٥) من التعليق على المادة ٥٠.

(٣٠٠) المرجع نفسه، ص ٣٧ و ١٧٤-١٧٥.

(٣٠١) Gabčikovo-Nagymaros Project (انظر الحاشية ٢٠٩ أعلاه)، ص ٥٦، الفقرة ٨٥.

(٣٠٢) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٧٥، الفقرة (٧) من التعليق.

(٣٠٣) المرجع نفسه، الفقرة (٦) من التعليق.

(٢) تسير هذه المادة في صياغتها على منوال المادة ٥٣ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٣٠٧).

المادة ٥٦ - التدابير المتخذة من جانب كيان خلاف الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة

لا يخل هذا الفصل بحق أي دولة أو منظمة دولية، يجوز لها بموجب الفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ٤٨ الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية، في اتخاذ تدابير مشروعة ضد تلك المنظمة الدولية ضمناً لوقف الخرق وللجبر لصالح الطرف المضرور أو لصالح المستفيدين من الالتزام الذي خرق.

التعليق

(١) لا يجوز للتدابير المضادة المتخذة من قبل الدول أو المنظمات الدولية غير المضرورة بالمعنى المقصود في المادة ٤٢، وإن كان يحق لها الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية وفقاً للمادة ٤٨ من المواد الحالية، أن تحذف إلا إلى وقف الخرق والجبر لصالح الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أو لصالح المستفيدين من الالتزام الذي خرق.

(٢) و"لا [تخل]" المادة ٥٤ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٣٠٨) بمسألة ما إذا كان للدولة غير المضرورة التي يجوز لها الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى الحق في اللجوء إلى التدابير المضادة، وكانت الحجة الأساسية التي ساققتها اللجنة في تعليقها على المادة ٥٤ هو أن ممارسة الدول المتعلقة بالتدابير المضادة المتخذة لمصلحة جماعية أو للمصلحة العامة "متناثرة وتشمل عدداً محدوداً من الدول"^(٣٠٩). ومما لا شك فيه أن هذه الحجة تزداد قوة عند النظر في مسألة ما إذا كان يجوز لدولة أو منظمة دولية غير مضرورة أن تتخذ تدابير مضادة ضد منظمة دولية مسؤولة. ولا تقدم الممارسة في الواقع أمثلة لتدابير مضادة اتخذتها دول أو منظمات دولية غير مضرورة ضد منظمة دولية مسؤولة. ومن ناحية أخرى، وفي سياق ندرة الحالات التي ربما اتخذت فيها دولة أو منظمة دولية غير مضرورة تدابير مضادة ضد منظمة دولية، لا يمكن أن يؤدي غياب الممارسة فيما يتعلق بالتدابير المضادة إلى القول بأن التدابير المضادة التي تتخذها دول أو منظمات دولية غير مضرورة ستكون غير مقبولة^(٣١٠). ولذلك من الأفضل "عدم الإخلال" كذلك بمسألة ما إذا كان يجوز لدولة أو منظمة دولية غير مضرورة أن تتخذ تدابير مضادة ضد منظمة دولية مسؤولة.

(٣٠٧) حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٧ و١٧٧-١٧٨.

(٣٠٨) المرجع نفسه، ص ٣٧ و١٧٨-١٨١.

(٣٠٩) المرجع نفسه، ص ١٨٠، الفقرة (٦) من التعليق.

(٣١٠) من الجدير بالذكر أن الممارسة تتضمن أمثلة لمنظمة دولية غير مضرورة اتخذت تدابير مضادة ضد دولة يدعى أنها مسؤولة. انظر، مثلاً، الإجراءات التي اتخذها مجلس الاتحاد الأوروبي ضد بورما/ميانمار نظير "الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان في بورما" (Official Journal of the European Communities) (انظر الحاشية ٢٨٣ أعلاه)، ص ١ و٢٩.

المشروعة دولياً^(٣٠٥) تنطبق بالمثل عندما يكون الكيان المسؤول هو منظمة دولية. واستنسخت الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٢ في المادة الحالية مع تعديلات طفيفة.

(٢) وتنص الفقرة ١ على ضرورة أن تطلب الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة من المنظمة الدولية المسؤولة الوفاء بالتزاماتها بالكف والجبر وأن تخطرها باعتبارها اتخذ تدابير مضادة، مع عرض التفاوض معها. وتتاح للمنظمة الدولية المسؤولة بذلك الفرصة لتقدير الطلب المقدم من الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة وأن تحيط علماً باحتمال أن تكون هدفاً لتدابير مضادة. وبالسماح بالتدابير المضادة العاجلة، تتيح الفقرة ٢ مع ذلك للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تتخذ فوراً التدابير اللازمة لحفظ حقوقها، لا سيما التدابير التي ستفقد تأثيرها المحتمل في حالة تأخيرها.

(٣) وتعلق الفقرتان ٣ و٤ بالعلاقة بين التدابير المضادة والإجراءات المنطبقة لتسوية النزاعات. والفكرة الكامنة وراء هاتين الفقرتين هي أنه عند موافقة الطرفين في نزاع يتعلق بالمسؤولية الدولية على أن يعهدا بتسوية النزاع إلى هيئة تملك اتخاذ قرارات ملزمة، تكون هذه الهيئة هي المسؤولة عن حمل المنظمة الدولية المسؤولة على الامتثال لالتزاماتها المقررة بموجب الباب الثالث. وهاتان الفقرتان ستكون أهميتهما على الأرجح محدودة من الناحية العملية في العلاقات مع المنظمة الدولية المسؤولة، نظراً لعزوف معظم المنظمات الدولية عن الموافقة على التسوية الإلزامية للنزاعات^(٣٠٦).

المادة ٥٥ - إنهاء التدابير المضادة

تُنهى التدابير المضادة حالما تمتثل المنظمة الدولية المسؤولة لالتزاماتها المقررة بموجب الباب الثالث فيما يتصل بالفعل غير المشروع دولياً.

التعليق

(١) يستند مضمون هذه المادة إلى تعريف موضوع التدابير المضادة الوارد في المادة ٥٠. وبما أن موضوع التدابير المضادة هو حمل المنظمة الدولية على الامتثال لالتزاماتها المقررة بموجب الباب الثالث فيما يتعلق بالفعل غير المشروع دولياً الذي تكون تلك المنظمة مسؤولة عنه، فإنه لا يوجد ما يبرر استمرار التدابير المضادة، بل وينبغي إنهاؤها، بمجرد امتثال المنظمة المسؤولة لتلك الالتزامات.

(٣٠٥) حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٧ و١٧٧-١٧٥.

(٣٠٦) حتى وإن كان يُنظر إلى آليات التسوية الإلزامية للمنازعات باعتبارها تشمل تقدم طلب إلى محكمة العدل الدولية لإصدار فتوى يتفق الطرفان على أن تكون "حاسمة"، على النحو الوارد في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (المادة الثامنة، الفرع ٣٠).

الباب الخامس

مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية

في حالات أخرى من مسؤولية المنظمات الدولية الأعضاء في منظمة دولية أخرى. أما المسائل المتعلقة بمسؤولية الكيانات، من غير الدول أو المنظمات الدولية، التي هي أيضاً أعضاء في منظمات دولية فهي مسائل تقع خارج نطاق المواد الحالية.

المادة ٥٧ - تقديم دولة للعون أو المساعدة إلى منظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون الدولة التي تعاون أو تساعد منظمة دولية على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دولياً إذا:

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل سيكون غير مشروع دولياً لو ارتكبه تلك الدولة.

التعليق

(١) يتناول مشروع هذه المادة حالة موازية للحالة التي تناولها المادة ١٣ المتعلقة بتقديم منظمة دولية العون أو المساعدة في ارتكاب منظمة دولية أخرى لفعل غير مشروع دولياً. وتتبع كلتا المادتين عن كتيب نص المادة ١٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٣١٢).

(٢) والدولة التي تقدم العون أو المساعدة لمنظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً قد تكون أو لا تكون عضواً في تلك المنظمة. فإذا كانت الدولة عضواً فإن التأثير الذي يمكن أن يرقى إلى مرتبة العون أو المساعدة لا يمكن أن يقتصر على المشاركة في عملية صنع القرار في المنظمة وفقاً للقواعد المعمول بها في المنظمة. ومع ذلك لا يمكن أن يُستبعد تماماً احتمال أن يكون العون أو المساعدة ناشئاً عن تصرف صادر عن الدولة في إطار المنظمة. وقد يستتبع ذلك بعض الصعوبات في التحقق من حدوث العون أو المساعدة حين يتعلق الأمر بمجالات حديثة. ومن المحتمل أن يكون السياق الوقائي، مثل حجم العضوية وطبيعة المشاركة، عاملاً حاسماً.

(٣) ويمكن أن يشكل ما تقدمه الدولة من عون أو مساعدة حرقاً لالتزام اكتسبته الدولة بموجب قاعدة أولية. فعلى سبيل المثال، يتعين على دولة حائزة لأسلحة نووية وطرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تمتنع عن مساعدة دولة غير حائزة لأسلحة نووية على اقتناء أسلحة نووية. وينطبق الأمر نفسه، فيما يبدو، على المساعدة المقدمة إلى منظمة دولية تضم بين أعضائها دولاً غير حائزة لأسلحة نووية.

(١) وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١، يراد بالمواد الحالية سد ثغرة تُركت عن قصد في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وعلى النحو المذكور في المادة ٥٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فإن تلك المواد "لا تخل [...] بأي مسألة تتعلق بمسؤولية [...] أي دولة عن سلوك منظمة دولية"^(٣١١).

(٢) ولا تُبحث في مشاريع المواد الحالية جميع المسائل التي قد تؤثر في مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية. فعلى سبيل المثال، لا يجري تناول المسائل المتعلقة بإسناد تصرف ما إلى إحدى الدول إلا في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وعليه، إذا ما ثار تساؤل عما إذا كان تصرف معين يُسند إلى دولة أو إلى منظمة دولية أو إلى كليهما، فإن مشاريع المواد الحالية توفر معايير للتحقق مما إذا كان التصرف يُسند إلى المنظمة الدولية، بينما تنظم المواد المتعلقة بمسؤولية الدول مسألة إسناد التصرف إلى الدولة.

(٣) ويفترض هذا الفصل وجود تصرفات تُسند إلى المنظمات الدولية. ويفترض أيضاً، في معظم الحالات، أن تلك التصرفات غير مشروعة دولياً. إلا أنه ينص على استثناءات في الحالات المتوخاة في المادتين ٥٩ و ٦٠، واللتين تتناولان على التوالي إكراه دولة لمنظمة دولية والمسؤولية الدولية في حالة الدولة العضو التي تسعى إلى تفادي الامتثال لالتزام من التزاماتها الدولية عن طريق الاستفادة من وجود صلاحية لدى المنظمة الدولية.

(٤) ووفقاً للمادتين ٦٠ و ٦١، تكون بالضرورة الدولة التي تتحمل المسؤولية فيما يتعلق بفعل صادر عن منظمة دولية عضواً في تلك المنظمة. أما في الحالات المتوخاة في المواد ٥٧ و ٥٨ و ٥٩، فقد تكون الدولة المسؤولة عضواً أو لا تكون كذلك.

(٥) ولا يتناول هذا الباب مسألة المسؤولية التي يمكن أن تتحملها كيانات غير الدول تكون هي أيضاً أعضاء في منظمة دولية. وينظر فعلاً الفصل الرابع من الباب الثاني من مشاريع المواد الحالية في المسؤولية التي قد تقع على منظمة دولية عندما تقدم العون أو المساعدة أو تمارس التوجيه والسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من قبل منظمة دولية أخرى تكون المنظمة الأولى عضواً فيها. ويتناول الفصل نفسه أيضاً مسألة الإكراه الذي تمارسه منظمة دولية تكون عضواً في المنظمة المكروهة. وتنظر المادة ١٧

(٣١١) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٧
١٨٣-١٨٤.

(٣١٢) المرجع نفسه، ص ٣٣ و ٨٤-٨٦.

(٣) وتحدد المادة الحالية في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) شروط نشوء مسؤولية الدولة باتباع نفس الصيغة التي استعملت في المادة ١٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ولا توجد أسباب للتمييز بين الحالة التي توجه فيها دولة دولة أخرى وتسيطر عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً والحالة التي تقوم فيها الدولة على نحو مماثل بتوجيه منظمة دولية والسيطرة عليها.

(٤) وقد تم تعديل عنوان المادة الحالية تعديلاً طفيفاً مقارنة بالمادة ١٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وذلك بإضافة كلمة "دولة" لتمييزه عن عنوان المادة ١٤ من المواد الحالية.

المادة ٥٩ - إكراه دولة لمنظمة دولية

تكون الدولة التي تُكْرِه منظمة دولية على ارتكاب فعل ما مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل إذا:

(أ) كان الفعل، لولا الإكراه، سيكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن تلك المنظمة الدولية؛

(ب) وكانت تلك الدولة تقوم بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

التعليق

(١) تتناول المادة ١٥ ممارسة منظمة دولية للإكراه في ارتكاب فعل يكون، لولا الإكراه، فعلاً غير مشروع صادراً عن منظمة دولية أخرى. وتتعلق المادة الحالية بممارسة دولة للإكراه في وضع مماثل. ويتبع مشروعاً كلتا المادتين عن كُتُب المادة ١٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٣١٤).

(٢) والدولة التي تُكْرِه منظمة دولية قد تكون أو لا تكون عضواً في تلك المنظمة. فإذا كانت الدولة عضواً، يجب التمييز بين المشاركة في عملية صنع القرار في المنظمة وفقاً لقواعدها ذات الصلة من جهة أولى والإكراه من الجهة الأخرى، وذلك على نحو مماثل للتمييز الذي تم فيما يتعلق بالمادتين السابقتين.

(٣) والشروط التي تحددها المادة الحالية لنشوء المسؤولية الدولية مطابقة للشروط المذكورة في المادة ١٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وفيما يتعلق بالإكراه أيضاً، لا يوجد سبب لإيجاد قاعدة مختلفة عن القاعدة التي تنطبق في العلاقات بين الدول.

(٤) ويشتمل عنوان المادة الحالية على تعديل طفيف مقارنة بعنوان المادة ١٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وذلك بإشارته إلى "إكراه دولة لـ [...]" لتمييزه عن عنوان المادة ١٥ من مشروع المواد الحالي.

(٤) وتحدد المادة الحالية في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) شروط نشوء المسؤولية الدولية على الدولة التي تقدم العون أو المساعدة. وتأخذ المادة بنفس صيغة المادة ١٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، لأنه يصعب إيجاد أسباب لتطبيق قاعدة مختلفة عندما يكون الكيان المتلقي للعون أو المساعدة منظمة دولية لا دولة. ومن الحدير بالملاحظة أنه لم يجر تمييز فيما يخص العلاقة الزمنية بين تصرف الدولة والفعل غير المشروع دولياً الصادر عن المنظمة الدولية.

(٥) وقد عدّل عنوان المادة ١٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تعديلاً طفيفاً، إذ أضيفت إليه كلمة "دولة" لتمييز عنوان المادة الحالية عن عنوان المادة ١٣ من المواد الحالية.

المادة ٥٨ - ممارسة دولة للتوجيه والسيطرة في ارتكاب منظمة دولية لفعل غير مشروع دولياً

تكون الدولة التي تقوم بتوجيه منظمة دولية وممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إذا:

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل سيكون غير مشروع دولياً لو ارتكبه تلك الدولة.

التعليق

(١) في حين تتعلق المادة ١٤ بممارسة منظمة دولية للتوجيه والسيطرة في ارتكاب منظمة دولية أخرى لفعل غير مشروع دولياً، فإن المادة الحالية تنظر في الحالة التي تكون فيها ممارسة التوجيه والسيطرة صادرة عن إحدى الدول. وتتبع كلتا المادتين عن كُتُب نص المادة ١٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٣١٣).

(٢) والدولة التي تقوم بتوجيه منظمة دولية وممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً قد تكون أو لا تكون عضواً في تلك المنظمة. وكما في حالة العون أو المساعدة، التي تتناولها المادة ٥٧ والتعليق عليها، يتعين التمييز بين مشاركة الدولة العضو في عملية صنع القرار في المنظمة وفقاً للقواعد ذات الصلة التي تأخذ بها تلك المنظمة، وبين التوجيه والسيطرة اللذين يؤديان إلى تطبيق هذه المادة. ولما كان التصرف الثاني يمكن أن يحدث في إطار المنظمة، فقد تنشأ في الحالات الحدية نفس المشاكل المشار إليها في التعليق على مشروع المادة السابقة.

(٣١٤) المرجع نفسه، ص ٣٣ و ٨٩-٩٠.

(٣١٣) المرجع نفسه، ص ٣٣ و ٨٦-٨٩.

ففي قضية *ويت وكينيدي ضد ألمانيا*، نظرت المحكمة في مسألة ما إذا كان الحق في اللجوء إلى العدالة قد نالت منه دون مرور دولة حولت وكالة الفضاء الأوروبية، التي هي عضو فيها، حصانة فيما يتصل بمطالبات تخص العمل. وقالت المحكمة إنه:

عندما تنشئ الدول منظمات دولية بغرض القيام بالتعاون فيما بينها أو تعزيز ذلك التعاون في مجالات أنشطة معينة، وعندما تسند إلى هذه المنظمات صلاحيات معينة وتخولها بعض الحصانات، فقد تترتب على ذلك آثار من حيث حماية الحقوق الأساسية. بيد أنه يتنافى مع غرض [الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان] وموضوعها أن تتحلل الدول المتعاقدة بذلك من مسؤوليتها المقررة بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بمجال النشاط المشمول بذلك الإسناد^(٣١٧).

(٤) وفي قضية *بوسفوروس هافا يولاري توريزم فه تيجارت أنونيم شركتي ضد آيرلندا*، اتبعت المحكمة نهجاً مماثلاً فيما يتعلق بإجراء اتخذته إحدى الدول تنفيذاً للاتحة من لوائح الجماعة الأوروبية. وقالت المحكمة إن الدولة لا يمكن أن تحل نفسها من التزاماتها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بنقل الوظائف إلى منظمة دولية، لأن:

تحلل الدول المتعاقدة تحلاً تاماً من مسؤوليتها بموجب الاتفاقية في المجالات المشمولة بهذا النقل يتنافى مع غرض الاتفاقية وموضوعها؛ إذ يمكن أن يجري تقييد ضمانات الاتفاقية أو استبعادها حسب المشيئة، بما يؤدي إلى تجريدها من طابعها القطعي وإلى تقويض الطبيعة العملية والفعالة لضماناتها [...] وتعد الدولة متحملة للمسؤولية بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالالتزامات التعاقدية اللاحقة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ^(٣١٨).

(٣١٧) *Waite and Kennedy v. Germany*, Application no. 26083/94, Judgement of 18 February 1999, Grand Chamber, European Court of Human Rights, *Reports of Judgments and Decisions 1999-I*, p. 393, and p. 410, para. 67. وخلصت المحكمة إلى أنه لم يتم الإخلال بـ "الحق الأساسي [للمدعي] في اللجوء إلى محكمة" بموجب الاتفاقية (ص ٤١٢، الفقرة ٧٣). وبعد النظر في الرأي الورد في هذه القضية، لاحظ إيان براونلي أنه "في حين أن السياق هو سياق حقوق الإنسان فإن المبدأ المخرج به هو مبدأ عام التطبيق على ما يبدو ("The responsibility of States for the acts of international organizations", in M. Ragazzi (ed.), *International Responsibility Today: Essays in memory of Oscar Schachter*, Leiden/Boston, Martinus Nijhoff, 2005, p. 355, at p. 361. وأعرب عن آراء مماثلة لآراء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كل من الكتاب التالين: A. Di Blase, "Sulla responsabilità internazionale per attività dell'ONU", *Rivista di Diritto Internazionale*, vol. 57 (1974), p. 250, at pp. 275-276 المرجع المذكور (الحاشية ١٠٠ أعلاه)، ص ١٧٩؛ K. Zemanek, Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 66, Part I, Session of Lisbon (1995), p. 329; P. Sands, in P. Sands and P. Klein (eds.), *Bowett's Law of International Institutions*, London, Sweet and Maxwell, 2001, p. 524; and D. Sarooshi, *International Organizations and their Exercise of Sovereign Powers*, Oxford University Press, 2005, p. 64.

(٣١٨) *Bosphorus Hava Yollari Turizm ve Ticaret Anonim Şirketi v. Ireland*, Judgement of 30 June 2005 (انظر الحاشية ١٥٥ أعلاه)، الفقرة ١٥٤. وخلصت المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها لا تتحمل مسؤولية لأن الحقوق الأساسية ذات الصلة مشمولة بالحماية في إطار الجماعة الأوروبية "على نحو يمكن اعتباره معادلاً على أقل تقدير لما تنص عليه الاتفاقية" (الفقرة ١٥٥).

المادة ٦٠ - مسؤولية الدولة العضو التي تسعى إلى تفادي الامتثال

١ - تقع المسؤولية الدولية على الدولة العضو في منظمة دولية إذا سعت هذه الدولة إلى تفادي الامتثال لالتزام من التزاماتها الدولية عن طريق الاستفادة من وجود صلاحية لدى المنظمة فيما يتصل بموضوع ذلك الالتزام، فتدفع المنظمة بذلك إلى ارتكاب فعل لو ارتكبته تلك الدولة لشكل خرقاً لذلك الالتزام.

٢ - تسري الفقرة ١ سواء أكان الفعل المعنى فعلاً غير مشروع دولياً بالنسبة إلى المنظمة الدولية أم لم يكن كذلك.

التعليق

(١) تتناول المادة الحالية وضعاً مشابهاً إلى حد ما للأوضاع التي تناوّلها المادة ١٦. فوفقاً لتلك المادة، تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا التفت على أحد التزاماتها الدولية عن طريق اعتماد قرار يُلزم دولة أو منظمة دولية عضواً بارتكاب فعل يكون فعلاً غير مشروع دولياً لو ارتكبته المنظمة الأولى. وتشمل المادة ١٦ أيضاً مسألة الالتفاف عن طريق تقديم أذون أو توصيات إلى الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء. وتتعلق المادة الحالية بالالتفاف الدولية على أحد التزاماتها الدولية عندما تستفيد من الشخصية القانونية المستقلة لمنظمة دولية تكون هي عضواً فيها.

(٢) وعلى نحو ما يبين التعليق على المادة ١٦، فإن وجود نية محددة للالتفاف ليس مطلوباً^(٣١٥). ويُراد بالإشارة إلى أن الدولة "تسعى [...] إلى تفادي الامتثال لالتزام من التزاماتها الدولية" استبعاد نشوء المسؤولية الدولية عندما يتوجب اعتبار الفعل الصادر عن المنظمة الدولية، الذي من شأنه أن يشكل خرقاً للالتزام دولي إذا صدر عن الدولة، نتيجة غير مقصودة لدفع منظمة دولية ذات صلاحية إلى ارتكاب فعل ما. ومن الناحية الأخرى، فإن المادة الحالية لا تشير فحسب إلى الحالات التي يمكن أن يُقال فيها إن الدولة العضو تسيء استعمال حقوقها^(٣١٦).

(٣) وتتضمن السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بضعة أمثلة عن دول حُملت المسؤولية عندما أسندت الصلاحية إلى منظمة دولية في مجال معين ولم تكفل الامتثال لالتزاماتها المقررة بموجب اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) في ذلك المجال.

(٣١٥) الفقرة (٤) من التعليق على المادة ١٦ أعلاه.

(٣١٦) ذكر معهد القانون الدولي، في المادة ٥(ب) من القرار المعتمد عام ١٩٩٥ في لشبونة بشأن الآثار القانونية المترتبة بالنسبة إلى الدول الأعضاء على عدم وفاء المنظمات الدولية بالتزاماتها تجاه الأطراف الثالثة، ما يلي: "قد يكون أعضاء منظمة دولية، في حالات خاصة، مسؤولين عن التزاماتها وفق مبدأ عام ذي صلة من مبادئ القانون، مثل [...] إساءة استعمال الحقوق" (Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 66, Part II (1995), p. 449).

٢- يفترض أن تكون المسؤولية الدولية للدولة، التي تنشأ وفقاً للفقرة ١، مسؤولية تبعية.

التعليق

(١) المقصود بالشرط الوقائي المتعلق بمشاريع المواد من ٥٧ إلى ٦٠ الوارد في بداية الفقرة ١ من المادة الحالية هو أن يكون واضحاً أن الدولة العضو في منظمة دولية يمكن تحميلها المسؤولية أيضاً وفقاً لمشاريع المواد السابقة. وتتوخى المادة الحالية حالتين إضافيتين تتحمل فيهما الدول الأعضاء المسؤولية. كذلك يمكن أن تكون الدول الأعضاء مسؤولة وفقاً لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٣١٩)، ولكن لا يلزم إدراج شرط وقائي لهذا الغرض لأن هذه الحالة تقع خارج نطاق مشروع المواد الحالي.

(٢) وتمشياً مع النهج المتبع عموماً في مشروع المواد الحالي وفي مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، تحدد المادة الحالية تحديداً إيجابياً الحالات التي تتحمل فيها الدولة المسؤولية وتسكت عن تحديد الحالات التي لا يُرى فيها أن المسؤولية يمكن أن تنشأ. وعلى الرغم من اعتراض بعض الأعضاء، فقد وجدت اللجنة أنه من غير المناسب أن يُدرج في المشروع حكم ينص على قاعدة تكميلية سلبية للحالات التي لا يرى فيها أن المسؤولية يمكن أن تنشأ بالنسبة إلى الدولة عن فعل صادر عن إحدى المنظمات الدولية. ولكن من الواضح أن هذا الاستنتاج وارد ضمناً وأن العضوية بالتالي لا تستتبع في حد ذاتها مسؤولية دولية على الدول الأعضاء عندما ترتكب المنظمة الدولية فعلاً غير مشروع دولياً.

(٣) وقد دافعت عدة دول في حالات خلافية عن الرأي القائل بأن الدول الأعضاء لا يمكن بصفة عامة اعتبارها مسؤولة دولياً عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ترتكبها المنظمة. فقد ذكرت الحكومة الألمانية في تعليق خطي بأنها:

دافعت [...] عن مبدأ المسؤولية المستقلة أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (قضية م. وشركاه)، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (قضية سناتور لاينز)، ومحكمة العدل الدولية (قضية مشروعية استخدام القنوة)، ورفضت المسؤولية بحكم العضوية عن التدابير التي اتخذتها الجماعة الأوروبية ومنظمة حلف شمال الأطلسي والأمم المتحدة^(٣٢٠).

(٣١٩) ينطبق ذلك على الحالة التي توخاها معهد القانون الدولي في المادة ٥(ج) ٢ من قراره المتعلق بالآثار القانونية المترتبة بالنسبة إلى الدول الأعضاء على عدم وفاء المنظمات الدولية بالتزاماتها تجاه الأطراف الثالثة: "إذا تصرفت المنظمة الدولية بصفتها وكيلاً للدولة، بحكم القانون أو بحكم الواقع" (Institute of International Law, Yearbook, vol. 66, Part II (1995), p. 449).

(٣٢٠) حولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/556، ص ٧٢.

(٥) ووفقاً للمادة الحالية، تلزم ثلاثة عناصر لنشوء المسؤولية الدولية. العنصر الأول هو أن يكون للمنظمة الدولية صلاحية فيما يتصل بموضوع أحد الالتزامات الواقعة على الدولة. ويمكن أن يحدث ذلك عن طريق نقل مهام الدولة إلى منظمة تكامل. ولكن الحالات المشمولة أوسع نطاقاً من ذلك. فعلاوة على ذلك، يمكن إنشاء منظمة دولية من أجل ممارسة مهام قد لا تمارسها الدول. والمهم لنشوء المسؤولية الدولية بموجب هذه المادة هو أن يشمل الالتزام الدولي المجال الذي مُنحت المنظمة الدولية صلاحية فيه. وقد يتعلق الالتزام بذلك المجال تحديداً أو قد يكون أعم، كما هو حال الالتزامات المتعهد بها بموجب معاهدات حماية حقوق الإنسان.

(٦) أما الشرط الثاني لنشوء المسؤولية الدولية فهو أن ترتكب المنظمة الدولية فعلاً لو ارتكبتها الدولة لشكل خرقاً للالتزام. فيلزم أن يُرتكب فعل يشكل خرقاً للالتزام.

(٧) ويتمثل الشرط الثالث لنشوء المسؤولية الدولية وفقاً لهذه المادة في وجود صلة كبيرة بين تصرف الدولة العضو التي تسعى إلى تفادي الامتثال وتصرف المنظمة الدولية. ويجب أن يكون فعل المنظمة الدولية فعلاً حرضتها عليه الدولة العضو. ولا يشترط في ذلك تقييم مسألة وجود نية محددة من جانب الدولة العضو للالتفاف على أحد التزاماتها الدولية. إذ يمكن على نحو معقول الاستدلال على حدوث ذلك الالتفاف بناءً على الملابسات القائمة.

(٨) وتوضح الفقرة ٢ أن هذه المادة لا تشترط أن يكون الفعل غير مشروع دولياً بالنسبة إلى المنظمة الدولية المعنية. فحدوث الالتفاف يكون أكثر احتمالاً عندما لا تكون المنظمة الدولية مقيدة بالالتزام الدولي. إلا أن مجرد وجود التزام دولي واقع على المنظمة لا يعفي الدولة بالضرورة من المسؤولية الدولية.

(٩) وإذا كان الفعل الصادر عن المنظمة الدولية غير مشروع وتسببت فيه الدولة العضو، فقد ينشأ تداخل بين الحالات المشمولة بالمادة ٦٠ والحالات المشمولة بالمواد الثلاثة السابقة. ويحدث ذلك إذا استوفيت الشروط المنصوص عليها في إحدى تلك المواد. إلا أن هذا التداخل لا يثير مشكلة لأنه لن يعني إلا وجود عدة أسس لتحميل الدولة المسؤولية.

المادة ٦١ - مسؤولية الدولة العضو في منظمة دولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة

١- مع عدم الإخلال بالمواد ٥٧ إلى ٦٠، تتحمل الدولة العضو في منظمة دولية المسؤولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة إذا:

(أ) قبلت المسؤولية عن ذلك الفعل؛ أو

(ب) جعلت الطرف المضرور يعتمد على مسؤوليتها.

المواد السابقة، تكون فيها الدولة مسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ارتكبهته المنظمة. وأقل الحالات إثارة للخلاف هي حالة قبول الدول المعنية بالمسؤولية الدولية. وهذه الحالة مذكورة في الفقرة الفرعية (أ). ولم يُنص على أي تقييد للقبول. والقصد من ذلك هو أن القبول يمكن أن يكون صريحاً أو ضمناً ويمكن أن يقع إما قبل نشوء مسؤولية المنظمة أو بعد ذلك.

(٧) وقد أشار اللورد رالف غيبسون، في حكمه الصادر عن محكمة الاستئناف بشأن المجلس الدولي للقصدير، إلى قبول المسؤولية في "الوثيقة التأسيسية"^(٣٢٤). ويمكن بالتأكيد تصور نشوء القبول من الصك التأسيسي للمنظمة الدولية أو من قواعد أخرى للمنظمة. غير أن الدول الأعضاء لا تتحمل عندئذ مسؤولية دولية تجاه طرف ثالث إلا إذا كان قبولها يُحدث آثاراً قانونية في علاقتها مع الطرف الثالث^(٣٢٥). ومن الممكن ألا تلزم الدول الأعضاء نفسها إلا تجاه المنظمة أو أن توافق على توفير الموارد المالية اللازمة كشأن داخلي^(٣٢٦).

(٨) وتتوخى الفقرة ١ حالة ثانية لمسؤولية الدول الأعضاء، وهي الحالة التي يعطي فيها سلوك الدول الأعضاء للطرف الثالث سبباً للاعتماد على مسؤولية هذه الدول: أنها مثلاً ستنوب عن المنظمة المسؤولة إذا كانت هذه الأخيرة لا تملك الأموال اللازمة لجبر الضرر^(٣٢٧).

(٣٢٤) *MacLaine Watson and Co. Ltd. v. Department of Trade and Industry; J. H. Rayner (Mincing Lane) Ltd. v. Department of Trade and Industry and others, and related appeals* (انظر الحاشية ٣٢١ أعلاه)، ص ١٧٢.

(٣٢٥) تنطبق عندئذ الشروط المحددة في المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٣٢٦) على سبيل المثال، تنص الفقرة ٧ من المادة ٣٠٠ من معاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية على ما يلي: "تكون الاتفاقات المبرمة وفق الشروط المحددة في هذه المادة ملزمة للمؤسسات الجماعة وللدول الأعضاء فيها". وأشارت محكمة العدل الأوروبية إلى أن هذا النص لا يعني أن الدول الأعضاء ملزمة تجاه الدول غير الأعضاء ويمكن بالتالي أن تتحمل المسؤولية تجاهها بموجب القانون الدولي. انظر *French Republic v. Commission of the European Communities, Case C-327/91, Judgment of 9 August 1994, Reports of Cases before the Court of Justice and the Court of First Instance, 1994-8, p. I-3641, at p. I-3674, para. 25*.

(٣٢٧) رأى Amerasinghe استناداً إلى "أسباب تتعلق بالسياسة العامة" أنه "يمكن طرح افتراض عدم المسؤولية جانباً عند وجود أدلة على قيام الأعضاء (كلهم أو بعضهم) أو المنظمة، بموافقة الأعضاء، بإعطاء الدائنين سبباً لافتراض أن الأعضاء (كلهم أو بعضهم) يقبلون مسؤولية مشتركة أو ثانوية، حتى بدون وجود نية صريحة أو ضمنية مفادها ذلك في الصك المؤسس ("Liability to third parties of member) C. F. Amerasinghe, States of international organizations: practice, principle and juridical precedent", *AJIL*, vol. 85 (1991), p. 280. ويرى أيضاً Pierre Klein أن سلوك الدول الأعضاء قد يعني ضمناً أنها تقدم ضماناً لاحترام الالتزامات الناشئة على المنظمة (انظر *P. Klein, La responsabilité des organisations internationales dans les ordres juridiques internes et en droit des gens*, (Bruxelles, Bruylant/Éditions de l'Université, 1998, pp. 509-510

(٤) وأخذت آراء الأغلبية في المحاكم البريطانية بوجهة نظر مماثلة في المنازعة القضائية المتعلقة بالمجلس الدولي للقصدير، وإن كان ذلك بطريقة عرضية في منازعات تتعلق بعقود خاصة. وتجلى ذلك في أوضح صورته في رأي اللورد كير في محكمة الاستئناف ورأي اللورد تيمبلمان في مجلس اللوردات. فقد قال اللورد كير إنه لا يستطيع "أن يجد أي أساس للاستنتاج بأنه ثبت وجود أي قاعدة من قواعد القانون الدولي، ملزمة للدول الأعضاء في المجلس الدولي للقصدير، يمكن بموجبها في أي محكمة وطنية اعتبار أن هذه الدول مسؤولة - دع عنك أن تكون المسؤولية مشتركة وتضامنية - إزاء دائني المجلس الدولي للقصدير عن ديون المجلس الناتجة عن عقود أبرمها المجلس باسمه هو"^(٣٢١). وفيما يتعلق بقاعدة القانون الدولي المزعومة التي تفرض على "الدول الأعضاء في منظمة دولية مسؤولية مشتركة وتضامنية عن عدم دفع المنظمة ديونها، إلا إذا كانت المعاهدة التي أسست المنظمة الدولية تنص بوضوح على عدم مسؤولية أعضائها"، استنتج اللورد تيمبلمان أنه "لم يُقدّم أي دليل مقبول على وجود تلك القاعدة في القانون الدولي لا قبل الاتفاق الدولي السادس للقصدير في عام ١٩٨٢ ولا في وقته ولا بعده"^(٣٢٢).

(٥) ورغم انقسام آراء الكتاب حول مسألة ما إذا كانت الدول تتحمل المسؤولية عندما ترتكب منظمة دولية هي أعضاء فيها فعلاً غير مشروع دولياً، يجدر بالملاحظة أن معهد القانون الدولي قد اعتمد في عام ١٩٩٥ قراراً اتخذ فيه الموقف التالي:

باستثناء ما هو محدد في المادة ٥، لا توجد في القانون الدولي قاعدة عامة تنص على أن الدول الأعضاء تتحمل مسؤولية مشتركة أو تبعية، على أساس عضويتها لا غير، عن التزامات منظمة دولية هي أعضاء فيها^(٣٢٣).

(٦) والرأي القائل بأن الدول الأعضاء ليست بوجه عام مسؤولة لا يستبعد وجود حالات معينة، غير الحالات المتوخاة في

(٣٢١) *MacLaine Watson and Co. Ltd. v. Department of Trade and Industry; J. H. Rayner (Mincing Lane) Ltd. v. Department of Trade and Industry and others, and related appeals*, Judgement of 27 April 1988, England, Court of Appeal, ILR, vol. 80, p. 109.

(٣٢٢) *Australia & New Zealand Banking Group Ltd. and Others v. Commonwealth of Australia and 23 Others; Amalgamated Metal Trading Ltd. and Others v. Department of Trade and Industry and Others; Maclaine Watson & Co. Ltd. v. Department of Trade and Industry; Maclaine Watson & Co. Ltd. v. International Tin Council*, Judgement of 26 October 1989, House of Lords, ILM, vol. 29 (1990), p. 674, at p. 675.

(٣٢٣) المادة ٦(أ). وتنص المادة ٥ على ما يلي: "أ) تتحدد مسألة مسؤولية أعضاء منظمة دولية عن التزاماتها بالرجوع إلى قواعد المنظمة؛ (ب) قد يكون أعضاء منظمة دولية، في حالات خاصة، مسؤولين عن التزاماتها وفق مبدأ عام ذي صلة من مبادئ القانون، مثل القبول الضمني أو إساءة استعمال الحقوق؛ (ج) وإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتحمل دولة عضو المسؤولية تجاه طرف ثالث '١' عن طريق تعهدات من جانب الدولة، أو '٢' إذا تصرفت المنظمة الدولية بصفتها وكيلاً للدولة، بحكم القانون أو بحكم الواقع (Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 66, Part II (1995), p. 449

(١٣) وتتناول الفقرة ٢ طبيعة المسؤولية التي تنشأ وفقاً للفقرة ١. فالمسؤولية التي تقبلها دولة ما يمكن أن تكون مسؤولية تبعية ويمكن أن تكون مسؤولية مشتركة وتضامنية. وينطبق الأمر نفسه على المسؤولية القائمة على الاعتماد. وكقاعدة عامة، يمكن القول بوجود قرينة غير قاطعة فحسب. كذلك نظراً لطابع الحدود للحالات التي تنشأ فيها مسؤولية وفقاً لهذه المادة، فمن المعقول افتراض أنه عندما تقبل الدول الأعضاء تحمل المسؤولية فإن المقصود هو المسؤولية التبعية دون غيرها، وهي ذات طابع تكميلي^(٣٣١).

المادة ٢٢ - أثر هذا الباب

لا يُخل هذا الباب بالمسؤولية الدولية التي تقع، بموجب أحكام أخرى من أحكام مشاريع المواد هذه، على المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني أو على أي منظمة دولية أخرى.

التعليق

(١) هذه المادة موازية للمادة ١٨ التي تنص على أن الفصل المتعلق بمسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل صادر عن دولة أو منظمة دولية أخرى "لا يخل [...] بالمسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني، أو بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى".

(٢) وتمثل المادة الحالية شرطاً وقائياً يتعلق بكامل هذا الباب. وهي مقابلة للمادة ١٩ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٣٣٢). والغرض من ذلك الحكم، الذي يقتصر على العلاقات بين الدول، هو في المقام الأول توضيح أن مسؤولية الدولة التي تقدم إلى دولة أخرى العون أو المساعدة أو تمارس عليها التوجيه والسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً لا تخل بالمسؤولية التي يمكن أن تقع على الدولة المرتكبة للفعل. كما يراد أيضاً بالمادة ١٩ المتعلقة بمسؤولية الدول، على نحو ما يشرحه التعليق عليها، توضيح أنه "ليس في أحكام [الفصل] ما يخل بأي أساس آخر لتحديد مسؤولية الدولة التي تقوم بالمساعدة أو التوجيه أو القسر بموجب أية قاعدة من قواعد القانون الدولي تحدد سلوكاً معيناً بأنه غير مشروع" وحفظ "مسؤولية" أي دولة

(٩) وقدّم القرار التحكيمي الثاني في النزاع المتعلق بـ Westland Helicopters مثلاً على مسؤولية الدول الأعضاء الراجعة إلى الاعتماد على مسؤوليتها الناتج عن سلوكها. ورأت هيئة التحكيم أن الظروف الخاصة للقضية شجعت الأطراف الثالثة المتعاقدة مع المنظمة على أن تثق في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بسبب الدعم المتواصل لها من الدول الأعضاء^(٣٣٨).

(١٠) والاعتماد على المسؤولية لا يستند بالضرورة إلى قبول ضمني. فمن المعقول أيضاً أن ينشأ من ظروف لا يمكن اعتبارها تعبيراً عن نية الدول الأعضاء أن تلزم نفسها. ومن العوامل التي رُئي أنها مهمة في هذا الصدد صغر حجم العضوية^(٣٣٩)، وإن كان يجب النظر إلى هذا العامل، هو وجميع العوامل ذات الصلة، نظرة شاملة. ومن الواضح أنه لا توجد قرينة مفادها أن الأطراف الثالثة ينبغي أن يكون بإمكانها الاعتماد على مسؤولية الدول الأعضاء.

(١١) وتستخدم الفقرة الفرعية (ب) مصطلح "الطرف المضرور". وفي سياق المسؤولية الدولية، يكون هذا الطرف المضرور في معظم الحالات دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، ولكنه يمكن أن يكون أيضاً شخصاً من أشخاص القانون الدولي بخلاف الدول أو المنظمات الدولية. وبينما يتناول الباب الأول من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً حرق أي التزام واقع على الدولة بموجب القانون الدولي، فإن الباب الثاني، الذي يتعلق بمضمون المسؤولية الدولية، لا يُعنى إلا بالعلاقات بين الدول، ولكنه يتضمن في المادة ٣٣ شرطاً وقائياً يتعلق بالحقوق التي يمكن أن تنشأ لصالح "أي شخص أو كيان آخر غير الدولة"^(٣٤٠). وبالمثل، يراد بالفقرة الفرعية (ب) أن تشمل أي دولة أو منظمة دولية أو شخص أو كيان يمكن أن تتحمل دولة عضو المسؤولية الدولية تجاهه.

(١٢) ووفقاً للفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، لا تنشأ المسؤولية الدولية إلا على الدول الأعضاء التي تقبل تلك المسؤولية أو التي يؤدي سلوكها إلى الاعتماد على مسؤوليتها. وحتى عندما يكون قبول المسؤولية ناشئاً عن الصك التأسيسي للمنظمة فإن ذلك قد لا يستتبع مسؤولية إلا على بعض الدول الأعضاء.

(٣٢٨) *Westland Helicopters Ltd. v. Arab Organization for Industrialization*, Award of 21 July 1991, para. 56, cited by Rosalyn Higgins in "The legal consequences for member states of non-fulfilment by international organizations of their obligations toward third parties: provisional report", Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 66, Part I (1995), pp. 393-394.

(٣٢٩) انظر بهذا الخصوص التعليق الذي أبدته بيلاروس، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٢ A/C.6/60/SR.12 والتصويب، الفقرة ٥٢.

(٣٣٠) حولىة ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٤ و١٢٢-١٢٣.

(٣٣١) في الحكم المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٨ الصادر بشأن *MacLaine Watson and Co. Ltd. v. Department of Trade and Industry; J. H. Rayner (Mincing Lane) Ltd. v. Department of Trade and Industry and others, and related appeals* (انظر الحاشية ٣٢١ أعلاه)، رأى اللورد Ralph Gibson أنه في حالة قبول المسؤولية فإن "المسؤولية التي يتحملها الأعضاء هي المسؤولية الثانوية المباشرة" (ص ١٧٢).

(٣٣٢) حولىة ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٣ و٩٠-٩١.

التعليق

(١) يمكن للقواعد الخاصة المتصلة بالمسؤولية الدولية أن تكمل القواعد ذات الطابع الأعم أو أن تحل محلها، سواءً بصورة كاملة أو جزئية. وقد تتصل هذه القواعد الخاصة بالعلاقات القائمة بين فئات محددة من المنظمات الدولية أو منظمة دولية واحدة محددة، من جهة، وبين بعض أو جميع الدول أو المنظمات الدولية الأخرى، من الجهة الأخرى. كذلك يمكن أن تتصل هذه القواعد بالمسائل التي يتناولها الباب الخامس من هذه المواد.

(٢) ومن المستحيل السعي إلى تحديد كل قاعدة من القواعد الخاصة ونطاق تطبيقها. وقد يكون من المفيد، لأغراض الإيضاح، الإشارة إلى إحدى المسائل التي أثارها في سياق الممارسة طائفة متنوعة من الآراء المتعلقة بإمكان وجود قاعدة خاصة، وهي: مسألة إسناد تصرف من التصرفات التي تقوم بها الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية إلى الجماعة عندما يكون ذلك التصرف تنفيذاً لمقررات ملزمة صادرة عن الجماعة. فوفقاً لما ذكرته مفوضية الاتحاد الأوروبي، ينبغي إسناد ذلك التصرف إلى الجماعة؛ وينطبق الشيء نفسه على "ما قد يماثلها من المنظمات الأخرى"^(٣٣٤).

(٣) وتعلق عدة قضايا بالعلاقات بين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. ففي قضية م. وشركاه ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية، ذكرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ما يلي:

تذكر اللجنة أولاً بأنها ليست في الحقيقة مختصة اختصاصاً شخصياً ببحث الإجراءات المعروضة على أجهزة الجماعات الأوروبية أو ببحث مقرراتها [...] إلا أن هذا لا يعني أن السلطات الألمانية المختصة، بإعطائها قوة تنفيذية لحكم صادر عن محكمة العدل الأوروبية، قد تصرفت على نحو أشبه بالأجهزة التابعة للجماعة وأنها بهذا القدر تخرج عن نطاق الرقابة التي تمارسها أجهزة الاتفاقية^(٣٣٥).

(٤) وقد اعتمد مؤخراً فريق خبراء تابع لمنظمة التجارة العالمية وجهة نظر أخرى في الجماعات الأوروبية - حماية العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية،

أخرى؛ قد يُعزى إليها أيضاً السلوك غير المشروع دولياً بموجب أحكام أخرى من المواد"^(٣٣٣).

(٣) والحاجة أقل، على ما يبدو، إلى حكم مشابه ينص على "عدم الإخلال" في فصل متعلق بمسؤولية الدول ومدرج في مشروع بشأن مسؤولية المنظمات الدولية. وليس ثمة حاجة كبيرة لحفظ المسؤولية التي يمكن أن تنشأ بالنسبة للدول وفقاً لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ولا وفقاً لمشاريع المواد الحالية. وعلى العكس من ذلك، فإن إيراد حكم ينص على "عدم الإخلال" مشابه للحكم الوارد في المادة ١٩ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً هو أمر مفيد بعض الشيء إذا تعلق بالمنظمات الدولية. فإغفال هذا الباب لحكم مشابه للمادة ١٩ كان يمكن أن يثير الشكوك. علاوة على ذلك، فإنه من المجدي، على الأقل في حالة الدولة التي تقدم إلى إحدى المنظمات الدولية العون أو المساعدة أو تمارس عليها التوجيه والسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، القول بأن مسؤولية الدولة لا تحل بمسؤولية المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل.

(٤) وقد استعير في مشروع المادة الحالي عن الإشارة إلى مصطلح "الدولة" الوارد في المادة ١٩ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً بالإشارة إلى مصطلح "المنظمة الدولية".

الباب السادس

أحكام عامة

يتألف هذا الباب من أحكام عامة يقصد بها أن تنطبق على المسائل التي تتعلق بكل من المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية (الأبواب الثاني والثالث والرابع) ومسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع دولياً لمنظمة دولية (الباب الخامس).

المادة ٦٣ - قاعدة التخصيص

لا تسري هذه المواد حيثما تكون، ويقدر ما تكون، الشروط المتعلقة بوجود فعل غير مشروع دولياً، أو مضمون أو أعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية، أو للدولة عن فعل غير مشروع دولياً صادر عن إحدى المنظمات الدولية، خاضعةً لقواعد خاصة من قواعد القانون الدولي، بما في ذلك قواعد المنظمة المطبقة على العلاقات بين المنظمة الدولية وأعضائها.

(٣٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢١، A/C.6/59/SR.21، الفقرة ١٨. وأُعرب عن هذا الرأي في الدراسات التالية: P. J. Kuijper and E. Paasivirta, "Further exploring international responsibility: the European Community and the ILC's project on responsibility of international organizations", *International Organizations Law Review*, vol. 1, No. 1 (2004), pp. 111-138, at p. 127. و S. Talmon, "Responsibility of international organizations: does the European Community require special treatment?", in M. Ragazzi (ed.), المرجع المذكور (الحاشية ٣١٧ أعلاه)، ص ٤٠٥ وما يليها، وبخاصة ص ٤١٢-٤١٤.

(٣٣٥) *M. & Co. v. Federal Republic of Germany* (انظر الحاشية ١٥١ أعلاه)، ص ١٥٢.

(٣٣٣) المرجع نفسه، ص ٩٠-٩١، الفقرتان (٢) و(٣) من التعليق.

هو إلغاء الحاجة إلى أن يضاف إلى الكثير من المواد السابقة شرط من قبيل: "رهنًا بوجود قواعد خاصة".

(٧) وبالنظر إلى الأهمية الخاصة التي يحتلها أن تتسم بها قواعد المنظمة باعتبارها قواعد خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية في إطار العلاقات بين المنظمة الدولية وأعضائها، أضيفت في آخر هذه المادة إشارة محددة إلى قواعد المنظمة. ويمكن أن تنظم قواعد المنظمة، سواءً صراحةً أو ضمناً، مختلف جوانب المسائل التي تتناولها الأبواب من الثاني إلى الخامس. فعلى سبيل المثال، قد تؤثر هذه القواعد على النتائج المترتبة على خرق القانون الدولي الذي قد ترتكبه إحدى المنظمات الدولية، عندما يكون الطرف المضرور من الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء.

المادة ٦٤ - مسائل المسؤولية الدولية التي لا تنظمها هذه المواد

تظل قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق سارية على المسائل المتعلقة بمسؤولية المنظمة الدولية أو الدولة عن الفعل غير المشروع دولياً بقدر ما لا تنظمها هذه المواد.

التعليق

(١) على غرار المادة ٥٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٣٤٠)، تشير المادة الحالية إلى أن مشاريع المواد الحالية لا تتناول جميع المسائل التي يمكن أن تكون لها صلة بتحديد ما إذا كانت المنظمة الدولية أو الدولة تتحمل المسؤولية، وماهية تبعات المسؤولية الدولية. ويأتي هذا أيضاً بالنظر إلى احتمال نشوء تطورات تتعلق بالمسائل التي لم ينظمها القانون الدولي بعد.

(٢) وبالنظر إلى أن المسائل المتصلة بالمسؤولية الدولية للدولة لا تبحثها مشاريع المواد الحالية إلا بقدر ما هي متناولة في الباب الخامس، فقد يبدو من غير الضروري النص تحديداً على أن المسائل الأخرى المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدولة - من قبيل المسائل المتصلة بإسناد تصرف ما إلى إحدى الدول - لا تزال تنظمها قواعد القانون الدولي المطبقة، بما في ذلك المبادئ والقواعد المحددة في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. غير أن المادة الحالية لو اقتضت على الإشارة إلى المنظمات الدولية، لكان يمكن أن تفضي، بعدم إشارتها إلى الدول، إلى تعقيدات غير مقصودة. ومن ثم، تستنسخ المادة الحالية نص المادة ٥٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مع إضافة إشارة إلى "المنظمة الدولية".

(٣٤٠) المرجع نفسه، ص ٣٧ و ١٨٣.

حيث إن الفريق "قبل تفسير الجماعات الأوروبية لما يمكن اعتباره ترتيباتها الدستورية الداخلية ذات الطبيعة الخاصة ومؤداها أن قوانين الجماعة لا تنفذ عموماً على يد سلطات على مستوى الجماعة وإنما باللجوء إلى سلطات الدول الأعضاء فيها التي تعمل، في هذه الحالة، كأجهزة فعلية للجماعة، وتكون الجماعة مسؤولة عنها بمقتضى قانون منظمة التجارة العالمية والقانون الدولي عموماً"^(٣٣٦). ويعني هذا النهج ضمناً الاعتراف بوجود قاعدة خاصة تتعلق بالإسناد مؤداها أنه في حالة وجود إجراء للجماعة الأوروبية ملزم لإحدى الدول الأعضاء فإنه يمكن اعتبار أن سلطات الدولة تتصرف بوصفها من أجهزة الجماعة.

(٥) وقد طرحت المسألة مؤخراً على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بوسفوروس هافا يولاري توريزم في تيجارت أنونيم شركتي ضد آيرلندا. وقد قالت المحكمة في قرارها المتعلق بمقبولية الدعوى إنها ستبحث في مرحلة لاحقة من الإجراءات "ما إذا كانت الإجراءات المطعون فيها يمكن أن تعتبر ضمن اختصاص الدولة الأيرلندية بالمعنى الوارد في المادة ١ من [الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان]، حين تدعي هذه الدولة أنها كانت ملزمة بالتصرف دعماً للائحة خاصة بالجماعة الأوروبية سارية والزامية بصفة مباشرة"^(٣٣٧). وقالت الدائرة الكبرى للمحكمة، في حكمها الصادر بالإجماع بشأن موضوع الدعوى في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ما يلي:

لا نزاع في القضية الحالية في أن الإجراء الذي يشكو منه المدعي، وهو احتجاز الطائرة التي استأجرها لفترة من الزمن، قد نفذته سلطات الدولة المدعي عليها في أراضيها في إثر قرار بالحجز صادر عن وزير النقل الأيرلندي. وفي هذه الظروف فإن الشركة المدعية، باعتبارها المستهدفة بالإجراء المطعون فيه، تدخل ضمن "ولاية" الدولة الأيرلندية، وبالتالي تكون الشكوى من هذا الإجراء متماشية من حيث الاختصاص المحلي والشخصي والموضوعي مع أحكام الاتفاقية"^(٣٣٨).

(٦) والمادة الحالية مصاغة على نسق المادة ٥٥ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٣٣٩). والهدف منها

(٣٣٦) European Communities - Protection of Trademarks and Geographical Indications for Agricultural Products and Foodstuffs, Report of the Panel (WT/DS174/R), 20 April 2005, para. 7.725 يتعلق بإحدى الدعاوى المرفوعة ضد الجماعات الأوروبية، تم التأكيد مجدداً على نفس هذا الرأي في تقرير فريق الخبراء الصادر بشأن European Communities - Measures Affecting the Approval and Marketing of Biotech Products (WT/DS291/R and Corr.1, WT/DS292/R and Corr.1 and WT/DS293/R and Corr.1), 21 November 2006, para. 7.101.

(٣٣٧) Bosphorus Hava Yollari Turizm ve Ticaret Anonim Şirketi v. Ireland, Decision of 13 September 2001 (انظر الحاشية ١٥٥ أعلاه)، ص ٢٤.

(٣٣٨) Bosphorus Hava Yollari Turizm ve Ticaret Anonim Şirketi v. Ireland, Judgement of 30 June 2005 (المرجع نفسه)، الفقرة ١٣٧.

(٣٣٩) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٧ و ١٨١-١٨٢.

على الالتزامات الأخرى القائمة بموجب القانون الدولي على أساس المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة^(٣٤٣).

(٢) ومن حيث علاقة هذا الحكم العام بالمسائل المتصلة بمسؤولية الدول التي تغطيها مشاريع المواد الحالية، يتعذر إيجاد سبب يستدعي التساؤل عن انطباق نفس الحكم الذي يخص "عدم الإخلال" على نحو مماثل لانطباقه في المادة المقابلة المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. فلا يمكن التساؤل إلا فيما يخص مسؤولية المنظمات الدولية، بالنظر إلى أنها ليست من أعضاء الأمم المتحدة، ومن ثم فهي لم توافق رسمياً على الالتزام بميثاق الأمم المتحدة. بيد أنه حتى لو كان الأساس القانوني الذي يستند إليه الأثر الغالب للالتزامات المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة هو أساس يختلف فيما يخص المنظمات الدولية عن الأساس القانوني المنطبق بالنسبة للدول^(٣٤٤)، فإن الممارسة تشير إلى وجود أثر غالب أيضاً فيما يتعلق بالمنظمات الدولية. فعلى سبيل المثال، عند تقرير حظر لتوريد الأسلحة يتطلب من جميع الجهات المعنية بتطبيقه عدم الامتثال للالتزام بتوفير الأسلحة الذي يمكن أن تكون تلك الجهات قد قبلته بموجب إحدى المعاهدات، لا يميز مجلس الأمن بين الدول والمنظمات الدولية^(٣٤٥). وليس من على أي حال لأغراض مشاريع المواد الحالية تحديد المدى الذي يؤثر به ميثاق الأمم المتحدة، سواء على نحو مباشر أو غير مباشر، على المسؤولية الدولية المترتبة على إحدى المنظمات الدولية.

(٣) ولا يقصد بالمادة الحالية أن تؤثر في انطباق المبادئ والقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة على المسؤولية الدولية للأمم المتحدة.

المادة ٦٥ - المسؤولية الفردية

لا تخل هذه المواد بأي مسألة تتصل بالمسؤولية الفردية المترتبة بموجب القانون الدولي على أي شخص يتصرف نيابةً عن منظمة دولية أو دولة من الدول.

التعليق

(١) تستنسخ هذه المادة نص المادة ٥٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً مع إضافة إشارة إلى "منظمة دولية"^(٣٤١). وقد يبدو هذا النص بديهياً، بالنظر إلى أن نطاق مشاريع المواد الحالية، المحدد في المادة ١، يقتصر على المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية أو الدولة. غير أنه قد يكون مفيداً على سبيل التذكير بأن المسائل المتصلة بالمسؤولية الفردية قد تنشأ بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بفعل غير مشروع من جانب إحدى المنظمات الدولية أو الدول، وأن تلك المسائل لا تنظمها مشاريع المواد الحالية.

(٢) ومن ثم، فإن إسناد أحد التصرفات الصادرة عن فرد من الأفراد إلى إحدى المنظمات الدولية أو الدول لا يعني ذلك الفرد من المسؤولية الجنائية الدولية التي يمكن أن يتحملها بسبب تصرفه. ومن ناحية أخرى، لا يمكن، عند ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب إحدى المنظمات الدولية أو الدول، أن يفهم ضمناً وجود مسؤولية دولية على الأشخاص الذين استُخدموا في القيام بالفعل غير المشروع. غير أن المسؤولية الجنائية الدولية يمكن أن تنشأ في حالات معينة بالنسبة لبعض الأفراد، كأن يُستخدم هؤلاء الأفراد في ارتكاب خرق جسيم لأحد الالتزامات القائمة بموجب قاعدة من القواعد الآمرة في ظل الظروف المتوخاة في المادة ٤٠.

المادة ٦٦ - ميثاق الأمم المتحدة

لا تخل هذه المواد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

التعليق

(١) تسيّر المادة الحالية على نسق المادة ٥٩ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٣٤٢)، والتي تنص على حكم يخص "عدم الإخلال" بميثاق الأمم المتحدة. وتشمل الإشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة الالتزامات المنصوص عليها مباشرة فيه وتلك المنبثقة من القرارات الملزمة الصادرة عن مجلس الأمن، والتي لها الأسبقية كذلك، وفقاً لرأي محكمة العدل الدولية،

(٣٤٣) انظر الأمرين الصادرين بشأن التدابير المؤقتة في إطار قضيتي *Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention [for the suppression of unlawful acts against the safety of civil aviation] arising from the Aerial Incident at Lockerbie (Libyan Arab Jamahiriya v. United Kingdom; Libyan Arab Jamahiriya v. United States of America)*, I.C.J. Reports 1992, at p. 15 and p. 126.

(٣٤٤) من تفسيرات ذلك أن المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة لها أسبقية على الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية. انظر R. H. Lauwaars, "The interrelationship between United Nations law and the law of other international organizations", *Michigan Law Review*, vol. 82 (1983-1984), pp. 1604 et seq.

(٣٤٥) حسب ما أشار إليه Fassbender، فإن "المنظمات الحكومية الدولية مطلوب منها بصفة عامة أن تمتثل لقرارات المجلس" (B. Fassbender, "The United Nations Charter as constitution of the international community", *Columbia Journal of Transnational Law*, vol. 36, No. 3 (1998), pp. 529 et seq., at p. 609).

(٣٤١) المرجع نفسه، ص ٣٧ و١٨٤-١٨٥.

(٣٤٢) المرجع نفسه، ص ٣٧ و١٨٥.

الفصل الخامس

التحفظات على المعاهدات

ألف - مقدمة

متعددة الأطراف، وعلى ما تواجهه من مشاكل^(٣٥١). وأرسلت الأمانة العامة الاستبيان إلى الجهات المعنية. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ٤٥/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، باستنتاجات اللجنة ودعت اللجنة إلى مواصلة أعمالها حسب النهج المبين في تقريرها كما دعت الدول إلى الرد على الاستبيان^(٣٥٢).

٥٤ - وعرض على اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين (١٩٩٦) والتاسعة والأربعين (١٩٩٧)، التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص بشأن هذا الموضوع^(٣٥٣)، وكان مرفقاً به مشروع قرار بشأن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، للعرض على الجمعية العامة من أجل توجيه النظر إلى الجوانب القانونية للمسألة وتوضيح هذه الجوانب^(٣٥٤). وفي الدورة الأخيرة منهما (١٩٩٧)، اعتمدت اللجنة استنتاجات أولية بشأن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان^(٣٥٥). وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ١٥٦/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بالاستنتاجات الأولية للجنة وبالندوة التي وجهتها إلى جميع هيئات المعاهدات المنشأة بموجب معاهدات شارعة متعددة الأطراف التي قد ترغب في أن تقدم، بصورة خطية، تعليقاتها وملاحظاتها على الاستنتاجات إلى القيام بذلك، ووجهت في الوقت نفسه نظر الحكومات إلى ما يتسم به الإدلاء بآرائها بشأن الاستنتاجات الأولية من أهمية للجنة.

٥٢ - قررت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين (١٩٩٣)، إدراج موضوع "القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات"^(٣٤٦) في برنامج عملها وقامت، في دورتها السادسة والأربعين (١٩٩٤)، بتعيين السيد آلان بيليه مقررراً خاصاً لهذا الموضوع^(٣٤٧).

٥٣ - وفي أعقاب نظر اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين (١٩٩٥)، في التقرير الأول المقدم من المقرر الخاص^(٣٤٨)، لخص المقرر الخاص الاستنتاجات التي تم التوصل إليها، بما في ذلك تغيير عنوان الموضوع ليكون "التحفظات على المعاهدات"؛ والشكل الذي ستتخذه نتائج الدراسة التي سيتم الاضطلاع بها وهو دليل ممارسة فيما يتصل بالتحفظات؛ والمرونة التي ينبغي أن يتسم بها عمل اللجنة بشأن الموضوع؛ وتوافق الآراء في اللجنة بشأن عدم تغيير الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، واتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦^(٣٤٩). وتشكل هذه الاستنتاجات، في نظر اللجنة، نتائج الدراسة الأولية التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٥١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. أما دليل الممارسة فسيتم شكل مشروع مبادئ توجيهية مصحوبة بتعليقات، وستساعد هذه المبادئ التوجيهية الدول والمنظمات الدولية في الممارسة وستُرقق بها، عند الضرورة، أحكام نموذجية. وفي نفس الدورة (١٩٩٥)، أذنت اللجنة للمقرر الخاص، وفقاً لممارستها السابقة^(٣٥٠)، بأن يعد استبياناً مفصلاً عن التحفظات على المعاهدات من أجل الوقوف على ممارسات الدول والمنظمات الدولية، ولا سيما تلك التي تعمل وديعة لاتفاقيات

(٣٥١) انظر حوية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٨٩. ويرد الاستبيانان الموجهان إلى الدول الأعضاء وإلى المنظمات الدولية في حوية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/477/Add.1، المرفقان الثاني والثالث.

(٣٥٢) حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، كانت ٣٣ دولة و٢٦ منظمة دولية قد ردت على الاستبيان.

(٣٥٣) حوية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقتان A/CN.4/477/Add.1 و A/CN.4/478.

(٣٥٤) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٣٦ والحاشية ٢٣٨.

(٣٥٥) حوية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٥٧.

(٣٤٦) أيدت الجمعية العامة، في قرارها ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قرار اللجنة.

(٣٤٧) حوية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٨١.

(٣٤٨) حوية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/470.

(٣٤٩) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٨٧.

(٣٥٠) انظر حوية ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٨٦.

١٠-٨-٢-٢) والجهاز المختص بقبول التحفظ على وثيقة مُنشئة)، و١٠-٨-٢-٢ (قبول طرائق قبول التحفظ على وثيقة مُنشئة)، و١٠-٨-٢-٢ (قبول التحفظ على وثيقة مُنشئة لم يبدأ نفاذها بعد)، و١١-٨-٢-٢ (رد فعل العضو في منظمة دولية بشأن تحفظ على الوثيقة المُنشئة)، و١٢-٨-٢-٢ (الطابع النهائي لقبول التحفظ).

٥٨- وفي جلستها ٣٠١٢ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، قررت اللجنة إحالة مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٤-٢ و٣-٤-٢ مكرراً إلى لجنة الصياغة. وفي الجلسة ذاتها، وفي أعقاب تصويت إرشادي أجرته بناءً على طلب المقرر الخاص، قررت اللجنة عدم تضمين دليل الممارسة مشروع مبدأ توجيهي بشأن تعليل الإعلانات التفسيرية.

٥٩- وفي جلستها ٣٠١٤ المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، نظرت اللجنة في مشاريع المبادئ التوجيهية التالية واعتمدتها مؤقتاً: ٢-٤-٢ (شكل الإعلانات التفسيرية)، و٣-٤-٢ مكرراً (إبلاغ الإعلانات التفسيرية)، و١-٩-٢ (الموافقة على الإعلان التفسيري)، و٢-٩-٢ (معارضة الإعلان التفسيري)، و٣-٩-٢ (إعادة تكييف الإعلان التفسيري)، و٤-٩-٢ (حرية صوغ الموافقة أو المعارضة أو إعادة التكييف)، و٥-٩-٢ (شكل الموافقة والمعارضة وإعادة التكييف)، و٦-٩-٢ (تعليل الموافقة والمعارضة وإعادة التكييف)، و٧-٩-٢ (صوغ وإبلاغ الموافقة أو المعارضة أو إعادة التكييف)، و٨-٩-٢ (انعدام قرينة الموافقة أو المعارضة)، و٩-٩-٢ (السكوت إزاء إعلان تفسيري)، و١٠-٩-٢ (ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية المشروطة)، و٢-٣ (تقييم جواز التحفظات)، و١-٢-٣ (اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم جواز التحفظات)، و٢-٢-٣ (تحديد اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم جواز التحفظات)، و٣-٢-٣ (تعاون الدول والمنظمات الدولية مع هيئات رصد المعاهدات)، و٤-٢-٣ (الهيئات المختصة بتقييم جواز التحفظات في حالة إنشاء هيئة لرصد المعاهدة)، و٥-٢-٣ (اختصاص هيئات تسوية المنازعات في تقييم جواز التحفظات). وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مؤقتاً أيضاً عنوان الفرع ٢-٨ ("صوغ قبول التحفظات") وعنوان الفرع ٢-٩ ("صوغ ردود الأفعال على الإعلانات التفسيرية").

٦٠- وفي جلستها ٣٠٢٥، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-٤-٢ و١-٤-٢ و٢-٤-٢ و٣-٤-٢ و١-٥-٣ و٢-٥-٣ و٣-٥-٣ و٦-٣ بصيغتها المنقحة (باستثناء مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٥-٣ و٣-٥-٣) التي قدمها المقرر الخاص عقب النقاش الذي دار في جلسة عامة للجنة^(٣٥٩). وفي الجلسة ذاتها، أقرت اللجنة تصويتاً إرشادياً قررت عقبه عدم تضمين مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢ حكماً يتعلق بالقواعد الآمرة فيما يتصل بجواز الاعتراضات على التحفظات.

٥٥- ونظرت اللجنة من دورتها الخمسين (١٩٩٨) إلى دورتها الستين (٢٠٠٨) في ١١ تقريراً آخر^(٣٥٦) ومذكرة^(٣٥٧) قدمها المقرر الخاص، واعتمدت مؤقتاً ١٠٨ مشاريع مبادئ توجيهية والتعليقات عليها.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٥٦- عُرض على اللجنة، في الدورة الحالية، التقرير الرابع عشر للمقرر الخاص (A/CN.4/614 وAdd.1-2)، وهو التقرير الذي نظرت فيه اللجنة في جلساتها من ٣٠١٠ إلى ٣٠١٢ المعقودة في ٢٦ و٢٧ و٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، وفي جلساتها من ٣٠٢٠ إلى ٣٠٢٥ المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ١٧ تموز/يوليه وفي ٢١ و٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وكان معروضاً على اللجنة أيضاً مذكرة من الأمانة العامة بشأن مسألة التحفظات على المعاهدات في سياق خلافة الدول (A/CN.4/616)، فُدمت بناءً على طلب وجهته اللجنة في جلستها ٣٠١٢ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ إلى الأمانة العامة.

٥٧- وفي جلستها ٣٠٠٧ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، نظرت اللجنة في مشاريع المبادئ التوجيهية التالية واعتمدتها مؤقتاً، وكانت اللجنة قد أحاطت بما علماً في دورتها الستين^(٣٥٨): ٢-٨-٢ (القبول الضمني للتحفظات)، و٢-٨-٢ (قبول التحفظات بالإجماع)، و٣-٨-٢ (القبول الصريح للتحفظ)، و٤-٨-٢ (الشكل الكتابي للقبول الصريح)، و٥-٨-٢ (إجراءات صوغ القبول الصريح)، و٦-٨-٢ (عدم اشتراط تأكيد القبول الذي يتم قبل تأكيد التحفظ رسمياً)، و٧-٨-٢ (قبول التحفظ على الوثيقة المُنشئة لمنظمة دولية)، و٨-٨-٢

(٣٥٦) التقرير الثالث: حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/491 وAdd.1-6؛ التقرير الرابع: حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقتان A/CN.4/499 وA/CN.4/478/Rev.1؛ والتقرير الخامس: حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/508 وAdd.1-4؛ والتقرير السادس: حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/518 وAdd.1-3؛ والتقرير السابع: حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/526 وAdd.1-3؛ والتقرير الثامن: حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/535 وAdd.1؛ والتقرير التاسع: حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/544؛ والتقرير العاشر: حولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/558 وAdd.1-2؛ والتقرير الحادي عشر: حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/574؛ والتقرير الثاني عشر: حولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/584؛ والتقرير الثالث عشر: حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/600. وللإطلاع على عرض تاريخي مفصّل للتقارير من الثالث إلى التاسع، انظر حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٢٥٧-٢٦٩.

(٣٥٧) حولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/586.

(٣٥٨) حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٧.

(٣٥٩) انظر الحواشي ٣٧١ إلى ٣٧٥ أدناه.

٦٦- ورأى المقرر الخاص أنه ليس من المستصوب الحديث عن "الصحة الموضوعية"^(٣٦٢) فيما يتصل بردود الفعل على التحفظات، وذلك بغض النظر عما إذا كان التحفظ جائزاً أم غير جائز. ولذلك نص في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤ على أن قبول التحفظ والاعتراض على التحفظ لا يخضعان لأي شرط من شروط "الصحة الموضوعية"^(٣٦٣). وخلافاً للفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في عام ١٩٥١، والتي تسوي بين معالجة جواز الاعتراضات ومعالجة جواز التحفظات مشيرة إلى معيار التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها^(٣٦٤)، فقد تخلت في مشاريع موادها المتعلقة بقانون المعاهدات لعام ١٩٦٦^(٣٦٥)، عن فرض شروط لجواز الاعتراضات، وهذا هو الحل الذي أخذت به اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وعدم وجود شروط لجواز الاعتراض يسري حتى على الاعتراضات ذات "الأثر المتوسط" (التي تهدف إلى استبعاد تطبيق أحكام المعاهدة التي لا يتناولها التحفظ) وعلى الاعتراضات ذات "الأثر فوق الأقصى" (التي تهدف إلى أن تكون الدولة صاحبة التحفظ ملزمة بالمعاهدة دون الاستفادة من التحفظ)، وذلك بمعزل عن مسألة ما إذا كان يمكن لمثل هذه الاعتراضات أن تحدث فعلاً الآثار المرجوة منها. وبالمثل، لم يكن واضحاً أن قبول تحفظ غير جائز هو نفسه قبول غير جائز ولا يترتب عليه أي أثر. ومن جهة أخرى، سيكون من المستغرب أن يُعتبر السكوت الذي يشكل قبولاً ضمناً للتحفظ غير جائز هو ذاته غير جائز.

(٣٦٢) يجدر التذكير بأن اللجنة احتفظت بمصطلح "الجواز" ("permissibility") (بالفرنسية: "validité substantielle") للإشارة إلى الصحة الموضوعية للتحفظات التي تنفق ومقتضيات المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا (حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧٩، الفقرة (٧) من التعليق العام على الفرع ٣ من دليل الممارسة). ومع ذلك فإن مصطلحي "الصحة" ("validity") و"الصحة الموضوعية" ("substantive validity") استخدموا في الترجمة الإنكليزية لمشاريع المبادئ التوجيهية التي عرضها المقرر الخاص في الدورة الحالية وأحالتها اللجنة إلى لجنة الصياغة - مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بجواز ردود الفعل على التحفظات، وجواز الإعلانات التفسيرية، وجواز ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية. وتبعاً لذلك، فإن مصطلحات كهذه ما زالت ترد في مشاريع المبادئ التوجيهية تلك. وفي هذا الفصل، استُخدم مصطلحا "الجواز" أو "جائز"، إلا في المواضع التي وردت فيها إشارة صريحة إلى نص مشاريع المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه.

(٣٦٣) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤:

"الصحة الموضوعية لحالات القبول والاعتراض

"لا يخضع قبول التحفظ والاعتراض عليه لأي شرط من شروط الصحة الموضوعية".

(٣٦٤) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Advisory Opinion, I.C.J. Reports* 1951, p. 15, at p. 24.

(٣٦٥) حولية ١٩٦٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ١٧٧ وما يليها.

٦١- وفي الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة في مشروع المبدأين التوجيهيين ٣-٣ (نتائج عدم جواز التحفظ) و٣-٣-١ (عدم جواز التحفظات والمسؤولية الدولية)، واعتمدت مشروع المبدأين التوجيهيين هذين مؤقَّتاً.

٦٢- وفي الجلسات ٣٠٣٠ و٣٠٣١ و٣٠٣٢ و٣٠٣٤، المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩، اعتمدت اللجنة التعليقات على مشاريع المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه.

٦٣- ويرد نص مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها في الفرع جيم-٢ أدناه.

١- عرض المقرر الخاص لتقريره الرابع عشر

٦٤- يتضمن التقرير الرابع عشر وصفاً مقتضباً للقبول الذي حظيت به تقارير المقرر الخاص السابقة ضمن اللجنة وكذلك في اللجنة السادسة - بما في ذلك ردود فعل الدول، والتي يجدر أخذها بعين الاعتبار أثناء القراءة الثانية لمشاريع المبادئ التوجيهية - كما يتضمن موجزاً لبعض التطورات المستجدة في مجال التحفظات والإعلانات التفسيرية. وهو ينهي كذلك البحث المتعلق بالإجراء الخاص بصوغ الإعلانات التفسيرية. واستجابة لرغبة أعربت عنها اللجنة في دورتها الستين، قدّم المقرر الخاص مشروع مبدئين توجيهيين إضافيين يتضمنان توصيات تتعلق بشكل الإعلانات التفسيرية (مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٠) ^(٣٦٠) وبطرائق الإبلاغ بها (مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ مكرراً) ^(٣٦١). وبالرغم من إمكانية صوغ الإعلانات التفسيرية في كل وقت وبأي صورة كانت، فقد يكون من مصلحة أصحابها، لضمان التعريف بها، صوغها كتابةً واتباع إجراء مماثل لذلك المنطبق على التحفظات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. ولكن لم يكن مناسباً على ما يبدو تضمين دليل الممارسة مشروع مبدأ توجيهي بشأن تحليل الإعلانات التفسيرية، على اعتبار أن هذه الإعلانات عادة ما تتضمن في حد ذاتها التعليل الخاص بها.

٦٥- تناول التقرير الرابع عشر أيضاً مسألة جواز ردود الفعل على التحفظات، وجواز الإعلانات التفسيرية، وجواز ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية.

(٣٦٠) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٠:

"الشكل الكتابي للإعلانات التفسيرية

"يجب أن يصاغ الإعلان التفسيري كتابةً، قدر الإمكان".

(٣٦١) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ مكرراً:

"الإبلاغ بالإعلانات التفسيرية

"يجب الإبلاغ بالإعلان التفسيري، قدر الإمكان،

وفقاً للإجراءات المحددة في مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-١-٥ و٢-١-٦ و٢-١-٧، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال".

٦٩- وينص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٦ على أن ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية (الموافقة، المعارضة، إعادة التكييف) لا تخضع لأي من شروط "الصحة الموضوعية"^(٣٧٠).

٧٠- ويحتوي التقرير الرابع عشر أيضاً على مرفق يتضمن تقريراً، أعدته المقرر الخاص تحت مسؤوليته الخاصة، عن اجتماع عقد في جنيف يومي ١٥ و١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧ بين اللجنة وممثلين عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وهيئات إقليمية لحقوق الإنسان.

٢- موجز المناقشة

٧١- تمت الإشارة إلى أنه حالما ينتهي النظر في آثار التحفظات والإعلانات التفسيرية وردود الفعل عليها، يمكن استكشاف إمكانية تبسيط بنية مشاريع المبادئ التوجيهية والحد من طولها لتكون ميسورة الاستعمال بقدر أكبر.

٧٢- وأعرب عدة أعضاء عن تأييدهم إدراج مشاريع مبادئ توجيهية تتعلق بجواز ردود الفعل على التحفظات، وجواز الإعلانات التفسيرية، وجواز ردود الفعل عليها. وثمة من رأى أن مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بهذه المواضيع يمكن أن تكون ذات فائدة، ولو مجرد ملاحظة عدم تطبيق أية شروط للجواز. ورأى آخرون أنه ربما كان من غير المستصوب تخصيص مشاريع مبادئ توجيهية لهذه المسائل إذا لم تثر أية مشكلة تتعلق بالجواز بمعناه الضيق. ولوحظ أن المسألة الحقيقية، من وجهة النظر العملية، لا تتعلق بمعرفة ما إذا كان فعل ما جائزاً أم غير جائز بقدر ما تتعلق بمعرفة ما إذا كان يمكن له أن يحدث الآثار المرجوة. لذلك تم التشكيك في لزوم إدراج مشاريع مبادئ توجيهية تتناول مسألة الجواز. وجرى التذكير كذلك بأن اللجنة قررت استعمال مصطلح "الجواز" ("permissibility") (بالفرنسية: "validité substantielle") عند الإشارة إلى التحفظات التي تفي بشروط المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وأنه يجدر الالتزام بهذا الاصطلاح في مشاريع المبادئ التوجيهية المعروضة للبحث.

٧٣- وأيد بعض الأعضاء مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤ الذي ينص على أن ردود الفعل على التحفظات لا تخضع لشروط "الصحة الموضوعية". على أن هناك من لاحظ أن هذا الأمر لا ينطوي على أي مساس بمسألة معرفة ما إذا كانت ردود الفعل هذه كفيلة بإحداث الآثار المرجوة، وإلى أي حد يكون ذلك.

(٣٧٠) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٦:

"الصحة الموضوعية للموافقة أو المعارضة أو إعادة التكييف

"لا تخضع الموافقة على الإعلان التفسيري، ومعارضة الإعلان التفسيري، وإعادة تكييف الإعلان التفسيري لأي شرط من شروط الصحة الموضوعية".

٦٧- ولا تُطرح مسألة جواز الإعلانات التفسيرية إلا إذا كان الإعلان التفسيري محظوراً صراحة أو ضمناً بموجب المعاهدة، كما أشار إلى ذلك مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥^(٣٦٦). فمسألة صواب أو عدم صواب التفسير المقترح في إعلان تفسيري ما لا علاقة لها بجواز الإعلان نفسه. ومن الصعب كذلك إسقاط شرط التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها على الإعلانات التفسيرية، فالإعلان التفسيري المخالف لموضوع المعاهدة والغرض منها يمكن أن يُنظر إليه باعتباره، في حقيقة الأمر، تحفظاً. وفي الأخير، ليس هناك ما يستدعي ذكر حدود زمنية لتقدم الإعلان التفسيري، بالنظر إلى أن صوغ مثل هذا الإعلان ممكن في أي وقت.

٦٨- ويذكر مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-١ أن "صحة" إعلان انفرادي قُدّم على أنه إعلان تفسيري، ولكنه يشكل تحفظاً، تخضع لنفس شروط "صحة" التحفظ^(٣٦٧). ويسري الأمر نفسه على الإعلانات التفسيرية المشروطة، والتي يتناولها مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-٢^(٣٦٨)، المقترح بصفة مؤقتة، علماً مع ذلك بأنه لا تكون ثمة مسألة مطروحة فيما يتعلق بالجواز إذا لم يكن هناك اعتراض على التفسير المقترح أو إذا تبين أن هذا التفسير صائب. وينص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-٣، الذي كان قد اقترح بصفة مؤقتة هو الآخر، على أن مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة باختصاص تقدير "صحة" التحفظات تنطبق على الإعلانات التفسيرية المشروطة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال^(٣٦٩).

(٣٦٦) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥:

"الصحة الموضوعية للإعلانات التفسيرية

"يجوز لدولة أو منظمة دولية صوغ إعلان تفسيري ما لم تحظر المعاهدة الإعلان التفسيري صراحة أو ضمناً".

(٣٦٧) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-١:

"شروط الصحة المنطبقة على الإعلانات الانفرادية التي تشكل تحفظات

"يجب تقييم صحة أي إعلان انفرادي يصدر بوصفه إعلاناً تفسيرياً، ولكنه يشكل تحفظاً، وفقاً لأحكام المبادئ التوجيهية من ٣-١ إلى ٣-١٥".

(٣٦٨) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-٢:

"شروط الصحة الموضوعية للإعلان التفسيري المشروط" يجب تقييم صحة الإعلان التفسيري المشروط وفقاً لأحكام المبادئ التوجيهية من ٣-١ إلى ٣-١٥-١".

(٣٦٩) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-٣:

"اختصاص تقدير صحة الإعلانات التفسيرية المشروطة

"تسري المبادئ التوجيهية ٣-٢ و ٣-٢-١ و ٣-٢-٢ و ٣-٢-٣ و ٣-٢-٤ على الإعلانات التفسيرية المشروطة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال".

٧٤- وبينما أيد بعض الأعضاء موقف المقرر الخاص الذي مؤده أن قبول تحفظ غير جائز لا يكون بصورة تلقائية غير جائز، رأى آخرون أن قبول تحفظ غير جائز هو أيضاً غير جائز. واقترح كذلك أن يُذكر في نص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤ أو في التعليق عليه أن قبول تحفظ غير جائز لا تترتب عليه آثار قانونية. وجرى التأكيد على أن التحفظ غير الجائز حتى وإن حظي بقبول عام لا يصبح تحفظاً جائزاً. وفضلاً عن ذلك، لوحظ أن الممارسة الشائعة نسبياً، والمتمثلة في الاعتراض على جواز التحفظ بعد انقضاء مهلة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، تشير على ما يبدو إلى أن القبول الضمني لا ينعقد إلا بشأن التحفظات الجائزة.

٧٧- وأيد بعض الأعضاء استنتاج المقرر الخاص الذي مؤده أنه باستثناء الحالة التي يكون فيها الإعلان التفسيري محظوراً بموجب المعاهدة، ليس بالإمكان تحديد معايير أخرى لجواز الإعلان التفسيري. واقترح تضمين التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥ أمثلة ملموسة لمعاهدات تحظر ضمناً صوغ إعلانات تفسيرية. وهناك رأي آخر يعتبر أن مسألة حظر معاهدة للإعلانات التفسيرية تثير صعوبات بسبب عدم وجود أي ممارسة حقيقية في هذا المجال. وجرى أيضاً تأييد التمييز بين مسألة صواب أو عدم صواب التفسير ومسألة جواز الإعلان الذي يتضمن هذا التفسير. على أن هناك من أعرب عن الرأي القائل بأن الإعلان التفسيري قد يكون غير جائز إذا كان التفسير المصاغ فيه مخالفاً لموضوع المعاهدة والغرض منها أو إذا كان ينتهك المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. واقترح أيضاً إدراج مشروع مبدأ توجيهي يذكر أن الإعلان الذي يُقدم على أنه إعلان تفسيري ولكنه يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها، ينبغي اعتباره بمثابة تحفظ. كما اقترح اعتبار الإعلان التفسيري المخالف لقاعدة أمره من القواعد العامة للقانون الدولي إعلاناً غير جائز.

٧٨- ويشاطر بعض الأعضاء المقرر الخاص رأيه بأن الإعلان التفسيري المشروط يمكن أن يشكل تحفظاً وهو بذلك يخضع لنفس شروط جواز التحفظات. ووفقاً لأحد الآراء، ينبغي التعامل مع الإعلان التفسيري المشروط على أنه تحفظ، بصرف النظر عن مسألة معرفة ما إذا كان التفسير الوارد في الإعلان صائباً أو غير صائب، على اعتبار أن صاحب هذا الإعلان جعل موافقته على الالتزام بالمعاهدة مشروطة بتفسير معين لهذه المعاهدة، مستبعداً بذلك أخذه بأي تفسير آخر. من ناحية أخرى، أُلدي رأي مفاده أنه إذا ما تم قبول الإعلان التفسيري المشروط من قبل جميع الأطراف المتعاقدة أو من قبل كيان مخوّل بتقديم تفسيرات ملزمة للاتفاقية، فعندئذٍ ينبغي أن يعامل الإعلان بوصفه إعلاناً تفسيرياً وليس تحفظاً لأغراض الجواز. وأُعرب أيضاً عن الرأي القائل بأن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-١ يكفي لتغطية الإعلانات التفسيرية المشروطة ما دامت هذه الإعلانات تعديل التحفظات. بيد أن هناك من شكك أيضاً في هذا الربط المفرط بين نظام الإعلانات التفسيرية المشروطة ونظام التحفظات. ولوحظ على وجه الخصوص أنه من الممكن أن تكون هناك اختلافات بين النظامين، فيما يخص الحدود الزمنية لعملية الصوغ، والشروط المتعلقة بالشكل، وردود الفعل اللاحقة (القبول أو الاعتراض).

٧٩- وأُعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-٦ الذي نص على أن ردود الأفعال على الإعلانات

٧٥- ورأى بعض الأعضاء أن صوغ اعتراض على تحفظ حق أصيل من حقوق الدولة نابع من سيادتها، وليس مجرد إمكانية. وجرى التأكيد أيضاً على أن الدولة لها الحق في الاعتراض على أي تحفظ، بصرف النظر عن كونه تحفظاً جائزاً أم غير جائز. وإذا كان البعض يشاطر المقرر الخاص استنتاجه بأن الاعتراضات على التحفظات لا تخضع لشروط الجواز، فثمة من رأى أن الاعتراض الجزئي على تحفظ جائز قد يثير في حد ذاته مشاكل تتعلق بالجواز إذا ما انطوى على عناصر كفيلة بأن تجعل الجمع بين التحفظ والاعتراض غير جائز.

٧٦- وهناك من أعرب عن تأييده لموقف المقرر الخاص ومؤده أنه إذا كانت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لا تجيز، بصريح العبارة، الاعتراضات ذات "الأثر المتوسط"، فهي لا تحظرها أيضاً. على أنه لوحظ أن المثال الذي سبق بشأن التحفظات والاعتراضات على الباب الخامس من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ مثال محدد للغاية. وبالإضافة إلى ذلك، ليس بوسع المرء استبعاد أن إشكالية الاعتراضات ذات "الأثر المتوسط" إنما تحوم حول مسألة تفسير صيغة الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية (الأحكام التي يتناولها التحفظ). وشكك بعض الأعضاء في استنتاج المقرر الخاص الذي مفاده أن الاعتراضات ذات "الأثر المتوسط" لا يمكن أن تثير مشاكل تتعلق بالجواز. وثمة من شكك، بوجه خاص، فيما إذا كانت الدولة تملك صوغ اعتراض يترتب عليه الإحلال بموضوع المعاهدة والغرض منها. واعتبر بعض الأعضاء فضلاً عن ذلك أن الاعتراض محظور إن كان الأثر المترتب عليه هو جعل المعاهدة تتعارض مع قاعدة من القواعد الآمرة. ومن ثم يستحسن إما إدراج شروط جواز الاعتراض ذي "الأثر المتوسط" (بما في ذلك عدم تعارضه مع القواعد الآمرة)، وإما النص على عدم إمكانية ترتب هذا الأثر على الاعتراض. وأشار أيضاً إلى أن موافقة صاحب التحفظ، الضمنية على الأقل، قد تكون ضرورية حتى يُحدث الاعتراض ذي "الأثر المتوسط" الآثار المرجوة، وأن عدم وجود هذه الموافقة قد يحول دون إقامة علاقات تعاقدية بين صاحب الاعتراض وصاحب

المقرر الخاص ظل متشككاً في جدوى التأكيد على عدم جواز القبول الضمني لتحفظ غير جائز، إلا أن اللجنة إذا ما قررت ذلك فإنه يمكن أن يقبل بذلك القرار. أما مشروع المبدأ التوجيهي الجديد ٣-٤-٢^(٣٧٢) فيهدف إلى إخضاع الاعتراضات ذات "الأثر المتوسط" لبعض شروط الجواز. حيث ينبغي، أولاً، أن تكون هناك صلة كافية بين الحكم محل التحفظ والأحكام الإضافية التي يستثني الاعتراض تطبيقها؛ وثانياً، ينبغي ألا يكون الأثر المترتب عن الاعتراض إفراغ المعاهدة من موضوعها وغرضها في العلاقات بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض. وتضيف الصيغة المعدلة لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥^(٣٧٣) شرطاً إضافياً لجواز الإعلان التفسيري، وهو ألا يكون منافياً لقاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. غير أن المقرر الخاص لم يقتنع بالحجج التي سبقت للتأكيد على أن الإعلان التفسيري قد ينتهك المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أو يفرغ المعاهدة من موضوعها وغرضها؛ فالأمر، في كلتا الحالتين، لا يتعلق بجواز الإعلان، بل بعدم صواب التفسير المقترح على أقصى تقدير. وقرر المقرر الخاص أيضاً اقتراح مراجعة عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-١ للإشارة صراحة إلى إعادة تكييف الإعلان التفسيري بحيث يعتبر تحفظاً^(٣٧٤). وفي الأخير، تنص الصيغة المعدلة للمبدأ التوجيهي ٣-٦ على عدم جواز الموافقة

التفسيرية لا تخضع لشروط الجواز. ووفقاً لرأي مخالف، فإن الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته يمكن أن يكونا جائزين أو غير جائزين، شأنهما شأن الإعلان نفسه. واقتُرح أن يُذكر أنه في حال نصت معاهدة على حظر صوغ الإعلانات التفسيرية، فلا بد أن يسري هذا الحظر أيضاً على صوغ تفسير يقدم كرد فعل على إعلان تفسيري، سواء تعلق الأمر بقبول التفسير المعني أو بمعارضة يُقترح بموجبها تفسير آخر.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

٨٠- أكد المقرر الخاص، في رده على ملاحظات بعض الأعضاء بخصوص ندرة الممارسة التي تدعم بعض مشاريع المبادئ التوجيهية، على أن دليل الممارسة لا يستند بالضرورة إلى الممارسة السابقة وإنما الغرض منه أساساً هو توجيه الممارسة في المستقبل فيما يخص التحفظات. وبالمثل، فإن التعقيد الذي يكتنف هذا الدليل أحياناً يعزى إلى أنه سعى إلى تسوية مشاكل معقدة لا توجد حلول لها في المواد من ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وهي مشاكل يصعب أحياناً فهم الممارسة المتعلقة بها. ومع ذلك، فإن المقرر الخاص لا يعارض صياغة وثيقة منفصلة تذكر المبادئ الرئيسية التي استند إليها الدليل.

٨١- وفيما يتعلق بالاعتراضات ذات "الأثر المتوسط"، شكك بعض الأعضاء في استنتاج المقرر الخاص الذي مفاده أن هذه الاعتراضات لا تثير أية مشاكل تتعلق بالجواز. ومع ذلك بقي المقرر الخاص على رأيه بأن الاعتراض ذا "الأثر المتوسط" لا يمكن أن يترتب عنه أثر يؤدي إلى جعل المعاهدة تتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، على اعتبار أن أثر الاعتراض يقتصر على "نزع الصفة التعاقدية" عن العلاقات بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض، وهي العلاقات التي ستحكمها عندئذ القواعد العامة للقانون الدولي، بما في ذلك القواعد الأمرة منها. وفضلاً عن ذلك، فإن المقرر الخاص لا يعتقد أن قبول الدولة المتحفظة ضروري حتى يحدث الاعتراض ذو "الأثر المتوسط" آثاره.

٨٢- إلا أن المقرر الخاص قرر، في ضوء بعض الملاحظات التي أعرب عنها أثناء المناقشة، مراجعة بعض النقاط المتعلقة بمشاريع المبادئ التوجيهية الواردة في تقريره الرابع عشر. فقرر أن يقسم مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤ إلى حكمين منفصلين. وينص مشروع المبدأ التوجيهي الجديد ٣-٤-١^(٣٧١) على أن القبول الصريح لتحفظ "غير صحيح" هو قبول غير صحيح أيضاً؛ ولكن

(٣٧٢) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢:

"الصحة الموضوعية للاعتراض على التحفظ"

"الاعتراض على التحفظ عندما تقصد به الدولة أو المنظمة الدولية المعارضة أن تستثني في علاقاتها مع الجهة مقدمة التحفظ تطبيق أحكام المعاهدة التي لم تكن محل التحفظ لا يكون صحيحاً إلا في الحالات التالية:

"(أ) أن تكون للأحكام الإضافية التي استثنت على هذا النحو صلة كافية بالأحكام التي صيغ التحفظ بشأنها [محل التحفظ]؛

"(ب) ألا يترتب عن الاعتراض إفراغ المعاهدة من موضوعها وغرضها في العلاقات بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض."

(٣٧٣) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥، بصيغته المعدلة:

"الصحة الموضوعية للإعلانات التفسيرية"

"يجوز لدولة أو لمنظمة دولية صوغ إعلان تفسيري ما لم تحظر المعاهدة الإعلان التفسيري صراحة أو ضمناً وما لم يكن منافياً لقاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي."

(٣٧٤) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-١، بصيغته المعدلة:

"شروط الصحة المنطبقة على الإعلانات التفسيرية التي أعيد تكييفها لتعتبر تحفظات

"يجب تقييم صحة أي إعلان انفرادي يصدر بوصفه إعلاناً تفسيرياً، ولكنه يشكل تحفظاً، وفقاً لأحكام المبادئ التوجيهية من ٣-١ إلى ٣-١٥."

(٣٧١) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤-١:

"الصحة الموضوعية لقبول التحفظ"

"القبول الصريح لتحفظ غير صحيح لا يكون صحيحاً

هو ذاته."

أو تصدره دولة عند تقديمها إشعاراً بالخلافة في معاهدة، وتهدف تلك الدولة أو تلك المنظمة من ذلك الإعلان إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية.

١-١-١ [٤-١-١] (٣٧٩) موضوع التحفظات (٣٨٠)

الهدف من التحفظ هو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة عند تطبيقها على الدولة أو المنظمة الدولية التي تصوغ التحفظ.

١-١-٢ الحالات التي يجوز فيها صوغ التحفظات (٣٨١)

تشمل الحالات التي يجوز فيها صوغ تحفظ طبقاً للمبدأ التوجيهي ١-١ جميع وسائل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة المذكورة في المادة ١١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية.

٣-١-١ [٨-١-١] التحفظات ذات النطاق الإقليمي (٣٨٢)

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة استبعاد تطبيق معاهدة أو بعض أحكامها على إقليم كانت ستطبق عليه هذه المعاهدة في حالة عدم وجود هذا الإعلان.

٤-١-١ [٣-١-١] التحفظات التي تصاغ عند الإخطار بالتطبيق الإقليمي (٣٨٣)

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من معاهدة على إقليم تُصدر بشأنه إشعاراً بالتطبيق الإقليمي للمعاهدة.

٥-١-١ [٦-١-١] الإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات أصحابها (٣٨٤)

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي يهدف منه صاحبه إلى الحد من الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة.

(٣٧٩) يشير الرقم الوارد بين قوسين معقوفتين إلى رقم المبدأ التوجيهي في تقرير المقرر الخاص أو، حسب مقتضى الحال، إلى الرقم الأصلي لمبدأ توجيهي ورد في تقرير المقرر الخاص وأدمج في المبدأ التوجيهي النهائي.

(٣٨٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧٦-١٨١.

(٣٨١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٠-٢١٢.

(٣٨٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢١٣ إلى ٢١٥.

(٣٨٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢١٦ إلى ٢١٧.

(٣٨٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٨١-١٨٥.

على إعلان تفسيري تحظره المعاهدة صراحة أو ضمناً^(٣٧٥). وعلى العكس من ذلك، فقد انتهى المقرر الخاص إلى عدم تعديل مشروع المبدأين التوجيهيين ٣-٥-٣ و ٢-٥-٣ والمتعلقين بالإعلانات التفسيرية المشروطة، إذ يتوافق نظامها في نظره مع نظام التحفظات، بما في ذلك ما يتعلق بمسألة الجواز.

جيم - نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات والتي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن

١- نص مشاريع المبادئ التوجيهية

٨٣- يرد أدناه نص مشاريع المبادئ التوجيهية^(٣٧٦) التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن.

التحفظات على المعاهدات

دليل الممارسة

مذكرة توضيحية^(٣٧٧)

تقترن بعض المبادئ التوجيهية الواردة في دليل الممارسة هذا بنود نموذجية. واعتماد هذه البنود النموذجية قد يكون مفيداً في حالات معينة. وينبغي لمن يستخدمها الرجوع إلى التعليقات لتحديد الحالات التي يكون من المناسب فيها استخدام بند نموذجي بعينه.

١- التعاريف

١-١ تعريف التحفظات^(٣٧٨)

يعني "التحفظ" إعلاناً انفرادياً، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها

(٣٧٥) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٦، بصيغته المعدلة:

"الصحة الموضوعية للموافقة أو المعارضة أو إعادة التكيف
١- لا يجوز لدولة أو منظمة دولية الموافقة على إعلان تفسيري تحظره المعاهدة صراحة أو ضمناً.

"٢- لا تخضع معارضة الإعلان التفسيري، ولا إعادة تكييفه، لأي شرط من شروط الصحة الموضوعية".

(٣٧٦) قررت اللجنة، في جلستها ٢٩٩١ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أن يُكتفى بالإشارة إلى "المبادئ التوجيهية" في نص التقرير مع مواصلة استخدام عبارة "مشاريع المبادئ التوجيهية" في العنوان. وهذا القرار هو قرار تحريري محض ولا يخل بالوضع القانوني لمشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة.

(٣٧٧) للاطلاع على التعليق، انظر حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٨٢.

(٣٧٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٢-٢٠٥.

١-١-٦ الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالتزام بطرق معادلة^(٣٨٥)

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي تهدف تلك الدولة أو المنظمة من خلاله إلى الوفاء بالتزام عملاً بالمعاهدة بطريقة تختلف عن تلك التي تفرضها المعاهدة وإن كانت معادلة لها.

٧-١-١ [١-١-١] التحفظات التي تصاغ بصورة مشتركة^(٣٨٦)

إن اشترك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ تحفظ لا يؤثر على الطابع الانفرادي لذلك التحفظ.

٨-١-١ التحفظات التي تبدى بمقتضى شروط استثناء^(٣٨٧)

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة، وذلك وفقاً لشرط صريح يرخص للأطراف أو لبعضها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على هذه الأطراف.

٢-١ تعريف الإعلانات التفسيرية^(٣٨٨)

يعني "الإعلان التفسيري" إعلاناً انفرادياً، أيأ كانت صيغته أو تسميته، صادراً عن دولة أو منظمة دولية وتهدف منه هذه الدولة أو هذه المنظمة إلى تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تسنده الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض من أحكامها.

١-٢-١ [٤-٢-١] الإعلانات التفسيرية المشروطة^(٣٨٩)

يشكل إعلاناً تفسيرياً مشروطاً الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو الذي تصوغه دولة عندما تقدم إشعاراً بالخلافة في معاهدة، والذي تُخضع بموجبه تلك الدولة أو المنظمة الدولية قبولها بأن تلتزم بالمعاهدة لتفسير محدد للمعاهدة أو لأحكام معينة منها.

٢-٢-١ [١-٢-١] الإعلانات التفسيرية التي تصاغ بصورة مشتركة^(٣٩٠)

إن اشترك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ الإعلان التفسيري لا يؤثر على الطابع الانفرادي لهذا الإعلان التفسيري.

٣-١ التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية^(٣٩١)

يُحدّد طابع الإعلان الانفرادي، كتحفظ أو كإعلان تفسيري، بالأثر القانوني الذي يقصد هذا الإعلان إحداثه.

١-٣-١ أسلوب التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية^(٣٩٢)

لتحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات يشكل تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً، من المناسب تفسير الإعلان بحسن نية وفقاً للمعنى المعتاد الذي يعطى لمصطلحاته، في ضوء المعاهدة التي يتعلق بها الإعلان. ويولى الاعتبار الواجب لنية الدولة أو المنظمة الدولية المعنية عند صوغ الإعلان.

٢-٣-١ [٢-٢-١] الصيغة والتسمية^(٣٩٣)

توفر الصيغة أو التسمية التي تعطى للإعلان الانفرادي مؤشراً للأثر القانوني المقصود. وهذه هي الحالة بوجه خاص عندما تقوم دولة أو منظمة دولية بصوغ عدة إعلانات انفرادية فيما يتعلق بمعاهدة واحدة وتسمى بعض هذه الإعلانات تحفظات والبعض الآخر إعلانات تفسيرية.

٣-٣-١ [٣-٢-١] صوغ إعلان انفرادي في حالة حظر إبداء تحفظ^(٣٩٤)

عندما تحظر المعاهدة إبداء تحفظات على جميع أحكامها أو على أحكام معينة منها، يُفترض أن أي إعلان انفرادي تصوغه دولة أو منظمة دولية بشأنها لا يشكل تحفظاً، إلا إذا كان يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة عند تطبيقها على صاحب الإعلان.

٤-١ الإعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والإعلانات التفسيرية^(٣٩٥)

الإعلانات الانفرادية التي تصاغ بشأن إحدى المعاهدات والتي لا تكون تحفظات أو إعلانات تفسيرية لا تدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

(٣٨٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٨٥-١٨٦.

(٣٨٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر حوكية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٧-٢٢٠.

(٣٨٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر حوكية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٨٦-١٩٤.

(٣٨٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر حوكية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٨٦-٢٠٠.

(٣٨٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢٠٠-٢٠٧.

(٣٩٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢٠٧-٢٠٩.

(٣٩١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢١٠-٢١١.

(٣٩٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢١١-٢١٥.

(٣٩٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢١٦-٢٢٠.

(٣٩٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢٢٠-٢٢١.

(٣٩٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢٢٢-٢٢٣.

١-٤-١ [٥-١-١] الإعلانات الرامية إلى التمسك بالتزامات
انفرادية^(٣٩٦)

١-٤-١ [٦-٤-١، ٦-٤-١] الإعلانات الانفرادية الصادرة
بمقتضى شرط اختياري^(٤٠١)

١- لا يندرج في نطاق تطبيق دليل الممارسة هذا الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وفقاً لبند وارد في معاهدة يأذن صراحة للأطراف بقبول التزام لا تفرضه أحكام أخرى في المعاهدة.

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات والذي يهدف منه صاحبه إلى التمسك بالتزامات تتجاوز الالتزامات التي تفرضها عليه المعاهدة يشكل التزاماً انفرادياً لا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة هذا.

٢- لا يشكل القيد أو الشرط الوارد في مثل هذا الإعلان تحفظاً بالمعنى المقصود في دليل الممارسة هذا.

٢-٤-١ [٦-١-١] الإعلانات الانفرادية الرامية إلى إضافة عناصر أخرى إلى معاهدة^(٣٩٧)

٧-٤-١ [٨-٤-١] الإعلانات الانفرادية التي تنص على الاختيار بين أحكام معاهدة^(٤٠٢)

الإعلان الانفرادي الذي تهدف دولة أو منظمة دولية بموجبه إلى إضافة عناصر أخرى إلى معاهدة يشكل اقتراحاً لتعديل مضمون المعاهدة ولا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة هذا.

لا يدخل في نطاق تطبيق دليل الممارسة هذا الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وفقاً لبند وارد في معاهدة يقتضي من الأطراف صراحة الاختيار بين حكمين أو أكثر من أحكام المعاهدة.

٣-٤-١ [٧-١-١] إعلانات عدم الاعتراف^(٣٩٨)

٥-١ الإعلانات الانفرادية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية^(٤٠٣)

الإعلان الانفرادي الذي تشير فيه إحدى الدول إلى أن اشتراكها في المعاهدة لا يعني الاعتراف بكيان ما لا تعترف هي به يشكل إعلان عدم اعتراف ولا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا حتى لو كان الهدف منه أن يستبعد تطبيق المعاهدة بين الدولة المصدرة للإعلان والكيان غير المعترف به.

١-٥-١ [٩-١-١] "التحفظات" على المعاهدات الثنائية^(٤٠٤)

الإعلان الانفرادي، أي كانت صيغته أو تسميته، الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية بعد التوقيع بالأحرف الأولى على معاهدة ثنائية أو بعد التوقيع عليها ولكن قبل بدء نفاذها، والذي تهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى الحصول من الطرف الآخر على تعديل لأحكام المعاهدة تُخضع له الإعراب عن موافقتها النهائية على الالتزام بالمعاهدة، لا يشكل تحفظاً بالمعنى المقصود في دليل الممارسة هذا.

٤-٤-١ [٥-٢-١] إعلانات السياسة العامة^(٣٩٩)

الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية وتعرّب فيه هذه الدولة أو هذه المنظمة عن آرائها في المعاهدة أو في الموضوع الذي تتناوله المعاهدة، دون أن يكون هدف الإعلان إحداث أثر قانوني على المعاهدة، يشكل إعلان سياسة عاماً لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

٢-٥-١ [٧-٢-١] الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية^(٤٠٥)

٥-٤-١ [٦-٢-١] الإعلانات المتعلقة بطرائق تنفيذ معاهدة على الصعيد الداخلي^(٤٠٠)

ينطبق المبدأان التوجيهيان ٢-١ و ١-٢-١ على الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية على السواء.

الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية وتبين فيه هذه الدولة أو هذه المنظمة الطريقة التي تعتمدها تنفيذ معاهدة على الصعيد الداخلي، دون أن يكون هدف الإعلان، بوصفه هذا، المساس بحقوقها والتزاماتها إزاء الأطراف المتعاقدة الأخرى، يشكل إعلاناً إعلامياً لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

(٤٠١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٩٥-١٩٩.

(٣٩٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢٢٤-٢٢٦.

(٤٠٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢٠٠-٢٠٤.

(٣٩٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢٢٦-٢٢٧.

(٤٠٣) للاطلاع على التعليق، انظر حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٤٠.

(٣٩٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢٢٨-٢٣٢.

(٤٠٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢٤١-٢٥٠.

(٣٩٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢٣٢-٢٣٦.

(٤٠٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢٥١-٢٥٤.

(٤٠٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢٣٦-٢٤٠.

- ٣-٥-١ [٨-٢-١] الأثر القانوني لقبول الطرف الآخر في معاهدة ثنائية لإعلان تفسيري صادر بشأنها^(٤٠٦)
- ١-٢-٢ شكل التحفظات والإخطار بها
- ١-١-٢ الشكل الكتابي^(٤١١)
- يجب أن يصاغ التحفظ كتابةً.
- ٢-١-٢ شكل التأكيد الرسمي^(٤١٢)
- يجب أن يكون التأكيد الرسمي للتحفظ كتابةً.
- ٣-١-٢ صوغ تحفظ على الصعيد الدولي^(٤١٣)
- ١- رهناً بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديعية للمعاهدات، يعتبر الشخص ممثلاً لدولة أو لمنظمة دولية لغرض صوغ تحفظ:
- ١- رهناً بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديعية للمعاهدات، يعتبر الشخص ممثلاً لدولة أو لمنظمة دولية لغرض صوغ تحفظ:
- (أ) إذا قدم هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض اعتماد أو توثيق نص المعاهدة التي يصاغ بشأنها التحفظ أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة على الالتزام بالمعاهدة؛ أو
- (ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية كان اعتبار هذا الشخص مختصاً لهذا الغرض دون حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق.
- ٢- تكون للأشخاص التاليين، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق، صلاحية تمثيل الدولة لغرض صوغ تحفظ على المستوى الدولي:
- (أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛
- (ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي، لغرض صوغ تحفظ على معاهدة اعتمدت في ذلك المؤتمر؛
- (ج) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو لدى أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض صوغ تحفظ على معاهدة اعتمدها تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛
- (د) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض صوغ تحفظ على معاهدة عُقدت بين الدول المرسلة للبعثات وتلك المنظمة.
- (٤٠٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢٥٤-٢٥٥.
- (٤٠٧) أعيد النظر في هذا المبدأ التوجيهي وتم تعديله في الدورة الثامنة والخمسين للجنة (٢٠٠٦). وللإطلاع على التعليق الجديد، انظر حوية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٩٥-١٩٦.
- (٤٠٨) للاطلاع على التعليق، انظر حوية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٤-٢٠٥.
- (٤٠٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢٠٦-٢١٩.
- (٤١٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢١٩-٢٢١.
- (٤١١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر حوية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٦-٢٨.
- (٤١٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢٨-٢٩.
- (٤١٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢٩-٣٢.

٤-١-٢ [٢-١-٣ مكرراً، ٢-١-٤] عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بصوغ التحفظات^(٤١٤)

١- يحدد القانون الداخلي لكل دولة أو القواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية الجهة التي لها اختصاص صوغ تحفظ والإجراءات الواجب اتباعها في ذلك على الصعيد الداخلي.

٢- لا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تحتج، كسبب لإبطال التحفظ، بأن صوغ هذا التحفظ يشكل انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة فيما يتعلق باختصاص وإجراءات صوغ التحفظات.

٥-١-٢ الإبلاغ بالتحفظات^(٤١٥)

١- يجب إبلاغ التحفظ كتابياً إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

٢- التحفظ على معاهدة نافذة تشكل الصك التأسيسي لمنظمة دولية أو على معاهدة تنشئ جهازاً له أهلية قبول التحفظات يجب أن تبلغ به أيضاً تلك المنظمة أو ذلك الجهاز.

٦-١-٢ [٢-١-٦، ٢-١-٨] إجراءات الإبلاغ بالتحفظات^(٤١٦)

١- ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة على حكم مخالف، يتم الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة كما يلي:

(أ) في حالة عدم وجود جهة وديعة، يقوم صاحب التحفظ بتوجيه الإبلاغ مباشرة إلى الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة؛ أو

(ب) في حالة وجود جهة وديعة، يوجه الإبلاغ إلى الجهة الوديعة التي تقوم بدورها في أقرب وقت ممكن، بإخطار الدول والمنظمات الدولية المقصودة بهذا الإبلاغ.

٢- لا يعتبر الإبلاغ المتعلق بالتحفظ قد تم بالنسبة لدولة أو منظمة دولية إلا عندما تتسلمه هذه الدولة أو المنظمة.

٣- إذا تم الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس، يجب تأكيده بمذكرة دبلوماسية أو بإشعار من الوديعة. وفي هذه الحالة، يعتبر الإبلاغ قد تم بتاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو الفاكس.

٧-١-٢ وظائف الجهة الوديعة^(٤١٧)

١- تتحقق الجهة الوديعة مما إذا كان التحفظ الذي صاغته دولة أو منظمة دولية على المعاهدة يستوفي الأصول السليمة الواجبة، وتوجه نظر الدولة أو المنظمة الدولية المعنية إلى هذه المسألة عند الاقتضاء.

٢- في حالة نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والجهة الوديعة بشأن أداء مهام هذه الجهة، تعرض الجهة الوديعة المسألة على:

(أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة؛ أو

(ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، عند الاقتضاء.

٨-١-٢ [٢-١-٧ مكرراً] الإجراءات في حالة التحفظات غير الجائزة بصورة بيّنة^(٤١٨)

١- إذا ارتأت الجهة الوديعة أن أحد التحفظات غير جائز بصورة بيّنة، فإنها توجه انتباه صاحب التحفظ إلى ما يشكل في نظرها سبب عدم جواز التحفظ.

٢- إذا أصر صاحب التحفظ على تحفظه، تُبلغ الجهة الوديعة نص التحفظ إلى الدول والمنظمات الدولية الموقعة وإلى الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة وكذلك، حسبما يكون مناسباً، إلى الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، مبيّنة طبيعة المشاكل القانونية التي يثيرها التحفظ.

٩-١-٢ التعليق^(٤١٩)

ينبغي أن يشير التحفظ قدر الإمكان إلى الأسباب الداعية إلى إبدائه.

٢-٢ تأكيد التحفظات

١-٢-٢ التأكيد الرسمي للتحفظات التي تصاغ عند التوقيع على المعاهدة^(٤٢٠)

إذا صيغ التحفظ عند التوقيع على معاهدة رهنأ بالتصديق عليها أو بإقرارها رسمياً أو بقبولها أو بالموافقة عليها، وجب على الدولة

(٤١٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤٦-٤٩.

(٤١٨) أعيد النظر في هذا المبدأ التوجيهي وتم تعديله في الدورة الثامنة والخمسين للجنة (٢٠٠٦). وللإطلاع على التعليق الجديد، انظر حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٩٦-١٩٧.

(٤١٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السادس، الفرع جيم-٢.

(٤٢٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٢٣٠-٢٣٤.

(٤١٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٣٢-٣٤.

(٤١٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٣٤-٤٠.

(٤١٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السادس، الفرع جيم-٢.

٢-٣-٤ الاستبعاد أو التعديل اللاحق للأثر القانوني المترتب على معاهدة بوسائل غير التحفظات^(٤٢٦)

لا يجوز للطرف المتعاقد في المعاهدة أن يستبعد أو يعدل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة بالأسلوبين التاليين:

(أ) تفسير تحفظ أبدي سابقاً؛ أو

(ب) إصدار إعلان انفرادي لاحقاً بمقتضى شرط اختياري.

٢-٣-٥ توسيع نطاق التحفظ^(٤٢٧)

يخضع تعديل تحفظ قائم من أجل توسيع نطاقه لنفس القواعد التي تنطبق على صوغ تحفظ متأخر. بيد أنه في حالة الاعتراض على هذا التعديل، يظل التحفظ الأصلي قائماً.

٢-٤ الإجراءات الخاصة بالإعلانات التفسيرية^(٤٢٨)

٢-٤-١ شكل الإعلانات التفسيرية^(٤٢٩)

يفضّل أن يصاغ الإعلان التفسيري كتابة.

٢-٤-١ صوغ الإعلانات التفسيرية^(٤٣٠)

يجب أن يصوغ الإعلان التفسيري شخص مخوّل صلاحية تمثيل الدولة أو المنظمة الدولية لغرض اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة الدولية على الالتزام بمعاهدة.

[٢-٤-٢ مكرراً] صوغ الإعلان التفسيري على الصعيد الداخلي^(٤٣١)

١- يحدد القانون الداخلي لكل دولة أو القواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية الجهة التي لها اختصاص صوغ إعلان تفسيري والإجراءات الواجب اتباعها في ذلك على الصعيد الداخلي.

٢- لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تحتج، كسبب لإبطال الإعلان التفسيري، بأن صوغ هذا الإعلان يشكل انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة فيما يتعلق باختصاص وإجراءات صوغ الإعلانات التفسيرية.

(٤٢٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢٤٤-٢٤٦.

(٤٢٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٣٢-١٣٤.

(٤٢٨) للاطلاع على التعليق، انظر حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥١.

(٤٢٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٤٣٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥١.

(٤٣١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٥١-٥٢.

أو المنظمة الدولية المتحفظة أن تؤكد هذا التحفظ رسمياً عند إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يُعتبر التحفظ مقدماً في تاريخ تأكيده.

٢-٢-٢ [٣-٢-٢] الحالات التي لا يُشترط فيها تأكيد التحفظات التي تصاغ عند التوقيع على المعاهدة^(٤٣١)

لا يستوجب التحفظ الذي يصاغ عند التوقيع على المعاهدة تأكيداً لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية بتوقيعها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

٢-٢-٣ [٣-٢-٢] التحفظات التي تصاغ عند التوقيع إذا كانت المعاهدة تنص على ذلك صراحة^(٤٣٢)

لا يتطلب التحفظ الذي يصاغ عند التوقيع على المعاهدة تأكيداً رسمياً من جانب الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة عند إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، وذلك إذا نصت المعاهدة صراحة على جواز إبداء الدولة أو المنظمة الدولية لتحفظ عند التوقيع.

٢-٣ التحفظات المتأخرة

١-٣-٢ صوغ تحفظات متأخرة^(٤٣٣)

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، لا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تصوغ تحفظاً على معاهدة بعد أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه المعاهدة، إلا إذا كان صوغ تحفظ متأخر لا يشير اعتراض أي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

٢-٣-٢ قبول صوغ تحفظ متأخر^(٤٣٤)

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو ما لم تكن الممارسة المعتادة التي تتبعها الجهة الوديعية مختلفة، يعتبر الطرف المتعاقد قد قبل صوغ تحفظ متأخر إذا لم يعترض هذا الطرف على صوغ التحفظ قبل انقضاء مهلة الاثني عشر شهراً التي تلي تلقيه الإشعار بالتحفظ.

٢-٣-٣ الاعتراض على صوغ تحفظ متأخر^(٤٣٥)

إذا اعترض طرف متعاقد في المعاهدة على صوغ تحفظ متأخر، تسري المعاهدة أو يستمر سريانها بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة ولا يؤخذ تحفظها في الاعتبار.

(٤٢١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢٣٤.

(٤٢٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢٣٥-٢٣٦.

(٤٢٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢٣٦-٢٤١.

(٤٢٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢٤٢-٢٤٣.

(٤٢٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢٤٣-٢٤٤.

٢-٤-٣ - يجب أن يتم التأكيد الرسمي للإعلان التفسيري المشروط كتابةً أيضاً.

٣-٤-٣ - يجب إبلاغ الإعلان التفسيري المشروط كتابةً إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصحح أطرافاً في المعاهدة.

٤-٤-٣ - الإعلان التفسيري المشروط بشأن معاهدة نافذة تشكل الصك التأسيسي لمنظمة دولية أو بشأن معاهدة تنشئ جهازاً له أهلية قبول التحفظات يجب أن يبلغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو إلى ذلك الجهاز.

٢-٤-٨ - صوغ إعلان تفسيري مشروط متأخر^(٤٣٨)

لا يجوز لدولة أو منظمة دولية صوغ إعلان تفسيري مشروط بشأن معاهدة بعد إعرابها عن موافقتها على الالتزام بهذه المعاهدة إلا إذا كان صوغ الإعلان التفسيري المشروط المتأخر لا يشير اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

٢-٤-٩ - تعديل الإعلان التفسيري^(٤٣٩)

يجوز تعديل الإعلان التفسيري في أي وقت ما لم تنص المعاهدة على أنه لا يجوز إصدار إعلان تفسيري أو تعديله إلا في أوقات محددة.

٢-٤-١٠ - تضييق وتوسيع نطاق الإعلان التفسيري المشروط^(٤٤٠)

يخضع تضييق نطاق الإعلان التفسيري المشروط وتوسيع نطاقه للقواعد المنطبقة على السحب الجزئي للتحفظات وعلى توسيع نطاقها، على التوالي.

٢-٥-٥ - سحب التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها

٢-٥-١ - سحب التحفظات^(٤٤١)

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يجوز سحب التحفظ في أي وقت دون أن يستلزم سحبه موافقة الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ.

٢-٤-٣ - الوقت الذي يجوز فيه صوغ إعلان تفسيري^(٤٣٢)

مع عدم الإخلال بأحكام المبادئ التوجيهية ١-٢-١ و ٢-٤-٦ [٢-٤-٧] و ٢-٤-٧ [٢-٤-٨]، يجوز صوغ إعلان تفسيري في أي وقت.

٢-٤-٣ مكرراً - إبلاغ الإعلانات التفسيرية^(٤٣٣)

ينبغي أن يتم الإبلاغ بالإعلان التفسيري الكتابي وفقاً للإجراءات المحددة في المبادئ التوجيهية ١-٢-٥ و ١-٢-٦ و ١-٢-٧، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٢-٤-٤ - عدم اشتراط تأكيد الإعلانات التفسيرية الصادرة عند التوقيع على معاهدة^(٤٣٤)

الإعلان التفسيري الصادر عند التوقيع على معاهدة لا يتطلب تأكيداً لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

٢-٤-٥ - التأكيد الرسمي للإعلانات التفسيرية المشروطة التي تصاغ عند التوقيع على معاهدة^(٤٣٥)

إذا صدر إعلان تفسيري مشروط عند التوقيع على معاهدة رهنأ بالتصديق عليها أو بإقرارها رسمياً أو بقبولها أو بالموافقة عليها، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية التي صدر عنها الإعلان أن تؤكد هذا الإعلان عندما تعرب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يعتبر الإعلان التفسيري صادراً في تاريخ تأكيده.

٢-٤-٦ - صوغ إعلان تفسيري متأخر^(٤٣٦)

إذا نصت معاهدة على عدم جواز إصدار إعلان تفسيري إلا في أوقات محددة، لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تصوغ إعلاناً تفسيرياً بشأن هذه المعاهدة في وقت لاحق إلا إذا كان صوغ الإعلان التفسيري المتأخر لا يشير اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

٢-٤-٧ - صوغ وإبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة^(٤٣٧)

١- يجب أن يصاغ الإعلان التفسيري المشروط كتابةً.

(٤٣٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٢٤٦-٢٤٧.

(٤٣٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٤٣٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٢٤٧.

(٤٣٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢٤٧-٢٤٨.

(٤٣٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢٤٨-٢٤٩.

(٤٣٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥٢-٥٣.

(٤٣٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٢٤٩. وقد أعيد ترقيم هذا المبدأ التوجيهي (كان سابقاً ٢-٤-٧ [٢-٤-٨]) إثر اعتماد مبادئ توجيهية جديدة خلال الدورة الرابعة والخمسين للجنة.

(٤٣٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٣٥.

(٤٤٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٣٦.

(٤٤١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٨٢-٨٦.

٢-٥-٢ شكل السحب^(٤٤٢)
٥-٥-٢ [٥-٥-٢ مكرراً، ٥-٥-٢ ثالثاً] عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بسحب التحفظات^(٤٤٥)

يجب صوغ سحب التحفظ كتابة.

١- يحدد القانون الداخلي لكل دولة أو القواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية الجهة التي لها اختصاص سحب التحفظ والإجراءات الواجب اتباعها في ذلك على الصعيد الداخلي.

٣-٥-٢ الاستعراض الدوري لجدوى التحفظات^(٤٤٣)

٢- لا يجوز أن تحتج الدولة أو المنظمة الدولية، كسبب لإبطال سحب التحفظ، بأن سحب التحفظ قد تم انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة فيما يتعلق باختصاص وإجراءات سحب التحفظات.

١- ينبغي للدول أو المنظمات الدولية التي أصدرت تحفظاً أو عدة تحفظات على معاهدة أن تقوم باستعراض دوري لها وأن تتوخى سحب التحفظات التي لم تعد تفي بالغرض الذي أبدت من أجله.

٢- في هذا الاستعراض، ينبغي أن تولي الدول والمنظمات الدولية عناية خاصة للحفاظ على سلامة المعاهدات المتعددة الأطراف وأن تحقق، عند الاقتضاء، من جدوى الإبقاء على التحفظات، ولا سيما في ضوء قانونها الداخلي والتطورات التي طرأت عليه منذ صوغ هذه التحفظات.

٦-٥-٢ الإبلاغ بسحب تحفظ^(٤٤٦)

تتبع في إجراءات الإبلاغ بسحب التحفظ القواعد السارية في مجال الإبلاغ بالتحفظات المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية ٥-١-٢ و ٦-١-٢ و ٦-١-٢ [٦-١-٢، ٦-١-٢] و ٧-١-٢.

٤-٥-٢ [٥-٥-٢] صوغ سحب تحفظ على الصعيد الدولي^(٤٤٤)

٧-٥-٢ [٧-٥-٢، ٧-٥-٢، ٨-٥-٢] الأثر المترتب على سحب التحفظ^(٤٤٧)

١- يترتب على سحب التحفظ تطبيق الأحكام التي أدي التحفظ بشأنها بأكملها في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت التحفظ وجميع الأطراف الأخرى، سواء قبلت هذه الأطراف التحفظ أو اعترضت عليه.

١- رهناً بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الودية للمعاهدات، يكون للشخص اختصاص سحب تحفظ أدي باسم دولة أو منظمة دولية:

(أ) إذا قدم هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض هذا السحب؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية كان اعتبار هذا الشخص مختصاً لهذا الغرض دونما حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق.

٢- يترتب على سحب التحفظ دخول المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت التحفظ والدولة أو المنظمة الدولية التي كانت قد اعترضت على التحفظ وعلى دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بسبب هذا التحفظ.

٢- يكون للأشخاص التاليين، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق، اختصاص سحب تحفظ على الصعيد الدولي باسم دولة:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض سحب تحفظ على معاهدة اعتمدها هذه المنظمة أو ذلك الجهاز؛

(ج) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض سحب تحفظ على معاهدة أبرمت بين الدول المرسله للبعثات وتلك المنظمة.

٨-٥-٢ [٨-٥-٢] تاريخ نفاذ سحب التحفظ^(٤٤٨)

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، أو ما لم يُتفق على أمر مخالف، لا يصبح سحب تحفظ ما نافذ المفعول بالنسبة إلى دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو تلك المنظمة إشعاراً بذلك السحب.

(٤٤٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٩٢-٩٣.

(٤٤٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٩٣-٩٥.

(٤٤٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٩٥-٩٧.

(٤٤٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٩٧-١٠٠.

(٤٤٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٨٦-٨٨.

(٤٤٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٨٨-٨٩.

(٤٤٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٨٩-٩٢.

بنود نموذجية

٢- يخضع السحب الجزئي للتحفظ لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تُطبق في حالة السحب الكامل ويصبح نافذاً وفقاً لنفس الشروط.

ألف- تأجيل تاريخ نفاذ سحب التحفظ^(٤٤٩)

يجوز لطرف متعاقد يكون قد أبدى تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحبه بتوجيه إشعار إلى [الجهة الوديعية]. ويصبح السحب نافذاً عند انقضاء أجل (سين) [شهرًا] [يوماً] عقب تاريخ تسلم [الجهة الوديعية] للإشعار.

١١-٥-٢ [١٢-٥-٢] أثر السحب الجزئي للتحفظ^(٤٥٤)

١- يُعدّل السحب الجزئي للتحفظ الأثر القانوني للتحفظ بالقدر الذي تسمح به الصيغة الجديدة للتحفظ. وتظل آثار أي اعتراض أبدي على ذلك التحفظ مستمرة ما لم يقوم صاحبه بسحبه، ما دام الاعتراض لا ينطبق حصراً على ذلك الجزء من التحفظ الذي تم سحبه.

باء- تقديم تاريخ نفاذ سحب التحفظ^(٤٥٠)

يجوز لطرف متعاقد يكون قد أبدى تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحبه بتوجيه إشعار إلى [الجهة الوديعية]. ويصبح السحب نافذاً في تاريخ تسلم [الجهة الوديعية] للإشعار.

٢- لا يجوز الاعتراض على التحفظ الناتج عن السحب الجزئي للتحفظ إلا إذا كان لهذا السحب الجزئي أثر تمييزي.

جيم- حرية تحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ^(٤٥١)

يجوز لطرف متعاقد يكون قد أبدى تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحبه بتوجيه إشعار إلى [الجهة الوديعية]. ويصبح السحب نافذاً في التاريخ الذي تحدده هذه الدولة في الإشعار الموجه إلى [الجهة الوديعية].

١٢-٥-٢ سحب الإعلان التفسيري^(٤٥٥)

يجوز سحب الإعلان التفسيري في أي وقت من جانب السلطات المختصة لهذا الغرض، وذلك باتباع نفس الإجراء المطبق في إصداره.

١٣-٥-٢ سحب الإعلان التفسيري المشروط^(٤٥٦)

سحب الإعلان التفسيري المشروط تحكمه القواعد المنطبقة على سحب التحفظات.

٩-٥-٢ [١٠-٥-٢] الحالات التي يجوز فيها أن تنفرد الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بتحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ^(٤٥٢)

يُصبح سحب التحفظ نافذاً في التاريخ الذي تحدده الدولة أو المنظمة الدولية الساحبة للتحفظ:

٦-٢ صوغ الاعتراضات

١-٦-٢ تعريف الاعتراضات على التحفظات^(٤٥٧)

يقصد بتعبير "الاعتراض" إعلان انفرادي، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية رداً على تحفظ على معاهدة صاغته دولة أو منظمة دولية أخرى، وتهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية المتوخاة من التحفظ أو إلى استبعاد تطبيق المعاهدة بأكملها في علاقاتها مع الدولة أو المنظمة المتحفظة.

(أ) عندما يكون هذا التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي تسلمت فيه الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى إشعاراً به؛ أو

(ب) عندما لا يضيف السحب حقوقاً للدولة أو المنظمة الدولية الساحبة للتحفظ تجاه الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى.

٢-٦-٢ تعريف الاعتراضات على الصوغ المتأخر للتحفظ أو التوسيع المتأخر لنطاق تحفظ^(٤٥٨)

يمكن أن يقصد بتعبير "الاعتراض" أيضاً إعلان انفرادي تعارض به دولة أو منظمة دولية الصوغ المتأخر للتحفظ أو توسيع نطاقه.

١٠-٥-٢ [١١-٥-٢] السحب الجزئي للتحفظ^(٤٥٣)

١- يحدّ السحب الجزئي للتحفظ من الأثر القانوني للتحفظ ويكفل تطبيق أحكام المعاهدة، أو المعاهدة ككل، تطبيقاً أوفى على الدولة أو المنظمة الدولية الساحبة للتحفظ.

(٤٥٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٠٦-١٠٧.

(٤٥٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر حوية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٣٦-١٣٧.

(٤٥٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٣٧.

(٤٥٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر حوية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩١-٩٧.

(٤٥٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٩٧-٩٨.

(٤٤٩) للاطلاع على التعليق على هذا البند النموذجي، انظر المرجع نفسه، ص ١٠٠.

(٤٥٠) للاطلاع على التعليق على هذا البند النموذجي، انظر المرجع نفسه.

(٤٥١) للاطلاع على التعليق على هذا البند النموذجي، انظر المرجع نفسه.

(٤٥٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٠١.

(٤٥٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٠٦-١٠١.

٢-٦-٣ و ٢-٦-٤^(٤٥٩)

٢-٦-١٢ لزوم تأكيد الاعتراض الذي يصاغ قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة^(٤٦٧)

٢-٦-٥ صاحب الاعتراض^(٤٦٠)

لا يتطلب الاعتراض الذي يصاغ قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة تأكيداً رسمياً من الدولة أو المنظمة الدولية المعارضة عند إعرابها عن الموافقة على الالتزام إذا كانت هذه الدولة أو المنظمة من الدول أو المنظمات الموقعة على المعاهدة عند صوغ الاعتراض؛ ويجب تأكيده إذا لم تكن من الدول أو المنظمات الموقعة عليها.

يجوز صوغ الاعتراض على التحفظ من قبل:

(أ) أي دولة متعاقدة وأي منظمة دولية متعاقدة؛

(ب) أي دولة وأي منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة، وفي هذه الحالة لا ينتج عن هذا الإعلان أي أثر قانوني إلى حين إعراب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

٢-٦-١٣ مهلة صوغ الاعتراض^(٤٦٨)

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ اعتراضاً على تحفظ إما قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على تاريخ إشعارها بالتحفظ، أو حتى تاريخ إعراب تلك الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، أيهما كان لاحقاً.

٢-٦-٦ صوغ الاعتراضات بصورة مشتركة^(٤٦١)

لا يؤثر اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ اعتراض على الطابع الانفرادي لذلك الاعتراض.

٢-٦-١٤ الاعتراضات المشروطة^(٤٦٩)

لا تنتج عن الاعتراض على تحفظ محدد محتمل أو مقبل الآثار القانونية للاعتراض.

٢-٦-٧ الشكل الكتابي^(٤٦٢)

يجب صوغ الاعتراض كتابة.

٢-٦-٨ الإعراب عن نية منع دخول المعاهدة حيز النفاذ^(٤٦٣)

إذا كانت لدى الدولة أو المنظمة الدولية المعارضة على تحفظ ما نية منع دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة، عليها أن تعرب بوضوح عن تلك النية قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين تلك الدولة أو المنظمة المتحفظة.

٢-٦-١٥ الاعتراضات المتأخرة^(٤٧٠)

لا تنتج عن الاعتراض الذي يصاغ على تحفظ بعد انقضاء المهلة المحددة في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ الآثار القانونية التي يحدثها اعتراض يصدر في حدود هذه المهلة.

٢-٦-٩ إجراءات صوغ الاعتراضات^(٤٦٤)٢-٧ سحب الاعتراضات على التحفظات وتعديلها^(٤٧١)٢-٧-١ سحب الاعتراضات على التحفظات^(٤٧٢)

يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

تنطبق المبادئ التوجيهية ٢-١-٣ و ٢-١-٤ و ٢-١-٥ و ٢-١-٦ و ٢-١-٧ على الاعتراضات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٢-٦-١٠ التعليق^(٤٦٥)

ينبغي أن يشير الاعتراض قدر الإمكان إلى الأسباب الداعية إلى إبدائه.

٢-٧-٢ شكل سحب الاعتراضات على التحفظات^(٤٧٣)

يجب أن يصاغ سحب الاعتراض على التحفظ كتابة.

٢-٧-٣ صوغ وإبلاغ سحب الاعتراضات على التحفظات^(٤٧٤)

تنطبق المبادئ التوجيهية ٢-٥-٤ و ٢-٥-٥ و ٢-٥-٦ على سحب الاعتراضات على التحفظات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٢-٦-١١ عدم لزوم تأكيد الاعتراض الصادر قبل تأكيد التحفظ رسمياً^(٤٦٦)

الاعتراض الذي تصدره دولة أو منظمة دولية على تحفظ قبل تأكيد ذلك التحفظ وفقاً للمبدأ التوجيهي ٢-٦-١ لا يتطلب هو نفسه تأكيداً.

٤٥٩) قررت لجنة الصياغة إرجاء النظر في هذين المبدأين التوجيهيين.

٤٦٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السادس، الفرع جيم-٢.

٤٦٧) مثله.

٤٦٨) مثله.

٤٦٩) مثله.

٤٧٠) مثله.

٤٧١) مثله.

٤٧٢) مثله.

٤٧٣) مثله.

٤٧٤) مثله.

٤٦١) مثله.

٤٦٢) مثله.

٤٦٣) مثله.

٤٦٤) مثله.

٤٦٥) مثله.

٤٦٦) مثله.

- ٢-٧-٤ أثر سحب الاعتراض على التحفظ^(٤٧٥)
- تعتبر الدولة أو المنظمة الدولية التي تقوم بسحب اعتراض سبق أن صاغته على تحفظ قد قبلت ذلك التحفظ.
- ٢-٧-٥ تاريخ نفاذ سحب الاعتراض^(٤٧٦)
- ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو ما لم يُتفق على إجراء مخالف، لا يصبح سحب اعتراض على تحفظ نافذاً إلا عندما تتسلم الدولة أو المنظمة الدولية التي صاغت التحفظ إشعاراً بذلك السحب.
- ٢-٧-٦ الحالات التي يجوز فيها للدولة أو المنظمة الدولية المعارضة أن تفرّد بتحديد تاريخ نفاذ سحب الاعتراض على التحفظ^(٤٧٧)
- يصح سحب الاعتراض على التحفظ نافذاً في التاريخ الذي يحدده صاحبه إذا كان هذا التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي تسلّمت فيه الدولة أو المنظمة الدولية المتحفّظة إشعاراً به.
- ٢-٧-٧ السحب الجزئي للاعتراض^(٤٧٨)
- يجوز للدولة أو منظمة دولية أن تسحب جزئياً اعتراضاً على تحفظ ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك. ويخضع السحب الجزئي للاعتراض لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تنطبق على السحب الكامل للاعتراض ويكون نافذاً بنفس الشروط.
- ٢-٧-٨ أثر السحب الجزئي للاعتراض^(٤٧٩)
- يؤدي السحب الجزئي إلى تعديل الآثار القانونية للاعتراض على العلاقات التعاهدية بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ على النحو الوارد في الصيغة الجديدة للاعتراض.
- ٢-٧-٩ توسيع نطاق الاعتراض على التحفظ^(٤٨٠)
- يجوز للدولة أو منظمة دولية أبدت اعتراضاً على تحفظ أن توسع نطاق ذلك الاعتراض خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ على ألا يؤدي هذا التوسيع إلى تعديل العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض.
- ٢-٨ صوغ قبول التحفظات
- ٢-٨-٠ [٢-٨] أشكال قبول التحفظات^(٤٨١)
- قد ينشأ قبول التحفظ من خلال إعلان انفرادي بهذا الخصوص أو من خلال سكوت دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة خلال المدة المحددة في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣.
- ٢-٨-١ قبول الضمني للتحفظات^(٤٨٢)
- ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يُعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد أبدت اعتراضاً على هذا التحفظ خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣.
- ٢-٨-٢ قبول التحفظات بالإجماع^(٤٨٣)
- في حالة التحفظ الذي يتطلب قبولاً إجماعياً من بعض أو كل الدول أو المنظمات الدولية الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها، يكون هذا القبول نهائياً متى تحقق.
- ٢-٨-٣ الصريح للتحفظ^(٤٨٤)
- يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تقبل صراحة، في أي وقت، التحفظ الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية أخرى.
- ٢-٨-٤ الشكل الكتابي للقبول الصريح^(٤٨٥)
- يجب صوغ القبول الصريح للتحفظ كتابةً.
- ٢-٨-٥ إجراءات صوغ القبول الصريح^(٤٨٦)
- تسري المبادئ التوجيهية ٢-١-٣ و ٢-١-٤ و ٢-١-٥ و ٢-١-٦ و ٢-١-٧ على القبول الصريح، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.
- ٢-٨-٦ عدم اشتراط تأكيد القبول الذي يتم قبل تأكيد التحفظ رسمياً^(٤٨٧)
- إن قبول دولة أو منظمة دولية قبولاً صريحاً لتحفظ قبل تأكيد هذا التحفظ وفقاً للمبدأ التوجيهي ٢-٢-١ لا يستلزم في حد ذاته تأكيداً.
- ٢-٨-٧ قبول التحفظ على الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية^(٤٨٨)
- إذا كانت المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يستلزم التحفظ قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة.
- ٤٧٥) مثله.
- ٤٧٦) مثله.
- ٤٧٧) مثله.
- ٤٧٨) مثله.
- ٤٧٩) مثله.
- ٤٨٠) مثله.
- ٤٨١) مثله.
- ٤٨٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.
- ٤٨٣) مثله.
- ٤٨٤) مثله.
- ٤٨٥) مثله.
- ٤٨٦) مثله.
- ٤٨٧) مثله.
- ٤٨٨) مثله.

- ٢-٨-٨ الجهاز المختص بقبول التحفظ على وثيقة مُنشئة^(٤٨٩)
- رهنماً بقواعد المنظمة، يعود الاختصاص بقبول التحفظ على وثيقة مُنشئة لمنظمة دولية إلى:
- (أ) الجهاز المختص بالبت في قبول عضو في المنظمة؛ أو
- (ب) الجهاز المختص بتعديل الوثيقة المُنشئة؛ أو
- (ج) الجهاز المختص بتفسير هذه الوثيقة.
- ٢-٨-٩ طرائق قبول التحفظ على وثيقة مُنشئة^(٤٩٠)
- ١- رهنماً بقواعد المنظمة، يجب ألا يكون القبول الصادر عن جهاز المنظمة المختص قبلاً ضمناً. غير أن قبول عضوية الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة التحفظ يشكل قبولاً لذلك التحفظ.
- ٢- ولأغراض قبول التحفظ على وثيقة مُنشئة لمنظمة دولية، لا يُشترط القبول الفردي للتحفظ من جانب الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء في المنظمة.
- ٢-٨-١٠ قبول التحفظ على وثيقة مُنشئة لم يبدأ نفاذها بعد^(٤٩١)
- في الحالة المشار إليها في المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧ وعندما لا تكون الوثيقة المُنشئة نافذة المفعول بعد، يعتبر التحفظ مقبولاً ما لم تعترض أي دولة موقعة أو أي منظمة دولية موقعة على ذلك التحفظ خلال فترة أقصاها ١٢ شهراً بعد تلقيها إشعاراً بذلك التحفظ. ويكون هذا القبول الإجماعي نهائياً متى تحقق.
- ٢-٨-١١ رد فعل العضو في منظمة دولية بشأن تحفظ على الوثيقة المُنشئة^(٤٩٢)
- لا يمنع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧ الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء في منظمة دولية من اتخاذ موقف بشأن جواز أو ملاءمة تحفظ على وثيقة مُنشئة للمنظمة. ويكون هذا الرأي في حد ذاته عديم الأثر من الناحية القانونية.
- ٢-٨-١٢ الطابع النهائي لقبول التحفظ^(٤٩٣)
- لا يجوز سحب أو تعديل قبول التحفظ.
- ٢-٩ صوغ ردود الأفعال على الإعلانات التفسيرية
- ٢-٩-١ الموافقة على الإعلان التفسيري^(٤٩٤)
- تعني "الموافقة" على الإعلان التفسيري بياناً انفرادياً تصدره دولة أو منظمة دولية كرد فعل على إعلان تفسيري متعلق بمعاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتعرب فيه الدولة أو المنظمة مصدره البيان عن اتفاقها مع التفسير المقترح في ذلك الإعلان.
- ٢-٩-٢ معارضة الإعلان التفسيري^(٤٩٥)
- تعني "معارضة" الإعلان التفسيري بياناً انفرادياً تصدره دولة أو منظمة دولية كرد فعل على إعلان تفسيري متعلق بمعاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وترفض فيه الدولة أو المنظمة مصدره البيان التفسير المصاغ في الإعلان التفسيري، بما في ذلك عن طريق صوغ تفسير بديل.
- ٢-٩-٣ إعادة تكييف الإعلان تفسيري^(٤٩٦)
- ١- تعني "إعادة تكييف" الإعلان التفسيري بياناً انفرادياً تصدره دولة أو منظمة دولية كرد فعل على إعلان تفسيري متعلق بمعاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتعامل فيه الدولة أو المنظمة مصدره البيان الإعلان بوصفه تحفظاً.
- ٢- ينبغي أن تراعي الدولة أو المنظمة الدولية التي تعتمد معاملة إعلان تفسيري بوصفه تحفظاً المبادئ التوجيهية من ١-٣ إلى ١-٣-٣.
- ٢-٩-٤ حرية صوغ الموافقة أو المعارضة أو إعادة التكييف^(٤٩٧)
- يجوز لأي دولة متعاقدة أو أي منظمة دولية متعاقدة ولأي دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة أن تصوغ في أي وقت الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه.
- ٢-٩-٥ شكل الموافقة والمعارضة وإعادة التكييف^(٤٩٨)
- يُفضّل صوغ الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه كتابة.
- ٢-٩-٦ تعليل الموافقة والمعارضة وإعادة التكييف^(٤٩٩)
- ينبغي أن تبين الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه، قدر الإمكان، الأسباب الداعية إلى صوغها.
- ٢-٩-٧ صوغ وإبلاغ الموافقة أو المعارضة أو إعادة التكييف^(٥٠٠)
- ينبغي صوغ وإبلاغ الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه وفقاً للمبادئ التوجيهية ٢-١-٣ و ٢-١-٤ و ٢-١-٥ و ٢-١-٦ و ٢-١-٧، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.
- ٢-٩-٨ انعدام قرينة الموافقة أو المعارضة^(٥٠١)
- ١- لا تُفترض الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته.
- ٢-٩-٩ (٤٨٩) مثله.
- ٢-٩-١٠ (٤٩٠) مثله.
- ٢-٩-١١ (٤٩١) مثله.
- ٢-٩-١٢ (٤٩٢) مثله.
- ٢-٩-١٣ (٤٩٣) مثله.
- ٢-٩-١٤ (٤٩٤) مثله.
- ٢-٩-١٥ (٤٩٥) مثله.
- ٢-٩-١٦ (٤٩٦) مثله.
- ٢-٩-١٧ (٤٩٧) مثله.
- ٢-٩-١٨ (٤٩٨) مثله.
- ٢-٩-١٩ (٤٩٩) مثله.
- ٢-٩-٢٠ (٥٠٠) مثله.
- ٢-٩-٢١ (٥٠١) مثله.

- ٢-١-٣ تعريف التحفظات المحددة^(٥٠٦)
- لأغراض المبدأ التوجيهي ١-٣، يعني تعبير "التحفظات المحددة" التحفظات التي تنص المعاهدة صراحةً على إمكانية إبدائها بشأن أحكام معينة من المعاهدة أو بشأن المعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة.
- ٣-١-٣ جواز التحفظات التي لا تحظرها المعاهدة^(٥٠٧)
- إذا كانت المعاهدة تحظر صوغ تحفظات معينة، فلا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ تحفظاً لا تحظره المعاهدة إلا إذا كان هذا التحفظ لا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها.
- ٤-١-٣ جواز التحفظات المحددة^(٥٠٨)
- إذا كانت المعاهدة تنص على إمكانية صوغ تحفظات محددة دون أن تحدد مضمونها، فلا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ تحفظاً إلا إذا كان هذا التحفظ لا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها.
- ٥-١-٣ عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها^(٥٠٩)
- يكون التحفظ غير متوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها إذا مس عنصراً أساسياً من المعاهدة يكون ضرورياً لتوجيهها العام، بحيث يخل بعلّة وجود المعاهدة.
- ٦-١-٣ تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها^(٥١٠)
- يحدد موضوع المعاهدة والغرض منها بحسن نية مع مراعاة مصطلحاتها في السياق الذي وردت فيه. ويجوز الاستعانة أيضاً، بصفة خاصة، بعنوان المعاهدة وأعمالها التحضيرية والظروف التي عقدت فيها وكذلك، حيثما كان مناسباً، بالممارسة اللاحقة التي تنفق عليها الأطراف.
- ٧-١-٣ التحفظات الغامضة أو العامة^(٥١١)
- يصاغ التحفظ على نحو يتيح تحديد نطاقه، بغية تقييم مدى توافقه بصفة خاصة مع موضوع المعاهدة والغرض منها.
- ٢-١-٣ برغم أحكام المبدأين التوجيهيين ١-٩-٢ و ٢-٩-٢، يجوز أن تُستنتج الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته، في حالات استثنائية، من سلوك الدول أو المنظمات الدولية المعنية، مع مراعاة كل الظروف ذات الصلة.
- ٩-٩-٢ السكوت إزاء إعلان تفسيري^(٥٠٢)
- ١- لا يُستنتج من مجرد سكوت دولة أو منظمة دولية إزاء إعلان تفسيري موافقتها عليه.
- ٢- في حالات استثنائية، قد يكون لسكوت الدولة أو المنظمة الدولية أهمية بالنسبة إلى البت فيما إذا كانت، من خلال تصرفها ومع أخذ الظروف في الاعتبار، قد وافقت على الإعلان التفسيري.
- [١٠-٩-٢ ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية المشروطة^(٥٠٣)
- تطبق المبادئ التوجيهية من ١-٦-٢ إلى ١-٢-٨-٢، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على ردود فعل الدول والمنظمات الدولية على الإعلانات التفسيرية المشروطة.]
- ٣- صحة التحفظات والإعلانات التفسيرية
- ١-٣ التحفظات الجائزة^(٥٠٤)
- للدولة أو للمنظمة الدولية، عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تصوغ تحفظاً، ما لم:
- (أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ؛ أو
- (ب) تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن تُبدى سوى تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو
- (ج) يكن التحفظ، في الحالات التي لا تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، مخالفاً لموضوع المعاهدة والغرض منها.
- ١-١-٣ التحفظات التي تحظرها المعاهدة صراحةً^(٥٠٥)
- يكون التحفظ محظوراً صراحةً بموجب المعاهدة إذا كانت المعاهدة تتضمن حكماً خاصاً:
- (أ) يحظر جميع التحفظات؛ أو
- (ب) يحظر إبداء تحفظات على أحكام محددة، وصيغ التحفظ المعني على حكم من هذه الأحكام؛ أو
- (ج) يحظر فئات معينة من التحفظات، وكان التحفظ المعني يندرج ضمن فئة من هذه الفئات.
- (٥٠٢) مثله.
- (٥٠٣) مثله.
- (٥٠٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٨٠-١٨٢.
- (٥٠٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٨٣-١٨٧.
- (٥٠٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٨٧-١٩٢.
- (٥٠٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٩٢-١٩٤.
- (٥٠٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٩٤-١٩٥.
- (٥٠٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر حولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٩-٤٤.
- (٥١٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٤٤-٤٧.
- (٥١١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٤٧-٥٠.

لا يكون التحفظ على نص وارد في معاهدة يتعلق بتسوية المنازعات أو رصد تنفيذ المعاهدة غير متوافق، في حد ذاته، مع موضوع المعاهدة والغرض منها، ما لم يكن هذا التحفظ:

(أ) يرمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لنص في المعاهدة لا بد منه لعلّة وجودها؛ أو

(ب) يترتب عليه أثر مؤداه استبعاد الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة من آلية لتسوية المنازعات أو لرصد تنفيذ المعاهدة فيما يتعلق بنص في المعاهدة سبق لها قبوله، إذا كان إعمال هذه الآلية يشكل ذات الغرض المتوخى من المعاهدة.

٢-٣ تقييم جواز التحفظات^(٥١٨)

للجهات التالية، كل في نطاق اختصاصه، أن تقيّم جواز التحفظات التي تصوغها دولة أو منظمة دولية على معاهدة:

(أ) الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة؛

(ب) وهيئات تسوية المنازعات؛

(ج) وهيئات رصد المعاهدات.

١-٢-٣ اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم جواز التحفظات^(٥١٩)

١- يجوز لهيئة رصد معاهدة، لغرض الوفاء بالوظائف الموكلة إليها، تقييم جواز التحفظات التي تصوغها دولة أو منظمة دولية.

٢- ويكون للاستنتاجات التي تخلص إليها هذه الهيئة في ممارستها لاختصاصها هذا نفس الأثر القانوني الناجم عن أدائها لدورها في الرصد.

٢-٢-٣ تحديد اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم جواز التحفظات^(٥٢٠)

ينبغي أن تحدد الدول أو المنظمات الدولية، عند تكليف هيئات باختصاص رصد تطبيق المعاهدات، حيثما كان ذلك ملائماً، طابع وحدود اختصاص تلك الهيئات في تقييم جواز التحفظات. أما بالنسبة إلى هيئات الرصد القائمة، فيمكن اعتماد تدابير تحقيقاً للغاية نفسها.

٣-٢-٣ تعاون الدول والمنظمات الدولية مع هيئات رصد المعاهدات^(٥٢١)

تكون الدول والمنظمات الدولية التي صاغت تحفظات على معاهدة تنشئ هيئة لرصد تطبيقها ملزمة بالتعاون مع تلك الهيئة وينبغي لها أن تراعي مراعاة كاملة تقييم تلك الهيئة لجواز التحفظات التي صاغتها.

(٥١٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٥١٩) مثله.

(٥٢٠) مثله.

(٥٢١) مثله.

٣-١-٨ التحفظات على نص يعكس قاعدة عرفية^(٥١٢)

١- إن تعبير نص في المعاهدة عن قاعدة عرفية هو عنصر وثيق الصلة في الحكم على صحة التحفظ وإن كان لا يشكل في حد ذاته عائناً أمام صوغ التحفظ على ذلك النص.

٢- والتحفظ على نص في المعاهدة يعبر عن قاعدة عرفية لا يمسّ الطابع الملمزم لتلك القاعدة التي يستمر انطباقها كقاعدة عرفية ملزمة بين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة وغيرها من الدول أو المنظمات الدولية المُلزمة بتلك القاعدة.

٣-١-٩ التحفظات المخالفة لقاعدة آمرة^(٥١٣)

لا يمكن أن يستبعد التحفظ الأثر القانوني للمعاهدة أو أن يعدّله على نحو يخالف قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي.

٣-١-١٠ التحفظات على نصوص تتعلق بحقوق غير قابلة للانتقاص^(٥١٤)

لا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ تحفظاً على نص في معاهدة يتعلق بحقوق غير قابلة للانتقاص، إلا إذا كان ذلك التحفظ يتوافق مع الحقوق والالتزامات الأساسية الناجمة عن تلك المعاهدة. وفي تقييم ذلك التوافق، تراعى الأهمية التي أولتها الأطراف لتلك الحقوق بجعلها غير قابلة للانتقاص.

٣-١-١١ التحفظات المتعلقة بالقانون الداخلي^(٥١٥)

لا يجوز إبداء تحفظ ترمي به دولة أو منظمة دولية إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لنصوص معينة في معاهدة أو للمعاهدة ككل صوناً لسلامة معايير محددة للقانون الداخلي لتلك الدولة أو لقواعد تلك المنظمة إلا إذا كان يتوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٣-١-١٢ التحفظات على المعاهدات العامة لحقوق الإنسان^(٥١٦)

لتقييم مدى توافق التحفظ مع موضوع وغرض معاهدة عامة لحماية حقوق الإنسان، ينبغي أن يؤخذ في الحسبان عدم قابلية الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة للتجزئة وترابط هذه الحقوق وتشابكها وكذلك أهمية الحق أو النص موضوع التحفظ في سياق التوجه العام للمعاهدة، ومدى خطورة تأثير ذلك التحفظ عليه.

٣-١-١٣ التحفظات على نصوص في المعاهدة تتعلق بتسوية المنازعات أو رصد تنفيذ المعاهدة^(٥١٧)

(٥١٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٥٠-٥٥.

(٥١٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٥٥-٥٨.

(٥١٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٥٨-٦٠.

(٥١٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٦٠-٦٣.

(٥١٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٦٣-٦٤.

(٥١٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٦٤-٦٦.

ومن ثم، فإنه لا صلة بتاتاً بين الصحة الشكلية للإعلان التفسيري واحترام شكل أو إجراءات بعينها^(٥٢٧). وعليه فإنه لا يصح أن تُطبّق ببساطة القواعد المتعلقة بشكل التحفظات وبإبلاغها على الإعلانات التفسيرية البسيطة، والتي يمكن الإعراب عنها شفهيّاً. وبالتالي فإنه سيكون من المفارقة المطالبة بأن تبلغَ بها رسمياً الدول أو المنظمات الدولية الأخرى المعنية.

(٢) غير أنه يبدو من المناسب كفالة إشهار الإعلانات التفسيرية على نطاق واسع كلما أمكن ذلك رغم غياب أي موجب قانوني في هذا الصدد. وفي حال عدم قيام صاحب الإعلان بذلك الإبلاغ، فإنه يخاطر بجعله لا يحقق الأثر المنشود. إذ إن تأثيره الفعلي مرهون إلى حد كبير بنطاق نشره.

(٣) ودون الخوض، في هذه المرحلة^(٥٢٨)، في الآثار القانونية التي قد تحدثها هذه الإعلانات في تفسير المعاهدة المعنية وتطبيقها، فإنه من البديهي أن هذه الإعلانات الانفرادية كفيلة بأداء دور ما في غضون عمر المعاهدة؛ فتلك علة وجودها، ولهذا الغاية تعتمد إليها الدول والمنظمات الدولية. وقد شددت محكمة العدل الدولية على أهمية هذه الإعلانات من الناحية العملية، قائلةً إنه:

إذا لم يكن التفسير المعطى للصكوك القانونية من قبل أطرافها أنفسهم قاطعاً في تحديد مدلولها، فإنه يحظى مع ذلك بقوة إثباتية كبيرة عندما يتضمن إقرار أحد الأطراف بما عليه من التزامات بموجب صك من الصكوك^(٥٢٩).

وشدد روزاريو سابينزا بدوره على أهمية ودور الإعلانات التفسيرية وما تثيره من ردود قائلاً إنَّها "ستساهم مساهمة بناءة في إيجاد حل [لمنازعة ما]. وستكون الإعلانات مع ذلك مفيدة أكثر للمفسر حين لا يتعلق الأمر بمنازعة ما، وإنما بمشكلة تفسير لا أكثر"^(٥٣٠). وفي الدراسة التي أجرتها مونيكا هايمان بشأن الإعلانات التفسيرية الانفرادية المتعلقة بالمعاهدات المتعددة الأطراف، شددت، عن حق، على ما يلي:

٣-٢-٤ الهيئات المختصة بتقييم جواز التحفظات في حالة إنشاء هيئة لرصد المعاهدة^(٥٢٢)

عندما تنشئ المعاهدة هيئة لرصد تطبيقها، لا يخل اختصاص تلك الهيئة باختصاص الدول المتعاقدة أو المنظمات الدولية المتعاقدة في تقييم جواز التحفظات على تلك المعاهدة، ولا باختصاص هيئات تسوية المنازعات المختصة في تفسير أو تطبيق المعاهدة.

٣-٢-٥ اختصاص هيئات تسوية المنازعات في تقييم جواز التحفظات^(٥٢٣)

عندما تكون هيئة لتسوية المنازعات مختصة باتخاذ قرارات ملزمة للأطراف في منازعة، ويكون تقييم جواز تحفظ ما لازماً لوفاء تلك الهيئة باختصاصها، يكون ذلك التقييم، بوصفه عنصراً من عناصر القرار، ملزماً قانوناً للأطراف.

٣-٣ نتائج عدم جواز التحفظ^(٥٢٤)

يكون التحفظ الذي يصاغ بالرغم من الحظر الناشئ عن أحكام المعاهدة أو بالرغم من عدم توافقه مع موضوع المعاهدة والغرض منها تحفظاً غير جائز، دونما حاجة إلى التمييز بين النتائج المترتبة على أسس عدم الجواز هذه.

٣-٣-١ عدم جواز التحفظات والمسؤولية الدولية^(٥٢٥)

يُحدث صوغ التحفظ غير الجائز نتائجه بمقتضى قانون المعاهدات ولا ينشئ، في حد ذاته، المسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي صاغته.

٢- نص مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والستين

٨٤- يرد أدناه نص مشاريع المبادئ التوجيهية مشفوعة بالتعليقات عليها، والتي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والستين.

٢-٤-٥ شكل الإعلانات التفسيرية^(٥٢٦)

يفضّل أن يصاغ الإعلان التفسيري كتابة.

التعليق

(١) ما من تبرير يسوّغ إجبار دولة أو منظمة دولية على اتباع إجراءات معينة لكي تقدم، وفق شكل محدد، التفسير الذي تعطيه لاتفاقية هي طرف فيها أو موقعة عليها أو مؤهلة للانضمام إليها.

(٥٢٢) مثله.

(٥٢٣) مثله.

(٥٢٤) مثله.

(٥٢٥) مثله.

(٥٢٦) سيتوجب إعادة النظر في ترقيم المبدأ التوجيهي هذا في مرحلة "صقل" المبادئ التوجيهية في القراءة الأولى، أو عند القراءة الثانية.

(٥٢٧) انظر أيضاً M. Heymann, *Einseitige Interpretationserklärungen zu multilateralen Verträgen* ("Unilateral Interpretative Declarations to Multilateral Treaties"), Berlin, Duncker and Humblot, 2005, p. 117.

(٥٢٨) انظر أدناه الفرع ٢ من الجزء الرابع من دليل الممارسة.

(٥٢٩) *International Status of South-West Africa, Advisory Opinion of 11 July 1950, I.C.J. Reports 1950, p. 128, at pp. 135-136*, ومع ذلك، للاطلاع على وجهة نظر واضحة في كونها أكثر تقييداً لما قد يكون للإعلانات التفسيرية من تأثير، انظر *Maritime Delimitation in the Black Sea (Romania v. Ukraine), Judgment, I.C.J. Reports 2009, p. 61, at p. 78, para. 42*.

(٥٣٠) R. Sapienza, *Dichiarazioni interpretative unilaterali e trattati internazionali*, Milan, Giuffrè, 1996, p. 275.

٢-٤-٣ مكرراً^(٥٣٩) إبلاغ الإعلانات التفسيرية

ينبغي أن يتم الإبلاغ بالإعلان التفسيري الكتابي وفقاً للإجراءات المحددة في المبادئ التوجيهية ٢-١-٥ و ٢-١-٦ و ٢-١-٧، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

التعليق

(١) إن الاعتبارات التي جعلت اللجنة تعتمد المبدأ التوجيهي ٢-٤-٥ الذي يوصي الدول والمنظمات الدولية بتفضيل صوغ إعلاناتها التفسيرية كتابة^(٥٤٠) هي اعتبارات تنطبق بذات القدر فيما يتعلق بنشر تلك الإعلانات، وهو نشر لا يتيحه إلا الشكل الكتابي.

(٢) وفي هذا الشأن أيضاً، تبين للجنة أنه من مصلحة كل من صاحب الإعلان التفسيري والأطراف المتعاقدة الأخرى أن يُنشر الإعلان على أوسع نطاق ممكن. وإذا رغب أصحاب الإعلانات التفسيرية في أن يؤخذ موقفهم بعين الاعتبار في تطبيق المعاهدة - خاصة في حال وجود خلاف - فلا شك في أنه من مصلحتهم أن يُبلّغ موقفهم إلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى المعنية. فضلاً عن ذلك، يبدو أن إجراءً من هذا القبيل هو وحده الكفيل، بطبيعته، بأن يتيح للأطراف المتعاقدة الأخرى الرد على الإعلان التفسيري.

(٣) وقد تُستلهم إجراءات الإبلاغ هذه من الإجراءات السارية على أنواع الإعلانات الأخرى المتعلقة بمعاهدات، كتلك التي تتعلق بإبلاغ التحفظات، الخاضع للمبادئ التوجيهية ٢-١-٥ إلى ٢-١-٧^(٥٤١)، مع العلم أن الأمر لا يمكن أن يتعلق إلا بتوصيات ما دام صوغ الإعلانات التفسيرية كتابةً ليس إجبارياً^(٥٤٢)، بخلاف التحفظات.

(٤) ويرى بعض أعضاء اللجنة أنه ينبغي أن يُسمح للجهة الوديعية بالشروع في إجراء استشاري في الحالات التي يكون فيها إعلان تفسيري ما غير جائز بصورة بينة، وفي مثل هذه الحالة، ينبغي الإشارة أيضاً إلى المبدأ التوجيهي ٢-١-٨^(٥٤٣) في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ مكرراً. وقد استُبعد هذا الاقتراح لأن

(٥٣٩) سيتوجب إعادة النظر في ترقيم المبدأ التوجيهي هذا في مرحلة "صقل" المبادئ التوجيهية في القراءة الأولى، أو عند القراءة الثانية.

(٥٤٠) انظر أعلاه الفقرات (١) إلى (٥) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٤-٥.

(٥٤١) للاطلاع على نص المبادئ التوجيهية من ٢-١-٥ إلى ٢-١-٧، انظر الفرع جيم-١ أعلاه.

(٥٤٢) انظر أعلاه المبدأ التوجيهي ٢-٤-٥. والتعليق عليه.

(٥٤٣) للاطلاع على نص المبدأ التوجيهي ٢-١-٨، انظر الفرع جيم-١ أعلاه.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الإعلان التفسيري البسيط المكتوب يمكن أن يكتسي أهمية أكبر لأن الأطراف المتعاقدة الأخرى تحيط به علماً، وهو بالتالي يتمتع بقوة إثباتية أكبر في حال نشوء نزاع^(٥٣١).

(٤) وفضلاً عن ذلك، تبين الممارسة أن الدول والمنظمات الدولية لا تألو جهداً في إشهار إعلاناتها التفسيرية على النحو المرغوب. إذ تبليغ الوديع بها، ثم يقوم الأمين العام للأمم المتحدة من جهته بنشر نصها^(٥٣٢)، كما يدرجها في المنشور المعنون *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General* (المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام)^(٥٣٣). ومن البديهي أن إجراء الإبلاغ هذا، الذي يتيح إشهاراً واسع النطاق، يتطلب إصدار الإعلانات كتابةً.

(٥) غير أن الأمر هنا لا يتعلق سوى بمتطلب عملي تمليه اعتبارات الفعالية. فمثلما أشارت إلى ذلك اللجنة أعلاه^(٥٣٤)، لا يوجد أي موجب قانوني في هذا الشأن. ولهذا السبب، وبخلاف المبدأ التوجيهي ٢-١-١ المتعلق بالشكل الكتابي للتحفظات^(٥٣٥)، حُرر المبدأ التوجيهي ٢-٤-٥ في شكل مجرد توصية على غرار المبادئ التوجيهية التي اعتمدت مثلاً فيما يتعلق بتعليل التحفظات^(٥٣٦) وتعليل الاعتراضات على التحفظات^(٥٣٧). ويوضح استخدام كلمة "يفضل" أنّ استخدام الشكل الكتابي مجبّد ولكنه اختياري^(٥٣٨).

(٥٣١) Heymann، المرجع المذكور (الحاشية ٥٢٧ أعلاه)، ص ١١٨.

(٥٣٢) *Summary of Practice of the Secretary-General as Depository of Multilateral Treaties*, United Nations publication (Sales No. E/F.94V.15), document ST/LEG/7/Rev.1, para. 218.

(٥٣٣) وعلى سبيل المثال لا الحصر، رغم أن المادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تلزم صراحةً وديعها بإبلاغ الإعلانات التفسيرية الصادرة وفقاً للمادة ٣١١ من الاتفاقية، فإن الأمين العام يتولى نشرها بشكل منهجي في الفصل الحادي والعشرين-٦ من منشور *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General* (يمكن الاطلاع عليه على الموقع الشبكي التالي: <http://treaties.un.org>).

(٥٣٤) الفقرة (١) من هذا التعليق.

(٥٣٥) للاطلاع على نصّ المبدأ التوجيهي ٢-١-١، انظر الفرع جيم-١ أعلاه.

(٥٣٦) انظر المبدأ التوجيهي ٢-١-٩ (التعليل [تعليل التحفظات]) والتعليق عليه، حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السادس، الفرع جيم-٢.

(٥٣٧) انظر المبدأ التوجيهي ٢-١-١٠ (التعليل [تعليل الاعتراضات]) والتعليق عليه، المرجع نفسه.

(٥٣٨) هذا هو السبب الذي لأجله يحمل المبدأ التوجيهي ٢-٤-٥ ببساطة عنوان "شكل الإعلانات التفسيرية" بينما يحمل المبدأ التوجيهي ٢-١-١ المتعلق بشكل التحفظات عنوان "الشكل الكتابي".

(٣) وفي فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أكدت المحكمة أن "الاستخدام الكبير للإقرار الضمني للتحفظات"^(٥٤٧) يطبع الممارسة الدولية التي أصبحت أكثر مرونة فيما يتعلق بالتحفظات على الاتفاقيات المتعددة الأطراف. وإذا كانت العادة قد جرت على اعتبار القبول الصريح هو التعبير الوحيد عن رضا الدول المتعاقدة الأخرى بالتحفظ^(٥٤٨)، فإن هذا الحل، الذي أصبح بالفعل متجاوزاً في عام ١٩٥١، لم يعد عملياً فيما يبدو نظراً لما لاحظته المحكمة "من مشاركة واسعة للغاية"^(٥٤٩) في بعض هذه الاتفاقيات.

(٤) ورغم تضارب الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة أثناء مناقشة المادة ١٠ من مشروع الاتفاقية المتعلقة بقانون المعاهدات الذي طرحه ج. ل. بريلي عام ١٩٥٠^(٥٥٠)، والذي كان يؤكد، بقدر محدود^(٥٥١)، على إمكانية الموافقة على التحفظات بالإقرار الضمني^(٥٥٢)، فإن ه. لوترباخ وج. غ. فيتزموريس أدرجا أيضاً مبدأ القبول الضمني في مشروعيهما^(٥٥٣). وهذا الأمر ليس بالمفاجئ. فالواقع أنه في النظام التقليدي للإجماع، الذي دافع عنه المقررون الخاصون الثلاثة الأوائل المعنيون بقانون المعاهدات، يُعد مبدأ القبول الضمني ضرورياً لتفادي فترات مفرطة الطول من الغموض القانوني: في غياب افتراض

^(٥٤٧) Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (انظر الحاشية ٣٦٤ أعلاه)، ص ٢١.

^(٥٤٨) انظر P.-H. Imbert, Les réserves aux traités multilatéraux, Paris, Pedone, 1978, p. 104. ويشير الكاتب إلى المؤلف التالي: D. Kappeler, Les réserves dans les traités internationaux, Verlag für Recht und Gesellschaft, Berlin, 1958, pp. 40-41.

^(٥٤٩) Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (انظر الحاشية ٣٦٤ أعلاه)، ص ٢١.

^(٥٥٠) حوية ١٩٥٠، المجلد الأول، الجلسة ٥٣، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٥٠، ص ٩٢-٩٥، الفقرات ٤١-٨٤. وعرض السيد الخوري الرأي المخالف الذي مفاده أن مجرد سكوت الدولة لا ينبغي أن يفيد قبول التحفظ ضمناً، بل ينبغي أن يفيد رفضه (المرجع نفسه، ص ٩٤، الفقرة ٦٧)؛ غير أن هذا الرأي ظل رأياً معزولاً.

^(٥٥١) لم يكن مشروع المادة ١٠ الذي وضعه بريلي يتوخى في الواقع إلا حالة القبول الضمني، أي الحالة التي تقبل فيها الدولة مجموع التحفظات المبداة على معاهدة، والتي لها بما علم، وقت انضمامها إلى المعاهدة. وللاطلاع على نص مشروع المادة ١٠، انظر تقريره الأول عن قانون المعاهدات، حوية ١٩٥٠، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/23، ص ٢٣٨-٢٤٢.

^(٥٥٢) الواقع أن الأمر كان يتعلق بالقبول المضمّر؛ انظر الفقرة (٦) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٨، حوية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السادس، الفرع جيم-٢.

^(٥٥٣) انظر موجز موقف المقررين الخاصين وموقف اللجنة في التقرير الأول عن قانون المعاهدات الذي أعده السير همفري والدوك، المقرر الخاص، حوية ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144/Add.1، ص ٦٦-٦٧، الفقرة (١٤).

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١، الذي جاء على أي حال في سياق التطوير التدريجي للقانون الدولي، قد أثار انتقادات^(٥٤٤)، من جهة، ولأن الإعلان التفسيري، من جهة أخرى، لا يمكن أن يُعتبر غير جائز إلا في حالات استثنائية.

(٥) ورغم الموقف الذي أعرب عنه بعض أعضاء اللجنة، فإنه لا يبدو أن تعليل الإعلانات التفسيرية بتماشي مع ممارسة تتبعها الدول والمنظمات الدولية، كما لا يبدو أنه يلبي حاجة في المطلق. وعندما تصوغ الدول والمنظمات الدولية إعلانات تفسيرية، فإنها تريد، عموماً، الإعراب عن موقفها بشأن المعنى الذي يجب إعطاؤه لأحد أحكام المعاهدة أو لأحد المفاهيم المستخدمة في نص المعاهدة، وهي، على العموم، تشرح أسباب موقفها هذا. وليس ضرورياً، ولا حتى ممكناً، تقديم شروح لهذه الشروح. ورأى بعض الأعضاء أن مدلول الإعلانات التفسيرية مدلول غامض في أغلب الأحيان، ولذلك فإن بيان الأسباب من شأنه توضيح المدلول. ومع ذلك، وحسب الرأي ذي الأغلبية، رئي أنه لا داعي لإدراج توصية بهذا المعنى حتى لو كانت في شكل مجرد توصية^(٥٤٥).

٢-٨-١ القبول الضمني للتحفظات

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يُعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد أبدت اعتراضاً على هذا التحفظ خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣.

التعليق

(١) يُشكّل المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ تكملة للمبدأ التوجيهي ٢-٨^(٥٤٦)، حيث إنه يحدد الشروط التي يُعتبر بموجبها قبولاً للتحفظ أحد شكلي قبول التحفظات المشار إليهما في ذلك المبدأ التوجيهي الأخير (وهو سكوت الدولة أو المنظمة الدولية المتعاقدة). ويكرّر المبدأ التوجيهي الحالي القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ - وإن كان ذلك مع شيء من التعديل في الصياغة.

(٢) والصلة بين جواز التحفظ وإبداء الدول والمنظمات الدولية قبولها الضمني أو الصريح للتحفظ لا تتطلب توضيحاً في الفرع المتعلق بالإجراءات من دليل الممارسة. فهي تخص آثار التحفظ والقبول والاعتراض التي ستكون موضوع الجزء الرابع من الدليل.

^(٥٤٤) انظر حوية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٩٦-١٩٧ (الفقرتان (٢) و(٣) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٨-١).

^(٥٤٥) الأمر يختلف بالنسبة للردود على الإعلانات التفسيرية؛ انظر المبدأ التوجيهي ٢-٩-٦ أدناه.

^(٥٤٦) للاطلاع على نص هذا المبدأ التوجيهي والتعليق عليه، انظر حوية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السادس، الفرع جيم-٢.

(٧) ولم تغير أعمال اللجنة المتعلقة بقانون المعاهدات فيما بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية إلى حد كبير مبدأ القبول الضمني ولم تطعن فيه. غير أن اللجنة كانت قد قررت أن تقيس المنظمات الدولية على الدول فيما يتعلق بمسألة القبول الضمني^(٥٥٩). وفي أعقاب انتقادات وجهتها بعض الدول^(٥٦٠)، قررت اللجنة أن "[تجزم] عن ذكر أي شيء في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ بشأن المشاكل التي تنشأ عن عدم وجود أي اعتراض لفترة طويلة من جانب المنظمة الدولية"، لكن "دون أن يعني ذلك رفضاً للمبدأ القائل بإمكانية نشوء التزامات على المنظمة نتيجة لسلوكها حتى فيما يتعلق بالمعاهدات"^(٥٦١). وبالتالي، تطابقت الفقرة ٥ من مشروع المادة ٢٠ الذي اعتمدهته اللجنة تطابقاً حرفياً مع الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩^(٥٦٢). غير أنه في أثناء مؤتمر فيينا طُرحت مجدداً فكرة قياس المنظمات الدولية على الدول، استناداً إلى عدة تعديلات بهذا المعنى^(٥٦٣) وإلى مناقشات متعمقة^(٥٦٤).

(٥٥٩) انظر مشروع المادتين ٢٠ و ٢٠ مكرراً اللذين اعتمدا في القراءة الأولى، حولية ١٩٧٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١١-١١٣.

(٥٦٠) انظر حولية ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق الثاني، الفرع ألف-٢ (الجمهورية الاشتراكية السوفياتية البيلاوسية)، والفرع ألف-١٢ (الجمهورية الاشتراكية السوفياتية الأوكرانية)، والفرع ألف-١٣ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)، والفرع جيم-١ (مجلس التعاضد الاقتصادي)؛ وانظر أيضاً الموجز الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره العاشر، حولية ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/341 و Add.1، ص ٦١، الفقرة ٧٥.

(٥٦١) حولية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥١، الفقرة (٦) من التعليق على مشروع المادة ٢٠.

(٥٦٢) المرجع نفسه، ص ٥٠.

(٥٦٣) الصين (A/CONF.129/C.1/L.18)، حيث اقترحت أجل ١٨ شهراً ليسري على الدول والمنظمات الدولية)، والنمسا (A/CONF.129/C.1/L.33)، والرأس الأخضر (A/CONF.129/C.1/L.35)، *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties between States and International Organizations or between International Organizations, Vienna, 18 February-21 March 1986, vol. II, Documents of the Conference (A/CONF.129/16/Add.1, United Nations publication. Sales No. E.94.V.5), p. 70, para. 70 (a), (c) and (d)* من أستراليا (A/CONF.129/C.1/L.32)، والذي تم سحبه في نهاية المطاف، لكنه كان يقترح حلاً أدق (المرجع نفسه، الفقرة ٧٠(ب)).

(٥٦٤) انظر *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties between States and International Organizations or between International Organizations, Vienna, 18 February-21 March 1986, vol. I, Summary records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole (A/CONF.129/16, United Nations publication. Sales No. E.94.V.5), 12th to 14th meetings, 27 and 28 February 1986, pp. 99-119*

القبول، من شأن السكوت المتواصل لدولة طرف في معاهدة أن يعرقل مصير التحفظ ويضع موضع الشك مركز الدولة المتحفظة إزاء المعاهدة لفترة غير محددة، بل من شأنه أيضاً أن يعرقل دخول المعاهدة حيز النفاذ لمدة من الزمن.

(٥) وفي ضوء ذلك، برغم أن مبدأ القبول الضمني ليس ضرورياً بذات القدر في إطار النظام "المرن" الذي اعتمده في نهاية المطاف المقرر الخاص الرابع المعني بقانون المعاهدات، فإنه يحتفظ بمزايا وفوائد. فقد أقر السير والدوك هذا المبدأ، منذ تقريره الأول، في مشاريع المواد التي قدمها إلى اللجنة^(٥٥٤). وفسر ذلك ذلك على النحو التالي:

صحيح [...] أنه، في إطار النظام "المرن" الذي نقترحه، ينعكس قبول أو رفض دولة معينة لتحفظ أبدته دولة أخرى على العلاقات بين هاتين الدولتين بوجه خاص، ومن ثم، فرمما لا يكون تحديد وضع التحفظ أمراً ملحقاً على غرار ما هو عليه الحال في نظام القبول بالإجماع. ومع ذلك، يبدو أنه من غير المستصوب، إلى حد بعيد، أن يكون لدولة، بحكم امتناعها عن إبداء ملاحظات على تحفظ، حرية التماهي في موقفها الغامض إلى أجل غير مسمى تقريباً إزاء علاقاتها بالدولة التي أبدت التحفظ^(٥٥٥).

(٦) واعتمدت اللجنة في نهاية المطاف الحكم الذي أصبح فيما بعد هو الفقرة ٥ من المادة ٢٠ دون أن يشير ذلك مناقشات في اللجنة^(٥٥٦). وأثناء مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات لعامي ١٩٦٨-١٩٦٩، لم تشر الفقرة ٥ من المادة ٢٠ أي إشكال واعتمدت بتعديل واحد هو إدراج العبارة^(٥٥٧) "ما لم تنص المعاهدة على نص مخالف"^(٥٥٨).

(٥٥٤) انظر الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٨ في تقريره الأول (المرجع نفسه، ص ٦١ و ٦٦-٦٨، الفقرات (١٤) إلى (١٧))، وقد استُسخنت في الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٩ في تقريره الرابع (حولية ١٩٦٥، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 و Add.1-2، ص ٥٤).

(٥٥٥) حولية ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 و Add.1، ص ٦٧، الفقرة (١٥).

(٥٥٦) حولية ١٩٦٥، المجلد الأول، الجلسة ٨١٦، ٢ تموز/يوليه ١٩٦٥، ص ٢٨٣-٢٨٤، الفقرات ٤٣-٥٣؛ وانظر أيضاً Imbert, *Les réserves...* المرجع المذكور (الحاشية ٥٤٨ أعلاه)، ص ١٠٥.

(٥٥٧) بخصوص معنى هذا الشرط من الحكم، انظر أدناه الفقرة (١١) من التعليق الحالي.

(٥٥٨) التعديل الذي قدمته الولايات المتحدة (A/CONF.39/C.1/L.127)، *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, first and second sessions, Vienna, 26 March-24 May 1968 and 9 April-22 May 1969, Documents of the Conference (A/CONF.39/11/Add.2, United Nations publication, Sales No. E.70.V.5), p. 136*. أما التعديلات الأخران اللذان كان من شأنهما حذف الإشارة إلى الفقرة ٤ (أستراليا) (A/CONF.39/C.1/L.166)، المرجع نفسه، ص ١٣٦) والاستعاضة عن المادة ١٧ بصيغة جديدة تحد من أجل القرينة بجعله ستة أشهر (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (A/CONF.39/C.1/L.115)، المرجع نفسه، ص ١٣٣)، فإنهما إما لم يُعتمدا أو سُحبا.

(١١) وتساءلت اللجنة مع ذلك عن جدوى الاحتفاظ، في المبدأ التوجيهي ١-٢-٨، بعبارة "ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف"، التي ورد ما يماثلها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا. فهذا الشرط، الذي هو بديهي لأن جميع القواعد المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا لها طابع تكميلي وطوعي^(٥٦٩)، يبدو فضلاً عن ذلك تكراراً للإشارة الواردة في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ التي يبرر إدراجها فيه الأعمال التحضيرية للفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩^(٥٧٠). ولكن اختلفت الآراء في اللجنة إلا أن هذه الأخيرة ارتأت أنه من المفيد التذكير بأن القاعدة المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ١-٢-٨ تنطبق "ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف".

٢-٨-٢ قبول التحفظات بالإجماع

في حالة التحفظ الذي يتطلب قبولاً إجماعياً من بعض أو كل الدول أو المنظمات الدولية الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها، يكون هذا القبول نهائياً متى تحقق.

التعليق

(١) الأجل الذي يمكن فيه للدول أو المنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة أن تقبل تحفظاً قبولاً ضمناً هو أجل يخضع لقيود إضافية عندما يكون القبول بالإجماع ضرورياً لكي يتسنى إقرار التحفظ. وهذا القيد وارد في المبدأ التوجيهي ٢-٨-٢.

(٢) يبدو للوهلة الأولى أن الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا تعني أن القاعدة العامة تنطبق عندما يكون الإجماع مطلوباً؛ إن الفقرة ٥ تشير صراحة إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٠ التي تشترط قبول التحفظ من جانب جميع الأطراف في معاهدة ذات مشاركة محدودة. لكن تفسيراً كهذا قد تكون له نتائج غير معقولة. فالسماح للدول والمنظمات الدولية المؤهلة لأن تصبح أطرافاً في المعاهدة، ولكنها لم تكن قد أبدت بعد موافقتها على التقييد بالمعاهدة وقت صوغ التحفظ، بأن تبدي اعتراضاً يوم تصبح أطرافاً في المعاهدة (ولو كان هذا التاريخ لاحقاً لتاريخ الإشعار بالاعتراض) قد تكون له آثار بالغة الضرر على الدولة المتحفظة، وبشكل أعم على استقرار العلاقات التعاقدية. وفي مثل هذا السيناريو، يكون من المستحيل افتراض موافقة الدولة الموقعة على

(٨) وتمشياً مع الموقف الذي اتخذته اللجنة منذ اعتمادها المبدأ التوجيهي ١-١ (الذي يستنسخ أحكام الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦)، ارتأت اللجنة من الضروري أن تدرج في دليل الممارسة مبدأً توجيهياً يعكس الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. غير أن صيغة هذا الحكم لا يمكن استنساخها حرفياً لأنها تحيل إلى فقرات أخرى من المادة لا مكان لها في الجزء المتعلق بصوغ التحفظات وقبولها والاعتراض عليها من دليل الممارسة؛ فالفقرتان ٢ و ٤ الوارد ذكرهما في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ لا تتعلقان بإجراء صوغ التحفظات وإنما بالشروط اللازم توافرها لكي تؤتي مفعولها - أي الشروط التي هي لازمة لكي "توضع" التحفظات بالمعنى الوارد في العبارة الاستهلالية للفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا. وما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن الفقرة ٢ من المادة ٢٠ تتطلب القبول بالإجماع بالنسبة للتحفظات على معاهدات معينة؛ وهي مسألة يجري تناولها، من منظور إجرائي صرف، في المبدأ التوجيهي ٢-٨-٢ أدناه.

(٩) بالإضافة إلى ذلك، يجعل اعتماد المبدأ التوجيهي ١٣-٦-٢ (مهلة صوغ الاعتراض)^(٥٦٥) من غير الضروري أن تُكرَّر في المبدأ التوجيهي ١-٨-٢ الشروط المحددة المتعلقة بالاختصاص الزمني الواردة في الفقرة ٥ من المادة ٢٠^(٥٦٦). لذا فقد ارتئي أن يُكتفى في هذا المبدأ التوجيهي بالإحالة إلى المبدأ التوجيهي ١٣-٦-٢.

(١٠) ومن رأي اللجنة أن هذه الصيغة لها بالإضافة إلى ذلك ميزة أنها تُبرز بشكل واضح التفاعل القائم بين القبول (الضمني) والاعتراض - فالاعتراض يستبعد القبول والعكس صحيح^(٥٦٧). وأثناء مؤتمر فيينا لعام ١٩٦٨، أعرب ممثل فرنسا عن هذه الفكرة بالعبارات التالية:

يشكل القبول والاعتراض وجهين لفكرة واحدة. فالدولة التي تقبل تحفظاً تتخلى بذلك عن حقها في الاعتراض عليه؛ والدولة التي تقدم اعتراضاً تعرب بذلك عن رفضها قبول التحفظ^(٥٦٨).

(٥٦٥) للاطلاع على نص هذا المبدأ التوجيهي والتعليق عليه، انظر حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السادس، الفرع جيم-٢.

(٥٦٦) "لأغراض الفقرتين ٢ و ٤، وما لم تنص المعاهدة على نص مخالف، يعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد أثارت اعتراضاً عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على إشعارها بالتحفظ، أو حتى تاريخ إعرابها عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة، أيهما يقع لاحقاً*".

(٥٦٧) انظر D. Müller, "Convention de Vienne de 1969: Article 20: acceptance des réserves et objections aux réserves", in O. Corten and P. Klein (eds.), *Les Conventions de Vienne sur le droit des traités: commentaire article par article*, Brussels, Bruylant, 2006, vol. I, pp. 822-823, para. 49.

(٥٦٨) انظر *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, first session, Vienna, 26 March-24 May 1968, Summary records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole (A/CONF.39/11, United Nations publication, Sales No. E.68.V.7), 22nd meeting, 11 April 1968, p. 116, para. 14.*

(٥٦٩) للاطلاع على تعليقات مماثلة على نفس المسألة، انظر، على سبيل المثال، الفقرتين (١٥) و(١٦) من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٢-٥ (سحب التحفظات) الذي يستنسخ أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٨٦.

(٥٧٠) انظر الفقرة (٧) من التعليق على المبدأ التوجيهي ١٣-٦-٢، حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السادس، الفرع جيم-٢.

يجوز لها ذلك في غضون الأجل المحدد، بصفتها دولة مؤهلة لأن تصبح طرفاً في المعاهدة^(٥٧٤). لكن إذا لم تقم بتلك الخطوة ثم انضمت إلى المعاهدة، فلا يسعها إلا أن تقبل التحفظ.

(٦) والمبدأ التوجيهي ٢-٨-٢ لا يفصل في الحالات التي تُمنع فيها دولة أو منظمة دولية من الاعتراض على تحفظ وقت الانضمام إلى معاهدة. ويقتصر هذا المبدأ التوجيهي على ملاحظة أنه متى تحققت الشروط الخاصة المحددة في المعاهدة يتسرخ التحفظ المعني ولا يجوز وضعه موضع التساؤل عن طريق الاعتراض.

(٧) ويُقصد بالإشارة إلى "بعض" الدول أو المنظمات الدولية شمول الحالات التي يقتصر فيها شرط القبول على أطراف معينة. ويمكن أن يكون الحال كذلك، على سبيل المثال، إذا أخضعت معاهدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية إقرار التحفظات لقبول جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة؛ فالانضمام اللاحق لقوة نووية جديدة ليس من شأنه أن يطرح للبحث مجدداً تحفظاً صدر على ذلك النحو.

٢-٨-٣ القبول الصريح للتحفظ

يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تقبل صراحة، في أي وقت، التحفظ الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية أخرى.

التعليق

(١) مما لا شك في صحته القول بأن "قبول التحفظ، في حالة المعاهدات المتعددة الأطراف، يكون تقريباً على الدوام قبولاً مضمراً أو ضمناً"^(٥٧٥). غير أن هذا لا يمنع من أن يكون القبول صريحاً ومن أنه يحدث أحياناً أن تعرب الدولة صراحة عن قبولها التحفظ.

(٥٧٤) فيما يتعلق بالأثر المحدود لمثل هذا الاعتراض، انظر الفقرة الفرعية (أ) من المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥ والتعليق عليه، *حولية* ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السادس، الفرع جيم-٢.

(٥٧٥) D. W. Greig, "Reservations: equity as a balancing factor?", *Australian Yearbook of International Law*, vol. 16 (1995), p. 120. وانظر أيضاً بنفس المعنى F. Horn, *Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties*, The Hague, T.M.C. Asser Institute, Swedish Institute of International Law, *Studies in International Law*, vol. 5 (1988), p. 124; L. Lijnzaad, *Reservations to UN-Human Rights Treaties: Ratify and Ruin?*, Dordrecht/Boston/London, Martinus Nijhoff, 1994, p. 46; R. Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados: Lagunas y ambigüedades del régimen de Viena*, Universidad de Murcia, 2004, pp. 211 *et seq.* (الحاشية ٥٦٧ أعلاه)، ص ٨١٢-٨١٣، الفقرة ٢٧.

معاهدة ذات مشاركة محدودة، ولكنها ليست طرفاً فيها، عند انقضاء أجل ١٢ شهراً، الأمر الذي قد يؤدي إلى عرقلة القبول بالإجماع، حتى إن لم تكن الدولة قد اعترضت اعتراضاً رسمياً على التحفظ. وعليه فإن تطبيق الافتراض الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من شأنه أن يحدث أثراً معاكساً تماماً للأثر المنشود، ألا وهو أن تحقيق الاستقرار السريع في العلاقات التعاقدية وفي مركز الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بالنسبة إلى المعاهدة.

(٣) وقد عالج والدوك هذا المشكل في مشروع المادة ١٨ الوارد في تقريره الأول حيث ميز بوضوح بين القبول الضمني والقبول المضمّر في حالة المعاهدات المتعددة الأطراف (الخاضعة للنظام "المرن")، من جهة، والمعاهدات المحدودة الأطراف (الخاضعة للنظام التقليدي للإجماع)، من الجهة الأخرى. وتنص الفقرة ٣(ج) من مشروع المادة ذاك على ما يلي:

يفترض بصدد دولة تكتسب الحق في أن تصبح طرفاً في معاهدة بعد أن صيغ^(٥٧٦) بالفعل أحد التحفظات أنها تقبل بهذا التحفظ:

١٠ في حالة المعاهدة المحدودة الأطراف، إذا نفذت الفعل أو الأفعال الضرورية لتمكينها من أن تصبح طرفاً في المعاهدة؛

٢٠ في حالة المعاهدة المتعددة الأطراف، إذا نفذت الفعل أو الأفعال الضرورية لتأهيلها لأن تصبح طرفاً في المعاهدة دون أن تُشعر باعترضها على التحفظ^(٥٧٧).

(٤) ولاحظ والدوك كذلك، في معرض الإشارة إلى السيناريو الوارد في الفقرة ٣(ج) ١٠ حيث يظل الإجماع هو القاعدة، أن جعل أجل الاثني عشر شهراً أجلاً مرناً بالنسبة للدول التي ليست بعد أطرافاً في المعاهدة "غير ممكن في حالة المعاهدات المحدودة الأطراف، لأن التأخر في اتخاذ قرار في تلك الحالة يجعل مركز الدولة المتحفظة غير محسوم بالنسبة لكافة الدول المشاركة في المعاهدة"^(٥٧٨).

(٥) ويستتبع ذلك أنه في جميع الحالات التي يكون فيها الإجماع هو القاعدة، ليس بإمكان الدولة أو المنظمة الدولية التي تنضم إلى المعاهدة أن تعترض اعتراضاً صحيحاً على تحفظ سبق أن قبلته جميع الدول والمنظمات الدولية الأطراف في المعاهدة، وذلك بعد انقضاء فترة الاثني عشر شهراً التالية لتاريخ تلقيها الإخطار بالتحفظ. غير أن هذا لا يعني أن هذه الدولة أو المنظمة الدولية تحرم تماماً من الاعتراض على التحفظ: كل ما في الأمر أنه

(٥٧٦) كلمة "صدر" هي بلا شك الأنسب: إذا كان الأجل الذي يمكن فيه الاعتراض بعد صوغ التحفظ لم ينته بعد، فليس ثمة سبب يمنع الدولة المتعاقدة الجديدة من أن تعترض.

(٥٧٧) *حولية* ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144/Add.1، ص ٦١.

(٥٧٨) المرجع نفسه، ص ٦٧، الفقرة (١٦) من التعليق.

"لا اعتراض لديها"^(٥٨١) عليه ويشكل بالتالي قبولاً واضحاً^(٥٨٢). غير أن نص البلاغ الصادر عن جمهورية ألمانيا الاتحادية لا يسمح بتحديد ما إذا كانت تقبل إيداع التحفظ رغم صوغه المتأخر^(٥٨٣) أو تقبل مضمون التحفظ نفسه، أو تقبلهما معاً^(٥٨٤).

(٧) غير أن ثمة أمثلة أخرى أقل غموضاً، ومنها إعلانات وبلاغات الولايات المتحدة الأمريكية رداً على التحفظات التي صاغتها بلغاريا^(٥٨٥) واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ورومانيا على الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢١ من اتفاقية التسهيلات الجمركية المتعلقة بالسياحة لعام ١٩٥٤، والتي أشارت فيها الولايات المتحدة بوضوح إلى أنها لا تعترض على هذه التحفظات. وأوضحت الولايات المتحدة علاوة على ذلك أنها تنوي تطبيق التحفظ في إطار المعاملة بالمثل تجاه كل دولة من الدول المتحفظه^(٥٨٦)، وهذا ما يحق لها على أية حال بمقتضى الفقرة ١ (ب) من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا^(٥٨٧). وينحو نفس المنحى الإعلان الصادر عن يوغوسلافيا بشأن تحفظ الاتحاد السوفياتي^(٥٨٨) لكنه يشير صراحة إلى الفقرة ٧ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، وهي الفقرة التي تتعلق بالتطبيق المتبادل للتحفظات^(٥٨٩). وبناء عليه، وحتى لو كان الدافع إلى الإعلانات الصادرة عن الولايات المتحدة ويوغوسلافيا هو الحرص على تأكيد التطبيق المتبادل للتحفظات وأهمها لندا بحيلان إلى الفقرة ٧ من المادة ٢٠ من اتفاقية

(٢) ولا يمنع وجود القرينة المفترضة في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا الدول والمنظمات الدولية بتاتاً من أن تعرب صراحة عن قبولها لما صيغ من تحفظات. وقد يبدو الأمر محلاً للنظر في الحالات التي لا يستوفي فيها التحفظ شروط الجواز المنصوص عليها في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا^(٥٧٦).

(٣) وخلافاً للتحفظ نفسه وللاعتراض، يجوز أن يتم القبول الصريح في أي وقت. وليس في ذلك أي عيب بالنسبة للدولة المتحفظه لأن الدولة أو المنظمة الدولية التي لا تعرب عن قبولها الصريح للتحفظ ستعتبر في جميع الأحوال في حكم الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ عند انقضاء أجل الأثني عشر شهراً المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا والتي يستخلص منها المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ النتائج القانونية.

(٤) وحتى الدولة أو المنظمة الدولية التي اعترضت في السابق على التحفظ تظل حرة في قبوله فيما بعد قبولاً صريحاً (أو ضمناً) بسحب اعتراضها) في أي وقت^(٥٧٧). وهذا ما يعادل في الواقع السحب الكامل للاعتراض الذي يحدث آثاراً مماثلة لآثار القبول^(٥٧٨).

(٥) وعلى أية حال، ورغم هذه الإمكانيات الواسعة، فإن ممارسة الدول في مجال القبول الصريح منعدمة عملياً. ولا نقف إلا على بضعة أمثلة معزولة جداً وبعضها لا يخلو مع ذلك من مشاكل.

(٦) ومن الأمثلة التي كثيراً ما ساقها الفقه^(٥٧٩) قبول جمهورية ألمانيا الاتحادية للتحفظ الفرنسي المبلغ في ٧ شباط/فبراير ١٩٧٩ على الاتفاقية التي تنص على قانون موحد للشيكات لعام ١٩٣١. غير أنه تبغي الإشارة إلى أن تحفظ الجمهورية الفرنسية هذا قد تأخر صوغه لما يزيد على ٤٠ سنة من تاريخ انضمام فرنسا إلى الاتفاقية المعنية. ويوضح بلاغ ألمانيا^(٥٨٠) بجلاء أن جمهورية ألمانيا الاتحادية

(٥٨١) *Multilateral Treaties...* (الحاشية ٥٣٣ أعلاه)، تحت عنوان "League of Nations Treaties"، الفصل ١١، الحاشية ٥.

(٥٨٢) الواقع أنه ما دام لم يُبد اعتراض فإن الدولة تُعتبر قد قبلت التحفظ. انظر الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا.

(٥٨٣) انظر بشأن هذه المسألة المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ (صوغ تحفظات متأخرة) والتعليق عليه، حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٢٣٦-٢٤١.

(٥٨٤) أُشير إلى عيب استخدام نفس المصطلحات لتغطية الفرضيتين في الفقرة (٢) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-٢، حوية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٧-٩٨، وفي الفقرة (٢٣) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٣-١، حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٢٤١.

(٥٨٥) سحبت بلغاريا هذا التحفظ فيما بعد. انظر *Multilateral Treaties* (الحاشية ٥٣٣ أعلاه)، الفصل الحادي عشر-ألف-٦ (الحاشية ١٦).

(٥٨٦) انظر المرجع نفسه (الحواشي ١٦ و ١٩ و ٢٠).

(٥٨٧) بخصوص مسألة المعاملة بالمثل في التحفظات، انظر Müller، المرجع المذكور (الحاشية ٥٦٧ أعلاه)، ص ٩٠١-٩٠٧، الفقرات ٣٠-٣٨.

(٥٨٨) انظر *Multilateral Treaties* (الحاشية ٥٣٣ أعلاه)، الفصل الحادي عشر-ألف-٦ (الحاشية ٢٠).

(٥٨٩) تنص الفقرة ٧ من المادة ٢٠ من اتفاقية التسهيلات الجمركية المتعلقة بالسياحة على أن "الدول المتعاقدة غير ملزمة بتحويل الدولة الصادر عنها التحفظ بالامتيازات المنصوص عليها في الأحكام موضوع ذلك التحفظ"، وأن "كل دولة تلجأ إلى استخدام هذا الحق تُشعر بذلك الأمين العام".

(٥٧٦) انظر أعلاه الفقرة (٢) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٨-١.

(٥٧٧) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٧-١ (سحب الاعتراضات على التحفظات) والتعليق عليه، حوية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السادس، الفرع جيم-٢.

(٥٧٨) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٧-٤ (أثر سحب الاعتراض على التحفظ) والتعليق عليه، المرجع نفسه.

(٥٧٩) *Horn, Reservations and Interpretative Declarations...* (المرجع المذكور (الحاشية ٥٧٥ أعلاه)، ص ١٢٤؛ Riquelme Cortado، المرجع المذكور (الحاشية ٥٧٥ أعلاه)، ص ٢١٢.

(٥٨٠) قُدّم هذا البلاغ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٠، أي بعد ما يزيد على اثني عشر شهراً من تاريخ الإشعار بالتحفظ من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، ودفع الاتفاقية. وفي ذلك الوقت، كان التحفظ الفرنسي (الجديد) "قد اعتبر مقبولاً" على أي حال من طرف ألمانيا بموجب مبدأ الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا. علاوة على ذلك، كان الأمين العام قد اعتبر فعلاً التحفظ الفرنسي مقبولاً منذ ١١ أيار/مايو ١٩٧٩، أي بعد ثلاثة أشهر من إيداعه.

(٣) وعلى غرار ما عليه الأمر بالنسبة للاعتراض^(٥٩٣)، يضع هذا الحكم القبول الصريح على نفس مستوى التحفظ نفسه فيما يتعلق بمسائل الشكل الكتابي وإبلاغ الدول والمنظمات الدولية المعنية. ولنفس الأسباب التي قدمت في معرض تناول الاعتراضات، يكفي بالتالي، في إطار "دليل الممارسة"، ملاحظة هذا الاتساق في الإجراءات والإشارة على سبيل التوضيح في مشروع مبدأ توجيهي مستقل إلى الشكل الكتابي الذي يكتسيه بالضرورة، بل وبحكم التعريف^(٥٩٤)، القبول الصريح.

(٤) ورغم المظاهر، لا يعد المبدأ التوجيهي ٢-٨-٤ مبدأً زائداً عن اللزوم بتاتاً. فمجرد كون القبول صريحاً لا يعني ضمناً بالضرورة أنه قد قدم كتابة. فالشكل الكتابي لم تنص عليه فحسب الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا والتي يسير مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٤ على هديها، بل إنه يفرض نفسه أيضاً بحكم الأهمية التي يكتسيها القبول في النظام القانوني للتحفظات على المعاهدات، وخاصة فيما يتعلق بجوازها وآثارها. ورغم أن المقترحات المختلفة للمقررين الخاصين لقانون المعاهدات لم يسبق لها أن اشترطت صراحة الشكل الكتابي للقبول الصريح، فإنه يستفاد من أعمالهم أنهم دأبوا على اعتبار اشتراط قدر معين من الشكلية أمراً مقبولاً. وهكذا تشترط مختلف مقترحات ومشاريع والدوك أن يرد القبول الصريح في الصك أو بأي طريقة رسمية أخرى ملائمة عند تصديق الدولة المعنية أو موافقتها على المعاهدة، أو في الحالات الأخرى، بإشعار رسمي؛ وهذا ما يتطلب الكتابة في جميع الأحوال. وفي أعقاب تبسيط وتعديل المواد المتعلقة بإجراءات وشكل التحفظات والقبول الصريح والاعتراض، قررت اللجنة إدراج مسألة الشكل الكتابي في الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٠ (التي أصبحت الفقرة ١ من المادة ٢٣). ولم تشر مواعمة الأحكام السارية على الشكل الكتابي وعلى إجراءات صوغ التحفظات والاعتراضات والقبول الصريح أي مناقشة سواء داخل اللجنة أو في مؤتمر فيينا.

٢-٨-٥ إجراءات صوغ القبول الصريح

تسري المبادئ التوجيهية ٢-١-٣ و ٢-١-٤ و ٢-١-٥ و ٢-١-٦ و ٢-١-٧ على القبول الصريح، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

عام ١٩٥٤، فإنهما يشكلان مع ذلك حالي قبول صريح حقيقتين لا جدال فيهما. ويصدق هذا أيضاً على الإعلانات الصادرة عن الولايات المتحدة بشأن تحفظات رومانيا والاتحاد السوفياتي على اتفاقية السير على الطرق لعام ١٩٤٩^(٥٩٥)، والتي تطابق تقريباً إعلانات الولايات المتحدة بشأن اتفاقية التسهيلات الجمركية المتعلقة بالسياحة وذلك رغم أن اتفاقية عام ١٩٤٩ لا تتضمن حكماً مماثلاً للفقرة ٧ من المادة ٢٠ من اتفاقية عام ١٩٥٤^(٥٩٦).

(٨) وفي غياب ممارسة ذات دلالة بشأن القبول الصريح، لا مناص من الرجوع بشكل حصري تقريباً إلى أحكام اتفاقيتي فيينا وأعمالهما التحضيرية لاستخلاص المبادئ والقواعد المتعلقة بصوغ القبول الصريح والإجراءات التي تطبق عليه.

٢-٨-٤ الشكل الكتابي للقبول الصريح

يجب صوغ القبول الصريح للتحفظ كتابةً.

التعليق

(١) بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦:

يجب أن يوضع التحفظ والقبول الصريح بالتحفظ والاعتراض على التحفظ كتابة، وأن يبلغ إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

(٢) وقد خللت الأعمال التحضيرية لهذا الحكم في التعليق على مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-١-١ و ٢-١-٢ و ٢-١-٥^(٥٩٧)؛ ولذا ليس من الضروري تكرار ذلك العرض العام، فيما عدا التذكير بأن مسألة شكل قبول التحفظات وإجراءاته لم يتم تناولها إلا عرضاً في أثناء صياغة اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(٥٩٠) انظر *Multilateral Treaties ...* (الحاشية ٥٣٣ أعلاه)، الفصل الحادي عشر-باء-١ (الحاشيتان ١٤ و ١٨). أما الإعلانات الصادرة عن اليونان وهولندا بشأن التحفظ الروسي فهي قطعاً أقل وضوحاً لكونها تكتفي بالإشارة إلى أن الحكومتين "لا تعتبران أنهما ملزمتان بالأحكام التي صدرت بالتحفظ بشأنها، وذلك فيما يتعلق بالاتحاد السوفياتي" (المرجع نفسه، الحاشية ١٨). غير أن هذا الأثر يمكن أن يحدث بالقبول وكذلك بالاعتراض.

(٥٩١) تكتفي الفقرة ١ من المادة ٥٤ من اتفاقية السير على الطرق لعام ١٩٦٨ بالنص على الأثر المتبادل للتحفظ فيما يتعلق بالمادة ٥٢ المعنية بتسوية المنازعات دون أن تشترط إصدار إعلان بهذا المعنى من جانب الدول التي تقبل التحفظ.

(٥٩٢) *حولية* ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٦-٢٧، الفقرات (٢) إلى (٧) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-١، ص ٣٥-٣٧، الفقرات (٥) إلى (١١) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٥، وكذلك ص ٤١، الفقرتان (٣) و(٤) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٦. انظر أيضاً *حولية* ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السادس، الفرع جيم-٢، التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٦-٩.

(٥٩٣) المرجع نفسه.

(٥٩٤) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٨ و ٨-٢ والتعليق عليه، وبخاصة الفقرتان (٢) و(٣)، المرجع نفسه.

- وعضواً عن إدراج صيغة "إذا أبدي قبل تأكيد هذا التحفظ"، تحيل القاعدة إلى المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ (التأكيد الرسمي للتحفظات التي تصاغ عند التوقيع على المعاهدة)^(٦٠٠).

(٣) وبالمقابل، لا يبدو من الملائم أن يدرج في دليل الممارسة مبدأ توجيهي بشأن القبول الصريح للتحفظات يكون نظيراً للمبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢ (لزوم تأكيد الاعتراض الذي يصاغ قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة)^(٦٠١). يفرضية صوغ القبول السابق للإعراب عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة ليست مستبعدة فحسب بصيغة الفقرة ٥ نفسها من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا، والتي لا تتصور صوغ القبول إلا من جانب دولة أو منظمة دولية متعاقدة^(٦٠٢)، بل إنه يصعب عملياً تصور دولة أو منظمة دولية تبدي في الواقع قبولاً من هذا القبيل. وأياً كان الأمر، فإن هذه الممارسة (التي من شأنها أن تكون بمثابة التماس للتحفظات) يتعين حتماً عدم تشجيعها، وهي لا تفي بالغرض الذي تخدمه "الاعتراضات الوقائية"، أي "التنبية" الموجه مسبقاً إلى الدول والمنظمات الدولية التي تنوي صوغ تحفظات غير مقبولة لدى الدولة المعترضة.

٢-٨-٧ قبول التحفظ على الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية

إذا كانت المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يستلزم التحفظ قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة.

التعليق

(١) تنص الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا، وقد وردت بذات الصياغة في كلا الاتفاقيتين، على ما يلي:

حينما تشكل المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، فإن التحفظ يستلزم أن يقبل به الجهاز المختص في تلك المنظمة.

(٦٠٠) "إذا صيغ التحفظ عند التوقيع على معاهدة رهنًا بالتصديق عليها أو بإقرارها رسمياً أو بقبولها أو بالموافقة عليها، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظ أن تؤكد هذا التحفظ رسمياً عند إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يُعتبر التحفظ مقدماً في تاريخ تأكيده"؛ وللإطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر حوكية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٢٣٠-٢٣٤.

(٦٠١) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢ والتعليق عليه، حوكية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السادس، الفرع جيم-٢.

(٦٠٢) انظر الفقرة (١٠) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٨، المرجع نفسه.

التعليق

يعد المبدأ التوجيهي ٢-٨-٥ إلى حد ما نظير المبدأ التوجيهي ٢-٦-٩ المتعلق بالإجراءات السارية على الاعتراضات ويستند إلى نفس الأسباب^(٥٩٥). ويستفاد بوضوح من أعمال اللجنة التي أفضت إلى صياغة المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا أن التحفظ والقبول الصريح والاعتراض أمور تخضع لنفس قواعد الإشعار والإبلاغ^(٥٩٦).

٢-٨-٦ عدم اشتراط تأكيد القبول الذي يتم قبل تأكيد التحفظ رسمياً

إن قبول دولة أو منظمة دولية قبولاً صريحاً للتحفظ قبل تأكيد هذا التحفظ وفقاً للمبدأ التوجيهي ٢-٢-١ لا يستلزم في حد ذاته تأكيداً.

التعليق

(١) رغم ما يبدو من عدم وجود لأي ممارسة للدول فيما يتعلق بتأكيد القبول الصريح الذي يتم قبل تأكيد التحفظ فإن الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا^(٥٩٧) تنص بصريح العبارة على ما يلي:

إن القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه لا يحتاج هو نفسه إلى تأكيد إذا أبدي قبل تأكيد هذا التحفظ.

(٢) ويتعلق الأمر هنا، كما سبقت أن أشارت اللجنة في معرض تأكيد الاعتراضات^(٥٩٨)، بقاعدة يملئها المنطق السليم يستنسخها المبدأ التوجيهي ٢-٨-٦ ويعدّها وفقاً لمنطق دليل الممارسة:

- تقتصر القاعدة على تأكيد القبول، ولا تشير إلى الاعتراضات^(٥٩٩)؛

(٥٩٥) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-٩، المرجع نفسه.

(٥٩٦) انظر بصفة خاصة اقتراح السيد Rosenne، حوكية ١٩٦٥، المجلد الثاني، ص ٧٣، والمرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٨٠٣، ١٦ حزيران/يونيه ١٩٦٥، ص ١٩٧-١٩٩، الفقرات ٣٠-٥٦. انظر أيضاً حوكية ١٩٦٦، المجلد الثاني، ص ٢٧٠، الفقرة (١) من التعليق على مشروع المادة ٧٣. وللإطلاع على موجز لأعمال لجنة القانون الدولي، انظر A. Pellet and W. Schabas, "Convention de Vienne de 1969: Article 23: procédure relative aux réserves", Commentary to article 23 (1969), in Corten and Klein (eds.), *Les Conventions de Vienne...* (الحاشية ٥٦٧ أعلاه)، ص ٩٧٤، الفقرة ٥.

(٥٩٧) فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية بشأن هذا النص، انظر حوكية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السادس، الفرع جيم-٢، التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١١.

(٥٩٨) المرجع نفسه، الفقرة (٣).

(٥٩٩) بخصوص مسألة (عدم) تأكيد الاعتراضات، انظر المبدأ التوجيهي ٢-٦-١١ (عدم لزوم تأكيد الاعتراض الصادر قبل تأكيد التحفظ رسمياً) والتعليق عليه، المرجع نفسه.

من تحفظات^(٦٠٦). ومع ذلك اعتمد مؤتمر فيينا لعام ١٩٨٦ هذا الحكم^(٦٠٧).

(٥) والتعليقات على مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية تكشف بكل وضوح عن أن المادة ٥ من الاتفاقية والفقرة ٣ من المادة ٢٠ لا تستبعد إحداهما الأخرى ولا تتسمان بالتكرار. بل إنه حين أعيد، بعد تردد كبير، إدراج حكم مناظر للمادة ٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بعد أن حُذف في بداية الأمر، رأَت اللجنة أن من الضروري أن تعيد أيضاً إدراج الفقرة ٣ من المادة ٢٠ في المشروع الذي أُضِيَ إلى اتفاقية عام ١٩٨٦^(٦٠٨).

(٦) ومبدأ اللجوء إلى الجهاز المختص في المنظمة لقبول التحفظات التي تصاغ على الوثيقة المنشئة لتلك المنظمة منطقي تماماً. والواقع أن الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية غير قابلة للخضوع للنظام "المرن"^(٦٠٩). ففرضها الرئيسي هو بالتحديد إحداث شخص اعتباري جديد لا يعقل إجمالاً أن تتنوع في إطاره العلاقات الثنائية بين الدول أو المنظمات الأعضاء. فلا يجوز أن يكون ثمة تعدد في أنواع "العضوية"، كما لا يجوز بالأحرى أن

(٢) ويعود منشأ هذا الحكم إلى التقرير الأول للمقرر الخاص والدوك الذي اقترح الفقرة ٤ (ج) من مشروع المادة ١٨، ونصها كالاتي:

في حالة معاهدة محدودة الأطراف أو متعددة الأطراف تشكل وثيقة منشئة لمنظمة دولية، يكون قبول هذه المنظمة، المعرب عنه بقرار من جهازها المختص، ضرورياً لإقرار مقبولة تحفظ لا يميزه صراحة تلك الوثيقة ولإضفاء صفة الطرف في تلك الوثيقة على الدولة المتحفظة^(٦١٠).

وأدرجت نفس الفكرة في التقرير الرابع للمقرر الخاص، لكن بصيغة الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٩ كانت أبسط وأوجز:

رهنأ بأحكام المادة ٣ (مكرراً) [وهي أصل المادة ٥ الحالية]، عندما تكون المعاهدة هي الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية، يعود للجهاز المختص في تلك المنظمة قبول التحفظات^(٦١١).

(٣) وحتى مبدأ اللجوء إلى الجهاز المختص في المنظمة الدولية للبت في قبول تحفظ أبدي على وثيقتها المنشئة تعرض هو نفسه لانتقادات شديدة أثناء مؤتمر فيينا لعام ١٩٦٩، ولا سيما على لسان الاتحاد السوفياتي الذي كان يرى أنه "ينبغي حذف الفقرة ٣ من المادة ١٧ لأنه لا يجوز إخضاع حق الدول السيادي في صوغ التحفظات لقرار المنظمات الدولية"^(٦١٢).

(٤) أما الوفود الأخرى، وإن أبدت معارضة أقل لمبدأ تدخل الجهاز المختص في المنظمة لقبول التحفظ على وثيقتها المنشئة، فإنها ارتأت أن هذا النظام المحدد كان مشمولاً فعلاً بأحكام ما أصبح يعرف بالمادة ٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. فهذا الحكم الأخير يجعل اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تسري على الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية "دون الإخلال بأي قاعدة من قواعد المنظمة متصلة بالموضوع"، وهذا ما يشمل الأحكام المتعلقة بقبول أعضاء جدد أو بتقييم ما قد يُبدى

(٦٠٦) انظر التعديل السويسري (A/CONF.39/C.1/L.97)، Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, first and second sessions... (الحاشية ٥٥٨ أعلاه)، ص ١٣٥؛ والتعديل المشترك بين فرنسا وتونس (A/CONF.39/C.1/L.113)، المرجع نفسه. وانظر أيضاً مداخلات فرنسا (Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, first session... (الحاشية ٥٦٨ أعلاه)، الجلسة ٢٢، ١١ نيسان/أبريل ١٩٦٨، ص ١١٦، الفقرة ١٦)؛ وسويسرا (المرجع نفسه، الجلسة ٢١، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٦٨، ص ١١١، الفقرة ٤٠)؛ وتونس (المرجع نفسه، الفقرة ٤٥)؛ وإيطاليا (المرجع نفسه، الجلسة ٢٢، ١١ نيسان/أبريل ١٩٦٨، ص ١٢٠، الفقرة ٧٧). وانظر بنفس المعنى Imbert, Les réserves... (المرجع المذكور (الحاشية ٥٤٨ أعلاه)، ص ١٢٢؛ و M. H. Mendelson, "Reservations to the constitutions of international organizations", BYBIL 1971, pp. 137 et seq., at p. 151.

(٦٠٧) Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties between States and International Organizations or between International Organizations... (انظر الحاشية ٥٦٤ أعلاه)، المجلد الأول، الجلسة ٢٧، ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦، ص ١٨٧، الفقرة ١٤.

(٦٠٨) حوية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥٠، الفقرة (٣) من التعليق على مشروع المادة ٢٠. وانظر أيضاً المناقشات التي جرت داخل اللجنة، حوية ١٩٨٢، المجلد الأول، الجلسة ١٧٢٧، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، ص ٢٣٤-٢٣٦.

(٦٠٩) أوضح Mendelson أن "ميثاق منظمة من المنظمات يختلف عن النظم التعاهدية الأخرى من حيث إنه يُخرج إلى الوجود، إن جاز التعبير، كائناً حياً تنشئ مقرراته وقراراته وأنظمتها واعتماداته وما إلى ذلك، بصفة مستمرة، حقوقاً والتزامات جديدة للأعضاء" (Mendelson، المرجع المذكور (الحاشية ٦٠٦ أعلاه)، ص ١٤٨).

(٦٠٣) حوية ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 و Add.1، ص ٦١. انظر أيضاً الفقرة ٤ من مشروع المادة ٢٠ بالصيغة التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى، والتي نصت مجدداً على مبدأ تدخل الجهاز المختص في المنظمة لكنها أخضعتة فيما يبدو للحالات التي يُبدى فيها بالفعل اعتراض ضد التحفظ المعني، المرجع نفسه، الوثيقة A/5209، ص ١٧٦. انظر أيضاً الفقرة (٢٥) من التعليق على مشروع المادة ٢٠، المرجع نفسه، ص ١٨١.

(٦٠٤) حوية ١٩٦٥، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 و Add.1-2، ص ٥٠.

(٦٠٥) انظر Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, first session... (الحاشية ٥٦٨ أعلاه)، الجلسة ٢١، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٦٨، ص ١٠٧، الفقرة ٦.

الدولية للملاحة البحرية^(٦١٣). ففي هذه المناسبة، أوضح الأمين العام أنه "ارتأى دائماً ضرورة إحالة المسألة إلى الجهاز المؤهل لتفسير الاتفاقية المعنية"^(٦١٤). وللأسف، لا تقف في مجموعة المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام إلا على قلة قليلة من أمثلة القبول الذي يعرب عنه الجهاز المختص في المنظمة المعنية، ويعزى ذلك خصوصاً إلى كون الوديع لا يبلغ عموماً عن حالات القبول. غير أنه بالإمكان ملاحظة أن التحفظات التي أبدتها جمهورية ألمانيا الاتحادية والمملكة المتحدة على الاتفاق المنشئ لمصرف التنمية الأفريقي، بصيغته المعدلة في عام ١٩٧٩، كانت موضوع قبول صريح من جانب المصرف^(٦١٥). كما أن تحفظ فرنسا على الاتفاق المنشئ لمعهد آسيا والمحيط الهادئ لتطوير البث الإذاعي لعام ١٩٧٧ قد قبله صراحة مجلس محافظي المعهد^(٦١٦). ودخل صك تصديق شيلي على النظام الأساسي للمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية لعام ١٩٨٣ حيز النفاذ يوم قبول مجلس محافظي المركز للتحفظات التي صيغت بشأن ذلك الصك^(٦١٧).

(٩) وسيراً على الممارسة المتبعة، رأت اللجنة أنه من الضروري إذا استنسخ الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧ لإبراز خصوصية القواعد التي تسري على الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية فيما يتعلق بقبول التحفظات.

٢-٨-٨ الجهاز المختص بقبول التحفظ على وثيقة منشئة

رهنأ بقواعد المنظمة، يعود الاختصاص بقبول التحفظ على وثيقة منشئة لمنظمة دولية إلى:

- (أ) الجهاز المختص بالبت في قبول عضو في المنظمة؛ أو
(ب) الجهاز المختص بتعديل الوثيقة المنشئة؛ أو
(ج) الجهاز المختص بتفسير هذه الوثيقة.

يكون ثمة تعدد في إجراءات اتخاذ القرارات. وتتجلى الفائدة العملية لهذا المبدأ بصفة خاصة عند تصور الحالة التي تُعتبر فيها دولة متحفظة "عضواً" في المنظمة من قبل بعض الدول الأخرى الأعضاء، وتُعتبر، في الوقت ذاته، طرفاً ثالثاً في علاقتها بالمنظمة ووثيقتها المنشئة من جانب دول أخرى أبدت اعتراضاً مشروطاً تعارض به نفاذ المعاهدة في علاقاتها الثنائية مع الدولة المتحفظة^(٦١٠). فهذا الحل الذي يفضي إلى نسبية مركز العضو في المنظمة أو إخضاعه للعلاقات الثنائية بين الأعضاء من شأنه أن يشل أعمال المنظمة الدولية المعنية ولا يمكن قبوله. ولقد كانت اللجنة محقة عندما استندت إلى حد كبير إلى ممارسة الأمين العام بشأن هذا الموضوع، وارتأت في تعليقها على الفقرة ٤ من مشروع المادة ٢٠ المعتمد في القراءة الأولى، أنه:

في حالة الصكوك التي تشكل دساتير المنظمات الدولية، تعد سلامة الصك عاملاً يرجح على الاعتبارات الأخرى ويعود إلى أعضاء المنظمة، الذين يتصرفون عن طريق الجهاز المختص، أمر تقرير إلى أي حد يجوز الحيد عن سلامة الصك^(٦١١).

(٧) علاوة على ذلك، فإن من عين المنطق أن يعود إلى الدول والمنظمات الأعضاء أمر اتخاذ قرار جماعي بشأن قبول التحفظ على اعتبار أنها تتدخل، عن طريق الجهاز المختص في المنظمة، في إجراءات قبول أي عضو جديد ويتعين عليها أن تقيّم في هذه المناسبة شروط ونطاق التزام الدولة أو المنظمة المرشحة لعضوية المنظمة. وهكذا يعود للمنظمة وحدها، ولجهازها المختص على وجه التحديد، أمر تفسير وثيقتها المنشئة والبت في قبول تحفظ صاغه مرشح للانضمام.

(٨) وعلاوة على ذلك، تؤكد الممارسة المتبعة في هذا المجال هذا المبدأ. ورغم بعض الاختلافات في ممارسة الودعاء غير الأمين العام للأمم المتحدة^(٦١٢)، فإن هذا الأخير بيّن بوضوح موقفه أثناء واقعة التحفظ الذي أبدته الهند على اتفاقية المنظمة الاستشارية الحكومية

(٦١٣) انظر Mendelson، المرجع المذكور (الحاشية ٦٠٦ أعلاه)، ص ١٦٢-١٦٩؛ و Imbert، *Les réserves...*، المرجع المذكور (الحاشية ٥٤٨ أعلاه)، ص ١٢٣-١٢٥.

(٦١٤) انظر *Official Records of the General Assembly, fourteenth session, Annexes, document A/4235, para. 21*، المجلد الثاني، الوثيقة A/5687، ص ١٠٢، الفقرة ٢٢؛ و *Summary of Practice of the Secretary-General as Depositary of Multilateral Treaties* (الحاشية ٥٣٢ أعلاه)، الفقرات ١٩٧-١٩٨.

(٦١٥) *Multilateral Treaties...* (الحاشية ٥٣٣ أعلاه)، الفصل العاشر-٢-باء (الحاشية ٧).

(٦١٦) المرجع نفسه، الفصل الخامس والعشرون-٣ (الحاشية ٤).

(٦١٧) المرجع نفسه، الفصل الرابع عشر-٧ (الحاشية ٦).

(٦١٠) انظر Müller، المرجع المذكور (الحاشية ٥٦٧ أعلاه)، ص ٨٥٤، الفقرة ١٠٦؛ و Mendelson، المرجع المذكور (الحاشية ٦٠٦ أعلاه)، ص ١٤٩-١٥١.

(٦١١) حولية ١٩٦٢، المجلد الثاني، ص ١٨١، الفقرة (٢٥) من التعليق على مشروع المادة ٢٠.

(٦١٢) وهكذا، دأبت الولايات المتحدة على تطبيق مبدأ الإجماع بالنسبة للتحفظات المبدأة على الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية (انظر الأمثلة التي ساقها Mendelson، المرجع المذكور (الحاشية ٦٠٦ أعلاه)، ص ١٤٩ و ١٥٨-١٦٠؛ و Imbert، *Les réserves...*، المرجع المذكور (الحاشية ٥٤٨ أعلاه)، ص ١٢٢-١٢٣ (الحاشية ١٨٦))، في حين أن المملكة المتحدة نحت نحو ممارسة الأمين العام المتمثلة في إحالة المسألة إلى الجهاز المختص في المنظمة المعنية (المرجع نفسه، ص ١٢١).

التعليق

٢-٨-٩ طرائق قبول التحفظ على وثيقة مُنشئة

١- رهناً بقواعد المنظمة، يجب ألا يكون القبول الصادر عن جهاز المنظمة المختص قبولاً ضمنياً. غير أن قبول عضوية الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة التحفظ يشكل قبولاً لذلك التحفظ.

٢- ولأغراض قبول التحفظ على وثيقة مُنشئة لمنظمة دولية، لا يُشترط القبول الفردي للتحفظ من جانب الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء في المنظمة.

التعليق

(١) يستخلص المبدأ التوجيهي ٢-٨-٩، في حكم وحيد، نتائج المبدأ المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا والمكرر في المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧، ألا وهي:

- المبدأ الذي ينص، مع فرق دقيق في حالة واحدة، على وجوب أن يكون قبول التحفظ الصادر عن الجهاز المختص التابع للمنظمة قبولاً صريحاً؛

- كون هذا القبول ضرورياً ولكن كافياً، وبالتالي فإن القبول الفردي للتحفظ من جانب الدول الأعضاء ليس مطلوباً.

(٢) ولا يعدو حكم الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا أن يكون "شرطاً وقائياً"^(٦٢١) يستبعد من مجال تطبيق النظام المرن، بما فيه مبدأ القبول الضمني^(٦٢٢)، حالة الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية، مبنياً في الوقت ذاته أن قبول الجهاز المختص هو ما يلزم لـ "وضع" التحفظ بمفهوم الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا. وكما يبين ذلك المبدأان التوجيهيان ٢-٨-٧ و ٢-٨-٨، فإن الفقرة ٣ من المادة ٢٠ أبعد ما تكون عن حل جميع المشاكل التي يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بالنظام القانوني الساري على التحفظات على الوثائق المنشئة، فهذه الفقرة لا تعرّف مفهوم الوثيقة المنشئة ولا الجهاز المختص بالبت، كما أنها لا تعطي فضلاً عن ذلك أية دلالة على طرائق قبول التحفظات من جانب ذلك الجهاز.

(٣) غير أن هناك شيئاً مؤكداً وهو أن القبول الذي يعرب عنه الجهاز المختص في منظمة دولية بشأن التحفظ على وثيقتها المنشئة هو قبول لا يفترض. ذلك أنه بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، لا تسري قرينة القبول عند انقضاء أجل اثني عشر شهراً إلا على الحالات المذكورة في الفقرتين ٢ و ٤

(٦٢١) انظر Müller، المرجع المذكور (الحاشية ٥٦٧ أعلاه)، ص ٨٥٨، الفقرة ١١٤.

(٦٢٢) تستبعد الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا من مجال تطبيقها حالة التحفظات على الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية، إذ تنص على أنها تسري حصراً على الحالات التي تتناولها الفقرتان ٢ و ٤ من المادة ٢٠.

(١) إنّ مسألة معرفة الجهاز المختص بالبت في قبول التحفظ لا يوجد لها أي جواب لا في اتفاقيتي فيينا ذاتهما ولا في الأعمال التحضيرية لهما. فمن المفيد بالتالي الإشارة، في دليل الممارسة، إلى ما يُقصد "بالجهاز المختص" في المنظمة لأغراض تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، والتي أُلهمت مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧.

(٢) وصممت اتفاقيتي فيينا بخصوص هذه المسألة من السهل تفسيره؛ إنه لمن المستحيل أن يحدّد على نحو عام ومجرد أيّ جهاز من أجهزة المنظمة الدولية يكون مختصاً بالبت في قبول التحفظ. فهذه المسألة تندرج ضمن إطار شرط "عدم الإخلال" في المادة ٥ من اتفاقيتي فيينا، والذي تسري بمقتضاه أحكام الاتفاقيتين على الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية "دون الإخلال بأية قاعدة من قواعد المنظمة متصلة بالموضوع".

(٣) على هذا النحو، فإن قواعد المنظمة هي التي تحدد بالتالي الجهاز المختص بقبول التحفظ، وكذلك إجراءات التصويت المعمول بها والأغلبية المطلوبة. وفي حال سكوت تلك القواعد عن الأمر، يمكن، بالنظر إلى الظروف التي يمكن أن يصاغ فيها التحفظ، افتراض أن ما يُقصد بـ "الجهاز المختص" هو الجهاز الذي يبت في طلب انضمام الدولة المتحفظة، أو الجهاز المختص بتعديل الوثيقة المنشئة للمنظمة أو تفسيرها، دون أن يبدو أن من الممكن للجنة أن تضع ترتيباً للأفضلية بين تلك الأجهزة المختلفة.

(٤) وتتوّج الممارسة لا يساعد كثيراً في تسوية هذه النقطة. وهكذا، فإن "تحفظ" الهند على دستور المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية - وفي أعقاب التوصل إلى حل للخلاف بشأن الإجراءات اللازم اتباعها^(٦١٨) - قد قبله مجلس المنظمة بموجب المادة ٢٧ من الاتفاقية^(٦١٩)، في حين أن تحفظ تركيا على نفس الاتفاقية قبلته الجمعية (ضمنياً). وفيما يتعلق بتحفظ الولايات المتحدة على دستور منظمة الصحة العالمية، فقد أحال الأمين العام المسألة إلى جمعية الصحة العالمية التي هي الجهاز المختص، بموجب المادة ٧٥ من الدستور، بالبت في النزاعات المتعلقة بتفسير هذا الصك. وفي النهاية، قبلت جمعية الصحة العالمية تحفظ الولايات المتحدة بالإجماع^(٦٢٠).

(٦١٨) انظر Mendelson، المرجع المذكور (الحاشية ٦٠٦ أعلاه)، ص ١٦٢-١٦٩؛ و Imbert، *Les réserves...*، المرجع المذكور (الحاشية ٥٤٨ أعلاه)، ص ١٢٣-١٢٥.

(٦١٩) بموجب هذا الحكم، يتولى المجلس وظائف المنظمة إذا لم تكن الجمعية منعقدة.

(٦٢٠) فيما يتعلق بهذه الحالة، انظر بشكل خاص Mendelson، المرجع المذكور (الحاشية ٦٠٦ أعلاه)، ص ١٦١-١٦٢. وللإطلاع على أمثلة أخرى، انظر أعلاه الفقرة (٨) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧.

والمكررة في المبدأ التوجيهي ٢-٨-١. وبالتالي يبدو أن من المفيد الإشارة في مبدأ توجيهي مستقل إلى أن افتراض القبول لا يسري فيما يتعلق بالوثائق المنشئة للمنظمات الدولية، على الأقل فيما يتعلق بالقبول الذي يعرب عنه الجهاز المختص في المنظمة.

(٧) والنتيجة المنطقية الحتمية للمبدأ المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا والاستثناء الذي تنص عليه بخصوص المبدأ العام للقبول الضمني، هي أن قبول الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة للتحفظ لا يشكل شرطاً ضرورياً لإقرار التحفظ. وهذا ما تعبر عنه الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي ٢-٨-٩. غير أن ذلك لا يمنع الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة من قبول التحفظ المعني رسمياً إن هي رغبت في ذلك. لكن، وكما يوضح ذلك المبدأ التوجيهي ٢-٨-١١، لن تكون لهذا القبول الآثار التي ترافق عادة مثل هذا الإعلان.

٢-٨-١٠ قبول التحفظ على وثيقة منشئة لم يبدأ نفاذها بعد

في الحالة المشار إليها في المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧ وعندما لا تكون الوثيقة المنشئة نافذة المفعول بعد، يعتبر التحفظ مقبولاً ما لم تعترض أي دولة موقعة أو أي منظمة دولية موقعة على ذلك التحفظ خلال فترة أقصاها ١٢ شهراً بعد تلقيها إشعاراً بذلك التحفظ. ويكون هذا القبول الإجماعي نهائياً متى تحقق.

التعليق

(١) هناك مشكل خاص يطرح نفسه بخصوص التحفظات المبداة بشأن الوثيقة المنشئة لمنظمة ما في حالة كون الجهاز المختص لم ينشأ بعد وذلك، فرضاً، لأن المعاهدة لم تدخل بعد حيز النفاذ أو لأن المنظمة لم تنشأ بعد. وفي هذا الصدد، يقدم المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٠ توضيحاً للفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا بشأن مسألة قد تبدو ثانوية ولكنها أثارت العديد من الصعوبات في بعض الحالات فيما مضى.

(٢) وقد ظهرت حالة كهذه فيما يتصل باتفاقية المنظمة البحرية الدولية - التي كانت آنذاك تعرف بالمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية - التي صاغت بعض الدول تحفظات عليها أو أصدرت إعلانات بشأنها في صكوك تصديقها عليها^(٦٢٥)، وفيما يتصل بدستور المنظمة الدولية للاجئين الذي كانت غواتيمالا وفرنسا والولايات المتحدة تنوي المصادقة عليه مع بعض

من نفس المادة. ومؤدى ذلك هو استبعاد الحالة المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٢٠، مما يعني القول بأنه ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف (وفي هذه الحالة، ما لم تنص الوثيقة المنشئة للمنظمة على حكم مخالف)، فإن القبول لا بد أن يكون صريحاً بالضرورة.

(٤) عملياً، وفضلاً عن مشكل أجل الاثني عشر شهراً المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، والذي يصعب، إن لم يستحل، احترامه من جانب بعض المنظمات التي لا تجتمع أجهزتها المختصة بالبت في قبول الأعضاء الجدد إلا على فترات تفوق ١٢ شهراً^(٦٢٣)، فإن عدم اتخاذ موقف من قبل الجهاز المختص في المنظمة المعنية هو أمر لا يمكن تصوره، نظراً للطابع الخاص جداً الذي يميّز الوثائق المنشئة. وفي جميع الحالات، لا بد أن يتخذ الجهاز المختص في المنظمة موقفاً في وقت من الأوقات بشأن قبول عضو جديد يرغب في ربط انضمامه إلى الوثيقة المنشئة بإبداء تحفظ؛ وبدون هذا القرار لا يمكن اعتبار الدولة عضواً في المنظمة. وحتى لو كان قبول الدولة المعنية لا يتم بمقتضى إجراء رسمي من جانب المنظمة، لكن يعكسه مجرد الانضمام إلى الوثيقة المنشئة، فإن الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا تشترط أن يبت الجهاز المختص في المسألة.

(٥) غير أنه يمكن تصور حالات يقبل فيها ضمناً الجهاز المختص بالبت في قبول دولة ما التحفظ بالسماح بأن تشارك الدولة المرشحة للقبول في أعمال المنظمة دون البت رسمياً في أمر التحفظ^(٦٢٤). وعبارة "رهنأ بقواعد المنظمة"، التي تستهل الفقرة الأولى من المبدأ التوجيهي، ترمي إلى إضفاء قدر إضافي من المرونة على المبدأ الذي ينص عليه المبدأ التوجيهي.

(٦) بيد أن هناك استثناء واحداً لقاعدة القبول الضمني المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا

(٦٢٣) على سبيل المثال، حالة الجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة التي لا تجتمع إلا مرة كل سنتين، وذلك بموجب المادة ١٠ من أنظمة هذه المنظمة.

(٦٢٤) انظر على سبيل المثال التحفظ الذي صاغته تركيا بشأن اتفاقية المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية. فهذا التحفظ لم تقبله الجمعية رسمياً. غير أن الجمعية قبلت مشاركة الوفد التركي في أعمالها. وهذا ما يعني ضمناً قبول صك التصديق والتحفظ (W. W. Bishop, "Reservations to treaties", *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye*, vol. 103 (1961-II), pp. 297-298 و Mendelson، المرجع المذكور (الحاشية ٦٠٦ أعلاه)، ص ١٦٣). ومن الناحية التقنية، لا يعد هذا قبولاً "ضمناً" خلافاً لما يعتقده فيما يبدو Mendelson (المرجع نفسه) لكنه قبول "مضمّر" (انظر بشأن الفرق بينهما حوية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السادس، الفرع جيم-٢، الفقرة (٦) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٨).

(٦٢٥) انظر، بصفة خاصة، إعلانات إكوادور وسويسرا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية... (Multilateral Treaties) (الحاشية ٥٣٣ أعلاه)، الفصل الثاني عشر-١).

بدخول المعاهدة حيز النفاذ، إنما هو ثمن ضئيل يتعين دفعه لضمان سيطرة المنظمة على التحفظات^(٦٣٠)

(٤) ومن المؤكد أن سيطرة المنظمة على مسألة التحفظات هي ميزة من ميزات الحل الذي دعا إليه التعديل المقدم من النمسا وأيده أيضاً البعض من أعضاء اللجنة الذين يرون أن قبول التحفظ يمكن أن يؤجّل حتى إنشاء المنظمة الفعلي. غير أن هذا الحل الذي استبعده مؤتمر فيينا يشوبه عيب لا سبيل إلى إنكاره وهو ترك الدولة المتحفظة في مركز غير محدد تجاه المنظمة قد يطول أمده كثيراً، إلى أن تدخل المعاهدة حيز النفاذ. ويمكن بالتالي التساؤل عما إذا لم تكن الممارسة التي اتبعتها الأمين العام تشكل حلاً معقولاً بقدر أكبر. والواقع أن إخضاع تقييم التحفظ للدول التي هي بالفعل أطراف في الوثيقة المنشئة بغرض الحصول على موافقتها بالإجماع (غياب احتجاج أو اعتراض) يضع الدولة المتحفظة في مركز مريح أكثر. فمركزها إزاء الصك المنشئ للمنظمة وإزاء المنظمة في حد ذاتها يتحدد بسرعة أكبر كثيراً^(٦٣١). علاوة على ذلك، لا ينبغي أن يغرب عن الذهن أن قبول المنظمة ليس سوى حصيلة قبول الدول الأعضاء في المنظمة. ومن المؤكد أن الدولة المتحفظة يمكن أن تكون في وضع غير مؤات بسبب الإجماع المشترط في الفترة السابقة لإنشاء الجهاز المختص لأن هذا الأخير سيبت في المسألة في نهاية المطاف بالتصويت بالأغلبية، وذلك في أغلب الحالات - على الأقل فيما يتعلق بالمنظمات الدولية ذات الولاية العالمية. غير أنه في حالة عدم إجماع الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة، لا شيء يمنع مبدئياً التحفظ من أن يجيل من جديد وثيقة تصديقه والتحفظ المرفق بها إلى الجهاز المختص في المنظمة، بعد إنشائه.

(٥) ويسود الحلان متطابقين من حيث النتيجة. غير أن الفرق - وهو ليس بضعيف - يكمن في تجنب الدولة المتحفظة أن تكون في مركز وسيط وغامض يدوم إلى أن تنشأ المنظمة وينظر الجهاز المختص في تحفظها. وهذا ما يشكل ميزة هامة من حيث الوثوق القانوني.

(٦) وتساءلت اللجنة عن مسألة تعيين الدول والمنظمات الدولية التي تُدعى للبت في مصير التحفظ في مثل هذه الحالة. وقد بدا لأغلبية الأعضاء أن حصر هذه الإمكانية في الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة دون غيرها يمكن، في حالات معينة، أن يسهل بلا مسوغ إقرار التحفظ، بما أنه يصبح بذلك بإمكان الوثوق القانوني.

(٦٣٠) Mendelson، المرجع المذكور (الحاشية ٦٠٦ أعلاه)، ص ١٥٣.

(٦٣١) يتبين فعلاً من مثال تحفظ الأرجنتين على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن مركز الدولة المتحفظة يمكن أن يتحدد بسرعة كبيرة ويتوقف ذلك أساساً على الوديع (الولايات المتحدة في هذه الحالة). وقد قُبل تحفظ الأرجنتين بعد فترة ثلاثة أشهر فقط. انظر Mendelson، المرجع المذكور (الحاشية ٦٠٦ أعلاه)، ص ١٦٠.

التحفظات^(٦٣٦)، وذلك قبل أن تدخل الوثائق المنشئة لهاتين المنظمتين حيز النفاذ. ولما تعدّر على الأمين العام للأمم المتحدة، في إطار ممارسته لوظائف الوديع لهاتين الاتفاقيتين، أن يحيل مسألة الإعلانات و/أو التحفظات إلى المنظمة الدولية للاجئين (لأنها لم تكن قائمة بعد)، قرر أن يستشير الدول التي هي معنية مباشرة بالأمر أكثر من غيرها، أي الدول التي هي بالفعل أطراف في الاتفاقية، وإن لم يكن هناك اعتراض، أن يعتبر الدول المتحفظة أعضاء بالمنظمة^(٦٣٧).

(٣) علاوة على ذلك، تتعين الإشارة إلى أن الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا وإن كانت تستبعد تطبيق النظام "المرن" على التحفظات التي تبدى على الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية، فإنها لا تدرجها في دائرة النظام التقليدي للإجماع. غير أن ممارسة الأمين العام تميل إلى هذا الاتجاه لأنه يستشير جميع الدول التي هي فعلاً أطراف في الصك المنشئ. ولو اعتمد التعديل الذي قدمته النمسا بشأن هذا الحكم، أثناء مؤتمر فيينا، لأفضى إلى حل آخر:

إذا صيغ التحفظ والمعاهدة لم تدخل بعد حيز النفاذ، لا يُحدث الإعراب عن رضا الدولة التي صاغت التحفظ أثره إلا عندما يشكّل ذلك الجهاز المختص حسب الأصول ويقبل التحفظ^(٦٣٨).

وأيد هذا النهج، الذي لم تتبعه لجنة الصياغة أثناء المؤتمر^(٦٣٩)، م. ه. مندلسن الذي ارتأى، فضلاً عن ذلك، أن "كون الصك الذي يتضمن تحفظات [...] لا ينبغي الاعتداد به فيما يتعلق

(٦٢٦) أورد هذه الإعلانات Imbert، *Les réserves...*، المرجع المذكور (الحاشية ٥٤٨ أعلاه)، ص ٤٠ (الحاشية ٦).

(٦٢٧) انظر Mendelson، المرجع المذكور (الحاشية ٦٠٦ أعلاه)، ص ١٦٢-١٦٣. ومن نفس المنظور، اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية، خلال مؤتمر فيينا، الاستعاضة عن الفقرة ٣ من المادة ٢٠ بالنص التالي: "عندما تكون المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، فإنه يفترض فيها أنها تسمح، في انتظار بدء نفاذها وقيام المنظمة بأنشطتها، بإقرار تحفظ إذا لم تعترض على ذلك أي دولة موقعة، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك" (*Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, first session...* (انظر الحاشية ٥٦٨ أعلاه)، ص ١٣٠-١٣١، الفقرة ٥٤). وكان من شأن هذا التعديل الذي لم يعتمد أن يوسع إلى حد كبير دائرة الدول التي يحق لها أن تبت في الأمر.

(٦٢٨) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, first and second sessions...* (الحاشية ٥٥٨ أعلاه)، ص ١٣٥. وسار تعديل اقتراحه الصين إلى حد كبير في نفس الاتجاه، غير أنه ربما كان ليفيد بأن الدولة المتحفظة تصبح مع ذلك طرفاً في الصك. ونص على أنه "عندما يصدر التحفظ قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ، يتعين أن يُقبل التحفظ لاحقاً من جانب الجهاز المختص بعد إنشاء ذلك الجهاز المختص حسب الأصول" (A/CONF.39/C.1/L.162، المرجع نفسه).

(٦٢٩) Mendelson، المرجع المذكور (الحاشية ٦٠٦ أعلاه)، ص ١٥٢-١٥٣. وانظر *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, first and second sessions...* (الحاشية ٥٥٨ أعلاه)، ص ١٣٧-١٣٨. ٢٤٠ و

التعليق

(١) تنص أحكام المبدأ التوجيهي ٢-٨-٩ على أنه "لأغراض قبول التحفظ على وثيقة مُنشئة لمنظمة دولية، لا يُشترط القبول الفردي للتحفظ من جانب الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء في المنظمة". لكن هذا المبدأ لا يستتبع، كما جاء في التعليق على ذلك الحكم^(٦٣٣)، أن ذلك "يمنع الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة من قبول التحفظ المعني رسمياً إن هي رغبت في ذلك". وهذا ما يؤكد المبدأ التوجيهي ٢-٨-١١.

(٢) والجواب على السؤال المتعلق بمعرفة ما إذا كان اختصاص جهاز المنظمة بالبت في قبول تحفظ على وثيقة منشئة يستبعد إمكانية أن يبدي أعضاء المنظمة الآخرون ردود فعلهم فريداً قد يبدو جواباً بديهياً. فلماذا يا ترى يُترك المجال مفتوحاً للدول للتعبير فريداً عن آرائها إذا كان عليها أن تبت جماعياً في قبول التحفظ داخل الجهاز المختص في المنظمة؟ ألا يكون قبول هذه الإمكانية بمثابة إعطاء إشارة الضوء الأخضر لإعادة فتح المناقشة بشأن التحفظ، لا سيما بالنسبة للدول التي لم تتمكن من "فرض" وجهة نظرها داخل الجهاز المختص، ومن ثم خلق نظام ثنائي أو مواز لقبول هذه التحفظات مما قد يفضي إلى مأزق إذا أدى الإجراء إلى نتائج متضاربة؟

(٣) وأثناء مؤتمر فيينا، قدمت الولايات المتحدة تعديلاً على الفقرة ٣ من المادة ١٧ (التي أصبحت الفقرة ٣ من المادة ٢٠) ينص على أن "هذا القبول لا يمنع أي دولة متعاقدة من الاعتراض على التحفظ"^(٦٣٤). وبعد أن اعتمد هذا المقترح بأغلبية ضئيلة أثناء الجلسة ٢٥ للجنة الجامعة^(٦٣٥) وأدرجته لجنة الصياغة في النص المؤقت للمادة ١٧، حذفته اللجنة الجامعة في نهاية المطاف من النص النهائي للاتفاقية "نظراً لكون مسألة الاعتراضات على التحفظات المبدأ على الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية تشكل جزءاً من موضوع معروض فعلاً على لجنة القانون الدولي [مسألة العلاقات بين المنظمات الدولية والدول]، ورشما يتم البت فيها، ستظل هذه المسألة تخضع للقواعد العامة للقانون الدولي"^(٦٣٦).

(٦٣٣) الفقرة (٧).

(٦٣٤) Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, first and second sessions... (الحاشية ٥٥٨ أعلاه)، ص ١٣٥، الفقرة ١٧٩ (٤) (د).

(٦٣٥) بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ٢٢ صوتاً و ٢٩ امتناعاً عن التصويت. Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, first session... (الحاشية ٥٦٨ أعلاه)، الجلسة ٢٥، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، ص ١٣٥، الفقرة ٣٢.

(٦٣٦) Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, first and second sessions... (الحاشية ٥٥٨ أعلاه)، ص ١٣٧-١٣٨، الفقرة ١٨٦.

الدولة المتعاقدة الواحدة أن تقرر بمفردها مصير التحفظ. لذلك، قررت اللجنة في نهاية الأمر الإشارة إلى الدول والمنظمات الدولية الموقعة على الوثيقة المنشئة. ويفهم من كلمة "الموقعة" أنها تعني الجهات التي تكون موقعة حين يصاغ التحفظ.

(٧) والتوضيح الذي تقدمه الجملة الأخيرة من المبدأ التوجيهي، والتي تنص على أن "يكون هذا القبول الإجماعي نهائياً متى تحقق"، إنما يرمي إلى ضمان استقرار الوضع القانوني الناتج عن هذا القبول وهو يستند إلى نفس الأساس المنطقي الذي قام عليه المبدأ التوجيهي ٢-٨-٢. وبشكل عام فإن القواعد الأخرى ذات الصلة بالقبول تبقى سارية في هذا السياق، ولا بد من اعتبار التحفظ مقبولاً ما لم تعترض عليه أي دولة موقعة أو منظمة دولية موقعة في غضون أجل الاثني عشر شهراً الذي حدده المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣.

(٨) وبالإضافة إلى ذلك، وإن بدا من غير الضروري أن توضّح التفاصيل في المبدأ التوجيهي نفسه، ترى اللجنة أنه إذا دخلت الوثيقة المنشئة حيز النفاذ خلال فترة الاثني عشر شهراً المذكورة توقّف سريان المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٠ وأصبحت القاعدة المنطبقة هي القاعدة العامة المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧.

(٩) وعلى أي حال، يبدو من المستصوب مع ذلك أن تتفق الدول أو المنظمات الدولية، أثناء المفاوضات، على إيجاد ترتيب مؤقت بالنسبة لفترة الغموض الفاصلة بين توقيع الوثيقة المنشئة وبدء نفاذها، وذلك، مثلاً، بتحويل الاختصاص اللازم لقبول أو رفض التحفظات إلى اللجنة المؤقتة المعنية بإنشاء المنظمة الدولية الجديدة^(٦٣٧).

٢-٨-١١ رد فعل العضو في منظمة دولية بشأن تحفظ على الوثيقة المنشئة

لا يمنع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧ الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء في منظمة دولية من اتخاذ موقف بشأن جواز أو ملاءمة تحفظ على وثيقة منشئة للمنظمة. ويكون هذا الرأي في حد ذاته عديم الأثر من الناحية القانونية.

(٦٣٧) توخى الأمين العام للأمم المتحدة هذا الحل في وثيقة أعدها لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. ففي تقريره، ارتأى الأمين العام أنه "سيكون ممكناً بالطبع، قبل سريان مفعول اتفاقية قانون البحار، التشاور مع لجنة تحضيرية أو هيئة ما من هيئات الأمم المتحدة" (A/CONF.62/L.13). Official Records of the Third United Nations Conference on the Law of the Sea, vol. VI (United Nations publication, Sales No. E.77.V.2), p. 128, footnote 26. وللإطلاع على مناقشة موجزة للصعوبة التي تجابه، في بعض الظروف، تحديد "الأجهزة التي لها صلاحية قبول التحفظات"، انظر الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي ٢-١-٥ (الإبلاغ بالتحفظات) والتعليق عليه (حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٩-٤٠، الفقرتان (٢٨) و(٢٩) من التعليق).

خطير إذا سمح بـ "نكوص" يضع موضع التساؤل العلاقات التعاهدية بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية ويُعزب عنه بعد عدة سنوات من حصول القبول الناجم عن سكوت دولة أو منظمة دولية متعاقدة حتى انصرام "الأجال الحاسمة". ورغم أن الدول الأطراف تظل حرة تماماً في الإعراب عن عدم موافقتها على التحفظ بعد انصرام أجل الاثني عشر شهراً (أو أي أجل آخر تنص عليه المعاهدة المعنية)، فإن تلك "الاعتراضات" المتأخرة لا يمكن أن تحدث الآثار العادية للاعتراض المنصوص عليها في الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ وفي الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا. كذلك فإن استنتاجاً مماثلاً يفرض نفسه فيما يتعلق بمسألة توسيع نطاق الاعتراض على التحفظ.

(٣) وليس ثمة ما يدعو إلى اعتماد نهج مغاير فيما يتعلق بالقبول الصريح. ودونما حاجة إلى الشروع في دراسة متعمقة للآثار الناتجة عن قبول صريح - وهي آثار لا تختلف عن الآثار الناجمة عن القبول الضمني - تكفي الإشارة إلى أن هذا القبول، على غرار القبول الضمني، يكون من أثره مبدئياً بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة والدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت ذلك التحفظ، بل، في بعض الحالات، حتى بين جميع الدول أو المنظمات الدولية الأطراف في المعاهدة. وغني عن البيان أن التشكيك اللاحق في النتائج القانونية من شأنه أن ينال بصورة خطيرة من الوثوق القانوني ومن مركز المعاهدة في العلاقات الثنائية بين الجهة المتحفظة والجهة التي قبلت التحفظ. وهذه النتيجة تفرض نفسها بكل تأكيد في الحالة التي يكون فيها القبول صريحاً: لئن لم يكن ثمة شك في أن سكوت الدولة في ظرف كان ينبغي عليها أن تعبر فيه عن رأيها يُحدث آثاراً قانونية بمقتضى مبدأ حسن النية (والأحكام الصريحة لاتفاقيتي فيينا، في هذا المقام)، فإن هذا يتجلى بقدر أكبر عندما يتخذ موقف الدولة شكلاً إعلاناً فرادياً؛ ويمكن للدولة المتحفظة وكذلك الدول الأطراف الأخرى أن تعول على إظهار الدولة صاحبة القبول الصريح لإرادتها.

(٤) والعلاقة التفاعلية بين الاعتراض والقبول، التي أقامتها وكرستها الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، وكذلك وضع ضوابط لآلية الاعتراض بغرض تحقيق استقرار علاقات تعاهدية مضطربة، إلى حد ما، بفعل التحفظ، يوحيان بالضرورة بالطابع النهائي للقبول (سواء منه الضمني أو الصريح). وهذا هو المبدأ الذي يرسخه المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢ سعيًا لتحقيق الوثوق في العلاقات القانونية التعاهدية، وإن كان بعض أعضاء اللجنة قد رأوا أنه ربما كان من الأفضل أن يكون بإمكان الدولة أن تتراجع عن قبول أعربت عنه سابقاً ما دام أجل الاثني عشر شهراً الذي حدده المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ لم ينقض.

وتبين فعلاً أثناء أعمال لجنة الصياغة أن صيغة التعديل الذي قدمته الولايات المتحدة تفقتر إلى الوضوح وتترك بلا حسم مسألة الآثار القانونية لذلك الاعتراض^(٦٣٧).

(٤) والواقع أنه يعسر فهم لماذا لا يتيسر للدول أو المنظمات الدولية أن تتخذ مواقف فردية بشأن التحفظ خارج إطار المنظمة الدولية وأن تبلغ رأيها إلى الأطراف المعنية، بما فيها المنظمة. ومن المرجح ألا تُحدث هذه المواقف المتخذة أي أثر قانوني ملموس، لكنها سبق وأن اتخذت غير مرة، وغياب الأثر القانوني، بمعناه الضيق، لهذه الإعلانات لا يجردها من الأهمية^(٦٣٨) - فهي تتيح للدولة المتحفظة، في المقام الأول، وللدول المعنية الأخرى، تالياً، أن تعرف وتقيم موقف الدولة المبدية للقبول أو الاعتراض انفرادياً، مما يمكن أن يساهم، في نهاية المطاف، بصورة مجدية في المناقشات داخل الجهاز المختص في المنظمة، وقد يشكل أيضاً أساساً لمباشرة "حوار بشأن التحفظات" بين الفاعلين المعنيين. ويمكن كذلك أن يؤخذ مثل هذا الموقف بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، من قبل طرف ثالث يطلب منه البت في جواز تحفظ أو نفاقه.

(٥) وترى اللجنة أن المبدأ التوجيهي ٢-٨-١١، الذي لا يشكك في ضرورة وكفاية قبول التحفظ من جانب الجهاز المختص في المنظمة الدولية^(٦٣٩)، لا يتناقض على الإطلاق مع اتفاقيتي فيينا اللتين لا تتخذان موقفاً من هذه النقطة.

٢-٨-١٢ الطابع النهائي لقبول التحفظ

لا يجوز سحب أو تعديل قبول التحفظ.

التعليق

(١) لا تتضمن لا اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ولا اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ أحكاماً بشأن سحب قبول التحفظ، خلافاً لما عليه أمر الاعتراضات. فهما لا تجيزانه كما أنهما لا تمنعانه.

(٢) وتبقى حقيقة أن الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا وعلّة وجودها تستبعدان منطقياً إعادة النظر في القبول الضمني (أو المضمّر) باعتراض يصاغ بعد انصرام أجل الاثني عشر شهراً المنصوص عليه في تلك الفقرة (أو أي أجل آخر تنص عليه المعاهدة المعنية): سيتعرض الوثوق القانوني لتهديد

(٦٣٧) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, first session...* (الحاشية ٥٦٨ أعلاه)، الجلسة ٧٢، ١٥ أيار/مايو ١٩٦٨، ص ٤٢٥-٤٢٦، الفقرات ٤-١٤.

(٦٣٨) انظر أيضاً حوية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السادس، الفرع جيم-٢، بشأن "الاعتراضات الوقائية" (التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٤).

(٦٣٩) انظر الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا والمبدأ التوجيهي ٧-٨-٢.

التي اعتبر فيها الطرفان مضيق تيران وخليج العقبة ممرين مائيين دوليين مفتوحين أمام كافة الأمم للتمتع فيهما بحرية الملاحة والتخليق دونما إعاقة أو تعليق لتلك الحرية، ينطبق على المنطقتين المذكورتين. وعلاوة على ذلك، فإن نظام معاهدة السلام، لكونه متوافقاً تماماً مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، سيظل سائداً ومطبّقاً على المنطقتين المذكورتين.

وحسب تفسير الحكومة الإسرائيلية، فإن إعلان جمهورية مصر العربية في هذا الصدد، لدى تصديقها على الاتفاقية [المذكورة]، موافق للإعلان الوارد أعلاه^(٦٤١).

ويتضح من هذا الإعلان أن التفسير الذي ذهب إليه مصر تعتبره إسرائيل منسجماً مع مفهوم الفصل الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، شريطة أن يكون ذلك التفسير هو نفسه منسجماً مع التفسير الإسرائيلي. والتفسير المصري يؤكد، نوعاً ما، "الإعلان المصادق" والمعلل لإسرائيل.

(٤) ويمكن الإشارة أيضاً إلى مثال آخر هو رد فعل الحكومة النرويجية على إعلان فرنسا بشأن بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، ١٩٧٣ ("اتفاقية ماربول")، والذي نشره الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية:

أحاطت حكومة النرويج على النحو الواجب بالرسالة التي تُفهم على أنها إعلان من جانب حكومة فرنسا وليس تحفظاً على أحكام الاتفاقية تترتب عليه الآثار القانونية التي كانت لتترتب على التحفظ الرسمي، لو كان جائزاً أن تبدى تحفظات على المرفق الأول^(٦٤٢).

ويبدو أن بالإمكان تفسير هذا الإعلان على أنه يفيد بأن النرويج تقبل الإعلان الفرنسي، ما لم (وشريطة ألا) يتعلق الأمر بتحفظ.

(٥) وبالرغم من عدم وجود أمثلة على ذلك، فمن الواضح أنه يمكن أن تعرب دولة أو منظمة دولية عن موافقتها، لا أكثر، على تفسير محدد تقترحه دولة أو منظمة دولية أخرى في إعلانها التفسيري. وهذا الاتفاق في تفسيرات طرفين أو أكثر يتطابق مع الفرضية المنصوص عليها في الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا^(٦٤٣)، وليس ثمة ضرورة لأن يتم، في هذه المرحلة، تحديد

٩-٢ صوغ ردود الأفعال على الإعلانات التفسيرية

١-٩-٢ الموافقة على الإعلان التفسيري

تعني "الموافقة" على الإعلان التفسيري بياناً انفرادياً تصدره دولة أو منظمة دولية كرد فعل على إعلان تفسيري متعلق بمعاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتعرب فيه الدولة أو المنظمة مصدرة البيان عن اتفاقها مع التفسير المقترح في ذلك الإعلان.

التعليق

(١) إن الممارسة فيما يتعلق بإصدار رد فعل إيجابي على الإعلانات التفسيرية تبدو شبه معدومة، وكأن الدول ترى من الحكمة عدم الموافقة صراحةً على تفسير صادر عن طرف آخر. ولعل ذلك يُعزى إلى أن الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا تنص على الآتي لأغراض تفسير معاهدة ما:

يؤخذ في الحسبان بالإضافة إلى السياق:

(أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها.

(٢) وإن ما صدر من ردود فعل صريحة ينطوي على مزيج من الموافقة وعدم الموافقة، أو يتصف بطابع شرطي يجعله الموافقة على التفسير الأول متوقفةً على التفسير الذي تقدمه له الدولة التي أبدت رد فعلها عليه.

(٣) فنجد، على سبيل المثال، في المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام نص رد فعل إيجابي قدمته إسرائيل رداً على إعلان قدمته مصر^(٦٤٠) بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

إن شاغل الحكومة الإسرائيلية، فيما يتعلق بقانون البحار، هو أساساً ضمان أكبر قدر من حرية الملاحة والتخليق في كل مكان، ولا سيما عبر المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية.

وفي هذا الصدد، تعلن الحكومة الإسرائيلية أن نظام الملاحة والتخليق، حسبما أكدته معاهدة السلام بين إسرائيل ومصر لعام ١٩٧٩

(٦٤٠) "إن ما ورد في معاهدة السلام بين إسرائيل ومصر، المبرمة عام ١٩٧٩، من أحكام متعلقة تحديداً بالمرور في مضيق تيران وخليج العقبة يسير في إطار النظام العام للمياه التي تشكل مضائق كما ورد بالجزء الثالث من الاتفاقية، بما ينص عليه هذا النظام من عدم مساس بالنظام القانوني للمياه التي تشكل مضائق ومن التزامات تتعلق بالأمن وحفظ النظام في الدولة المشاطفة للمضيق" (Multilateral Treaties... (الحاشية ٥٣٣ أعلاه)، الفصل الحادي والعشرون-٦). وُقعت معاهدة السلام في واشنطن في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٩ (United Nations, Treaty Series, vol. 1136, No. 17813, p. 100).

(٦٤١) Multilateral Treaties... (الحاشية ٥٣٣ أعلاه)، الفصل الحادي

والعشرون-٦. يتعلق الأمر في الواقع بالموافقة على الإعلان المصري من حيث تكييفه ومضمونه على السواء؛ وبالنظر إلى صياغة الإعلانين، يجوز للمرء أن يتساءل عما إذا كانا قد أعدا في أعقاب مشاورات دبلوماسية.

(٦٤٢) United Nations, Treaty Series, vol. 1341, No. 22484, p. 330; Status of Multilateral Conventions and Instruments in respect of which the International Maritime Organization or its Secretary-General Performs Depositary or Other Functions (as at 31 December 2007), p. 108 (note 1).

(٦٤٣) انظر الفقرة (١) أعلاه من هذا التعليق.

الإكراه؛ فالمؤتمر قد عالج هذه المسألة باعتماده لإعلان بشأنها يشكل جزءاً من الوثيقة الختامية^(٦٤٧).

(٢) وأثارت أيضاً مختلف اتفاقيات قانون البحار ردود فعل سلبية على الإعلانات التفسيرية المقدمة بشأنها. فعند التصديق على اتفاقية الجرف القاري المعقودة في جنيف في عام ١٩٥٨، أعلنت كندا أنها "لا يمكن أن تقبل إعلان جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن الفقرة ١ من المادة ٥"^(٦٤٨).

(٣) وترتّب على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بموجب مادتيها ٣٠٩ و ٣١٠ اللتين تحظران التحفظات لكنهما تجيزان الإعلانات التفسيرية، عدد كبير من "الإعلانات التفسيرية" التي فتحت الباب بدورها أمام ردود أفعال سلبية عديدة من جانب الدول المتعاقدة الأخرى. فتونس أبلغت في رسالتها المؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤، على سبيل المثال، بما يلي:

إن المادتين ٧٤ و ٨٣ من الاتفاقية قد فُسرنا [في إعلان مالطة] على أنهما تعنيان أنه في ظل غياب اتفاقات بشأن تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري أو غيرها من المناطق البحرية، فإن البحث عن حل منصف يفترض أن تكون الحدود هي خط الوسط، أي الخط الذي تكون كل نقطة من نقاطه على مسافة متساوية من أقرب نقاط خطوط الأساس التي يقاس انطلاقاً منها عرض المياه الإقليمية.

وفي هذا الصدد، تعتبر الحكومة أن مثل هذا التفسير لا ينسجم مطلقاً مع روح أحكام هاتين المادتين ولا نصهما، حيث لا تنصان على التطبيق التلقائي لخط الوسط في مجال تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري^(٦٤٩).

ويمكن ضرب مثال آخر واضح جداً بإعلان إيطاليا المتعلق بالإعلان التفسيري للهند بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

(٦٤٧) المرجع نفسه.

(٦٤٨) المرجع نفسه، الفصل الحادي والعشرون-٤. وفيما يلي نص الإعلان التفسيري الألماني: "تود جمهورية ألمانيا الاتحادية أن توضح أنها ترى أن الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية المذكورة تضمن ممارسة حقوق الصيد (Fischerei) في المياه التي تعلو الجرف القاري، وفق الكيفية التي جرى بها إجمالاً ممارسة هذه الحقوق حتى الآن" (المرجع نفسه).

(٦٤٩) المرجع نفسه، الفصل الحادي والعشرون-٦ (الحاشية ٢١). ونصّ الجزء ذي الصلة من إعلان مالطة هو الآتي:

"تفسر الحكومة المالطية المادتين ٧٤ و ٨٣ على أنهما تعنيان أنه في ظل غياب اتفاقات بشأن تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري أو غيرها من المناطق البحرية، فإن البحث عن حل منصف يفترض أن تكون الحدود هي خط الوسط، أي الخط الذي تكون كل نقطة من نقاطه على مسافة متساوية من أقرب نقاط خطوط الأساس التي يقاس انطلاقاً منها عمق المياه الإقليمية لمالطة وللدول الأخرى المشابهة لها" (المرجع نفسه، الفصل الحادي والعشرون-٦).

الأهمية التي ينبغي إيلاؤها لهذا "ال[اتفاق] لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها"^(٦٤٤).

(٦) ويكفي الإشارة إلى أن حصول اتفاق من هذا القبيل مع إعلان تفسيري ما لا يُعدّ مناظراً لقبول التحفظ، وكفى به سبباً لذلك أن الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا تنص على أن قبول التحفظ يترتب عليه سريان مفعول المعاهدة بالنسبة للدولة المتحفظة - وهو ما يختلف بداهة عن حالة رد الفعل الإيجابي على إعلان تفسيري. ولإبراز الفوارق بينهما، ترى اللجنة أن من الحكمة عدم اللجوء إلى استعمال المصطلح ذاته في الحالتين. فمصطلح "الموافقة"، الذي يعبر عن فكرة الاتفاق أو الرضا دون استباق الحكم فيما يتعلق بالأثر القانوني الذي سينشأ في الواقع^(٦٤٥)، يمكن استخدامه للتعبير عن رد فعل إيجابي إيجابي على إعلان تفسيري.

٢-٩-٢ معارضة الإعلان التفسيري

تعني "معارضة" الإعلان التفسيري بياناً انفرادياً تصدره دولة أو منظمة دولية كرد فعل على إعلان تفسيري متعلق بمعاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وترفض فيه الدولة أو المنظمة مصدره البيان التفسيري المصاغ في الإعلان التفسيري، بما في ذلك عن طريق صوغ تفسير بديل.

التعليق

(١) إن الأمثلة على ردود الفعل السلبية على إعلان تفسيري، أي عدم الاتفاق الذي تعبر عنه دولة أو منظمة دولية مع التفسير المقدم في إعلان تفسيري، وإن كانت أقل ندرة من ردود الفعل الإيجابية، فإنها مع ذلك متفرقة. ويمثل رد فعل المملكة المتحدة على الإعلان التفسيري للجمهورية العربية السورية^(٦٤٦) المتعلق بالمادة ٥٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ نموذجاً على ذلك:

لا تعتبر المملكة المتحدة أن تفسير المادة ٥٢ الذي قدمته الحكومة السورية يعكس بدقة استنتاجات مؤتمر فيينا بشأن موضوع

(٦٤٤) انظر الجزء الرابع من دليل الممارسة بشأن آثار التحفظات والإعلانات التفسيرية وما يتصل بذلك من إعلانات.

(٦٤٥) انظر J. Salmon (ed.), *Dictionnaire de droit international public*, Brussels, Bruylant/AUF, 2001, pp. 74-75 (Approbation, 1).

(٦٤٦) فيما يلي نص هذا الإعلان: "تفهم حكومة الجمهورية العربية السورية الأحكام الواردة في المادة ٥٢ على النحو التالي:

"ينطبق أيضاً مصطلح 'التهديد بالقوة أو استعمالها' الوارد في هذه المادة على ممارسة الإكراه الاقتصادي والسياسي والعسكري والنفسي، فضلاً عن كافة أنواع الإكراه التي تجر دولة على إبرام معاهدة على خلاف رغبتها أو مصالحها"

(Multilateral Treaties... (الحاشية ٥٣٣ أعلاه)، الفصل الثالث والعشرون-١).

أما ألمانيا وسنغافورة، اللتان كانتا قد قدمتا إعلاناً تفسيريًا مماثلاً للإعلان التفسيري الذي قدمته إيطاليا، فقد التزمتا الصمت فيما يتعلق بالإعلانات التي تفسر الاتفاقية تفسيراً مختلفاً دون أن تريا أن من الضروري إبداء رد فعل مماثل لرد فعل الحكومة الإيطالية^(٦٥٤).

(٦) ومن جهة أخرى، وردت بالممارسة أيضاً ردود فعل لا تبدو، للوهلة الأولى، بمثابة رفض تام. ففي بعض الحالات، بدت الدول وكأنها تقبل التفسير المقترح بشرط أن يكون متوافقاً مع تفسير تكميلي^(٦٥٥). ومن خير الأمثلة على ذلك الشروط التي رهنّت بها ألمانيا وتركيا والنمسا موافقتها على الإعلان التفسيري الذي قدمته بولندا بشأن الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، والمؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧^(٦٥٦). فقد اعتبرت ألمانيا أن:

إعلان بولندا المتعلق بالفقرة ١(أ) من المادة ٦ من الاتفاقية، والذي بمقتضاه يعامل الأشخاص الممنوحون حق اللجوء في بولندا معاملة المواطنين البولنديين، لا يتوافق مع موضوع الاتفاقية والغرض منها، إلا إذا كان لا يمثل عائقاً أمام تسليم هؤلاء الأشخاص إلى دولة غير الدولة التي منحوا حق اللجوء فيما يتصل بها^(٦٥٧).

(٧) وكان رد فعل العديد من الدول مماثلاً إزاء الإعلان الذي قدمته مصر إبان التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧^(٦٥٨). فقد اعتبرت الحكومة الألمانية أن إعلان جمهورية مصر العربية "يهدف [...] إلى توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية" - مما يستبعد إسباغ صفة "التحفظ" - وأعلنت أنها:

(٦٥٤) فيما يتعلق بمسألة "السكوت"، انظر أدناه المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩-٩ والتعليق عليه.

(٦٥٥) هذه الممارسة تتفق مع الممارسة المشروحة أعلاه والمتعلقة بحالات الموافقة الجزئية أو المشروطة (انظر الفقرات (٣) إلى (٥) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٩-١).

(٦٥٦) الإعلان المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣: "تعلن جمهورية بولندا، فيما يتعلق بالفقرة ١(أ) من المادة ٦، أنها لن تقوم في أي حال من الأحوال بتسليم مواطنيها. وتعلن جمهورية بولندا لأغراض هذه الاتفاقية، وفقاً للفقرة ١(ب) من المادة ٦، أن الأشخاص الممنوحين حق اللجوء في بولندا سيعاملون معاملة المواطنين البولنديين" (United Nations, Treaty Series, vol. 5146, p. 469;) (http://conventions.coe.int/European Treaty Series, No. 24).

(٦٥٧) United Nations, Treaty Series, vol. 5146, p. 470; European Treaty Series, No. 24 (http://conventions.coe.int). انظر أيضاً رد الفعل المماثل للنمسا على الإعلان التفسيري لرومانيا، United Nations, Treaty Series, vol. 2045, pp. 198-202; European Treaty Series, No. 24 (http://conventions.coe.int).

(٦٥٨) صيغ "التحفظ" المصري على النحو التالي: "تعلن جمهورية مصر العربية أنها تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من المادة ١٩ من الاتفاقية بقدر ما لا تنتهك القوات المسلحة للدولة قواعد ومبادئ القانون الدولي في أدائها لمهامها" (Multilateral Treaties... (الحاشية ٥٣٣ أعلاه)، الفصل الثامن عشر-٩).

تود إيطاليا أن تذكر بالإعلان الذي قدمته عند توقيعها على الاتفاقية، وأكدته عند تصديقها عليها، والذي يفيد بأن "حقوق الدولة الساحلية في مثل تلك المنطقة لا تشمل الحق في إخطارها بالعمليات أو المناورات العسكرية، أو اشتراط إذتها". وحسب نص الإعلان الذي قدمته إيطاليا لدى تصديقها على الاتفاقية، فهو بمثابة رد على كافة إعلانات الدول الأخرى، سواء الإعلانات التي قدمت في الماضي أو تلك التي ستقدم في المستقبل، وذلك فيما يتعلق بالمسائل التي تناولها الإعلان^(٦٥٩).

(٤) ويمكن أيضاً الوقوف على بعض الأمثلة في الممارسة ذات الصلة بالاتفاقيات التي اعتمدت في نطاق مجلس أوروبا. وهكذا، وفي إشارة من الاتحاد الروسي إلى الإعلانات المتعددة بشأن الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية لعام ١٩٩٥، والتي قدمتها الدول الأعضاء الأخرى وحددت فيها معنى "الأقلية القومية"، أعلن الاتحاد الروسي أنه:

يعتبر أنه لا يجوز لأي جهة أن تدرج بصفة انفرادية في التحفظات أو الإعلانات العرب عنها أثناء توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية تعريفاً لمصطلح "الأقلية القومية" لا يكون وارداً في الاتفاقية الإطارية. ويرى الاتحاد الروسي أن محاولات تضيق مجال تطبيق الاتفاقية الإطارية، بحيث يستبعد الأشخاص الذين يقيمون بشكل دائم في إقليم الدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية والذين حرّموا تعسفاً من الجنسية التي كانوا يتمتعون بها سابقاً، تشكل مخالفة لمقاصد الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية^(٦٥٩).

(٥) ومثال الإعلان الذي ردت به إيطاليا على الإعلان التفسيري للهند^(٦٥٢) يبيّن، على الصعيد العملي، أن الدول التي تبدي رد فعل سلبي على إعلان تفسيري تصوغه دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى كثيراً ما تقترح في الوقت نفسه تفسيراً آخر تعتبره تفسيراً "أدق". وقد اتبعت إيطاليا أيضاً هذه الممارسة المتمثلة في الرفض "البناء" في إعلانها الذي ردت به على الإعلانات التفسيرية لعدة دول أخرى أطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المؤرخة آذار/مارس ١٩٨٩:

إن حكومة إيطاليا، في إعرابها عن اعتراضها على الإعلانات التي قدمتها عند التوقيع حكومات إكوادور وأوروغواي وفرنزويلا وكولومبيا والمكسيك، والإعلانات الأخرى ذات المضمون المشابه التي يمكن أن تقدم في المستقبل، ترى أنه ليس في هذه الاتفاقية حكم يفسر على أنه يحّد من حقوق الملاححة المعترف بها في القانون الدولي. وبالتالي، فإن الدولة الطرف غير ملزمة بتقديم إخطار لأي دولة أخرى أو يطلب إذن منها لمجرد عبور سفينة ترفع علمها وتحمل شحنة من النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو لممارسة حرية الملاححة في المنطقة الاقتصادية الخالصة من خلال سفينة كهذه^(٦٥٣).

(٦٥٠) المرجع نفسه.

(٦٥١) United Nations, Treaty Series, vol. 2152, p. 297; European Treaty Series, No. 157 (http://conventions.coe.int).

(٦٥٢) انظر الفقرة (٣) أعلاه من هذا التعليق.

(٦٥٣) Multilateral Treaties... (الحاشية ٥٣٣ أعلاه)، الفصل السابع والعشرون-٣.

تصرح حكومة الجمهورية التشيكية، بعد أن نظرت في الإعلان الذي قدمته جمهورية ألمانيا الاتحادية في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بشأن موضوع تفسير أحكام الجزء العاشر من [الاتفاقية المذكورة]، والتي تتناول حق الوصول بالنسبة للدول غير الساحلية إلى البحر ومنه وحرية المرور العابر، بأن الإعلان [السالف الذكر] الذي قدمته جمهورية ألمانيا الاتحادية لا يمكن أن يفسر، فيما يخص الجمهورية التشيكية، تفسيراً مخالفاً لأحكام الجزء العاشر من الاتفاقية^(٦٦٣).

(١٠) ولا تشكل أنواع "القبول المشروط" هذه "موافقة" بمفهوم المبدأ التوجيهي ٢-٩-١، ويجب أن تعتبر بمثابة رد فعل سلبي. ففي واقع الأمر، لا يوافق مقدمو هذه الإعلانات على التفسير المقترح، بل يقدمون تفسيراً آخر، يعتبرون أنه الوحيد الذي يتماشى مع المعاهدة.

(١١) وتبين هذه الأمثلة جميعاً أن رد الفعل السلبي على إعلان تفسيري يمكن أن يتخذ أشكالاً متنوعة: يمكن أن يكون رفضاً كاملاً للتفسير المبين في الإعلان، أو اقتراح مضاد بشأن تفسير الحكم (أو الأحكام) موضع الخلاف، أو محاولة للحد من نطاق الإعلان الأولي، الذي يكون بدوره موضع تفسير. وفي كل الحالات، تهدف الدول أو المنظمات الدولية التي تبدي رد فعل إلى منع ما ينطوي عليه الإعلان التفسيري من أثر قانوني على المعاهدة أو تطبيقها أو تفسيرها، أو الحد من نطاق هذا الأثر. وفي هذا الصدد، يمكن مقارنة رد الفعل السلبي، إلى حد ما، بالاعتراض على التحفظات، لكن دون أن تكون له الآثار نفسها. وعليه، لا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تعارض بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين مقدم الإعلان التفسيري بحجة أنها لا توافق على التفسير الذي ينطوي عليه الإعلان. فالجهة التي تبدي رد فعل سلبي تعتبر رد الفعل هذا بمثابة إجراء وقائي، واحتجاج على إرساء تفسير للمعاهدة يمكن أن تكون له حجية تجاهها، وتود به "تسجيل عدم موافقتها" لأنها تعتبر التفسير المعني غير مناسب^(٦٦٤).

(١٢) وعليه، فإن اللجنة، إذ فضلت كلمة "الموافقة" على كلمة "القبول" للإشارة إلى ردود الفعل الإيجابية على الإعلانات التفسيرية^(٦٦٥)، قد قررت كذلك استخدام كلمة "المعارضة"^(٦٦٦)

تعتبر أنه لا يحق لحكومة جمهورية مصر العربية تقديم مثل هذا الإعلان بصورة انفرادية إلا فيما يتعلق بقواتها المسلحة، وترى أنه ليس للإعلان المعني أثر ملزم إلا بالنسبة للقوات المسلحة لجمهورية مصر العربية. وترى حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أن مثل هذا الإعلان المقدم بصورة انفرادية لا يجوز أن يطبق على القوات المسلحة للدول الأطراف الأخرى دون موافقتها الصريحة. وعليه، فإن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تصرح بأنها تعارض تفسير إعلان مصر على هذا النحو فيما يتعلق بقوات مسلحة أخرى غير القوات المسلحة لجمهورية مصر العربية، وتعارض بصورة خاصة تطبيق الاتفاقية على القوات المسلحة لجمهورية ألمانيا الاتحادية^(٦٦٧).

(٨) وفي إطار بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، أُبدت فيما يخص إعلان كندا بشأن مياه منطقة القطب الشمالي ردود فعل مشروطة أيضاً^(٦٦٨). فقد أعلنت إسبانيا وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وفرنسا والمملكة المتحدة وهولندا واليونان أنها:

تحيط علماً بهذا الإعلان الذي قدمته كندا، وترى أنه ينبغي أن يفهم على نحو يتماشى مع المواد ٥٧ و ٢٣٤ و ٢٣٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وعلى وجه الخصوص، تشير الحكومة [...] إلى أن المادة ٢٣٤ من تلك الاتفاقية تنطبق في حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة أو منطقة ماثلة تعين حدودها وفقاً للمادة ٥٧ من الاتفاقية، وأن القوانين واللوائح التي تشير إليها المادة ٢٣٤ ينبغي أن تراعى على النحو الواجب الملاحاة وحماية البيئة البحرية وصونها، بالاستناد إلى أفضل المعارف العلمية المتوفرة^(٦٦٩).

(٩) ويختلف إعلان الجمهورية التشيكية المقدم رداً على إعلان ألمانيا التفسيري^(٦٦٢) بشأن الجزء العاشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار اختلافاً طفيفاً، من حيث إنه يصعب تحديد ما إذا كان يمثل معارضة للتفسير الذي قدمته ألمانيا أم إعادة تكييف للإعلان تعدّه تحفظاً:

(٦٥٩) المرجع نفسه. انظر أيضاً الإعلانات الماثلة التي قدمتها الولايات المتحدة (المرجع نفسه)، وهولندا (المرجع نفسه)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه)، وكندا (المرجع نفسه (الحاشية ٨)).

(٦٦٠) للاطلاع على نص إعلان كندا، انظر *Status of Multilateral Conventions and Instruments in respect of Which the International Maritime Organization or its Secretary-General Performs Depositary or Other Functions* (as of 31 December 2007).

(٦٦١) المرجع نفسه.

(٦٦٢) فيما يلي الجزء المعني من إعلان ألمانيا: "فيما يتعلق بتنظيم حرية المرور العابر التي تستفيد منها الدول غير الساحلية، يجب أن لا يخل ذلك المرور عبر أقاليم الدول بسيادة هذه الدول. ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٢٥، لا تخل الحقوق والتسهيلات المنصوص عليها في الجزء العاشر بأي شكل من الأشكال بسيادة دول المرور العابر ومصالحها المشروعة. وينبغي لدولة المرور العابر والدولة غير الساحلية المعنيتين أن تتفقا في كل حالة بعينها بشأن التعريف الدقيق لحرية المرور العابر. وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق بشأن شروط وطرائق ممارسة حق الوصول، تنظم التشريعات الوطنية المرور العابر للأشخاص والممتلكات عبر الإقليم الألماني، ولا سيما فيما يتعلق بوسائل النقل واستخدام البنى التحتية" (*Multilateral Treaties...*) (الحاشية ٥٣٣ أعلاه)، الفصل الحادي والعشرون (٦).

(٦٦٣) المرجع نفسه (الحاشية ١٧).

(٦٦٤) انظر في هذا الصدد A. McNair, *The Law of Treaties*, Oxford, Clarendon, 1961, pp. 430-431.

(٦٦٥) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٩-١.

(٦٦٦) إن تعريف كلمة "opposition" ("المعارضة")، مفهومة على هذا النحو، شبيه جداً بتعريف المصطلح الفرنسي "protestation" ("الاحتجاج") الوارد في قاموس *Dictionnaire de droit international public*: "Acte par lequel un ou plusieurs sujets de droit international manifestent leur volonté de ne pas reconnaître la validité ou l'opposabilité d'actes, de conduites ou de prétentions émanant de tiers" ("فعل يعرب به شخص أو عدة أشخاص من أشخاص القانون الدولي عن إرادتهم عدم الاعتراف بصحة أو حجية أفعال الغير أو تصرفاته أو مطالباته") (الحاشية ٦٤٥ أعلاه، ص ٩٠٧).

مظاهر وجود تباين في الآراء بما يكفي لأن يُخصَّص لها مبدأ توجيهي مستقل. وهذا هو الغرض من المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣.

(٢) وكما يتضح من تعريف كل من التحفظات والإعلانات التفسيرية، فإن تسمية أو صيغة الإعلان الانفرادي التي تضعها الجهة المصدرة له فتصفه بأنه "تحفظ" أو "إعلان تفسيري" أمر لا صلة له بتكييف هذا الإعلان الانفرادي^(٦٦٩) حتى وإن أمكن اعتبار ذلك مؤشراً على قدر من الأهمية^(٦٧٠)، وهذا هو ما يُستدل عليه من عبارة "أيما كانت صيغته أو تسميته" الواردة في المبدأ التوجيهي ١-١ (والمأخوذ عن الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا) وفي المبدأ التوجيهي ٢-١ من دليل الممارسة.

(٣) وعلى صعيد الممارسة، يحدث في كثير من الأحيان ألا تتردد الدول المعنية في الرد على إعلانات انفرادية تقدمها الجهة المصدرة على أنها إعلانات تفسيرية فتعتبرها تلك الدول صراحة بمثابة تحفظات^(٦٧١). وردود الأفعال هذه، التي يمكن تسميتها "إعادة تكييف" بحكم موضوعها نفسه، تختلف بصورة جلية عن الموافقة والمعارضة من حيث كونها لا تتعلق (بالضرورة) بمضمون الإعلان الانفرادي المعني بل بالشكل الذي يتخذه والنظام القانوني المنطبق عليه.

(٤) وثمة عدد كبير من الأمثلة على تلك الظاهرة نسوق منها ما يلي:

(أ) رد فعل هولندا على الإعلان التفسيري الصادر عن الجزائر بشأن الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦:

ترى حكومة مملكة هولندا أن الإعلان التفسيري المتعلق بالفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يجب اعتباره تحفظاً على العهد. ويتبين بالنظر إلى نص هذا العهد وتاريخه أن

(٦٦٩) انظر المبدأين التوجيهيين ١-١ (تعريف التحفظات) و ٢-١ (تعريف الإعلانات التفسيرية).

(٦٧٠) ينص، في هذا الصدد، المبدأ التوجيهي ١-٣-٢ (الصيغة والتسمية) على ما يلي: "توفر الصيغة أو التسمية التي تعطى للإعلان الانفرادي مؤشراً للأثر القانوني المقصود. وهذه هي الحالة بوجه خاص عندما تقوم دولة أو منظمة دولية بصوغ عدة إعلانات انفرادية فيما يتعلق بمعاهدة واحدة وتسمى بعض هذه الإعلانات تحفظات والبعض الآخر إعلانات تفسيرية". وللاطلاع على التعليق على هذا الحكم، انظر حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦-٢٢٠.

(٦٧١) لا تتردد المحاكم وهيئات رصد المعاهدات، هي الأخرى، في إعادة تكييف إعلان تفسيري بوصفه تحفظاً (انظر الفقرات (٥) إلى (٧) من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٣-٢، المرجع نفسه، ص ٢١٧-٢١٩). بيد أن هذا لا يتطرق إلى صوغ ردود الأفعال هذه، ولذلك فإنه ليس من المجدي تناوله في هذا الوضع.

للإشارة إلى ردود الفعل السلبية، مفضلةً إياها على كلمة "الاعتراض"، وإن كانت هذه الأخيرة تُستخدم أحياناً على صعيد الممارسة^(٦٦٧).

(١٣) وتساءلت اللجنة عن الصيغة الأنسب لوصف المعارضات التي تتضمن تفسيراً مختلفاً عن التفسير المقدم في الإعلان التفسيري الأول. واستبعدت اللجنة الوصفين "يتعارض مع" و"لا يتفق مع"، مفضلةً عنهما كلمة "بديل" تجنباً لإضفاء تقييد لا مسوغ له على تعريف معارضة الإعلان التفسيري.

(١٤) ورغبة في التقييد الشديد بموضوع الجزء الثاني، فإن التعريف المعتمد يتجنب أية إشارة إلى الآثار التي قد تترتب سواءً على الإعلانات التفسيرية ذاتها أو على ردود الفعل عليها. فكلاهما ستوضع بشأنه مبادئ توجيهية في إطار الجزء الرابع من دليل الممارسة.

(١٥) كما ارتأت اللجنة، خلافًا للنهج الذي أُتبِع في صياغة المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ المتعلق بتعريف الاعتراضات على التحفظات^(٦٦٨)، أن من غير المستصوب تضمين تعريف معارضة الإعلانات التفسيرية إشارة إلى نية الطرف الصادر عنه رد الفعل، وهي إشارة اعتبر غالبية الأعضاء أنها ستكون ذاتية الطابع إلى حد مفرط.

٢-٩-٣ إعادة تكييف الإعلان التفسيري

١- تعني "إعادة تكييف" الإعلان التفسيري بياناً انفرادياً تصدره دولة أو منظمة دولية كرد فعل على إعلان تفسيري متعلق بمعاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتعامل فيه الدولة أو المنظمة مصدرة البيان الإعلان بوصفه تحفظاً.

٢- ينبغي أن تراعي الدولة أو المنظمة الدولية التي تعتمزم معاملة إعلان تفسيري بوصفه تحفظاً المبادئ التوجيهية من ٣-١ إلى ٣-٣.

التعليق

(١) مع أن عملية إعادة تكييف الإعلان التفسيري يُعتبر تحفظاً هي، من جوانب معينة، عملية مشابِهة لمعارضة التفسير الأول، فقد رأى غالبية أعضاء اللجنة أن هذه العملية هي مظهر خاص من

(٦٦٧) انظر، على سبيل المثال، رد فعل إيطاليا على الإعلانات التفسيرية لإكوادور وأوروغواي وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك بشأن اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (Multilateral Treaties ... (الحاشية ٥٣٣ أعماله)، الفصل السابع والعشرون (٣). كذلك سجل الأمين العام في فئة "الاعتراضات" رد فعل كندا على إعلان ألمانيا التفسيري لاتفاقية الجرف القاري (المرجع نفسه، الفصل الحادي والعشرون (٤).

(٦٦٨) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ والتعليق عليه، حولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٠-٩٧.

تعتبر جمهورية ألمانيا الاتحادية الإعلان الأول من الإعلانات الصادرة عن الجمهورية التونسية تحفظاً يقيد تطبيق الجملة الأولى [هكذا وردت في النص] من المادة ٤ [...] (٦٧٦).

(و) ردود فعل ١٩ دولة إزاء الإعلان الصادر عن باكستان والمتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، وفيه أوضحت باكستان أن "أياً من أحكام هذه الاتفاقية لا ينطبق على أشكال الكفاح، بما في ذلك الكفاح المسلح، من أجل إعمال حق تقرير المصير ضد الاحتلال أو السيطرة الأجنبية":

تعتبر حكومة النمسا أن الإعلان الصادر عن حكومة جمهورية باكستان الإسلامية هو في واقع الأمر تحفظ يرمي إلى التضييق الانفرادي لنطاق تطبيق الاتفاقية، وهو بذلك يتناقض مع موضوع الاتفاقية والغرض منها [...] (٦٧٧).

(ز) رد فعل كل من ألمانيا وهولندا على الإعلان الذي أصدرته ماليزيا لدى انضمامها إلى اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣، وبموجبه تُخضع تطبيق المادة ٧ من الاتفاقية لتشريعاتها الوطنية:

ترى حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أن الحكومة الماليزية، بجمعها تفسير وتطبيق المادة ٧ من الاتفاقية مرهونين بتشريعاتها الوطنية، تبدي تحفظاً عاماً غير محدد يستحيل معه أن يتبين بشكل واضح الطريقة التي تنوي بها تعديل الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية. وبناءً على ذلك، تبدي حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية اعتراضها على الإعلان المذكور الذي يُعتبر تحفظاً يتناقض وموضوع الاتفاقية والغرض منها. ولا يمنع هذا الاعتراض سريان الاتفاقية بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وماليزيا (٦٧٨).

(ح) رد فعل السويد على الإعلان الصادر عن بنغلاديش وبموجبه يترجم تطبيق المادة ٣ من اتفاقية حقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٣ باتفاقها مع دستور بنغلاديش:

وفي هذا الصدد، تذكر الحكومة السويدية بأن التسمية التي تطلق على إعلان يستبعد أو يعدل الأثر القانوني لأحكام معينة من معاهدة ما لا تُعتبر، وفقاً للمبادئ الراسخة للقانون الدولي التعاهدي، عاملاً حاسماً في تحديد ما إذا كان الإعلان يمثل تحفظاً على المعاهدة أم لا. وبناءً على ذلك، فإن الحكومة السويدية ترى، في غياب أي إيضاحات أخرى، أن الإعلانات الصادرة عن حكومة بنغلاديش تشكل في جوهرها تحفظات على الاتفاقية.

(٦٧٦) المرجع نفسه، الفصل الرابع-١١.

(٦٧٧) المرجع نفسه، الفصل الثامن عشر-٩. انظر أيضاً ردود فعل مشاهمة من حيث النص أو من حيث المضمون صادرة عن إسبانيا وأستراليا وإسرائيل وألمانيا وإيطاليا والاندانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة والنرويج ونيوزيلندا والهند وهولندا والولايات المتحدة واليابان (المرجع نفسه). وانظر كذلك رد فعل كل من ألمانيا وهولندا على الإعلان الانفرادي الصادر عن ماليزيا (المرجع نفسه).

(٦٧٨) المرجع نفسه، الفصل الثامن عشر-٧.

التحفظ الصادر عن حكومة الجزائر بشأن الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٣ يعارض مع موضوع العهد والغرض منه. وبناءً على ذلك، تعتبر حكومة مملكة هولندا هذا التحفظ غير مقبول وتبدي اعتراضها عليه رسمياً (٦٧٩).

(ب) ردود أفعال الكثير من الدول على الإعلان الصادر عن باكستان بشأن العهد نفسه. وقد خلصت هذه الدول بعد الاستفاضة في شرح الأسباب إلى الآتي:

وبالتالي، تعتبر حكومة [...] الإعلانات المذكورة أنفاً تحفظاتٍ تعارض مع موضوع العهد والغرض منه.

وبناءً عليه، تبدي حكومة [...] اعتراضها على التحفظات المذكورة أعلاه والصادرة عن حكومة جمهورية باكستان الإسلامية بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بيد أن هذا الاعتراض لا يمنع سريان العهد بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية باكستان الإسلامية (٦٨٠).

(ج) ردود أفعال الكثير من الدول على الإعلان الصادر عن الفلبين بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

ترى [...] أن الإعلان الصادر عن حكومة الفلبين عند توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والذي أكدته فيما بعد لدى التصديق على تلك الاتفاقية يتضمن في واقع الأمر تحفظات على الاتفاقية المذكورة واستثناءات منها، وهو ما يعارض مع أحكام المادة ٣٠٩ من الاتفاقية (٦٨١).

(د) قيام المكسيك بإعادة تكييف إعلان، حيث اعتبرت أن:

الإعلان الثالث [الموصوف صراحة بكونه إعلاناً تفسيرياً] الذي قدمته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية [...] يعد محاولة انفرادية من جانبها للتدرج بسبب لا تنص عليه [اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨] لتبرير رفض تقديم المساعدة القانونية التي تطلبها دولة ما، وهو ما يعارض مع الغرض من الاتفاقية (٦٨٢).

(هـ) رد فعل ألمانيا على إعلان أشارت فيه الحكومة التونسية إلى أنها لن تقوم، في إطار تطبيق اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، باتخاذ "أي قرار تشريعي أو تنظيمي يعارض مع الدستور التونسي":

(٦٧٢) Multilateral Treaties ... (الحاشية ٥٣٣ أعلاه)، الفصل الرابع-٣. انظر أيضاً اعتراض البرتغال (المرجع نفسه) واعتراض هولندا على الإعلان الصادر عن الكويت (المرجع نفسه).

(٦٧٣) المرجع نفسه. انظر أيضاً الاعتراضات التي سجلتها كل من إسبانيا (المرجع نفسه) والاندانمرك (المرجع نفسه) والسويد (المرجع نفسه) وفرنسا (المرجع نفسه) وفنلندا (المرجع نفسه) ولافتيا (المرجع نفسه) والمملكة المتحدة (المرجع نفسه) والنرويج (المرجع نفسه) وهولندا (المرجع نفسه).

(٦٧٤) المرجع نفسه، الفصل الحادي والعشرون-٦؛ وانظر أيضاً ردود فعل مشاهمة من حيث النص أو من حيث المضمون صادرة عن الاتحاد الروسي وأستراليا وأوكرانيا وبلغاريا (المرجع نفسه).

(٦٧٥) المرجع نفسه، الفصل السادس-١٩.

حال عدم أخذها بالمبادئ التوجيهية المذكورة، والتي ينبغي أن يُسترد بها في الموقف الذي يتخذه أي جهاز له صلاحية إصدار قرارات مختص بالبت في الأمر.

٢-٩-٤ حرية صوغ الموافقة أو المعارضة أو إعادة التكييف

يجوز لأي دولة متعاقدة أو أي منظمة دولية متعاقدة ولأي دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تصيح طرفاً في المعاهدة أن تصوغ في أي وقت الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه.

التعليق

(١) استناداً إلى المبدأ الأساسي المتمثل في توافق الآراء، فإن المبدأ التوجيهي ٢-٩-٤ يجسّد ما تتمتع به الدول والمنظمات الدولية من حرية واسعة في إصدار ردود الفعل على إعلان تفسيري - سواء أكانت تقبله أم تعارضه أم تعتبر أنه، في الواقع، بمثابة تحفظ.

(٢) وفيما يتعلق بالآجال، يمكن من حيث المبدأ إصدار ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية في أي وقت. ذلك أن التفسير يرافق المعاهدة ما بقيت، ولا يبدو أن ثمة داع لحصر ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية في أي آجال معينة في حين لا تخضع الإعلانات ذاتها كقاعدة عامة لأي آجال (ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك)^(٦٨٢).

(٣) علاوة على ذلك، وفيما يتعلق بجانب تشبه فيه ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية قبول التحفظات والاعتراضات عليها، ينبغي أن يكون بإمكان كل من الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة والدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصيح أطرافاً في المعاهدة أن تصوغ رد فعل صريح على إعلان تفسيري ابتداءً من الوقت الذي تصبح فيه على علم به، على الأقل، على أساس أن الطرف الذي يُصدر الإعلان مسؤول عن نشره (أو غير مسؤول)^(٦٨٣) وأن ردود فعل الدول غير المتعاقدة أو المنظمات الدولية غير المتعاقدة لن تُحدث بالضرورة نفس الأثر القانوني المترتب على ردود الفعل الصادرة عن طرف متعاقد (وقد لا يكون لها أي أثر على الإطلاق، ما دامت الدولة أو المنظمة الدولية التي صدر عنها رد الفعل لم تعرب عن موافقتها على الالتزام). ولذا يبدو من المنطقي جداً أن يقبل الأمين العام بلاغ إثيوبيا بشأن معارضتها للإعلان التفسيري الصادر عن اليمن بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بالرغم من عدم تصديق إثيوبيا على الاتفاقية^(٦٨٤).

وتلاحظ الحكومة السويدية أن الإعلان المتعلق بالمادة الثالثة ذو طابع عام حيث إنه يشير إلى أن بنغلاديش ستطبق هذه المادة وفقاً لأحكام دستورها ذات الصلة. وترى الحكومة السويدية أن هذا الإعلان يثير شكوكاً بشأن التزام بنغلاديش بموضوع الاتفاقية والغرض منها، وتذكر بأنه استناداً إلى المبادئ الراسخة في القانون الدولي لا يجوز إبداء تحفظات تعارض مع موضوع معاهدة والغرض منها^(٦٧٩).

(٥) ويُستخلص من هذه المجموعة من الأمثلة أن إعادة التكييف تتمثل في اعتبار أن الإعلان الانفرادي المقدم بوصفه "إعلاناً تفسيرياً" هو في حقيقة الأمر "تحفظ" بكل ما للتحفظ من آثار قانونية. وعلى ذلك، فإن المقصود من إعادة التكييف هو تحديد المركز القانوني للإعلان الانفرادي في سياق العلاقة بين الدولة أو المنظمة المصدرة للإعلان الانفرادي والدولة أو المنظمة التي تعيد تكييفه". وكقاعدة عامة فإن هذه الإعلانات، والتي تكون في معظم الحالات إعلانات معللة بإسهاب^(٦٨٠)، تستند بصفة أساسية إلى معايير التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية^(٦٨١).

(٦) وعمليات إعادة التكييف هي "محاولات"، أو مقترحات، مقدمة بغرض توصيف الإعلان الانفرادي المقدم بوصفه إعلاناً تفسيرياً كتحفظ، وبغرض إخضاعه للوضع القانوني للتحفظ. إلا أنه يجب الإشارة إلى أن "إعادة التكييف"، في حد ذاتها، لا تؤدي إلى تحديد وضع الإعلان الانفرادي. وإن تباين الآراء بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية لا يمكن تسويته إلا بتدخل طرف ثالث نزيه مخوّل البت في هذا الشأن. والعبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣ ("وتعامل فيه الدولة أو المنظمة مصدرة البيان الإعلان بوصفه تحفظاً") تحدد بشكل واضح الطابع الذاتي لهذا الموقف، الذي لا يُلزم لا الجهة المصدرة للإعلان الأول ولا الأطراف المتعاقدة أو المعنية الأخرى.

(٧) وتشير الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣ إلى المبادئ التوجيهية من ٣-١ إلى ٣-٣-١، والتي تبين معايير التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية وأسلوب تطبيقها.

(٨) ومع أن للدول والمنظمات الدولية الحرية في ما تصدره من ردود فعل على الإعلانات التفسيرية الصادرة عن أطراف أخرى - لذلك صيغت الفقرة الثانية المذكورة بشكل توصية، كما يتضح من استخدام كلمة "ينبغي" - فهي تتحمل مجازفة في

(٦٧٩) المرجع نفسه، الفصل السادس عشر-١. انظر أيضاً الإعلان المطابق الصادر عن النرويج (المرجع نفسه).

(٦٨٠) للاطلاع على مثال صارخ على ذلك، انظر ردود الفعل على الإعلان التفسيري الصادر عن باكستان بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرة ٤)(ب) أعلاه، و Multilateral Treaties ... (الحاشية ٥٣٣ أعلاه)، الفصل الرابع-٣.

(٦٨١) للاطلاع على نص مشاريع المبادئ التوجيهية من ٣-١ إلى ٣-٣-١، انظر الفرع جيم-١ أعلاه.

(٦٨٢) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٢، حوية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٩٦-١٩٩، الفقرات (٢١) إلى (٣٢).

(٦٨٣) انظر الفقرة (٤) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٩-٥ أدناه.

(٦٨٤) انظر ... Multilateral Treaties (الحاشية ٥٣٣ أعلاه)، الفصل الحادي والعشرون-٦.

٢-٩-٥ شكل الموافقة والمعارضة وإعادة التكييف

يُفضّل صوغ الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه كتابةً.

التعليق

والتي سيكون من التناقض اشتراط إبلاغها رسمياً إلى الدول أو المنظمات الدولية الأخرى المهتمة. وإذا لم تقم الجهة التي تصدر الإعلان بإبلاغ إعلانها، فإنه قد لا يكون لإعلانها الأثر المرجو، غير أن هذه مشكلة مختلفة تماماً. فلا ضرورة لاقتباس الأجزاء المقابلة من أحكام مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-١-٥ إلى ٢-١-٨ المتعلقة بالإشعار بالتحفظات، ولا يبدو أنه يتعين إيراد أي توضيح بشأن هذه النقطة في دليل الممارسة^(٦٨٨).

(٥) وليس ثمة أي سبب لاتباع نهج مختلف فيما يتعلق بالردود على هذه الإعلانات التفسيرية، ولن يكون من المحبذ بتاتاً فرض إجراءات شكلية أكثر صرامة مما عليه الحال بخصوص الإعلانات التفسيرية التي جاءت لتردّ عليها. غير أنه يتعين توخي القدر نفسه من الحيطة: إذا لم تكفل الدول أو المنظمات الدولية ما يكفي من الإشهار لردودها على الإعلان التفسيري، فستعترض نفسها لمخاطر عدم تحقق الآثار المتوقعة. وإذا كان أصحاب الردود يودون أن تراعى مواقفهم عند تطبيق المعاهدة، ولا سيما في حالة حدوث منازعة، فالأجدر بهم على الأرجح أن يقوموا بإبداء هذه الردود كتابياً، سواءً لتلبية مقتضيات الوثوق القانوني أو لإتاحة نشرها. والخيار المتعلق باستخدام الشكل الكتابي أو عدم استخدامه لا يترك مجالاً لأية حلول وسط. لذلك رأت أغلبية أعضاء اللجنة أن كلمة "يفضّل" تكون أنسب من عبارة "قدر الإمكان" المستخدمة في نص المبدأ التوجيهي ٢-١-٩ (التعليق [بالنسبة للتحفظات]) والمبدأ التوجيهي ٢-٦-١٠ (التعليق [بالنسبة للاعتراضات]) و ٢-٩-٦ (تعليق الموافقة والمعارضة وإعادة التكييف)، مما قد يوحي بوجود مثل هذه الحلول الوسط.

(٦) واعتمدت اللجنة المبدأ التوجيهي ٢-٩-٥ في شكل توصية فقط، موجهة إلى الدول والمنظمات الدولية. فهي لا تنطوي على قاعدة قانونية ملزمة، بل تنمّ عما ترى اللجنة أنه يحقق، في غالبية الحالات، مصالح واضحة للأطراف المتعاقدة في معاهدة ما أو لأية دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفاً في معاهدة صدر إعلان تفسيري بشأنها^(٦٨٩). وغني عن البيان - كما يتضح من استخدام كلمة "ينبغي" - أن هذه الكيانات (الدول أو المنظمات الدولية) تظل حرة في أن تكتفي بصوغ إعلانات تفسيرية إذا ما ارتأت ذلك.

(٧) والمبدأ التوجيهي ٢-٩-٥ مقابل للمبدأ التوجيهي ٢-٤-١٠^(٦٩٠) الذي يوصي واضعي الإعلانات التفسيرية بأن يصوغوها كتابةً.

(١) على الرغم من أن الردود على الإعلانات التفسيرية تختلف اختلافاً ملموساً عن قبول التحفظات والاعتراض عليها، يبدو أنه من المناسب كفاءة إشهارها على أكبر نطاق ممكن - علماً بأن الدول والمنظمات الدولية لا تقع تحت طائلة أي التزام قانوني في هذا الصدد^(٦٨٥)، لكن الآثار القانونية التي يمكن أن تتوقعها منها سترتخن إلى حد كبير بما كفلته لها من إشهار.

(٢) ودون الخوض، في هذه المرحلة، في تلك الآثار القانونية (مقترنة بالآثار الناشئة عن الإعلان الأولي) التي تنعكس على تفسير المعاهدة المعنية وتطبيقها، فإن من نافلة القول الإشارة إلى أن هذه الإعلانات الانفرادية من شأنها أن تقوم بدور ما خلال عمر المعاهدة؛ فتلذ علة وجودها، وذلك هو القصد من لجوء الدول والمنظمات الدولية إليها. وقد أبرزت محكمة العدل الدولية ما تكتسبه هذه الإعلانات من أهمية من الناحية العملية:

إذا لم يكن التفسير المعطى للصوصك القانونية من قبل أطرافها أنفسهم قاطعاً في تحديد مدلولها، فإنه يحظى مع ذلك بقوة إثباتية كبيرة عندما يتضمن إقرار أحد الأطراف بما عليه من التزامات بموجب صك من الصكوك^(٦٨٦).

(٣) وفي الدراسة التي أجراها روزاريو سابينزا بشأن الإعلانات الانفرادية، أبرز بدور الأهمية التي تكتسبها ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية، حيث "ستساهم مساهمة بناءة في إيجاد حل [للمنازعة ما]. وستكون الإعلانات مع ذلك مفيدة أكثر للمفسر حين لا يتعلق الأمر بمنازعة ما، وإنما بمشكلة تفسير لا أكثر"^(٦٨٧).

(٤) ورغم الفائدة الأكيدة التي تنطوي عليها ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية، ليس لصالح المفسر والقاضي فحسب، وإنما أيضاً في تمكين الدول والمنظمات الدولية الأخرى المعنية من تحديد موقفها الخاص إزاء الإعلان، فإن اتفاقية فيينا لا توجب إبلاغ تلك الردود. وقد أشير في التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٤-١، والذي يتناول صوغ الإعلانات التفسيرية، إلى أنه:

يبدو [...] أن ليس ثمة ما يدعو إلى تطبيق القواعد المتعلقة بإبلاغ التحفظات على الإعلانات التفسيرية البسيطة، التي يمكن إصدارها شفويًا،

(٦٨٨) ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥١، الفقرة (٥) من التعليق.

(٦٨٩) فيما يتعلق بالكيانات التي يجوز لها إبداء موافقة أو معارضة أو إعادة تكييف، انظر المبدأ التوجيهي ٢-٩-٤ أعلاه.

(٦٩٠) انظر نص هذا المبدأ التوجيهي والتعليق عليه أعلاه.

(٦٨٥) انظر أدناه الفقرة (٤) من التعليق الحالي.

(٦٨٦) *International Status of South-West Africa* (انظر الحاشية ٥٢٩ أعلاه)، ص ١٣٥-١٣٦.

(٦٨٧) انظر Sapienza، المرجع المذكور (الحاشية ٥٣٠ أعلاه)، ص ٢٧٤.

اللجنة قد رأوا عدم وجوب إقامة تمييز في هذا الشأن بين مختلف فئات ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية - سيما وأنه، في هذه الحالة أيضاً، يشكل المبدأ التوجيهي ٢-٩-٦ مجرد توصية بسيطة ليس لها أثر ملزم لصاحب الموافقة.

(٤) ينطبق هذا أيضاً على الاعتراض على إعلان تفسيري أو إعادة تكييفه. ولكن في جميع الأحوال، فإن عرض الأسباب الموجبة لإصدار رد الفعل قد يكون مفيداً في إطار الحوار فيما بين الأطراف المتعاقدة والكيانات التي يحق لها أن تصبح أطرافاً متعاقدة.

٢-٩-٧ صوغ وإبلاغ الموافقة أو المعارضة أو إعادة التكييف

ينبغي صوغ وإبلاغ الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه وفقاً للمبادئ التوجيهية ٢-١-٣ و ٢-١-٤ و ٢-١-٥ و ٢-١-٦ و ٢-١-٧، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

التعليق

(١) إن صياغة رد الفعل على إعلان تفسيري كتابةً، سواءً كان رد الفعل موافقةً على الإعلان أم معارضةً له أم إعادةً لتكييفه^(٦٩٧)، تُيسّر نشر رد الفعل بين الكيانات المعنية، أو الأطراف المتعاقدة، أو الدول أو المنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً متعاقدة.

(٢) وعلى الرغم من أنه ليس ثمة إلزام قانوني بنشر رد الفعل، تعتقد اللجنة اعتقاداً راسخاً أن القيام بذلك هو في مصلحة أصحاب ردود الفعل على إعلان انفرادي وكذلك في مصلحة جميع الكيانات المعنية، وأن صوغ وإبلاغ رد فعل ما يمكن أن يتبع الإجراءات الواجبة التطبيق على الأنواع الأخرى من الإعلانات المتصلة بمعاهدة ما، وهي، في الواقع، متشابهة للغاية - أي المبادئ التوجيهية ٢-١-٣ إلى ٢-١-٧ فيما يتعلق بالتحفظات، و ٢-١-٤ و ٢-١-٥ فيما يتعلق، على التوالي، بالاعتراضات على التحفظات وبقبولها الصريح. ونظراً لأن هذه المبادئ التوجيهية جميعها قد صيغت على غرار المبادئ التوجيهية المتصلة بالتحفظات، فقد بدا من الكافي الإحالة إلى القواعد الواجبة التطبيق على التحفظات، على أن يراعى ما يقتضيه اختلاف الحال.

(٣) إلا أنه، وخلافاً لما يحدث في صوغ التحفظات، فهذه القواعد المتعلقة بصوغ وإبلاغ ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية ليس لها سوى صفة اختيارية، وليس للمبدأ التوجيهي ٢-٩-٧ سوى صفة التوصية، وهو ما يتبين من استخدام كلمة "ينبغي".

(٦٩٧) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٩-٥ أعلاه.

٢-٩-٦ تعليل الموافقة والمعارضة وإعادة التكييف

ينبغي أن تبين الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه، قدر الإمكان، الأسباب الداعية إلى صوغها.

التعليق

(١) للأسباب ذاتها التي تبرر، بنظر اللجنة، التفضيل الذي ينبغي إيلاؤه لصياغة الإعلانات التفسيرية كتابةً^(٦٩٨)، اعتمدت اللجنة المبدأ التوجيهي ٢-٩-٦ الذي يوصي الدول والمنظمات الدولية المخوّلة بإصدار ردود فعل على إعلان تفسيري بأن تبين الأسباب الموجبة لإبداء موافقتها على الإعلانات التفسيرية أو معارضتها لها أو إعادة تكييفها إيها. وهذه التوصية موضوعة على شاكلة ما اعتمد من توصيات، وذلك، على سبيل المثال، فيما يتعلق بتعليل التحفظات^(٦٩٩) وتعليل الاعتراضات على التحفظات^(٦٩٣).

(٢) وفضلاً عن ذلك، وكما يتبين من الممارسة المشروحة أعلاه^(٦٩٤)، فالدول تبدي الحرص، بوجه عام، على أن تبين، بشكل مفصل جداً أحياناً، الدوافع التي تبرر في نظرها موافقتها على الإعلان أو معارضتها أو إعادة تكييفها له؛ وليست هذه الدوافع مفيدة بالنسبة للمفسر فحسب، بل يمكن أيضاً أن توجه انتباه الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة الإعلان التفسيري إلى النقاط التي يُرى أنّها مثار خلاف في إعلانها، وأن تجعلها، عند الاقتضاء، تراجع إعلانها أو تسحبه - وهو ما يعادل "الحوار بشأن التحفظات" في مجال الإعلانات التفسيرية.

(٣) غير أن اللجنة قد تساءلت عما إذا كان من المناسب توسيع نطاق هذه التوصية المتعلقة بالتعليل بحيث تشمل الموافقة على الإعلانات التفسيرية. فإضافة إلى أن هذه الممارسة نادرة للغاية^(٦٩٥)، يمكن الاعتقاد أن الموافقة تستند إلى الأسباب نفسها التي دعت إلى إصدار الإعلان ذاته، بل تُستخدم فيها بوجه عام نفس صيغة الإعلان^(٦٩٦). ومع أن بعض أعضاء اللجنة رأوا أن تعليل الموافقة ربما يكون مصدر التباس (لا سيما إذا كان الإعلان التفسيري نفسه معللاً وكان التعليلان مختلفين)، فإن غالبية أعضاء

(٦٩١) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٩-٥ والتعليق عليه أعلاه.

(٦٩٢) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٩-١ والتعليق عليه، حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السادس، الفرع جيم-٢.

(٦٩٣) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٠ والتعليق عليه، المرجع نفسه.

(٦٩٤) انظر الفقرات (١) إلى (٩) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٩-٢ والفقرة (٤) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣ أعلاه.

(٦٩٥) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٩-١ أعلاه.

(٦٩٦) هذا هو السبب الرئيسي الذي اعتبرت لأجله اللجنة أن من غير المجدي أن يُضمّن دليل الممارسة توصيةً بتعليل الإعلانات التفسيرية ذاتها (انظر أعلاه الفقرة (٥) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ مكرراً).

الضميني مكانة مهمة منذ البداية^(٧٠٠). وبرر والدوك مبدأ القبول الضميني ملاحظاً ما يلي:

صحيح [...] أنه، في إطار النظام "المرن" الذي نقترحه، ينعكس قبول أو رفض دولة معينة لتحفظ أبدته دولة أخرى على العلاقات بين هاتين الدولتين بوجه خاص، ومن ثم، فرما لا يكون تحديد وضع التحفظ أمراً ملحقاً على غرار ما هو عليه الحال في نظام القبول بالإجماع. ومع ذلك، يبدو أنه من غير المستصوب، إلى حد بعيد، أن يكون لدولة، بحكم امتناعها عن إبداء ملاحظات على تحفظ، حرية التماذي في موقفها الغامض إلى أجل غير مسمى تقريباً إزاء علاقاتها بالدولة التي أبدت التحفظ^(٧٠١).

(٤) وفي حالة الإعلانات التفسيرية البسيطة (مقابل الإعلانات المشروطة^(٧٠٢))، ليس ثمة قاعدة مناظرة لتلك الواردة في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا (والتي يعكس المبدأ التوجيهي ١-٨-٢ المبدأ الذي تعبر عنه)، ولذا فإنه لا محل لهذه الشواغل. وفي واقع الأمر، لا يرمي الإعلان التفسيري بحكم تعريفه إلا إلى "تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تسنده الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض من أحكامها"، وهو لا يضع بتاتاً أية شروط على قبول صاحب الإعلان للالتزام بالمعاهدة^(٧٠٣). ولا يترتب على قبول أو رفض الدول أو المنظمات الدولية الأخرى للتفسير الوارد في الإعلان أي تأثير البتة على الوضع القانوني لصاحب الإعلان إزاء المعاهدة؛ إذ يصبح أو يبقى طرفاً متعاقداً في أي حال من الأحوال. وليس لتماذي الأطراف الأخرى في السكوت أي أثر على الدولة أو المنظمة صاحبة الإعلان التفسيري من حيث صفتها كطرف في المعاهدة: ذلك السكوت لا يمكن أن يحول دون أن تصبح أو تبقى طرفاً، بخلاف ما قد يقع في حالة التحفظات بموجب الفقرة ٤ (ج) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لولا وجود القرينة المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة نفسها.

(٥) وبالتالي، بما أنه ليس من الممكن القياس على التحفظات، يبقى السؤال قائماً عما إذا كان ثمة قرينة تنفيذ الموافقة على الإعلان التفسيري أو معارضته في غياب رد فعل صريح عليه. بيد أنه في واقع الأمر، لا يمكن أن يكون الرد على هذا السؤال سوى بالنفي. فلا يعقل، بطبيعة الحال، أن يخلّف السكوت في حد ذاته أثراً قانونياً من هذا القبيل.

(٧٠٠) انظر Müller، المرجع المذكور (الحاشية ٥٦٧ أعلاه)، ص ٨١٤-٨١٥، الفقرتان ٣١-٣٢.

(٧٠١) التقرير الأول عن قانون المعاهدات، حولية ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/144، ص ٦٧، الفقرة (١٥).

(٧٠٢) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٩-١٠ أذناه.

(٧٠٣) يختلف الوضع بطبيعة الحال عندما يتعلق الأمر بالإعلانات التفسيرية المشروطة. انظر المبدأ التوجيهي ٢-٩-١٠ أذناه.

(٤) وتساءلت اللجنة عما إذا كان من المناسب الإشارة، في المبدأ التوجيهي ٢-٩-٧، إلى المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ المتعلق بوظائف الجهة الوديعية. وقد أبدى رأي مفاده أنه، نظراً لأن المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ يقضي بأن "تتحقق الجهة الوديعية مما إذا كان التحفظ [...] على المعاهدة يستوفي الأصول السليمة الواجبة"، ولأن الإعلانات التفسيرية لا تخضع لأية مقتضيات شكلية معينة، فلا داعي إلى إدراج إشارة إليه. بيد أنه، نظراً لاحتمال وجود حالات تكون فيها الإعلانات التفسيرية غير جائزة (إذا استبعدت المعاهدة إمكانية صوغها)^(٦٩٨)، فقد ساد رأي يدعو إلى إدراج إشارة إلى المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ الذي يحدد الإجراء الواجب اتباعه في حال تباين الآراء في مثل هذه الحالات.

٢-٩-٨ انعدام قرينة الموافقة أو المعارضة

١- لا تُفترض الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته.

٢- برغم أحكام المبدأين التوجيهيين ٢-٩-١ و ٢-٩-٢، يجوز أن تُستنتج الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته، في حالات استثنائية، من سلوك الدول أو المنظمات الدولية المعنية، مع مراعاة كل الظروف ذات الصلة.

التعليق

(١) يُرسي المبدأ التوجيهي ٢-٩-٨ إطاراً عاماً، وينبغي قراءته بالاقتران مع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩ الذي يتناول على الأخص الدور الذي يمكن أن يؤديه سكوت دولة أو منظمة دولية إزاء إعلان تفسيري.

(٢) وكما يتبين من تعريف الموافقة على إعلان تفسيري ومعارضته الواردين في المبدأين التوجيهيين ٢-٩-١ و ٢-٩-٢، فإن كلاً منهما يتخذ من حيث المبدأ شكل إعلان انفرادي صادر عن دولة أو منظمة دولية يُبدي فيه صاحبه موافقته أو عدم موافقته على التفسير المقدم في الإعلان التفسيري.

(٣) وفي حالة التحفظات، يعتبر السكوت، بموجب القرينة الواردة في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، مرادفاً للقبول. وقد لاحظت محكمة العدل الدولية بالفعل في فتاها الصادرة عام ١٩٥١ "ما يُعطي للموافقة الضمنية على التحفظات من اعتبار كبير للغاية"^(٦٩٩)، كما أن أعمال اللجنة بوأت القبول

(٦٩٨) انظر المبدأ التوجيهي ٣-٥ (الصحة الموضوعية للإعلانات التفسيرية)، وهو معروض على لجنة الصياغة وسيتم التعليق عليه في الدورة الثانية والستين للجنة.

(٦٩٩) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (انظر الحاشية ٣٦٤ أعلاه)، ص ٢١.

أساس هذا الإعلان^(٧٠٥). وبعبارة أخرى، يصعب بوجه خاص تحديد متى وفي أي ظروف محددة يصبح عدم إبداء رد فعل على إعلان تفسيري معادلاً للقبول. وعلى هذا المنوال، شددت لجنة الحدود الإثيوبية - الإريتريّة على ما يلي:

من البديهي أن طابع ومدى السلوك الذي من شأنه أن يتمخض عن تغيير في المعاهدة إنما يعودان إلى تقدير المحكمة في كل قضية على حدة. ولقرار محكمة العدل الدولية في قضية المعبّد صلة وثيقة بهذا الموضوع على وجه العموم. ففي تلك القضية، بعد تحديد مسلك آتاه طرف معيّن وتوافرت بشأنه أسباب معقولة تدفع إلى التوقع بأن الطرف الآخر سيرفضه صراحةً إذا هو لم يوافق عليه، خلصت المحكمة إلى أن الطرف الآخر قد حيل بينه وبين الطعن في صحة وأثر سلوك الطرف الأول أو أنه قد مُنع من ذلك. وأطلقت على هذه العملية مختلف النعوت، من قبيل الإغلاق الحكمي، أو الاستبعاد، أو الإقرار، أو الموافقة المضمرة أو الضمنية. بيد أن العناصر تظل هي نفسها في كل حالة: الفعل، أو المسلك، أو الامتناع الذي يقع من أحد الأطراف أو الذي يتم تحت سلطته، والذي يفصح عن رأيه إزاء مضمون القاعدة القانونية المنطبقة - سواء أكان منشؤها معاهدة أم عرفاً؛ ومعرفة الطرف الآخر بذلك السلوك أو الامتناع، سواء أكانت هذه المعرفة حقيقية أم مستنبطة على نحو معقول؛ وعدم قيام الطرف الآخر، في أجل معقول، برفض الموقف الذي اتخذته الطرف الأول أو بالنأي بنفسه عن هذا الموقف^(٧٠٦).

(٩) ومن ثم، يبدو أنه من غير الممكن أن توضع، بشكل مجرد، مبادئ توجيهية واضحة لتحديد متى تكون الدولة الساكنة قد أحدثت، بفعل عدم صدور تصرف ما عنها، أثراً ينم عن إقرار أو إغلاق حكمي. ولا يمكن معرفة ذلك إلا على أساس كل حالة على حدة، في ضوء الملابسات ذات الصلة.

(١٠) لذلك فإن الفقرة الأولى من المبدأ التوجيهي ٢-٩-٨، وهي بمثابة المقابل السلبي للمبدأين التوجيهيين ٢-٩-١ و ٢-٩-٢، تحدد بلا لبس أن الافتراض الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لا ينطبق. أما الفقرة الثانية فتقر بأنه، استثناءً من المبدأ الناشئ عن المبدأين التوجيهيين المذكورين، فإن تصرّف الدول أو المنظمات الدولية المعنية قد يُنظر إليه، حسب الظروف، باعتباره يشكل موافقة على الإعلان التفسيري أو معارضة له.

(١١) ونظراً لتنوع "الظروف ذات الصلة" (وترد عينة موجزة منها في الفقرات السابقة)، فلم يتسن للجنة توضيحها بصورة أكثر تفصيلاً.

(٦) وفضلاً عن ذلك، يبدو أن هذا هو الموقف الذي يحظى بالتأييد الأكبر في الفقه. فعلى حد قول فرانك هورن:

يجب التعامل مع الإعلانات التفسيرية بوصفها تفسيرات مقدمة على نحو انفرادي، وينبغي ألا تحكمها بالتالي إلا مبادئ التفسير. وتمثل القاعدة العامة في أنه لا يجوز الاستظهار بالتفسير الانفرادي ضد أي طرف آخر في المعاهدة. ولا ينجم عن عدم تصرف الدول الأخرى افتراض قبولها بشكل تلقائي. فذلك لا يعدو أن يكون سوى واحد من العوامل التراكمية العديدة التي قد تثبت، مجتمعةً، حصول الإقرار. ولعل مؤسسة الإغلاق الحكمي مهمة في هذا الصدد، إلا أن الأمر سيقضي وجود دلائل أكثر صراحة على استعداد الدول الأخرى لقبول التفسير^(٧٠٤).

(٧) ورغم أنه لا يمكن اعتبار عدم إبداء رد فعل، في حد ذاته، موافقة أو معارضة - وهما موقفان لا يمكن افتراضهما بأي حال من الأحوال (وهو ما ينص عليه بشكل أكثر تحديداً المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩ فيما يتعلق بسكوت الدولة أو المنظمة الدولية إزاء إعلان تفسيري)، يتبين أيضاً من موقف هورن أن السكوت يمكن أن يُعتبر، في حالات معينة، دالاً على الإقرار وفقاً لمبادئ حسن النية وكذلك، بوجه أخص في إطار تفسير المعاهدات، من خلال تطبيق الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا، والتي تنص على أنه عند تفسير المعاهدة يتعين أن تؤخذ في الاعتبار "أي ممارسة لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة". وعلاوة على ذلك، ليس مفهوم الإقرار في حد ذاته بغريب عن قانون المعاهدات، إذ تنص اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ في المادة ٤٥ منها على ما يلي:

لا يعود جائزاً للدولة أن تحتج بسبب لإبطال معاهدة أو إلغائها أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها بمقتضى المواد من ٤٦ إلى ٥٠ أو المادتين ٦٠ و٦٢، إذا كانت، بعد أن أصبحت على علم بالوقائع:

(أ) [...]

(ب) بسبب مسلكها يتحتم اعتبارها قد وافقت ضمناً على صحة المعاهدة أو على إبقائها نافذة المفعول أو استمرار العمل بها، تبعاً للحالة.

وتستنسخ المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ هذا الحكم، مع تكييفه مع الحالة الخاصة بالمنظمات الدولية.

(٨) غير أن هذا الحكم لا يقدم تعريفاً لـ "السلوك" المعني، ويبدو من العسير جداً، بل من المستحيل، أن تحدّد مسبقاً الظروف التي يتعين فيها على دولة أو منظمة أن تحتج صراحةً لتفادي اعتبارها قد قبلت إعلاناً تفسيرياً أو ممارسة تبلورت على

(٧٠٥) انظر، على الأخص، C. Rousseau, *Droit international public*, vol. I: *Introduction et sources*, Paris, Sirey, 1970, p. 430, No. 347.

(٧٠٦) Permanent Court of Arbitration, *Eritrea-Ethiopia Claims Commission*, Decision regarding delimitation of the border between Eritrea and Ethiopia, 13 April 2002, UNRIIAA, vol. XXV (Sales No. E/F.05.V.5), p. 111, para. 3.9; وانظر أيضاً الرأي المستقل الشهير للقاضي Alfaro في قضية *Temple of Preah Vihear, Merits, I.C.J. Reports 1962*, p. 40.

(٧٠٤) Horn, *Reservations and Interpretative Declarations...* المرجح المذكور (الحاشية ٥٧٥ أعلاه)، ص ٢٤٤ (الحواشي محذوفة)؛ وانظر أيضاً D. M. McRae, "The legal effect of interpretative declarations", *BYBIL* 1978, p. 168.

٩-٩-٢ السكوت إزاء إعلان تفسيري

١- لا يُستنتج من مجرد سكوت دولة أو منظمة دولية إزاء إعلان تفسيري موافقتها عليه.

٢- في حالات استثنائية، قد يكون لسكوت الدولة أو المنظمة الدولية أهمية بالنسبة إلى البت فيما إذا كانت، من خلال تصرفها ومع أخذ الظروف في الاعتبار، قد وافقت على الإعلان التفسيري.

التعليق

(١) إن الممارسة (أو، بعبارة أدق، غياب الممارسة) المشار إليها في التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٩-٢ وكذلك، بالأخص، في التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٩-٢، توضح الدور الهام الذي تنسبه الدول للسكوت فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية. فردود الفعل الصريحة الإيجابية، بل وحتى السلبية، التي يتم إبدائها هي، في الواقع، نادرة للغاية. لذلك يثور التساؤل عما إذا كان هذا الصمت المطبق قد ينم عن موافقة على التفسير المقترح من الدولة أو المنظمة الدولية الصادر عنها الإعلان التفسيري.

(٢) وثمة ملاحظة وردت في دراسة عن السكوت على انتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي، وهي تنطبق انطباقاً تاماً على الحالة محل النظر، حيث ورد فيها أنه "السكوت، لكثرة ما يمكن أن 'يقوله' عن الأمر نفسه، فهو في حد ذاته لا يقول أي شيء"^(٧٠٧). فالسكوت يمكن أن يعرب عن الموافقة على التفسير المقترح كما يمكن أن يعرب عن عدم الموافقة عليه. ويمكن للدول أن تعتبر أنه ليس من الضروري أن ترد على الإعلان التفسيري ما دام هذا الأخير يعبر عن موقفها تعبيراً صحيحاً، كما يمكنها أن تعتبر هذا التفسير خاطئاً من وجهة نظرها وأن الجهر بذلك لا يجدي نفعاً لأنه، مهما كان الحال، فلن يأخذ به، حسماً ترى، طرف ثالث محايد في حالة حدوث نزاع. ومن المحال أن يجري تحديد أي من هذين الافتراضين هو الصائب^(٧٠٨).

G. P. Buzzini, "Abstention, silence et droit international (٧٠٧) général", *Rivista di Diritto internazionale*, vol. 88/2 (2005), p. 382.

(٧٠٨) في هذا الصدد، يشير Drost إلى أن: "مسألة معرفة متى يمكن اعتبار السكوت قبولاً إنما هي مسألة ظروف. ولا يمكن الرد بالإيجاب إلا إذا كان السكوت، حسب الظروف الواقعية - في أعقاب إشعار مسبق مثلاً، لا يمكن أن يفهم كمجرد حالة متجردة، بل كتعبير قاطع عن الإرادة المضرة"، H. Drost, "Grundfragen der Lehre vom internationalen Rechtsgeschäft", in D. S. Constantopoulos and H. Wehberg (eds.), *Gegenwartsprobleme des internationalen Rechts und der Rechtsphilosophie, Festschrift für Rudolf Laun zu seinem siebenzigsten Geburtstag*, Hamburg, Girardet, 1953, p. 218.

(٣) والفقرة الأولى من المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩-٩ تعبر عن ذلك، حيث تطبق على السكوت تحديداً المبدأ المطروح بصورة أعم في الفقرة الأولى من المبدأ التوجيهي ٢-٩-٨.

(٤) والفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩-٩ التي تقابل الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي ٢-٩-٨ - توجه انتباه المعنيين بدليل الممارسة إلى أنه على الرغم من كون السكوت، من حيث المبدأ، لا يعادل الموافقة على إعلان تفسيري أو إقراره، فمن الممكن مع ذلك اعتبار الدولة التي تلتزم بالسكوت، في ظروف معينة، قد أقرت الإعلان من خلال تصرفها، أو عدمه في ظروف يكون فيها التصرف مطلوباً، فيما يتصل بالإعلان التفسيري.

(٥) وعبارة "في حالات استثنائية"، التي تُستهل بها هذه الفقرة، توضح أن الأمر يتعلق باستثناء من المبدأ العام المعاكس، وهو استثناء يجب ألا يجري التساهل في الجزم بتحقيقه. ولفظة "قد" تؤكد تلك الفكرة بالتشديد على أنه ليس ثمة مجال للاستنتاج التلقائي وبالإشارة بدلاً من ذلك إلى التصرف العام للدولة أو المنظمة الدولية التي التزمت الصمت إزاء إعلان انفرادي وإلى ظروف الحالة المعنية. وعليه، فلا يجب اعتبار السكوت سوى عنصر من عناصر التصرف العام من جانب الدولة أو المنظمة الدولية المعنية.

[٢-٩-١٠ ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية المشروطة

تنطبق المبادئ التوجيهية من ٢-٦-١ إلى ٢-٨-١٢، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على ردود فعل الدول والمنظمات الدولية على الإعلانات التفسيرية المشروطة.]

/التعليق

(١) تتميز الإعلانات التفسيرية المشروطة عن الإعلانات التفسيرية "البسيطة" بأنها المحتمل على دخول المعاهدة حيز النفاذ. إذ تكمن خصوصية هذه الإعلانات التفسيرية المشروطة في أن الطرف الذي يصدرها يُخضع موافقته على الارتباط بالمعاهدة لشرط الموافقة على التفسير المقترح. وإذا لم يتحقق هذا الشرط، أي إذا لم توافق الدول والمنظمات الدولية الأخرى الأطراف في المعاهدة على هذا التفسير، يعتبر مُصدر الإعلان التفسيري نفسه غير ملزم بالمعاهدة، على الأقل إزاء الأطراف في المعاهدة التي ترفض ذلك الإعلان^(٧٠٩). ويقدم الإعلان الصادر عن فرنسا عند التوقيع^(٧١٠) على البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة

(٧٠٩) فيما يتعلق بهذه النقاط جميعها، انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٢-١ (الإعلانات التفسيرية المشروطة) في حويلية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٠-٢٠٧.

(٧١٠) تم تأكيد الإعلان عند التصديق، في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٤.

(٥) لكن قد توجد شكوك بشأن طول المدة المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا^(٧١٥)، بيد أن الأسباب التي دفعت السير همفري والدوك إلى اقتراح هذا الحل تبدو وحيية وقابلة للتطبيق في حالة الإعلانات التفسيرية المشروطة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وكما أوضح فإن:

ثمة، في رأينا، أسباب وحيية تدعو لاقتراح اعتماد هذا الأجل الأطول أمداً [أثنا عشر شهراً]. فأولاً، إن الاتفاق على أجل قصير [ثلاثة أو ستة أشهر] لأغراض معاهدة معينة معروف مضمونها أمر مختلف إلى حد كبير عن جعل هذا الأجل قاعدة عامة تسري على كل معاهدة لا تتناول هذه النقطة. ولعل لذلك سيكون من الأيسر على الدول أن تقبل قاعدة عامة تضع حداً زمنياً لتقديم الاعتراضات إذا كان الأجل المقترح أطول أمداً^(٧١٦).

(٦) بيد أن ذلك يطرح مشكلة اصطلاحية. فالتشابه النسبي الملاحظ حتى الآن بين الإعلانات التفسيرية المشروطة والتحفظات يوحي بأن ردود الفعل على هذه الإعلانات يمكن أن تستعير نفس الاصطلاح اللغوي وتسمى "قبولاً" و"اعتراضاً". غير أن تعريف الاعتراضات على التحفظات لا يبدو مناسباً على الإطلاق لحالة رد فعل يعبر عن عدم موافقة دولة أو منظمة دولية على إعلان تفسيري مشروط صادر عن دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى. فمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ يتضمن تعريفاً للاعتراض على التحفظات يستند أساساً إلى الأثر الذي يتوخاه منه الطرف الذي أبداه: حسب هذا التعريف، يُفهم "الاعتراض" على أنه إعلان انفرادي "تهدف به [...] الدولة أو المنظمة إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية المتوخاة من التحفظ أو إلى استبعاد تطبيق المعاهدة بأكملها في علاقاتها مع الدولة أو المنظمة المتحفظة"^(٧١٧).

(٧) ومن ثم، قد يمكن القول بوجود شكوك جدية في سلامة الأسس التي تستند إليها المماثلة الاصطلاحية بين ردود الفعل السلبية على الإعلانات التفسيرية المشروطة وبين الاعتراضات على التحفظات. ذلك أنه لا يمكن لردود الفعل تلك، بحكم تعريفها، أن تعدل أو تستبعد الأثر القانوني لإعلان تفسيري مشروط بحد ذاته (أياً كان هذا الأثر القانوني)؛ وكل ما يمكن أن تحدثه هو استبعاد الدولة أو المنظمة الدولية من دائرة الأطراف في المعاهدة. ويترتب عن رفض قبول التفسير المشروط المقترح عدم تحقق الشرط المحدد للموافقة على الالتزام بالمعاهدة. إضافة إلى ذلك، فإن الطرف الذي يصدر الإعلان التفسيري المشروط هو المسؤول عن استخلاص نتائج الرفض، وليس الطرف الذي يصدر عنه رد الفعل السلبي.

النوعية في أمريكا اللاتينية والكاربي ("معاهدة تلاتيلولكو") مثالاً واضحاً للغاية في هذا الصدد^(٧١٨):

في حال منازعة طرف متعاقد أو أكثر من أطراف المعاهدة أو البروتوكول الثاني في الإعلان التفسيري المقدم على هذا النحو من الحكومة الفرنسية أو في جزء منه، تصبح هذه الصكوك عديمة الأثر في العلاقات بين الجمهورية الفرنسية والدولة أو الدول المنازعة^(٧١٩).

(٢) هذه الخصوصية تجعل الإعلانات التفسيرية المشروطة أقرب كثيراً إلى التحفظات منها إلى الإعلانات التفسيرية "البسيطة". ويشدد التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٢-١ (الإعلانات التفسيرية المشروطة) في هذا الصدد على ما يلي:

يبدو واضحاً بالتالي أن النظام القانوني للإعلانات التفسيرية المشروطة، لا سيما فيما يتعلق بردود فعل الأطراف المتعاقدة الأخرى*، سيكون أقرب كثيراً إلى النظام القانوني للتحفظات منه إلى القواعد المنطبقة على الإعلانات التفسيرية البسيطة^(٧٢٠).

(٣) وتقتضي مشروطة هذا الإعلان التفسيري نظاماً لرد الفعل أكثر تنظيماً وأكثر قطعياً من النظام المطبق على الإعلانات التفسيرية "البسيطة". إذ ينبغي أن يُعرف على وجه التحديد وفي غضون مدة زمنية معقولة موقف الدول الأطراف الأخرى بشأن التفسير المقترح حتى يتسنى للدولة أو للمنظمة التي أصدرت الإعلان التفسيري المشروط تحديد وضعها القانوني إزاء المعاهدة - أي ما إذا كانت طرفاً فيها أم لا. وتثور هذه الأسئلة في ظل نفس الظروف المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات التي تخضع ردود الفعل عليها (القبول والاعتراض) لنظام قانوني شكلي وصارم للغاية هدفه الرئيسي تحديد الوضع القانوني للدولة أو للمنظمة المتحفظة بأسرع ما يمكن. ويتجلى هذا الهاجس لا في الشكلية النسبية للقواعد فحسب، بل أيضاً في إقرار قرينة القبول بعد انقضاء مدة معينة من الزمن دون أن تبدي دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى اعتراضها على التحفظ^(٧٢١).

(٤) ونتيجة لذلك فإن الإجراءات المطبقة على ردود الفعل الصادرة بشأن إعلان تفسيري مشروط ينبغي أن تخضع لنفس القواعد التي تطبق على قبول التحفظات وعلى الاعتراضات عليها، بما في ذلك ما يتعلق بقرينة القبول. من ناحية أخرى، أعرب عن رأي مفاده أنه لا ينبغي أن يطبق على الإعلانات التفسيرية المشروطة الأجل الزمني المتعلق بردود الفعل على التحفظات.

(٧١١) انظر أيضاً حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠١، الفقرة (٣) من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٢-١.

(٧١٢) United Nations, Treaty Series, vol. 936, p. 419.

(٧١٣) الفقرة (١٤) من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٢-١، حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٦.

(٧١٤) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٤-٨ (صوغ إعلان تفسيري مشروط متأخر)، الفرع جيم-١ أعلاه.

(٧١٥) انظر الفقرات (٤) إلى (٦) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣، حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السادس، الفرع جيم-٢.

(٧١٦) التقرير الأول عن قانون المعاهدات، حولية ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/144، ص ٦٧، الفقرة (١٦).

(٧١٧) للاطلاع على نص هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-١ أعلاه.

المناقشة في هذا الشأن الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥:

لا يسمح بأي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية ومقصدها، كما لا يسمح بأي تحفظ يكون من شأنه تعطيل عمل أية هيئة من الهيئات المنشأة بما. ويعتبر التحفظ منافياً أو تعطيلاً إذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية*^(٧٢١).

(٣) ولا شك أن هذا الحكم المتعلق بالتحفظات مستوحى من المحاولات التي لم تكفل بالنجاح والتي بذلت بغرض إدراج آلية لتقييم جواز التحفظات بالأغلبية في اتفاقية فيينا ذاتها^(٧٢٢):

- كان اقتراحان من الاقتراحات الأربعة المقدمة، باعتبارها من القانون المنشود، في عام ١٩٥٣ من قبل هيرش لوترباخث يُحضعان قبول التحفظ لموافقة ثلثي الدول المعنية^(٧٢٣)؛

- لم يقدم فيتموريس أي اقتراح صريح بهذا الشأن، إذ تقيّد بتفسير صارم لمبدأ الإجماع^(٧٢٤)، غير أنه أفصح، في مناسبات عدة، عن اعتقاده بأن التقييم الجماعي لجواز التحفظات يعد النظام "المثالي"^(٧٢٥)؛

(٧٢١) من الأمثلة الأخرى المادة ٢٠ من اتفاقية التسهيلات الجمركية المتعلقة بالسياحة المؤرخة ٤ حزيران/يونيه ١٩٥٤، وهي تجيز التحفظات "التي يقبلها المؤتمر بأغلبية أعضائه والتي تدرج في الوثيقة الختامية" (الفقرة ١) أو تقدّم بعد توقيع الوثيقة الختامية إذا لم يبد ثلث الدول المتعاقدة أي اعتراض خلال فترة التسعين يوماً التالية للإشعار بالتحفظ من قبل الأمين العام (الفقرتان ٢ و٣)؛ والأحكام الماثلة الواردة في المادة ١٤ من البروتوكول الإضافي لاتفاقية التسهيلات الجمركية المتعلقة بالسياحة والمتصل باستيراد وثائق ومواد الدعاية السياحية وفي المادة ٣٩ من الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للمركبات الطرّقية الخاصة؛ أو الفقرة ٣ من المادة ٥٠ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، ١٩٦١، والفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، واللتان تُحضعان مقبولة التحفظ لعدم اعتراض ثلث الدول المتعاقدة.

(٧٢٢) للاطلاع على موجز للمناقشات التي جرت في اللجنة وخلال مؤتمر فيينا فيما يتعلق بهذه المسألة، انظر Riquelme Cortado، المرجع المذكور (الحاشية ٥٧٥ أعلاه)، ص ٣١٤-٣١٥.

(٧٢٣) البديلان ألف وباء في التقرير الأول لهيرش لوترباخث عن قانون المعاهدات (A/CN.4/63)، ص ٨-٩؛ انظر أيضاً حولية ١٩٥٣، المجلد الثاني، ص ٩١-٩٢). أما البديلان جيم ودال فينيطان مهمة تقييم مقبولة التحفظات، على التوالي، بلجنة تنشئها الدول الأطراف وبدائرة للإجراءات الموجزة بمحكمة العدل الدولية (A/CN.4/63)، ص ٩-١٠ أو حولية ١٩٥٣، المجلد الثاني، ص ٩٢؛ انظر أيضاً الاقتراحات المقدمة أثناء وضع عهد حقوق الإنسان والمستنسخة في التقرير الثاني لهيرش لوترباخث (A/CN.4/87) [و١]، ص ٣٠-٣١؛ انظر أيضاً حولية ١٩٥٤، المجلد الثاني، ص ١٢٣ وما يليها، في ص ١٣٢).

(٧٢٤) التقرير الأول لجيرالد غ. فيتموريس عن قانون المعاهدات، حولية ١٩٥٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/101، ص ١١٨ و١٢٩-١٣١.

(٧٢٥) انظر على الأخص G. G. Fitzmaurice، "Reservations to multilateral conventions"، *The International and Comparative Law Quarterly*, vol. 2، (1953)، pp. 23-26.

(٨) وعلى الرغم من أوجه عدم اليقين هذه، فإن نص المبدأ التوجيهي ٢-٩-١٠ الذي اختارته اللجنة هو ذو طابع محايد في هذا الشأن ولا يستوجب اتخاذ موقف معيّن بشأن هذه النقطة، والتي ليست ذات أثر على صعيد الممارسة العملية.]

٢-٣ تقييم جواز التحفظات

للجهات التالية، كل في نطاق اختصاصه، أن تقيّم جواز التحفظات التي تصوغها دولة أو منظمة دولية على معاهدة:

(أ) الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة؛

(ب) وهيئات تسوية المنازعات؛

(ج) وهيئات رصد المعاهدات.

التعليق

(١) يمهّد المبدأ التوجيهي ٢-٣ للفرع المتعلق بتقييم جواز التحفظات من دليل الممارسة. وهو حكم عام غرضه التذكير بأن هناك طرائق متعددة لتقييم هذا الجواز، لا تستبعد بعضها بعضاً، بل هي تعزز بعضها بعضاً - بما في ذلك على وجه الخصوص عندما تنشئ المعاهدة هيئة لرصد تنفيذها. وينظر هذا البيان ذلك الذي يرد بشكل مختلف في الفقرة ٦ من الاستنتاجات الأولية للجنة لعام ١٩٩٧ بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة بما فيها معاهدات حقوق الإنسان^(٧١٨). وبطبيعة الحال، فإن هذه الطرائق المطبقة عموماً في مجال تقييم جواز التحفظات يمكن أن تعزّز أو يستعاض عنها^(٧١٩) بطرائق تقييم معينة تنشئها المعاهدة ذاتها.

(٢) وإن من نافلة القول أن كل معاهدة يمكن أن تتضمن حكماً خاصاً ينص على إجراءات معينة لتقييم جواز التحفظ إما بنسبة معينة من الدول الأطراف أو بمهية يناط بها اختصاص لهذه الغاية. ومن أشهر الأحكام^(٧٢٠) التي حظيت بأكبر قدر من

(٧١٨) تشدّد اللجنة على أن صلاحية هيئات الرصد هذه لا تستبعد [و] لا تمس على نحو آخر بطرائق الرقابة التقليدية التي تأخذ بها الأطراف المتعاقدة، من جهة، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ والوارد ذكرها أعلاه، وتلك التي تأخذ بها عند الاقتضاء أجهزة تسوية النزاع الذي قد ينشأ بشأن تفسير أو تطبيق المعاهدات" (حولية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٩، الفقرة ١٥٧).

(٧١٩) بحسب ما ينص عليه الحكم ذو الصلة.

(٧٢٠) انظر، على سبيل المثال، A. Cassese، "A new reservations clause (article 20 of the United Nations Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination)", *Recueil d'études de droit international en hommage à Paul Guggenheim*, Geneva, Faculté de droit de l'Université de Genève et Institut universitaire de hautes études internationales, 1968, pp. 266-304; C. Redgwell، "The law of reservations in respect of multilateral conventions"، in J. P. Gardner (ed.), *Human Rights as General Norms and a State's Right to Opt Out: Reservations and Objections to Human Rights Conventions*, London, The British Institute of International and Comparative Law, 1997, pp. 13-14. Riquelme Cortado، المرجع المذكور (الحاشية ٥٧٥ أعلاه)، ص ٣١٧-٣٢٢.

ما حظي به من تأييد لدى عدة وفود^(٧٣٠)؛ وأبدى الخبير الاستشاري، والدوك^(٧٣١)، وكذا وفود أخرى^(٧٣٢)، ممانعة في الأخذ بألية المراقبة الجماعية تلك.

(٤) غير أنه يجدر بالإقرار أن مثل هذه الأحكام، رغم أنها قد تبدو مغرية فكرياً^(٧٣٣)، فهي في جميع الأحوال أبعد ما تكون عن حل كافة المشاكل: إنها من الناحية العملية لا تشجع الدول الأطراف على التزام ما يمكن توقعه منها من حذر بالغ^(٧٣٤) وتترك أسئلة مهمة دون جواب:

(٧٣٠) فييت نام (*Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, first session...* (انظر الحاشية ٥٦٨ أعلاه)، اللجنة الجامعة، الجلسة ٢١، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٦٨، ص ١٠٩، الفقرة ٢٢)، وغانا (الجلسة ٢٢، ١١ نيسان/أبريل ١٩٦٨، ص ١٢٠، الفقرتان ٧١-٧٢)، وإيطاليا (الجلسة ٢٢، ص ١٢٢، الفقرة ٧٩)، والصين (الجلسة ٢٣، ١١ نيسان/أبريل ١٩٦٨، ص ١٢١، الفقرة ٣)، وسنغافورة (الجلسة ٢٣، ص ١٢٢، الفقرة ١٦)، ونيوزيلندا (الجلسة ٢٤، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، ص ١٢٧، الفقرة ١٨)، والهند (الجلسة ٢٤، ص ١٢٨-١٢٩، الفقرتان ٣٢ و٣٨)، وزامبيا (الجلسة ٢٤، ص ١٢٩، الفقرة ٤١). وارتأى ممثل السويد، الذي كان يؤيد مبدئياً فكرة إنشاء آلية للمراقبة، أن الاقتراح الياباني "ليس إلا محاولة للتوصل إلى حل لهذا المشكل" (الجلسة ٢٢، ص ١١٧، الفقرة ٣٢). انظر أيضاً التحفظات التي أعربت عنها الولايات المتحدة (الجلسة ٢٤، ص ١٣٠، الفقرة ٤٩) وسويسرا (الجلسة ٢٥، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، ص ١٣٣-١٣٤، الفقرة ٩).

(٧٣١) بخصوص التعديل الذي اقترحه اليابان ووفود أخرى (انظر الحاشية ٧٢٨ أعلاه)، ارتأى الخبير الاستشاري أن "الاقتراحات التي من هذا القبيل، رغم أنها تبدو مغرية، من شأنها أن ترجح كفة الصرامة وتجعل التوصل إلى اتفاق عام بشأن التحفظات أمراً أكثر صعوبة. وعلى أية حال، فإن نظاماً من هذا القبيل قد يظل نظرياً لأن الدول لا تبدي اعتراضات على التحفظات عن طيب خاطر" (المرجع نفسه، اللجنة الجامعة، الجلسة ٢٤، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، ص ١٢٦، الفقرة ٩).

(٧٣٢) تايلند (المرجع نفسه، الجلسة ٢١، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٦٨، ص ١١١-١١٢، الفقرة ٤٧)، والأرجنتين (الجلسة ٢٤، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، ص ١٣٠، الفقرة ٤٥)، وتشيكوسلوفاكيا (الجلسة ٢٤، ص ١٣٢، الفقرة ٦٨)، وإثيوبيا (الجلسة ٢٥، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، ص ١٣٤، الفقرة ١٧).

(٧٣٣) ومع ذلك قد تكون ثمة شكوك في صحة النظام الجماعي ما دام الهدف ذاته الذي يرمي التحفظ إلى تحقيقه هو "صون موقف الدولة التي تعتبر نقطة ما لم تحظ بموافقة أغلبية الثلثين مسألة أساسية" (حولية ١٩٦٢، المجلد الأول، خيمينس دي أريشاغا، الجلسة ٦٥٤، ٣٠ أيار/مايو ١٩٦٢، ص ١٦٤، الفقرة ٣٧). وانظر أيضاً الانتقادات الشديدة التي وجهها Cassese، المرجع المذكور (الحاشية ٧٢٠ أعلاه)، في أماكن متفرقة، خاصة ص ٣٠١-٣٠٤.

(٧٣٤) بخصوص سلبية الدول في هذا المجال، انظر أقوال الخبير الاستشاري أثناء مؤتمر فيينا (الحاشية ٧٣١ أعلاه)؛ و *Imbert, Les réserves...* (المرجع المذكور (الحاشية ٥٤٨ أعلاه)، ص ١٤٦-١٤٧، أو *Riquelme Cortado*، المرجع المذكور (الحاشية ٥٧٥ أعلاه)، ص ٣١٦-٣٢١).

- رغم أن والدوك لم يقترح هو أيضاً آلية من هذا القبيل في تقريره الأول في عام ١٩٦٢^(٧٣٦)، فإن عدة أعضاء في اللجنة انبروا للدفاع عنها^(٧٣٧)؛

- أثناء مؤتمر فيينا، رُفض تعديل بهذا المعنى قدمته جمهورية كوريا والفلبين واليابان^(٧٣٨) بأغلبية كبيرة^(٧٣٩) رغم

(٧٢٦) حولية ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 و Add.1.

(٧٢٧) انظر بصفة خاصة بريغز (Briggs)، حولية ١٩٦٢، المجلد الأول، الجلسة ٦٥١، ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٢، الفقرة ٢٨، والجلسة ٦٥٢، ٢٨ أيار/مايو ١٩٦٢، الفقرتان ٧٣-٧٤؛ وغروس (Gros)، الجلسة ٦٥٤، ٣٠ أيار/مايو ١٩٦٢، الفقرة ٤٣؛ وبارتوش (Bartoš)، الجلسة ٦٥٤، الفقرة ٥٦؛ وانظر، في خلاف ذلك: روزن (Roseme)، الجلسة ٦٥١، الفقرة ٨٣؛ وتونكين (Tunkin)، الجلسة ٦٥٣، ٢٩ أيار/مايو ١٩٦٢، الفقرتان ٢٤-٢٥، والجلسة ٦٥٤، الفقرة ٣١؛ وخيمينس دي أريشاغا (Jiménez de Aréchaga)، الجلسة ٦٥٣، الفقرة ٤٧؛ وأماو (Amado)، الجلسة ٦٥٤، الفقرة ٣٤. واقترح والدوك بديلاً يعكس هذه الآراء (انظر الجلسة ٦٥٤، الفقرة ١٦)، ورغم رفض اللجنة لها فإنها وردت مع ذلك في التعليق على مشروع المادة ١٨ (حولية ١٩٦٢، المجلد الثاني، ص ١٩٧، الفقرة ١١) وفي التعليق على مشروع المادتين ١٦ و١٧ اللذين اعتمدهما للجنة في عام ١٩٦٦ (حولية ١٩٦٦، المجلد الثاني، ص ٢٠٥، الفقرة ١١). انظر أيضاً التقرير الرابع لوالدوك، حولية ١٩٦٥، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 و Add.1-2، ص ٥٠، الفقرة ٣.

(٧٢٨) كان تعديل الفقرة ٢ من المادة ١٦ ينص على أنه إذا "كانت أغلبية الدول المتعاقدة عند تاريخ انصرام فترة الاثني عشر شهراً قد أبدت اعتراضات [...]، فإن التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المشفوع بهذا التحفظ لا يكون له أثر قانوني" (A/CONF.39/C.1/L.133/Rev.1)، *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, first and second sessions...* (الحاشية ٥٥٨ أعلاه)، ص ١٣٣، الفقرة ١٧٧'أ). وكان التعديل الأصلي (A/CONF.39/C.1/L.133) ينص على أجل يبلغ ثلاثة أشهر بدلاً من اثني عشر شهراً. وانظر أيضاً بيان ممثل اليابان في المؤتمر (*Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, first session...* (الحاشية ٥٦٨ أعلاه)، اللجنة الجامعة، الجلسة ٢١، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٦٨، ص ١٠٠، الفقرة ٢٩، والجلسة ٢٤، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، ص ١٣١، الفقرتان ٦٢-٦٣)؛ وتعديل آخر يسر في نفس الاتجاه قدمته أستراليا (A/CONF.39/C.1/L.166)، *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, first and second sessions...* (الحاشية ٥٥٨ أعلاه)، ص ١٣٦، الفقرة ١٧٩)، ثم سحبه فيما بعد (انظر المرجع نفسه، الفقرة ١٨١). وأشارت المملكة المتحدة، دون أن تقدم أي اقتراح رسمي، إلى أنه "من الواضح أن ثمة حاجة إلى وضع آلية تضمن التطبيق الموضوعي للمعيار [معيار التوافق]، إما عن طريق جهاز خارجي أو عن طريق نظام جماعي للتعامل مع التحفظات التي يعتبر عدد كبير من الدول المعنية أنها تتناقض مع موضوع المعاهدة والغرض منها" (*Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, first session...* (انظر الحاشية ٥٦٨ أعلاه)، اللجنة الجامعة، الجلسة ٢١، ص ١١٤، الفقرة ٧٦).

(٧٢٩) بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً وامتناع ٢٥ وفداً عن التصويت (*Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, first and second sessions...* (الحاشية ٥٥٨ أعلاه)، ص ١٣٦، الفقرة ١٨٢ (ج)).

- إن السؤال لا يُطرح حقاً إلا فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان؛

- وإذا كان الأمر كذلك، فلأنه أولاً، في هذا الميدان وحده دون غيره، دأبت المعاهدات الحديثة، بصورة منتظمة تقريباً، على إنشاء آليات لرصد إنفاذ القواعد التي تنص عليها؛ ومع ذلك، وفي حين أنه لم يسبق أن نازع أحد في أن يكون لقاض أو محكم اختصاص تقييم جواز تحفظ، بما في ذلك توافقه مع موضوع وغرض المعاهدة التي صيغ بشأنها^(٧٣٨)، فإن معاهدات حقوق الإنسان تحول للهيئات التي تنشئها اختصاصات متباينة (بعضها - على المستوى الإقليمي - يستطيع أن يصدر قرارات ملزمة، غير أن البعض الآخر، بما فيه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لا يمكنه إلا أن يُوجه للدول توصيات عامة أو مرتبطة بتظلم فردي)؛

- وهذه الظاهرة جديدة نسبياً ولم يأخذها في الاعتبار محررو اتفاقية فيينا؛

- وبالإضافة إلى ذلك، وضعت هيئات معاهدات حقوق الإنسان مفهوماً واسعاً للغاية لاختصاصاتها في هذا المجال: لم تكتف بإقرار اختصاصها بتقييم توافق تحفظ مع موضوع وغرض المعاهدة التي أنشأتها، بل ربما بدا أنها تعتبر أن لها أيضاً، في هذا الشأن، اختصاص البت في الأمر حتى وإن لم يحول لها هذا الاختصاص بطريقة أخرى^(٧٣٩)، وتطبيقاً منها لنظرية "القابلية للتجزئة"، فقد أعلنت أن الدول المبدية للتحفظات التي اعتبرتها تلك الهيئات تحفظات غير صحيحة ملزمة بالمعاهدة، بما فيها الحكم أو الأحكام التي تنصب عليها تلك التحفظات^(٧٤٠)؛

- وبعملها ذلك أثار تلك الهيئات معارضة الدول، والتي لا تتوقع أن تكون ملزمة بمعاهدة فيما يتعدى الحدود التي

(٧٣٨) انظر الحاشية ٧٥١ أدناه.

(٧٣٩) انظر بهذا الصدد تعليقات Aust: A. Aust, *Modern Treaty Law and Practice*, Cambridge University Press, 2000, pp. 122-123.

(٧٤٠) التعليق العام رقم ٢٤، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)، المجلد الأول، المرفق الخامس، الفقرة ١٨؛ وكيندي ضد ترينيداد وتوباغو، البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٤٥، المقرر المعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/55/40)، المجلد الثاني، المرفق الحادي عشر - ألف، الفقرة ٦-٧. وأدى هذا القرار بالدولة الطرف المعنية إلى نقض البروتوكول الاختياري [للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] (انظر ... *Multilateral Treaties* (الحاشية ٥٣٣ أعلاه)، الفصل الرابع-٥ (الحاشية ١١))؛ ولم يمنع هذا اللجنة من أن تعتبر، في قرار لاحق مؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، أن ترينيداد وتوباغو قد انتهكت عدة أحكام من العهد، ومنها الحكم الذي ينصب عليه تحفظها (المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/57/40)، المجلد الثاني، المرفق التاسع - راء).

- هل تستبعد هذه الأحكام الإمكانية المفتوحة للدول الأطراف لإبداء اعتراضات تطبيقاً لأحكام الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا؟ إنه نظراً للمرونة الكبيرة للغاية المتاحة للدول في هذا الشأن، يفرض الجواب بالسلب نفسه لا محالة؛ وبالفعل، فإن الدول المعترضة على تحفظات صيغت بمقتضى المادة ٢٠ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تمسكت باعتراضاتها^(٧٣٥) رغم غياب التأييد لموقفها من جانب ثلثي الدول الأطراف، وهو الشرط اللازم للتقرير "الموضوعي" للتنافي بمقتضى المادة ٢٠؛

- من جهة أخرى، فإن الآلية التي أنشأتها المادة ٢٠ أنتت لجنة القضاء على التمييز العنصري المنشأة بموجب الاتفاقية عن اتخاذ موقف من جواز التحفظات^(٧٣٦)، مما يطرح السؤال بشأن معرفة ما إذا كان هذا الموقف يندرج في نطاق تقييم الملاءمة أو ما إذا كان من المتعين على أجهزة الرصد أن تمتنع عن اتخاذ موقف في غياب آليات محددة للتقييم. لا شيء في حقيقة الأمر يلزمها بذلك، إذ بمجرد الإقرار بأن تلك الآليات تنضاف إلى الإجراءات التعاهدية المنصوص عليها لتقرير جواز التحفظات، وأن هيئات معاهدات حقوق الإنسان لها صلاحية البت في هذه النقطة في إطار ممارستها لمهمتها^(٧٣٧)، فإن بإمكانها أن تقوم بذلك في جميع الحالات، على غرار الدول.

(٥) والواقع أن الخلاف الفقهي المحتدم بهذا الشأن يعزى إلى تضافر عدة عوامل:

(٧٣٥) انظر *Multilateral Treaties...* (الحاشية ٥٣٣ أعلاه)، الفصل الرابع-٢.

(٧٣٦) "يجب أن تراعي اللجنة التحفظات التي أدلت بها الدول الأطراف وقت التصديق أو الانضمام: فهي لا تملك سلطة التصرف بطريقة أخرى. وأي مقرر تتخذه اللجنة - حتى لو كان بالإجماع - بعدم قبول تحفظ ما، لا يكون له أي أثر قانوني" (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ١٨ (A/33/18)، الفقرة ٣٧٤ (أ)). انظر بشأن هذا الموضوع تعليقات Imbert: P.-H. Imbert, "Reservations and human rights conventions", *The Human Rights Review*, vol. 6, No. 1 (Spring 1981), pp. 41-42. انظر أيضاً D. Shelton, "State practice on reservations to human rights treaties", *Canadian Human Rights Yearbook*, Toronto, Carswell Company Limited, 1983, pp. 229-230. غير أن لجنة القضاء على التمييز العنصري ليئت مؤخراً موقفها إلى حد ما؛ وهكذا لاحظت، في عام ٢٠٠٣، بخصوص تحفظ أيدته المملكة العربية السعودية ما يلي: "يشير الطابع الواسع وغير الدقيق لتحفظ الدولة الطرف العام انشغالاً بشأن انسجامه و [موضوع] الاتفاقية و [الغرض منها]. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في التحفظ بقصد سحبه رسمياً" (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/58/18)، الفقرة ٢٠٩).

(٧٣٧) انظر أدناه الفقرة (٨) من التعليق الحالي.

تقبلها، وذهب بعضها إلى حد إنكار أن يكون للهيئات المعنية أي اختصاص في المسألة^(٧٤١)؛

- ويزداد هذا الأمر تعقيداً جراء ردود فعل المدافعين عن حقوق الإنسان والمذهب المناصر لها، مما لم يسهم في تخفيف حدة نزاع هو مع ذلك نزاع مفتعل في معظمه.

(٦) والواقع أن الأمور أقل تعقيداً لا محالة مما يُكتب عموماً - ولا يعني هذا أن الحالة مُرضية تماماً. فأولاً، ليس ثمة شك في أن هيئات معاهدات حقوق الإنسان، عندما يُعرض عليها الأمر في إطار ممارستها لاختصاصاتها، تكون مختصة بتقييم جواز التحفظ، بما في ذلك توافقه مع موضوع المعاهدة والغرض منها^(٧٤٢). وإن من المتعين الإقرار بأن هذه الهيئات لن تتمكن من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها إذا لم تتحقق من النطاق الدقيق لاختصاصاتها إزاء الدول المعنية، سواء في معرض النظر في طلبات مقدمة من الدول أو من الأفراد، أو النظر في تقارير دورية، أو في ممارستها لوظيفتها الاستشارية؛ ويعود إليها في هذا الشأن تقييم جواز التحفظات التي تبديها الدول الأطراف في المعاهدات المنشئة لتلك الهيئات^(٧٤٣). وثانياً، في قيامها بذلك، لا تكون لها من السلطات إلا ما يكون لها في أي مجال آخر، لا أقل ولا أكثر: إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والهيئات الدولية الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والتي لا تتمتع بسلطة البت، لا تكتسب هذه السلطة في مجال التحفظات؛ أما المحاكم الإقليمية التي لها صلاحية اتخاذ قرارات ملزمة فإنها تتمتع بهذه

كذلك، وبالرغم من أن المبدأ التوجيهي ٣-٢ لا يورد صراحة إمكانية أن يناط بالمحاكم الوطنية اختصاص في هذا الشأن، فهو لا يستبعد تلك الإمكانية: إن هذه المحاكم هي في نظر القانون الدولي جزء لا يتجزأ من "الدولة"، ويمكن لها، إذا اقتضى الأمر، أن ترتب مسؤولية الدولة^(٧٤٧). ومن ثم، لا شيء يمنع المحاكم الوطنية من أن تقوم، عند الاقتضاء، بتقييم جواز التحفظات التي أبدتها دولة عندما تبث هذه المحاكم في نزاع يُعرض عليها^(٧٤٨)، بما في ذلك تقييم توافقه مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

(٧٤٤) انظر الفقرة ٨ من الاستنتاجات الأولية للجنة بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة بما فيها معاهدات حقوق الإنسان: "تنبير اللجنة إلى أن القوة القانونية لما تصل إليه هيئات الرصد من استنتاجات في ممارستها لسلطتها بشأن معالجة التحفظات لا يمكن أن تتجاوز القوة الناتجة عن السلطات المعطاة لها لتأدية دورها العام المتمثل في الرصد" (حولية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٩، الفقرة ١٥٧).

(٧٤٥) لاحظت اللجنة بهذا الخصوص في الفقرتين ٦ و ١٠ من استنتاجاتها الأولية أن اختصاص هيئات الرصد في تقييم صحة التحفظات "لا [يستبعد] ولا [يسبغ] على نحو آخر بطرائق الرقابة التقليدية التي تأخذ بها الأطراف المتعاقدة" وأنه "في حالة عدم مقبولية التحفظ، تقع على الدولة المتحفظة مسؤولية اتخاذ الإجراء اللازم. وقد يتمثل هذا الإجراء، مثلاً، إما في تعديل الدولة لتحفظها لإزالة عدم مقبوليتها، أو في سحب تحفظها، أو في تحليها عن أن تصبح طرفاً في المعاهدة" (المرجع نفسه).

(٧٤٦) انظر، مع ذلك، التعليق العام رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (الحاشية ٧٤٠ أعلاه)، الفقرة ١٨: "ليست مهمة البت في توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها مهمة من المناسب أن تقوم بها الدول الأطراف فيما يتعلق بصكوك حقوق الإنسان". وهذا المقطع يناقض الفقرة السابقة التي أقرت فيها اللجنة بأن "الاعتراض على تحفظ ما من جانب الدول يمكن أن يوفر للجنة عناصر تستند إليها في تفسيرها لمدى اتفاق التحفظ مع موضوع العهد وهدفه".

(٧٤٧) انظر المادة ٤ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (تصرفات أجهزة الدولة)، والتي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٢ و ٥٠-٥٣.

(٧٤٨) انظر حكم المحكمة الاتحادية السويسرية المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والصادر في قضية *F. v. R. and the Council of State of Thurgau Canton, Swiss Federal Supreme Court decision of 17 December 1992, Journal des tribunaux* (1995), pp. 523-537، والتعليق الوارد في المرجع التالي: J.-F. Flauss, "Le contentieux des réserves à la CEDH devant le Tribunal fédéral suisse: Requiem pour la déclaration interprétative relative à l'article 6 § 1", *Revue universelle des droits de l'homme*, vol. 5, Nos. 9-10 (1993), pp. 297-303.

(٧٤١) انظر بصفة خاصة الانتقادات الشديدة التي وجهتها الولايات المتحدة (المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠، A/50/40)، المجلد الأول، ص ١٢٧)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، ص ١٣٢)، وفرنسا (المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠، A/51/40)، المجلد الأول، المرفق السادس، ص ١١١-١١٣).

(٧٤٢) انظر الفقرة ٥ من الاستنتاجات الأولية للجنة لعام ١٩٩٧ بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة بما فيها معاهدات حقوق الإنسان: "[...] حيثما كانت هذه المعاهدات ساكنة فيما يتعلق بهذا الموضوع، كانت لهيئات الرصد المنشأة بموجبها صلاحية التعليق وتقديم التوصيات فيما يتعلق، في جملة أمور، بمقبولية تحفظات الدول، كي تضطلع بالمهام المنوطة بها". (حولية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٩، الفقرة ١٥٧).

(٧٤٣) للاطلاع على عرض شامل لموقف هيئات معاهدات حقوق الإنسان، انظر التقرير الثاني عن التحفظات على المعاهدات، حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقتان A/CN.4/477 و Add.1 و A/CN.4/478، الفقرات ١٩٣-٢١٠؛ وانظر أيضاً Greig، المرجع المذكور (الحاشية ٥٧٥ أعلاه)، ص ٩٠-١٠٧؛ Riquelme Cortado، المرجع المذكور (الحاشية ٥٧٥ أعلاه)، ص ٣٤٥-٣٥٣. وفيما يتعلق بوجه خاص بالهيئات التي أنشأتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، انظر I. Cameron and F. Horn، "Reservations to the European Convention on Human Rights: the *Belilos* Case"، *German Yearbook of International Law*, vol. 33 (1990), pp. 88-92.

(٩) ويجب بالتالي اعتبار أن اختصاص تقييم جواز التحفظ يعود، بصورة أعم، للكليات المختلفة التي يطلب منها تطبيق المعاهدات وتفسيرها، وهي: الدول، وكذلك، في حدود اختصاصاتها، محاكمها المحلية، وهيئات تسوية المنازعات ورصد تطبيق المعاهدة. بيد أنه لا تكون للمواقف التي يمكن أن تتخذها تلك الهيئات في هذا الصدد قيمة قانونية تفوق القيمة القانونية التي يضيفها عليها مركزها: إن الفعل "تقييم" الذي اختارته اللجنة في الجملة التمهيدية من المبدأ التوجيهي ٣-٢ فعل حيادي الطابع ولا ينطوي على حكم مسبق بصدد حجية هذا التقييم. ومن هذا المنظر أيضاً، فإن عبارة "كل في نطاق اختصاصه" تشير إلى أن اختصاصات هيئات تسوية المنازعات والرصد بإجراء هذا التقييم ليست اختصاصات لا محدودة وإنما مطابقة للاختصاص المناط بهذه الهيئات من قبل الدول.

(١٠) بيد أنه وفقاً لمبدأ "الوديع - صندوق البريد" (٧٥٢) السائد إلى حد كبير والمكرس في المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ (٧٥٣)، فإن الوديع لا يمكنه مبدئياً إلا أن يحيط علماً بالتحفظات التي يُشعر بها وأن يجعلها إلى الدول المتعاقدة (٧٥٤) دون أن يبت في جوازها.

(١١) غير أن اللجنة، باعتمادها المبدأ التوجيهي ٢-١-٨، ارتأت، انطلاقاً من منظور التطوير التدريجي للقانون الدولي، أنه في حالة التحفظات التي يراها الوديع غير حائزة بصورة بينة، يتعين عليه أن "يوجه انتباه الجهة التي أبدت التحفظ إلى ما يراه [غير جائز]" (٧٥٥). ومما لا يخلو من أهمية أنه في هذه المناسبة [لم تر

(٨) ويترتب على ما تقدم أن اختصاص تقييم جواز التحفظ يمكن أن تمارسه أيضاً الهيئات القضائية والتحكيمية الدولية. وهذا ما سيكون عليه الأمر فرضاً لو أن معاهدة نصت صراحة على تدخل هيئة قضائية للبت في نزاع متعلق بجواز التحفظات، غير أنه لا يوجد فيما يبدو أي بند متعلق بالتحفظات بهذا المعنى، في حين أن هذه المسألة تقبل بسهولة البت القضائي فيها (٧٤٩). غير أنه لا شك في أن نزاعاً من هذا القبيل يمكن أن تبت فيه كل هيئة يعينها الأطراف للفصل في الخلافات المتعلقة بتفسير المعاهدة أو تطبيقها. ولذلك، يتعين اعتبار كل بند عام لتسوية المنازعات بنداً يقيم اختصاص الهيئة التي يعينها الأطراف في هذا المجال (٧٥٠). وذلك هو الموقف الذي اتخذته محكمة العدل الدولية في فتاها لعام ١٩٥١ بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها:

ومن الجائز أن بعض الأطراف، التي تعتبر قبول أطراف أخرى لتحفظ ما منافياً للغرض من الاتفاقية، تقرر اتخاذ موقف على المستوى القضائي بشأن هذا الخلاف وتسعى لتسوية النزاع الناشئ على هذا النحو إما عن طريق اتفاق خاص أو بالطريقة المنصوص عليها في المادة التاسعة من الاتفاقية (٧٥١).

(٧٤٩) انظر بهذا الشأن H. J. Bourguignon, "The *Belilos* case: new light on reservations to multilateral treaties", *Virginia Journal of International Law*, vol. 29, No. 2 (Winter 1989), p. 359; or D. W. Bowett, "Reservations to non-restricted multilateral treaties", *The British Year Book of International Law*, vol. 48 (1976-1977), p. 81 (٧٥٠) فيما يتعلق بالدور الذي يمكن أن تؤديه هيئات تسوية المنازعات في هذا الشأن، انظر المبدأ التوجيهي ٣-٢-٥ أدناه.

(٧٥١) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (انظر الحاشية ٣٦٤ أعلاه)، ص ٢٧. كما أن هيئة التحكيم المنشأة لأجل قضية *English Channel* أقرت ضمناً، في قرارها المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧، اختصاصها بالبت في جواز التحفظات الفرنسية بأن اعتبرت أن "التحفظات الثلاثة على المادة ٦ [من اتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٥٨] هي تحفظات حقيقية ومقبولة" (*Case concerning the delimitation of the continental shelf between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and the French Republic*, UNRIIAA, vol. 18, (Sales No. E/F.80.V.7), p. 40, para. 56). وانظر أيضاً موقف محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بجواز تحفظات "ذات طابع خاص حقاً، ومختلفة عن التحفظات التي تشكل موضوع دليل الممارسة - انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٦ (الإعلانات الانفرادية الصادرة بمقتضى شرط اختياري) والتعليق عليه (حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٩٥-١٩٩)، وهي التحفظات المدرجة في الإعلانات الاختيارية لقبول ولايتها الجزرية (انظر بصفة خاصة الحكم المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ الصادر في قضية *Right of passage over Indian Territory (Preliminary Objections)*, I.C.J. Reports 1957, p. 125, at pp. 141-144 والرأي المنفرد للقاضي Hersch Lauterpacht في قضية *Certain Norwegian Loans, Judgment of 6 July 1957*، المرجع نفسه، ص ٩٩، في ص ٤٣-٤٥، ورأيه المخالف في قضية *Interhandel, (Switzerland v. United States of America)*, Preliminary Objections, Judgment of 21 November 1959, I.C.J. Reports 1959, p. 6, at pp. 103-106؛ وانظر أيضاً الرأيين المخالفين للرئيس Klaedstad والقاضي Armand-Ugon، المرجع نفسه، ص ٧٥ و٩٣). انظر كذلك الأمرين المؤرخين ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بشأن قضيتي *Yugoslavia v. United States of America*, I.C.J. Reports 1999, p. 916, at pp. 923-924,

٢٩-٣٣؛ *Yugoslavia v. Spain*, paras. 21-25، المرجع نفسه، ص ٧٧٢، الفقرات ٢٩-٣٣؛ و *Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002)* و *Democratic Republic of the Congo v. Rwanda, Request for the indication of provisional measures, Order of 10 July 2002, I.C.J. Reports 2002, p. 299, at pp. 245-246, para. 72*.

(٧٥٢) انظر الفقرة (٣) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ (وظائف الجهة الوديعية)، حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤٦-٤٧؛ وانظر كذلك J. Combacau, "Logique de la validité contre logique de l'opposabilité dans la Convention de Vienne sur le droit des traités", *Le droit international au service de la paix, de la justice et du développement: Mélanges Michel Virally*, Paris, Pedone, 1991, p. 199.

(٧٥٣) التي تناظر المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

(٧٥٤) انظر المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ (وظائف الجهة الوديعية)، الفرع جيم-١-٥ أعلاه. وللاطلاع على التعليق عليه، انظر حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤٦-٤٩.

(٧٥٥) "الإجراءات في حالة التحفظات [غير الجائزة] بصورة بينة"، المرجع نفسه، ص ٤٩-٥١. وانظر أيضاً الفقرة (٤) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ (الإجراءات في حالة التحفظات غير الصحيحة بصورة بينة)، حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٩٧.

(أو بشأن تحفظين متطابقين لدولتين مختلفتين)^(٧٦٠). غير أن هذا الاحتمال، في حقيقة الأمر، ملازم لكل نظام للتقييم - فالجهاز الواحد يمكن أن يتخذ مع مرور الوقت قرارات متناقضة، والإفراط في التقييم قد يكون خيراً من انعدام التقييم أصلاً.

(١٤) وهناك خطر أفدح يشكله تعاقب عمليات التقييم زمنياً في غياب تحديد للفترة التي يمكن أن يتم خلالها التقييم. وفي حالة نظام فيينا تحدد الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، بالقدر القابل للانطباق، الفترة التي يجوز فيها للدولة أن تصوغ اعتراضاً بالاثني عشر شهراً التالية لتاريخ تلقي الإشعار بالتحفظ (أو إعراب الدولة المعارضة عن الرضا بالالتزام)^(٧٦١). بيد أن ثمة مشكلة حقيقية تنور في جميع حالات التحقق القضائي أو شبه القضائي، والتي تتسم، افتراضاً، بطابعها الاحتمالي وتتوقف على عرض المسألة على هيئة التسوية أو الرصد. ولمعالجة هذه المشكلة اقترح تحديد حق هيئات الرصد في إبداء رأيها بفترة اثني عشر شهراً هي كذلك^(٧٦٢). وإضافة إلى أن أياً من النصوص ذات الصلة بالموضوع والنافذة في الوقت الراهن لا تنص على هذا التحديد، فإنه لا يكاد يبدو متوافقاً حتى مع أساس تدخّل هيئات الرصد، والذي يرمي إلى ضمان تقييد الأطراف بالمعاهدة، بما في ذلك صون موضوع المعاهدة والغرض منها. علاوة على ذلك، وكما سبقت الإشارة إليه، فإن من بين الأسباب التي تجعل الدول لا تبدي إلا القليل من الاعتراضات هو أن قاعدة الاثني عشر شهراً ذاتها كثيراً ما لا تسمح لها بوقت كاف^(٧٦٣)؛ والمشكل نفسه قابل بالأحرى لأن يثور بالنسبة لهيئات الرصد، فيُشَلَّ عملها من جراء ذلك.

(٧٦٠) انظر، بصفة خاصة، P.-H. Imbert الذي يشير إلى احتمالات التضارب الداخلي في إطار نظام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولا سيما بين مواقف المحكمة ومواقف لجنة الوزراء (Reservations to the European Convention on Human Rights before the Strasbourg Commission: the *Temeltasch case*), *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 33 (1984), pp. 590-591.

(٧٦١) على أنه يجدر بالملاحظة أن ثمة مشكلاً يثور مع ذلك بسبب الامتداد الزمني للتصديقات والانضمامات.

(٧٦٢) انظر Imbert, *Les réserves... (الحاشية ٥٤٨ أعلاه)*، ص ١٤٦، أو "Reservations and human rights conventions"، المرجع المذكور (الحاشية ٧٣٦ أعلاه)، ص ٣٦ و ٤٤؛ وانظر في خلاف ذلك H. Golsong, statement to the Rome Colloquium, 5-8 November 1975, *Proceedings of the Fourth International Colloquy about the European Convention on Human Rights*, Council of Europe, 1976, pp. 271-272, and "Les réserves aux instruments internationaux pour la protection des droits de l'homme", in Catholic University of Louvain, *Quatrième colloque du Département des droits de l'homme. Les clauses échappatoires en matière d'instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme*, Brussels, Bruylant, 1982, p. 27; or R. W. Edwards, Jr., "Reservations to treaties", *Michigan Journal of International Law*, vol. 10, No. 2 (1989), pp. 387-388.

(٧٦٣) قارن B. Clark, "The Vienna Convention reservations regime and the Convention on Discrimination Against Women", *AJIL*, vol. 85 (1991), pp. 312-314.

اللجنة] أن من المسوّغ إجراء تمييز بين مختلف أسس عدم الصحة التي وردت في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦^(٧٥٦).

(١٢) ومن ثم فإن الوضع الحالي فيما يتعلق بتقييم جواز التحفظات على المعاهدات، وبخاصة معاهدات حقوق الإنسان، يسوده توافق، أو على الأقل تعايش، بين عدة آليات لتقييم جواز التحفظات^(٧٥٧):

- إحداها هي الآلية التي تتشكل فيما بين الدول حصراً، وهي تشكل القانون العام، وتكرسها اتفاقيتا فيينا ويمكن تكيفها بنود خاصة متعلقة بالتحفظات تتضمنها المعاهدات المعنية؛

- عندما تنشئ المعاهدة هيئة لرصد تطبيقها، فإن من المستقر حالياً أن هذه الهيئة يجوز لها أيضاً أن تقيّم جواز التحفظات، على أن الموقف الذي تتخذه في هذا الصدد لا يكتسب حجية أقوى من الحجية التي يضيفها مركز الهيئة المعنية؛

- غير أنه يُسمح بإمكانية لجوء الدول والمنظمات الدولية الأطراف، عند الاقتضاء، إلى الطرق الاعتيادية للتسوية السلمية للنزاعات، بما فيها الطرق القضائية أو التحكيمية، إذا نشأ نزاع بينها بشأن جواز التحفظ^(٧٥٨)؛

- علاوة على ذلك، لا يستبعد أن تخوّل المحاكم الوطنية لنفسها هي أيضاً، على غرار الهيئات القضائية السويسرية^(٧٥٩)، حق النظر في جواز تحفظ من زاوية القانون الدولي.

(١٣) ومن الواضح أن تعدد إمكانيات التقييم لا يخلو من بعض العيوب، وليس أقلها احتمال قيام تناقضات بين المواقف التي يمكن أن تتخذها مختلف الجهات بشأن التحفظ الواحد

(٧٥٦) التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٨، المرجع نفسه، الفقرة (٥).

(٧٥٧) انظر التقرير الثاني عن التحفظات على المعاهدات، *حولية* ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقتان A/CN.4/477 Add.1 و A/CN.4/478، الفقرات ٢١١-٢١٥. وللإطلاع على موقف مؤيد لتكامل نظم الرصد تأييداً واضحاً للغاية، انظر Lijnzaad، المرجع المذكور (الحاشية ٥٧٥ أعلاه)، ص ٩٧-٩٨؛ وانظر أيضاً G. Cohen-Jonathan, "Les réserves dans les traités institutionnels relatifs aux droits de l'homme: nouveaux aspects européens et internationaux", *Revue générale de droit international public*, vol. 100 (1966), p. 944.

(٧٥٨) وهذا على كل حال معلق على شرط وجود "نظم قائمة بذاتها"، ومن بينها لا محالة النظم التي أنشأتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أو الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا"، أو الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (قارن B. Simma, "Self-contained regimes", *Netherlands Yearbook of International Law*, vol. 16 (1985), pp. 130 et seq., or T. Meron, *Human Rights and Humanitarian Norms as Customary Law*, (Oxford, Clarendon Press, 1989), pp. 230 et seq.

(٧٥٩) انظر الحاشية ٧٤٨ أعلاه.

(١٧) وكانت دراسة اختصاص تقييم جواز التحفظات من حيث موضوع المعاهدة والغرض منها وكذا من حيث البنود التعاهدية التي تستبعد أو تحد من إمكانية صوغ التحفظات مناسبة "لإعادة النظر" في بعض الاستنتاجات الأولية التي اعتمدها اللجنة عام ١٩٩٧، ولا سيما الفقرات ٥ و ٦ و ٨ منها^(٧٦٦)، دون أن يكون هناك أي عنصر حاسم يفرض على تعديل مدلولها. وقدرت اللجنة أن الوقت قد حان لإعادة صياغتها بغرض إدراجها، في شكل مبادئ توجيهية، في دليل الممارسة، دون ذكر معاهدات حقوق الإنسان على سبيل التحديد، حتى وإن كان مشكل تداعل اختصاصات تقييم جواز التحفظات يُطرح في الواقع فيما يتعلق بهذه المعاهدات بصفة أساسية.

٣-٢-١ اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم جواز التحفظات

١- يجوز لهيئة رصد معاهدة، لغرض الوفاء بالوظائف الموكلة إليها، تقييم جواز التحفظات التي تصوغها دولة أو منظمة دولية.

٢- ويكون للاستنتاجات التي تخلص إليها هذه الهيئة في ممارستها لاختصاصها هذا نفس الأثر القانوني الناجم عن أدائها لدورها في الرصد.

التعليق

(١) يحدد المبدأ التوجيهي ٣-٢-١، على غرار المبادئ التوجيهية التي تليه، نطاق المبدأ التوجيهي العام ٣-٢.

(٢) ويفيد هذا المبدأ التوجيهي ضمناً أن هيئات الرصد المنشأة بموجب المعاهدة^(٧٦٧) لها اختصاص النظر في جواز التحفظات التي تصوغها الأطراف المتعاقدة غير أنه لا ينص عليه صراحة، خلافاً للفقرة ٥ من الاستنتاجات الأولية التي اعتمدها اللجنة في عام ١٩٩٧ والتي بمقتضاها يكون لهيئات الرصد

(١٥) ومن جهة أخرى يمكن القول بأن إمكانيات تداعل عمليات التقييم تعزز في واقع الأمر فرص اضطلاع نظام التحفظات، ولا سيما مبدأ التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها، بدوره الحقيقي. وليس المشكل هو المقابلة بينها أو تأكيد استئثار آلية من الآليات بالأمر^(٧٦٤)، بل إن المشكل هو الجمع بينها بطريقة تعزز فعاليتها الشاملة لأنها وإن كانت طرائقها مختلفة فإن غايتها واحدة، إذ يتعلق الأمر في جميع الأحوال بالتوفيق بين شرطين متناقضين غير أحدهما أساسيان وهما وحدة المعاهدة وعالمية المشاركة. وأمر طبيعي أن يكون للدول التي رغبت في إبرام المعاهدة أن تبدي رأيها، كما أنه من الطبيعي أن تقوم هيئات الرصد على الوجه الكامل بدور صون المعاهدة الذي أناطه بها الأطراف.

(١٦) ولا تستبعد هذه الحالة قدرماً من التكامل بين شتى طرق التقييم وتعاوناً بين الأجهزة المكلفة به، بل إنها على العكس من ذلك توحي بهذا التكامل. ومن الأساسي على الأخص أن تراعي هيئات الرصد (وكذا هيئات تسوية المنازعات) تمام المراعاة، عند تقييمها لجواز تحفظ من التحفظات، المواقف التي تتخذها الأطراف المتعاقدة عن طريق القبول أو الاعتراض. وعلى العكس من ذلك، يتعين على الدول، وهي مطالبة بالامتثال للقرارات التي تتخذها هيئات الرصد إذ حولت لها سلطة التقرير، أن تحمل محمل الجد ما تتخذه هذه الهيئات من مواقف مدروسة ومعللة، حتى وإن لم يكن بإمكان هذه الهيئات أن تتخذ قرارات ملزمة قانوناً^(٧٦٥).

(٧٦٤) ومع ذلك، فإن المؤسسات المختصة تنزع بطبيعة الحال إلى الفصل في الأمر؛ انظر الآراء المتعارضة للجنة المعنية بحقوق الإنسان: "ليست [هذه المهمة] مهمة من المناسب أن تقوم بها الدول الأطراف فيما يتعلق بصكوك حقوق الإنسان" (التعليق العام رقم ٢٤، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (الحاشية ٧٤٠ أعلاه)، الفقرة ١٨) وفرنسا: "ولهذه الدول [الأطراف]، ولها وحدها، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، أن تبت فيما إذا كان تحفظ ما يتعارض مع [موضوع] المعاهدة و[الغرض منها] أم لا" (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/51/40)، المجلد الأول، المرفق السادس، ص ١٢٦، الفقرة ١٤).

(٧٦٥) انظر مع ذلك رد الفعل العنيف على التعليق العام رقم ٢٤ والمتمثل في مشروع القانون الذي قدمه إلى مجلس الشيوخ بالولايات المتحدة السيناتور هيلمز (Helms) في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (Foreign Relations Revitalization Act of 1995, United States Senate, 104th Congress, 1st session, S.908 (report No. 314, title III, chap. 2, sect. 104-95)، والذي بمقتضاه "لا يسمح لأي أموال تُرصد بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر أو تتاح بأي وجه من الوجوه بأن تُخصص أو تُنفق لإجراء أي نشاط يكون غرضه أو أثره (ألف) تقديم تقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقاً للمادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ أو (باء) الاستجابة لأي مسعى للجنة المعنية بحقوق الإنسان يرمي إلى استخدام إجراءات المادتين ٤١ و ٤٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتسوية ادعاءات تقدمها أطراف أخرى في العهد تقيده بأن الولايات المتحدة لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد، وذلك إلى أن يقدم الرئيس إلى الكونغرس الشهادة المذكورة في الفقرة (٢)".

"(٢) الشهادة - الشهادة المشار إليها في الفقرة (١) هي شهادة يقدمها الرئيس إلى الكونغرس ويفيد فيها بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: (ألف) قد نقضت تعليقها العام رقم ٢٤ المعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛ و(باء) أقرت صراحة صحة التحفظات والتفاهات والإعلانات الواردة في وثيقة تصديق الولايات المتحدة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من زاوية القانون الدولي".

(٧٦٦) ٧٦٦) حولية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٩، الفقرة ١٥٧. وانظر، بصفة خاصة، الفقرة (٦) أعلاه من التعليق الحالي.

(٧٦٧) وفي حالات نادرة جداً، يمكن أيضاً أن تنشأ آلية الرصد بعد اعتماد المعاهدة، بقرار جماعي تتخذه الأطراف أو يتخذه جهاز تابع لمنظمة دولية - راجع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥)، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٥، الملحق رقم ١ (E/1985/85)، ص ٢١-٢٣.

تفترح اللجنة تضمين المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها بصفة خاصة معاهدات حقوق الإنسان، شروطاً معينة، أو وضع بروتوكولات للمعاهدات القائمة، إذا كانت الدول تنشئ منح هيئة الرصد صلاحية تقدير مقبولة التحفظ أو تقريرها^(٧٧١).

(٢) ومما لا شك فيه أنه من غير الملائم أن تدرج بنود من هذا النوع في مشاريع مواد يتوخى اعتمادها في شكل اتفاقية دولية. لكن الأمر ليس كذلك عندما يتعلق بدليل الممارسة، والذي تعترف على وجوب أن يكون "مدونة للممارسات الموصى بها" وأن يتوخى "توجيه" ممارسة الدول والمنظمات الدولية في مجال التحفظات دون أن تكون له صفة قانونية ملزمة^(٧٧٢). وبالإضافة إلى ذلك، سبق للجنة أن قررت أن تدرج في الدليل عدة مبادئ توجيهية تصاغ بوضوح في شكل توصية موجهة إلى الدول والمنظمات الدولية^(٧٧٣).

(٣) ومن نفس المنظور، أرادت اللجنة أن توصي الدول والمنظمات الدولية بأن تدرج في المعاهدات المتعددة الأطراف التي تبرمها مستقبلاً، والتي تنص على إنشاء هيئة للرصد، بنوداً صريحة تخول لهذه الهيئة اختصاص تقييم جواز التحفظات وتوضح الأثر القانوني لهذا التقييم.

(٤) وتود اللجنة أن تبين مع ذلك أنها لا تنوي اتخاذ موقف في سياق هذا المبدأ التوجيهي فيما يخص استنساب إنشاء هيئات الرصد هذه. بل هي تقدر فقط أنه إذا ما أنشئت مثل هذه الهيئة يجدر أن تحدد صراحة طبيعة وحدود الاختصاصات المنوطة بها فيما يتعلق بتقييم جواز التحفظات حرصاً على احتساب نواحي عدم التيقن والخلاف بهذا الخصوص^(٧٧٤). وهذا هو مقصود الصيغة الحيادية التي ترد في هذا المبدأ التوجيهي والقائلة: "عند تكليف هيئات باختصاص رصد تطبيق المعاهدات [...]". ومن هذا المنظور نفسه، تؤكد عبارة "حيثما كان ذلك ملائماً" على طابع التوصية المحض لهذا المبدأ التوجيهي.

(٥) ومن الجلي أن هذا التوضيح يسري أيضاً على الجملة الثانية من المبدأ التوجيهي ذات الصلة بهيئات الرصد القائمة. ورغم أن اللجنة تعي الصعوبات العملية الممكن أن تنجم عن هذه

المنشأة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، حتى في حالة سكوت المعاهدة، "صلاحية التعليق وتقديم التوصيات فيما يتعلق، في جملة أمور، بمقبولية تحفظات الدول، كي تظطلع بالمهام المنوطة بها"^(٧٦٨).

(٣) وفحوى العبارة الأخيرة توضحها الفقرة ٨ من الاستنتاجات الأولية:

تشير اللجنة إلى أن القوة القانونية لما تصل إليه هيئات الرصد من استنتاجات في ممارستها لسلطتها بشأن معالجة التحفظات لا يمكن أن تتجاوز القوة الناتجة عن السلطات المعطاة لها لتأدية دورها العام المتمثل في الرصد^(٧٦٩).

(٤) ويجمع المبدأ التوجيهي ٣-٢-١ بين هذين المبدأين حين يذكر في الفقرة الأولى منه بأن هيئات الرصد بالضرورة صلاحية تقييم جواز التحفظات المبداءة على المعاهدة التي هي مكلفة برصد تطبيقها، وفي الفقرة الثانية منه بأن القيمة القانونية للنتائج التي تنتهي إليها في هذا الشأن لا يمكن أن تتخطى ما هو معترف به عموماً من قيمة قانونية للصلوك التي لها صلاحية اعتمادها^(٧٧٠).

(٥) والمبدأ التوجيهي ٣-٢-١ يحجم بالمقابل وبشكل متعمد عن تناول مسألة الآثار المترتبة على تقييم جواز تحفظ ما: إن هذه الآثار لا يمكن تحديدها دون دراسة متعمقة لآثار قبول التحفظات ولآثار الاعتراضات الممكن أن تصدر إزاءها، وهذا الموضوع يندرج في إطار الجزء الرابع من دليل الممارسة المكرس لآثار التحفظات والإعلانات ذات الصلة.

٣-٢-٢ تحديد اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم جواز التحفظات

ينبغي أن تحدد الدول أو المنظمات الدولية، عند تكليف هيئات باختصاص رصد تطبيق المعاهدات، حيثما كان ذلك ملائماً، طابع وحدود اختصاص تلك الهيئات في تقييم جواز التحفظات. أما بالنسبة إلى هيئات الرصد القائمة، فيمكن اعتماد تدابير تحقيقاً للغاية نفسها.

التعليق

(١) إن المبدأ التوجيهي ٣-٢-٢ مأخوذ عن التوصية الواردة في الفقرة ٧ من الاستنتاجات الأولية لعام ١٩٩٧، وهو يدرج في دليل الممارسة بصيغة مختلفة اختلافاً طفيفاً نفس هذه التوصية. ونص الفقرة ٧ تلك هو كالتالي:

(٧٧١) حولية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٩، الفقرة ١٥٧.

(٧٧٢) انظر بهذا الصدد الفقرة (٢) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٥-٢، حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٨٨-٨٩.

(٧٧٣) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٥-٣ (الاستعراض الدوري لجدوى التحفظات) والفقرة (٥) من التعليق عليه، المرجع نفسه؛ وانظر أيضاً المبادئ التوجيهية ٢-١-٩ (التعليق [تعليق التحفظات]) و ٢-٦-١٠ (التعليق [تعليق الاعتراضات]) و ٢-٩-٥ (شكل الموافقة والمعارضة وإعادة التكييف) و ٢-٩-٦ (تعليق الموافقة والمعارضة وإعادة التكييف)، الفرع جيم-١ أعلاه.

(٧٧٤) انظر الفقرة (١) أعلاه من التعليق الحالي.

(٧٦٨) حولية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٩، الفقرة ١٥٧.

(٧٦٩) المرجع نفسه.

(٧٧٠) للاطلاع على مزيد من التفاصيل في هذا الشأن، انظر التعليق

على المبدأ التوجيهي ٣-٢ أعلاه، وبخاصة الفقرات (٦) إلى (٩).

- على أي حال، أن تحل محل الجهة التي أبدت التحفظ فيما يتعلق بتحديد الآثار التي تترتب على عدم جواز التحفظ^(٧٧٨).

(٣) ولئن كانت الفقرة ٩ من الاستنتاجات الأولية قد صيغت في شكل توصية ("تطلب اللجنة إلى الدول [...]")، فقد بدا أن بالإمكان إقرار صيغة أكثر صرامة لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٣: ليس ثمة شك في أن الأطراف المتعاقدة يقع على عاتقها واجب عام بالتعاون مع هيئات رصد المعاهدات التي أنشأتها تلك الأطراف - وهذا ما تشير إليه عبارة "تكون [...] ملزمة بالتعاون" في الجزء الأول من المبدأ التوجيهي. وبطبيعة الأمر، إذا ما كانت هذه الهيئات منوط بها سلطة اتخاذ القرارات، يجب على الأطراف أن تحترم قراراتها، لكن هذا لا يصدق في الممارسة الراهنة إلا على المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان^(٧٧٩). وبالمقابل، لا تملك هيئات الرصد الأخرى السلطة القانونية لاتخاذ القرارات، في مجال التحفظات كما في غيره من المجالات الأخرى التي تملك فيها سلطة إبداء الملاحظات^(٧٨٠). ومن ثم، فإن ما تتوصل إليه من استنتاجات ليس ملزماً قانوناً، وهذا يفسر استخدام الفعل "ينبغي" في الجزء الثاني من المبدأ التوجيهي وطابعه بوصفه توصية محضة.

(٤) وبالمثل، يتعين على هيئات رصد المعاهدات أن تأخذ بعين الاعتبار المواقف التي تعبر عنها الدول والمنظمات الدولية فيما يخص التحفظ. وهذا المبدأ يمكن أن يتضمنه مبدأ توجيهي مقبل هو ٣-٢-٦ (أخذ مواقف الدول بعين الاعتبار من جانب هيئات الرصد)^(٧٨١)، وسيكون من شأنه أن يشكل النظر الذي لا غنى عنه للمبادئ الواردة في المبدأ التوجيهي ٣-٢-٣.

٣-٢-٤ الهيئات المختصة بتقييم جواز التحفظات في حالة إنشاء هيئة لرصد المعاهدة

عندما تنشئ المعاهدة هيئة لرصد تطبيقها، لا يخل اختصاص تلك الهيئة باختصاص الدول المتعاقدة أو المنظمات الدولية المتعاقدة في تقييم جواز التحفظات على تلك المعاهدة، ولا باختصاص هيئات تسوية المنازعات المختصة في تفسير أو تطبيق المعاهدة.

التوصية، إلا أنها ترى أن مثل هذا التعيين أمر مستصوب. ومن الممكن أن يكون تحقيقه عن طريق اعتماد بروتوكولات ترفق بالمعاهدات القائمة أو من خلال تعديل هذه المعاهدات، أو بأن يضمن في صكوك قانونية غير ملزمة تعتمدها الأطراف.

٣-٢-٣ تعاون الدول والمنظمات الدولية مع هيئات رصد المعاهدات

تكون الدول والمنظمات الدولية التي صاغت تحفظات على معاهدة تنشئ هيئة لرصد تطبيقها ملزمة بالتعاون مع تلك الهيئة وينبغي لها أن تراعي مراعاة كاملة تقييم تلك الهيئة لجواز التحفظات التي صاغتها.

التعليق

(١) إن المبدأ التوجيهي ٣-٢-٣، في جوهره، مأخوذ عن التوصية الواردة في الفقرة ٩ من الاستنتاجات الأولية لعام ١٩٩٧، والتي تنص على ما يلي:

تطلب اللجنة إلى الدول أن تتعاون مع هيئات الرصد وأن تنظر، على النحو الواجب، في أي توصيات قد تقدمها، أو أن تمثل لما تقرره إذا ما تم منح مثل هذه الهيئات في المستقبل الصلاحيات اللازمة لذلك^(٧٧٥).

(٢) ويتبنى المبدأ التوجيهي ٣-٢-٣ هذه الدعوة الموجهة إلى الدول والمنظمات الدولية للتعاون مع هيئات الرصد، وقد عدلت صيغته على النحو الذي يرفع الغموض عن الصيغة المعتمدة عام ١٩٩٧: إن عبارة "إذا ما تم منح مثل هذه الهيئات في المستقبل الصلاحيات اللازمة لذلك" توحى فيما يبدو بأنها لا تملك تلك الصلاحيات في الوقت الراهن. وهذا الأمر غير صحيح، فمما لا شك فيه أن بإمكانها أن تقييم جواز التحفظات على المعاهدات التي يعهد إليها برصد احترامها^(٧٧٦). غير أنه لا يجوز لها:

- أن تفرض قبول تقييمها على الدول والمنظمات الدولية المتحفظة، ما دامت لا تتمتع بصلاحيات عامة لاتخاذ القرار^(٧٧٧)؛ أو

(٧٧٨) انظر الفقرة ١٠ من الاستنتاجات الأولية، حوية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٩، الفقرة ١٥٧. (الجزء الثاني)، ص ١٠٩، الفقرة ١٥٧، والتقرير الثاني عن التحفظات على المعاهدات، حوية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقتان A/CN.4/477 و A/CN.4/478 و Add.1، ص ١٠٢-١٠٥، الفقرات ٢١٨-٢٣٠.

(٧٧٩) بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه الهيئات، فإنها، شأنها شأن جميع هيئات تسوية المنازعات، تخضع لمبدأ توجيهي مستقل؛ انظر المبدأ التوجيهي ٣-٢-٥ أدناه.

(٧٨٠) انظر الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي ٣-٢-١، الفرع جيم-١ أعلاه.

(٧٨١) قررت اللجنة الاحتفاظ بالمبدأ الوارد في هذا المبدأ التوجيهي.

(٧٧٥) حوية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٩، الفقرة ١٥٧.

(٧٧٦) انظر الفقرة (٦) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٢-٢ أعلاه؛ وانظر أيضاً التقرير الثاني عن التحفظات على المعاهدات، حوية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقتان A/CN.4/477 و A/CN.4/478 و Add.1، الفقرات ٢٠٦-٢٠٩.

(٧٧٧) انظر الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي ٣-٢-١، الفرع جيم-١ أعلاه؛ وانظر أيضاً التقرير الثاني عن التحفظات على المعاهدات، حوية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقتان A/CN.4/477 و Add.1 و A/CN.4/478، ص ١٠٥-١٠٦، الفقرات ٢٣٤-٢٤٠.

ولكن بالنسبة أيضاً للحالات الأكثر تواتراً التي يشكل فيها جواز التحفظ مشكلة ذات صلة يتعين حلها أولاً لكي يسوّى الخلاف الأوسع نطاقاً المطروح على الهيئة المختصة.

(٣) وغني عن القول إن القرار^(٧٨٤) الذي توصل إليه هيئة تسوية المنازعات لا يُلزم، على أية حال، سوى أطراف النزاع المعني، و فقط بقدر ما لتلك الهيئة من سلطة في اتخاذ قرار من هذا القبيل.

٣-٣ نتائج عدم جواز التحفظ

يكون التحفظ الذي يصاغ بالرغم من الحظر الناشئ عن أحكام المعاهدة أو بالرغم من عدم توافقه مع موضوع المعاهدة والغرض منها تحفظاً غير جائز، دونما حاجة إلى التمييز بين النتائج المترتبة على أسس عدم الجواز هذه.

التعليق

(١) يؤسس المبدأ التوجيهي ٣-٣ لوحدة القواعد الواجبة التطبيق على نتائج عدم جواز تحفظ ما، أياً كان سبب عدم الجواز هذا، من بين الأسباب المعددة في المبدأ التوجيهي ٣-١.

(٢) مثلما أن المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لا تحدد النتائج المترتبة على صوغ تحفظ محظور، صراحة (الفقرة الفرعية (أ)) أو ضمناً (الفقرة الفرعية (ب))، بمقتضى المعاهدة التي يرد عليها، فهي لا تتناول آثار صوغ تحفظ محظور بمقتضى الفقرة الفرعية (ج)^(٧٨٥)، ولا شيء في نص اتفاقية فيينا يشير إلى الكيفية التي تعمل بها هذه الأحكام مع أحكام المادة ٢٠ المتعلقة بقبول التحفظات وبالاعتراضات. ويتعلق الأمر هنا بـ "فراغ تشريعي"^(٧٨٦) دفع البعض إلى التساؤل عما إذا كان مقصوداً من قبل واضعي الاتفاقية^(٧٨٧).

(٣) وأياً كان الأمر، فإنه يجب الإقرار بأن الأعمال التحضيرية المتعلقة بالفقرة الفرعية (ج) غامضة ولا تورد الكثير من الإشارات الواضحة بشأن النتائج التي كان واضعو الاتفاقية ينوون ترتيبها على عدم توافق تحفظ مع موضوع الاتفاقية والغرض منها^(٧٨٨):

(٧٨٤) أو "النتائج"، بافتراض أن هيئات ليست لها صفة قضائية يمكن أن تدعى إلى تقييم جواز التحفظات، في إطار ممارستها لاختصاصاتها.

(٧٨٥) قارن Greig، المرجع المذكور (الحاشية ٥٧٥ أعلاه)، ص ٨٣.

(٧٨٦) Horn, *Reservations and Interpretative Declarations...*، المرجع المذكور (الحاشية ٥٧٥ أعلاه)، ص ١٣١؛ وانظر أيضاً Combacau، المرجع المذكور (الحاشية ٧٥٢ أعلاه)، ص ١٩٩.

(٧٨٧) انظر Imbert, *Les réserves...*، المرجع المذكور (الحاشية ٥٤٨ أعلاه)، ص ١٣٧-١٤٠.

(٧٨٨) ينبغي التذكير بأن إدراج هذا المعيار في المشروع جاء متأخراً، فهو لم يتم إلا في التقرير الأول لوالدوك في عام ١٩٦٢ (حولية ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/144، ص ٦٥-٦٦، الفقرة (١٠))؛ وانظر أيضاً العرض الشفوي الذي قدمه المقرر الخاص أثناء الدورة الرابعة عشرة للجنة، المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٦٥١، ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٢، ص ١٣٩، الفقرات ٤-٦.

التعليق

(١) يبين المبدأ التوجيهي ٣-٢-٤، من منظور خاص وفي شكل شرط لـ "عدم الإخلال"، المبدأ الذي يرسيه المبدأ التوجيهي ٣-٢ والخاص بتعدد الهيئات المختصة بتقييم جواز التحفظات.

(٢) وتبغى الإشارة كذلك إلى أن نص المبدأ التوجيهي ٣-٢ لا يورد إلا جزئياً جوهر الفقرة ٦ من الاستنتاجات الأولية لعام ١٩٩٧^(٧٨٢)، فهو يعدد الأشخاص أو المؤسسات المختصة بالبت في جواز التحفظات لكنه لا ينص على أن هذه الاختصاصات تراكمية ولا يستبعد بعضها بعضاً. ورأت اللجنة أن من المفيد تبيان ذلك في مبدأ توجيهي منفصل.

(٣) وعلى غرار المبدأ التوجيهي ٣-٢-٣، يراد ببيئات الرصد تلك التي تنشئها المعاهدات^(٧٨٣) وليس هيئات تسوية المنازعات التي تعالج اختصاصاتها بشأن هذه المسألة في المبدأ التوجيهي ٣-٢-٥.

٣-٢-٥ اختصاص هيئات تسوية المنازعات في تقييم جواز التحفظات

عندما تكون هيئة لتسوية المنازعات مختصة باتخاذ قرارات ملزمة للأطراف في منازعة، ويكون تقييم جواز تحفظ ما لازماً لوفاء تلك الهيئة باختصاصها، يكون ذلك التقييم، بوصفه عنصراً من عناصر القرار، ملزماً قانوناً للأطراف.

التعليق

(١) رأت اللجنة أن من الضرورة بمكان تمييز هيئات الرصد - بالمعنى الضيق - التي لا تملك سلطة اتخاذ القرارات، والتي يتطرق المبدأ التوجيهي ٣-٢-٣ إلى اختصاصها في مجال تقييم جواز التحفظات، عن هيئات تسوية المنازعات التي تناط بها سلطة اتخاذ القرارات. وبالرغم من أن المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان يمكن اعتبارها هيئات رصد بالمعنى الواسع، فهي داخلية في هذه الفئة بما أن القرارات التي تتخذها لها حجية الأمر المقضي. وتشمل الهيئات المعنية أيضاً الهيئات التي هي، كمحكمة العدل الدولية، تملك اختصاصاً عاماً في مجال تسوية المنازعات بين الدول والممكن - بمناسبة حدوث منازعة يمكن أن يكون موضوعها أشمل - أن تعتمد على البت في جواز التحفظ.

(٢) إن التوضيح القائل بأن تقييم تلك الهيئات لجواز التحفظ يكون "بوصفه عنصراً من عناصر القرار، ملزماً قانوناً للأطراف" يعني أن المبدأ الذي يطرحه هذا المبدأ التوجيهي ينطبق ليس فقط بالنسبة للحالات التي يكون فيها الخلاف متعلقاً بصورة مباشرة بهذه المسألة

(٧٨٢) حولية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٩، الفقرة ١٥٧.

(٧٨٣) انظر مع ذلك الحاشية ٧٦٧ أعلاه.

- وفي تقريره لعام ١٩٦٥، لاحظ المقرر الخاص أيضاً، بخصوص مشروع المادة ١٩ المتعلقة بالمعاهدات التي تسكت عن مسألة التحفظات (والتي أصبحت المادة ٢٠ في الاتفاقية)، أن "اللجنة اعترفت بأن معيار 'التوافق' معيار ذاتي إلى حد ما وأنه قد تتضارب الآراء بشأن توافق تحفظ معين مع موضوع معاهدة معينة والغرض منها. غير أنها ارتأت أنه في غياب ولاية إجبارية، فإن الوسيلة الوحيدة لتطبيق المعيار هي الركون إلى قبول التحفظ أو رفضه من قبل فرادى الدول؛" كما اعترفت بأن "القواعد التي اقترحتها اللجنة ربما تحظى بقدر أكبر من القبول لو أن تفسيرها وتطبيقها يخضعان لقرار قضائي دولي" (٧٩٥).

- غير أن تعليقات اللجنة المتعلقة بمشروعى المادتين ١٦ و ١٧ (التي أصبحتا المادتين ١٩ و ٢٠، على التوالي) ليست هي أيضاً على قدر من الوضوح، إذ تكتفي بالإشارة إلى أن "مقبولية أو عدم مقبولية تحفظ مندرج في إطار الفقرة (ج) [...] تتوقف إلى حد كبير، في جميع الحالات، على مدى اعتبار الدول المتعاقدة الأخرى ذلك التحفظ مقبولاً" وأنه لهذا السبب ينبغي فهم الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المادة ١٦ "مع استحضار أحكام المادة ١٧ المتعلقة بقبول التحفظات وبالاعتراضات على التحفظات" (٧٩٦)؛

- أثناء مؤتمر فيينا، حاولت بعض الوفود أن تعطي مضموناً أكبر لمعيار موضوع المعاهدة والغرض منها. وهكذا اقترح الوفد المكسيكي النص صراحة على نتائج حكم قضائي يقر عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها (٧٩٧)، غير أن مناصري نظام التقييم الجماعي كانوا على الأخص هم الذين حاولوا استخلاص نتائج ملموسة من عدم توافق تحفظ ما مع موضوع المعاهدة والغرض منها (٧٩٨).

(٤) علاوة على ذلك، ليس في نص المادة ١٩ ولا في الأعمال التحضيرية ما يدفع إلى الاعتقاد بأن ثمة مجالاً للتمييز بين مختلف الحالات: عند الإطلاق لا محل للتخصيص

- في مشروع المادة ١٧ الذي اقترحه والدوك عام ١٩٦٢، لم يرد موضوع المعاهدة والغرض منها إلا في صيغة توجيه من شأنه أن يرشد الدولة المتحفظة ذاتها (٧٨٩)؛

- طبع الغموض بصفة خاصة المناقشات المتعلقة بهذا المشروع خلال الجلسات العامة للجنة (٧٩٠) وتبين منها على وجه الخصوص أن ثمة انقساماً بين الأعضاء المساندين للتقييم الفردي من جانب الدول وأولئك الذين يؤيدون آلية جماعية (٧٩١)، ولم تُناقش نتائج مثل هذا التقييم حقيقة؛

- غير أنه بعد قيام لجنة الصياغة بتعديل المشروع في اتجاه قريب للغاية من الصيغة الحالية للمادة ١٩، بدا أن الشعور السائد هو أن موضوع المعاهدة والغرض منها يشكلان معياراً يتعين أن يقيّم به جواز التحفظ (٧٩٢). ويشهد على ذلك التعديل الجديد للمادة ١٨ مكرراً الذي تم بإدراج معيار عدم التوافق من جهة، ومن جهة ثانية، وهذا هو الأهم، تعديل عنوان هذا الحكم فأصبح "أثر التحفظات" بدل "صحة التحفظات" (٧٩٣)، مما يبين أن جوازها هو موضوع مشروع المادة ١٧ (التي أصبحت المادة ١٩ في الاتفاقية)؛

- وتركت الصياغة اللبقة للتعليق على مشروعى المادتين ١٨ و ٢٠ (اللتين يناظران المادتين ١٩ و ٢١، على التوالي، من الاتفاقية) المعتمدين في عام ١٩٦٢ المسألة مفتوحة: لقد أكدت في آن واحد أن توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها يشكل المعيار الذي يحكم صوغ التحفظات، وأنه لما كان هذا المعيار "عرضة للتقييم الذاتي إلى حد ما [...] فإن الطريقة الوحيدة التي يمكن تطبيقه بها في أغلب الحالات هي عن طريق فرادى الدول نفسها، بقبولها أو رفضها للتحفظ"، لكن هذا لا يعمل به إلا "في غياب محكمة أو هيئة مختصة عادة" (٧٩٤)؛

(٧٨٩) المرجع نفسه، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144/Add.1 و (المادة ١٧، الفقرة ٢(أ))؛ وانظر أيضاً تعليقات المقرر الخاص أثناء الدورة الرابعة عشرة للجنة (المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٦٥١، ص ١٤٥-١٤٦، الفقرة ٨٥).

(٧٩٠) المرجع نفسه، ص ١٣٩-١٦٨ و ١٧٢-١٧٥.

(٧٩١) انظر الفقرة (٣) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٢ أعلاه.

(٧٩٢) انظر بصفة خاصة حوية ١٩٦٢، المجلد الأول، الجلسة ٦٦٣ و ٦٦٤، ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ١٩٦٢، ص ٢٢٥-٢٣٤. وخلال مناقشة المادة ١٨ مكرراً الجديدة، والمعونة "صحة التحفظات"، أشار جميع الأعضاء إلى معيار التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها الذي لم يشر إليه مع ذلك في المشروع الذي اعتمده لجنة الصياغة.

(٧٩٣) المرجع نفسه، الجلسة ٦٦٧، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢، ص ٢٥٢-٢٥٣، الفقرات ٥٥-٧٠.

(٧٩٤) المرجع نفسه، المجلد الثاني، الوثيقة A/5209، ص ١٨١، الفقرة (٢٢).

(٧٩٥) التقرير الرابع، الذي أعده والدوك، عن قانون المعاهدات، حوية ١٩٦٥، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177/Add.1-2، ص ٥٢، الفقرة ٩.

(٧٩٦) حوية ١٩٦٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٢٠٧، الفقرة ١٧.

(٧٩٧) United Nations Conference on the Law of Treaties, *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, first session...* (انظر الحاشية ٥٦٨ أعلاه)، اللجنة الجامعة، الجلسة ٢١، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٦٨، ص ١١٣، الفقرة ٦٣. وقد اقترحت المكسيك حلين: الأول يتمثل في إلزام الدولة التي صاغت التحفظ المتناهي بسحبها تحت طائلة حرمانها من أن تصبح طرفاً في المعاهدة؛ والثاني هو اعتبار المعاهدة برمتها غير نافذة بين الدولة المتحفظة والدولة المعارضة.

(٧٩٨) انظر بصفة خاصة بيانات شتى الوفود السالفة الذكر، التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٢، الفقرة (٣)، الحواشي ٧٢٨ إلى ٧٣٢ أعلاه.

حواز التحفظ". ولهذا الغاية "رأت اللجنة أن لا مسوغ لإجراء تمييز بين مختلف أسس 'عدم [الجواز]' الواردة في المادة ١٩^(٨٠٢)".

(٦) ثانياً، تمت الإشارة، من نفس المنطلق، بالنسبة لحالة الفقرتين (أ) و(ب)، إلى أن الدولة المتحفظة لا يمكنها أن تكون جاهلة بالمنع، وبالتالي يتعين اعتبارها قد قبلت المعاهدة برمتها، رغم تحفظها (نظرية "القابلية للفصل")^(٨٠٣). ولا شك أن تناهي تحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها هو أصعب في تقييمه موضوعياً من مخالفته لئلا يمنع التحفظات. ومن المؤكد أن هذه الملاحظة وجهية، غير أنها ليست حاسمة. إن تقييم نطاق بنود التحفظ ليس بديهياً كما يعتقد أحياناً، لا سيما عندما يكون المنع ضمناً على غرار ما هو عليه الأمر في الفقرة الفرعية (ب)^(٨٠٤). وعلاوة على ذلك، فإنه قد يكون من الصعب تحديد ما إذا كان إعلان انفرادي يشكل تحفظاً أم لا، وقد تكون الدولة التي أصدرته قد اعتقدت عن حسن نية أنها لم تخرق المنع، معتبرة أن رضاها بالالتزام بالمعاهدة مرهون بقبول تفسيرها لها^(٨٠٥). والحقيقة أنه إذا كانت الدولة لا يفترض فيها جهلها بالمنع الناجم عن بند متعلق بالتحفظات، فإنه يتعين عليها كذلك أن تدرك أنه لا يجوز لها أن تفرغ معاهدة من محتواها بتحفظ يتنافى مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

(٧) ثالثاً، وبصفة خاصة، حوجج بأن الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٢٠ تنصان على قيد واحد على إمكانية قبول التحفظ، وهو: وجود حكم مخالف في المعاهدة^(٨٠٦)؛ وتنجم عن ذلك بالقرينة المعاكسة حرية مطلقة في قبول التحفظات رغم أحكام الفقرة (ج) من المادة ١٩^(٨٠٧). وإذا كان صحيحاً أن الدول في الممارسة قلما تعترض على تحفظات يُرجَّح تنافياها مع موضوع وغرض المعاهدة التي ترد عليها وأن هذا يعني عملياً تجريد القاعدة الواردة في الفقرة (ج) من المادة ١٩^(٨٠٨) من مفعولها الملموس، على الأقل في غياب هيئة لها

(ubi lex non distinguit, nec nos distinguere debemus). ففي الحالات الثلاث، وكما يستنتج من النص الواضح للفقرة الاستهلاكية للمادة ١٩، يمنع على الدولة أن تصوغ تحفظاً، وبمجرد الإقرار بأن التحفظ المنوع بمقتضى المعاهدة باطل حكماً بمقتضى الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ١٩، فإنه لا داعي إلى استخلاص نتائج مختلفة من الفقرة الفرعية (ج). غير أنه قدمت ثلاثة اعتراضات ذات أهمية متفاوتة على هذا الاستنتاج.

(٥) أولاً، لوحظ أنه بينما ترفض الجهات الوديعية التحفظات المنوعة بمقتضى المعاهدة، فإنها تبلغ الدول المتعاقدة الأخرى بنص التحفظات التي تعتبر للوهلة الأولى منافية لموضوع المعاهدة والغرض منها^(٧٩٩). وهذه فعلاً هي الممارسة التي دأب على اتباعها الأمين العام للأمم المتحدة^(٨٠٠)، غير أنه يتعين أن يفهم مدلول هذه الممارسة من منظور نسبي. فالواقع أن "الأمين العام لا يرفض الإيداع إلا إذا لم يكن للوهلة الأولى ثمة شك* في أن الإعلان المرفق بالوثيقة يشكل تحفظاً غير جائز. [...] وفي حالة الشك*، يطلب الأمين العام إلى الدولة المعنية أن توضح الأمر. [...] غير أن الأمين العام يرى أنه ليس له أن يطلب هذا النوع من التوضيح بصورة منتظمة، وأنه يعود للدول المعنية أن تبدي، إذا ارتأت ذلك، اعتراضات على الإعلانات التي تعتبرها تحفظات غير جائزة"^(٨٠١). وبعبارة أخرى، فإن الفرق الملحوظ في ممارسة الأمين العام لا يتركز على التمييز بين فرضيات الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من جهة والفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ من جهة أخرى، بل يتركز على الطابع المؤكد لتناهي التحفظ مع المعاهدة: عندما تكون ثمة حاجة إلى تفسير فإن الأمين العام يسند الأمر للدول؛ وهذا ما عليه الحال دائماً عندما يتعلق الأمر بتناهي التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها، وهذا ما يمكن أن يكون عليه الحال أيضاً عندما يتعلق الأمر بتحفظات ممنوعة صراحة أو ضمناً. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة عمدت إلى التطوير التدريجي في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ من دليل الممارسة، وذهبت إلى أنه "إذا ارتأت الجهة الوديعية أن أحد التحفظات غير جائز بصورة بيّنة، فإنها توجه انتباه صاحب التحفظ إلى ما يشكل في نظرها سبب عدم

(٨٠٢) حولىة ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥٠، الفقرة (٥) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٨؛ وانظر أيضاً حولىة ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٩٧.

(٨٠٣) انظر A. Fodella, "The declarations of States parties to the Basel Convention", *Comunicazioni e Studi*, vol. 22 (2002), pp. 143-147.

(٨٠٤) انظر بصفة خاصة التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ (تعريف التحفظات المحددة)، حولىة ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٨٧-١٩٢.

(٨٠٥) فيما يتعلق بالتمييز بين التحفظات، من جهة، والإعلانات التفسيرية، سواء البسيطة أو المشروطة، من جهة أخرى، انظر المبادئ التوجيهية من ٣-١ إلى ٣-٣-١ والتعليقات عليها، حولىة ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٩-٢٢١.

(٨٠٦) العبارة التي تتردد في الحكمين معاً هي: "ما لم تنص المعاهدة على [حكم] مخالف".

(٨٠٧) انظر Greig، المرجع المذكور (الحاشية ٥٧٥ أعلاه)، ص ٨٣-٨٤.

(٨٠٨) انظر، بصفة خاصة، D. Carreau, *Droit international*, Paris, Pedone, 2004, p. 137؛ Gaja، المرجع المذكور (الحاشية ٧٩٩ أعلاه)، ص ٣١٥-٣١٨؛ Greig، المرجع المذكور (الحاشية ٥٧٥ أعلاه)، ص ٨٦-٩٠؛ و Imbert, *Les réserves...*، المرجع المذكور (الحاشية ٥٤٨ أعلاه)، ص ١٣٤-١٣٧.

(٧٩٩) قارن G. Gaja, "Unruly treaty reservations", *Le droit international à l'heure de sa codification: études en l'honneur de Roberto Ago*, vol. I, Milan: Giuffrè, 1987, p. 317.

(٨٠٠) *Summary of Practice of the Secretary-General as Depositary of Multilateral Treaties* (الحاشية ٥٣٢ أعلاه)، ص ٥٧، الفقرتان ١٩١-١٩٢.

(٨٠١) المرجع نفسه، الفقرات ١٩٣ و ١٩٥-١٩٦. أما الممارسة التي دأب على اتباعها الأمين العام لمجلس أوروبا فهي مماثلة، باستثناء أنه في حالة نشوء صعوبة يجوز له أن يستشير (وهو فعلاً يستشير) لجنة الوزراء (انظر J. Polakiewicz, *Treaty-making in the Council of Europe*, Strasbourg, (Council of Europe, 1999, pp. 90-93).

التعليق

(١) حالما يتم القبول، وفقاً للمبدأ التوجيهي ٣-٣، بأن الفقرات الفرعية الثلاث من المادة ١٩ (الواردة كذلك في المبدأ التوجيهي ٣-١) نفس الوظيفة وأنه لا يجوز أن يُدى تحفظ يخالف أحكامها، فإن المسألة التي تبقى مطروحة مع ذلك هي معرفة ما يحدث إذا صاغت دولة أو منظمة دولية تحفظاً رغم أحكام المنع هذه. ومن المؤكد أنها لو فعلت، مع ذلك، فإن التحفظ لا يُحدث الآثار القانونية التي تُخضعها المادة ٢١ بصورة واضحة لشرط أن "يوضع" التحفظ "وفقاً للمواد ١٩ [برمتها] و ٢٠ و ٢٣" (٨١٣).

(٢) لكن أيّاً كانت هذه الآثار (٨١٤)، يظل السؤال القائم هو: هل يجب أن يُعتبر، من جهة، أن صاحب التحفظ بقيامه بذلك يرتكب فعلاً غير مشروع دولياً يتحمل بسببه مسؤولية دولية؟ ومن جهة أخرى، هل تُمنع الأطراف الأخرى من قبول تحفظ صيغ رغم أحكام المنع الواردة في المادة ١٩؟

(٣) فيما يتعلق بالسؤال الأول من هذين السؤالين، يمكن القول إن التحفظ المنافي لموضوع المعاهدة والغرض منها (٨١٥) هو "بمثابة انتهاك للالتزام" الناشئ عن الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩. "وبناء عليه، يعد فعلاً غير مشروع تترتب عليه مسؤولية الدولة تجاه كل طرف آخر في المعاهدة. وهو لا يشكل خرقاً للمعاهدة نفسها، بل خرقاً لقاعدة عامة مجسدة في اتفاقية فيينا تحظر التحفظات المنافية" (٨١٦). وهذا المنطق، المستند صراحة إلى القواعد النازمة لمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (٨١٧)، ليس مقنعاً تماماً (٨١٨).

(٤) فمما لا شك فيه أن الدولة "تخرق [...] التزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه" (٨١٩)، وأن خرق التزام مؤداه الامتناع عن إتيان فعل ما (وهو في هذه الحالة الالتزام بعدم صوغ تحفظ يتنافى مع موضوع المعاهدة والغرض منها)

صلاحية اتخاذ قرارات بهذا الصدد (٨٠٩)، فإن ثمة مع ذلك عدة حجج تستند إلى نص الاتفاقية نفسها وتعارض هذا المنطق:

- للمادتين ١٩ و ٢٠ من الاتفاقية وظائف مستقلة؛ إذ تنطبق القواعد التي تنصان عليها في مراحل مختلفة من مراحل صوغ التحفظ، فالمادة ١٩ تنص على الحالات التي لا يجوز فيها صوغ تحفظ، بينما تبين المادة ٢٠ ما يحدث عندما يصاغ التحفظ (٨١٠)؛

- من شأن التفسير المقترح أن يجرد الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ من كل أثر مفيد، مما يترتب عليه أن التحفظ المنافي لموضوع المعاهدة والغرض منها يُحدث تماماً نفس الأثر الذي يحدثه التحفظ المتوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها؛

- كما يفرغ من كل معنى الفقرة ١ من المادة ٢١ التي تنص على أن التحفظ لا "يوضع" إلا "وفقاً للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢٣" (٨١١)؛

- ويقدم تمييزاً بين نطاق الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ١٩، من جهة، والفقرة الفرعية (ج) منها، من جهة أخرى، وهذا ما لا يسمح به نصها بتاتاً (٨١٢).

(٨) وبالتالي، ليس ثمة في نص المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا، ولا في سياقها، ولا في الأعمال التحضيرية للاتفاقيتين، ولا حتى في ممارسة الدول أو الودعاء ما يبرر إقامة تمييز من هذا القبيل بين نتائج صوغ تحفظ رغم منع تعاهدي من جهة (الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) من المادة ١٩) ونتائج تنافيه مع موضوع المعاهدة والغرض منها من جهة أخرى (الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩). ومع ذلك، يعتبر بعض أعضاء اللجنة أن هذا الاستنتاج قاطع بصورة مفرطة وأن آثار مختلف أنواع التحفظات تلك قد تتباين.

٣-٣-١ عدم جواز التحفظات والمسؤولية الدولية

يُحدث صوغ التحفظ غير الجائز نتائج بمقتضى قانون المعاهدات ولا ينشئ، في حد ذاته، المسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي صاغته

(٨١٣) المادة ٢١ (الآثار القانونية للتحفظات وللاعتراضات على التحفظات): "أي تحفظ يوضع بالنسبة إلى طرف آخر وفقاً للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢٣ [...]".

(٨١٤) سيجري تناولها في الجزء الرابع من دليل الممارسة.

(٨١٥) غير أن هذا ينبغي أن ينطبق أيضاً بالأحرى على التحفظات المحظورة بمقتضى المعاهدة.

(٨١٦) Coccia، المرجع المذكور (الحاشية ٨٠٩ أعلاه)، ص ٢٥-٢٦.

(٨١٧) قارن مع المادتين ١ و ٢ من مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣١-٣٢.

(٨١٨) انظر Gajja، المرجع المذكور (الحاشية ٧٩٩ أعلاه)، ص ٣١٤، الحاشية ٢٩.

(٨١٩) المادة ١٢ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٢.

(٨٠٩) انظر، أعلاه، الفقرتين (٨) و (٩) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٢ (تقييم جواز التحفظات)؛ وانظر أيضاً M. Coccia، "Reservations to multilateral treaties on human rights"، *California Western International Law Journal*, vol. 15 (1985), p. 33, or R. Szafarz, "Reservations to multilateral treaties", *Polish Yearbook of International Law*, vol. 3 (1970), p. 301.

(٨١٠) انظر "Bowett, "Reservations..." (الحاشية ٧٤٩ أعلاه)، ص ٨٠؛ أو C. J. Redgwell, "Reservations to treaties and Human Rights Committee general comment No. 24 (52)", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 46 (1997), pp. 404-406.

(٨١١) انظر الفقرة (٦) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١ (حوية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٨١-١٨٢) والفقرة (٨) أدناه من التعليق الحالي.

(٨١٢) انظر أعلاه الفقرة (٤) من التعليق الحالي.

(٥) بيد أن الأمر لا يقتصر على ذلك. إنه مما لا يخلو من دلالة أنه لم يسبق لدولة عند صوغها لاعتراض على تحفظ محظور أن أثارَت مسؤولية الدولة المتحفظة: إن النتائج المترتبة على إقرار عدم جواز تحفظ قد تكون متعددة^(٨٢٣)، ولكن ليس منها أبداً الالتزام بالجبر، وإذا دعت الدولة المعارضة الدولة المتحفظة إلى سحب تحفظها أو تعديله في إطار "الحوار المتعلق بالتحفظ"، فإن المسألة لا تندرج في حقل قانون المسؤولية بل في حقل قانون المعاهدات دون سواه.

(٦) ولهذا السبب قررت اللجنة في عام ٢٠٠٢، بعد أن كانت قد استخدمت في أول الأمر المصطلح الفرنسي "illicite" باعتباره مقابلاً للكلمة الإنكليزية "impermissible" لتعنت التحفظات التي تصاغ بالمخالفة لأحكام المادة ١٩، أن تحتفظ بموقفها بشأن هذه المسألة ريثما تتم دراسة آثار تلك التحفظات^(٨٢٤). غير أنه يبدو من المؤكد أن صوغ التحفظات المستبعدة بمقتضى أي من الفقرات الفرعية للمادة ١٩ يندرج في قانون المعاهدات لا في قانون مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وبناء عليه، فإنه لا تترتب عليه مسؤولية الدولة المتحفظة^(٨٢٥). ورغم أن هذه المسألة تبدو غنية عن البيان، فإن اللجنة باعتمادها المبدأ التوجيهي ٣-٣-١ قد قصدت إزالة كل غموض قد يظل في هذا الصدد.

(٧) وجاء في رأي آخر يعبر عن وجهة نظر الأقلية داخل اللجنة أن المبدأ المضمّن في المبدأ التوجيهي ٣-٣-١ قد يواجه استثناء عندما يكون التحفظ المعني غير متوافق مع قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة المتحفظة مسؤوليتها الدولية. وإضافة إلى كون بعض أعضاء اللجنة الآخرين يشككون في إمكانية انتهاك تحفظ للقواعد الآمرة، فإن معظم أعضاء اللجنة يعتبرون، في جميع الأحوال، أن مجرد صوغ تحفظ لا يمكن أن تترتب عليه مسؤولية تقع على الجهة المتحفظة. لكن عبارة "في حد ذاته" تتيح مع ذلك إمكانية أن تتحمل الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة مسؤولية تنشأ عن آثار هذا التحفظ^(٨٢٦).

(٨٢٣) وهي تنشأ بالقرينة المعاكسة عن المادة ٢٠، وبصفة خاصة، عن المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا.

(٨٢٤) انظر حوية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٨٠، الفقرة ٣٩١.

(٨٢٥) كما لا تترتب عليه بالأحرى مسؤولية الدولة التي تقبل ضمناً تحفظاً محظوراً أو منافياً لموضوع المعاهدة والغرض منها - انظر مع ذلك Lijnzaad، المرجع المذكور (الحاشية ٥٧٥ أعلاه)، ص ٥٦: "إن المسؤولية عن التحفظات المنافية [...] تتشارك فيها الدول المتحفظة والدول التي تقبل تلك التحفظات" - غير أنه يبدو من السياق أن الكاتب لا يعتبر التحفظ المنافي أو قبوله فعلياً غير مشروعين دولياً، وبدل الحديث عن "المسؤولية" بمعناها القانوني الدقيق، فمن الضروري بلا شك الحديث هنا عن "المسألة" بمعنى وجوب تقاسم شرح.

(٨٢٦) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي ٣-١-٩.

يشكل فعلاً غير مشروع دولياً من شأنه أن تترتب عليه المسؤولية الدولية للدولة على غرار الالتزام بإتيان فعل ما. لكن هذه المسألة لم تُطرح بعد في نطاق قانون المسؤولية. وكما دكرت محكمة العدل الدولية بقوة في قضية مشروع غابنتشيكوفو - ناغيماروس، فإن هذا الفرع من القانون وقانون المعاهدات "لهما بجلاء مجالاً تطبيقاً متميزين"؛ وفي حين أنه "من منظور قانون المعاهدات ينبغي تحديد ما إذا كانت اتفاقية من الاتفاقيات سارية المفعول، وما إذا كان تعليقها أو نقضها قد تم حسب الأصول"^(٨٢٠)، فإنه يندرج في إطار هذا الفرع نفسه من القانون تحديد ما إذا كان يمكن صوغ التحفظ أم لا. ويستخلص من ذلك، على أقل تقدير، أن المسؤولية المحتملة للدولة المتحفظة لا يمكن تحديدها على ضوء قواعد فيينا وأنها غير ذات صلة بأغراض "قانون التحفظات". وبالإضافة إلى ذلك، فإنه على الرغم من أن الضرر ليس شرطاً ضرورياً لقيام مسؤولية الدولة^(٨٢١)، فإنه يرهن إعمالها، ولا سيما أعمال جبر الضرر^(٨٢٢)، فيما التحفظ غير الجائز يستلزم ليكون له آثار ملموسة في إطار قانون المسؤولية أن تتمكن الدولة التي تستند إليه من أن تتذرع بمحدوث ضرر. وهي فرضية غير محتملة إلى حد بعيد.

(٨٢٠) *Gabcikovo-Nagymaros Project* (انظر الحاشية ٢٠٩ أعلاه)، ص ٣٨، الفقرة ٤٧؛ وانظر أيضاً قرار التحكيم المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ في قضية *Case concerning the difference between New Zealand and France concerning the interpretation or application of two agreements, concluded on 9 July 1986 between the two States and which related to the problems arising from the Rainbow Warrior affair, Decision of 30 April 1990*, UNRIIAA, vol. XX (Sales No. E/F.93.V.3), p. 215, at p. 251, para. 75. وبخصوص العلاقات بين هذين الفرعين من القانون، انظر على الخصوص "Treaties and State responsibility", *Le droit international au service de la paix...* المذكور (الحاشية ٧٥٢ أعلاه)، ص ١٣٧-١٤٥ و Combacau، المرجع المذكور (الحاشية ٧٥٢ أعلاه)، ص ١٩٥-٢٠٣؛ و P.-M. Dupuy، "Droit de traités, codification et responsabilité internationale", *Annuaire français de droit international*, vol. 43 (1997), pp. 7-30; Ph. Weckel، "Convergence du droit des traités et du droit de la responsabilité internationale à la lumière de l'arrêt du 25 septembre 1997 de la Cour internationale de Justice relatif au projet Gabcikovo-Nagymaros (Hongrie/Slovaquie)", *Revue générale de droit international public*, vol. 102 (1998), pp. 647-684; P. Weil، "Droit de traités et droit de la responsabilité"، in M. Rama-Montaldo (ed.), *International Law in an Evolving World: Liber Amicorum Jiménez de Aréchaga*, Montevideo, Fundación de Cultura Universitaria, 1994, pp. 523-543; and A. Yahi، "La violation d'un traité: l'articulation du droit des traités et du droit de la responsabilité internationale"، *Revue belge de droit international*, vol. 26 (1993), pp. 437-469.

(٨٢١) انظر في هذا الصدد المادة ١ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣١.

(٨٢٢) راجع المادتين ٣١ و ٣٤ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المرجع نفسه، ص ٣٤-٣٥.

الفصل السادس

طرد الأجانب

٨٩- ونظرت اللجنة، في دورتها الستين (٢٠٠٨)، في التقرير الرابع للمقرر الخاص^(٨٣٥). وقررت في جلستها ٢٩٧٣، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أن تنشئ فريقاً عاملاً برئاسة السيد دونالد ماكريه لبحث المسائل التي يثيرها طرد الأشخاص مزدوجي الجنسية أو متعددي الجنسيات والتجريد من الجنسية في إطار الطرد^(٨٣٦). ووافقت اللجنة في جلستها ٢٩٨٤، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، على استنتاجات الفريق العامل وطلبت إلى لجنة الصياغة أن تضع في اعتبارها هذه الاستنتاجات في إطار أعمالها. وفيما يلي هذه الاستنتاجات: (أ) ينبغي أن يوضح في التعليق على مشاريع المواد أنه، لأغراض مشاريع المواد، يسري مبدأ عدم طرد المواطنين أيضاً على الأشخاص الذين حصلوا بالطرق القانونية على جنسية أخرى أو على عدة جنسيات أخرى؛ و(ب) ينبغي تضمين التعليق توضيحاً مفاده أنه لا يجوز أن تلجأ الدول إلى التجريد من الجنسية للتهرب من التزاماتها بموجب مبدأ عدم طرد المواطنين^(٨٣٧).

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٩٠- في هذه الدورة، عُرض على اللجنة التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/611) ونظرت فيه اللجنة في جلستها من ٣٠٠٢ إلى ٣٠٠٦، المعقودة في ٨ و ١٢ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩. وعرض على اللجنة أيضاً التعليقات والمعلومات التي وردت حتى حينه من الحكومات (A/CN.4/604).

٩١- وفي الجلسة ٣٠٠٦، تعهد المقرر الخاص بأن يقدم إلى اللجنة نسخة منقحة ومعاد هيكلتها من مشاريع المواد من ٨ إلى ١٤^(٨٣٨)، آخذاً في اعتباره النقاش الذي دار في الجلسة العامة. ثم قدم المقرر الخاص إلى اللجنة وثيقة تتضمن مجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للأشخاص المطرودين أو الجاري طردهم، نقحت وأعيدت هيكلتها على ضوء النقاش الذي دار في الجلسة العامة (A/CN.4/617). كما أنه قدم مشروع خطة عمل جديدة بغية إعادة هيكلة مشاريع المواد (A/CN.4/618). وفي جلستها ٣٠٢٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قررت اللجنة إرجاء النظر في مشاريع المواد المنقحة لحين دورتها الثانية والستين.

ألف- مقدمة

٨٥- قررت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين (٢٠٠٤)، أن تُدرج موضوع "طرد الأجانب" في برنامج عملها وأن تعيّن السيد موريس كامتو مقررًا خاصاً للموضوع^(٨٣٧). ووافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها ٤١/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، على قرار اللجنة إدراج الموضوع في جدول أعمالها.

٨٦- ونظرت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين (٢٠٠٥)، في التقرير الأولي للمقرر الخاص^(٨٣٨).

٨٧- وعُرض على اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين (٢٠٠٦)، التقرير الثاني للمقرر الخاص^(٨٣٩)، إضافة إلى دراسة أعدتها الأمانة العامة^(٨٣٠). وقررت اللجنة أن تنظر في التقرير الثاني في دورتها التالية في عام ٢٠٠٧^(٨٣١).

٨٨- ونظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين (٢٠٠٧)، في التقرير الثاني والتقرير الثالث^(٨٣٢) للمقرر الخاص، وأحالت إلى لجنة الصياغة مشروعَي المادتين ١ و ٢، بالصيغة التي نقحتها المقرر الخاص^(٨٣٣)، وكذلك مشاريع المواد من ٣ إلى ٧^(٨٣٤).

(٨٢٧) حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٦٤. وقد أحاطت اللجنة علماً، في دورتها الخمسين (١٩٩٨)، بتقرير فريق التخطيط الذي حُدّد فيه موضوع "طرد الأجانب"، ضمن مواضيع أخرى، لغرض إدراجه في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة (حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٥٤)، وأقرت اللجنة هذا الإدراج في دورتها الثانية والخمسين (٢٠٠٠) (حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٢٩). وقد تضمن مرفق تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال تلك الدورة مخططاً موجزاً يعرض الهيكل العام والنهج المحتملين لدراسة الموضوع (المرجع نفسه، المرفق، ص ٢٦٣). وفي الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علماً بإدراج الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل.

(٨٢٨) حولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٢٤٢-٢٧٤. انظر التقرير الأولي في المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/554.

(٨٢٩) حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/573.

(٨٣٠) Corr.1 و A/CN.4/565 (مستسخة؛ متاحة على الموقع الشبكي للجنة).

(٨٣١) حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٥٢.

(٨٣٢) حولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/581.

(٨٣٣) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الحاشيتان ٣٢٦ و ٣٢٧.

(٨٣٤) المرجع نفسه، الحواشي ٣٢١-٣٢٥.

(٨٣٥) حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/594.

(٨٣٦) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٧٠.

(٨٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٧١.

(٨٣٨) انظر الحواشي ٨٤٢ إلى ٨٤٨ أدناه.

١ - عرض المقرر الخاص لتقريره الخامس

٩٢ - تضمن التقرير الخامس مواصلة لدراسة قواعد القانون الدولي التي تقيّد حق الطرد، وهي دراسة ابتدأت في التقرير الثالث^(٨٣٩)، وتناول مسألة القيود المتعلقة باشتراط احترام الحقوق الأساسية.

٩٣ - والالتزام العام باحترام حقوق الإنسان، الذي أقرته محكمة العدل الدولية في قضية شركة برشلونة للجر^(٨٤٠) وقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضادها^(٨٤١)، التزم يفرض نفسه بقوة أكبر عندما يتعلق الأمر بأشخاص ينشأ عن مركزهم القانوني وضع هش، مثل وضع الأجانب الجاري طردهم. لكن بدا أن من المطابق للواقع وممارسة الدول حصر الحقوق المضمونة في أثناء الطرد في حقوق الإنسان الأساسية وفي الحقوق التي يقتضي الوضع الخاص للشخص الجاري طرده إعمالها. وكان هذا هو المقصود من مشروع المادة ٨^(٨٤٢).

٩٤ - وفي ظل الصعوبات والجدل المتصلين بتحديد الحقوق الأساسية و"النواة الأساسية" لتلك الحقوق، بذل المقرر الخاص ما في وسعه لاستخلاص "صلب النواة الأساسية"، متمثلة في الحقوق التي لا يجوز المساس بها والتي يجب ضمانها لكل شخص يطاله الطرد. وحللت هذه الحقوق في ضوء صكوك حقوق الإنسان ذات الطابع العالمي أو الإقليمي، وفي ضوء الاجتهاد القضائي الدولي، بما في ذلك اجتهاد هيئات الرصد والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، دون إغفال بعض القرارات الوطنية.

(٨٣٩) انظر الحاشية ٨٣٢ أعلاه.

(٨٤٠) *Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited (Belgium v. Spain), Second Phase, Judgment, I.C.J. Reports 1970, p. 3, at p. 32, para. 33-34*

(٨٤١) *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1986, p. 14, at p. 134, para. 267*

(٨٤٢) صيغ مشروع المادة ٨ كما يلي:

"الالتزام العام باحترام حقوق الإنسان الواجبة للشخص الجاري طرده

"يحق لكل شخص مطرود أو شخص يجري طرده أن تحترم حقوقه الأساسية وكذا كافة الحقوق الأخرى التي يقتضي وضعه الخاص إعمالها".

٩٥ - وتخص مشروع المادة ٩^(٨٤٣) لأول هذه الحقوق، أي الحق في الحياة، الذي يمكن أن يُفهم أيضاً كالتزام بحماية حياة الأشخاص الجاري طردهم، سواء في الدولة الطاردة أو من حيث الوضع في دولة الوجهة. وبينما لا يترتب على الحق في الحياة، في القانون العربي، منع لعقوبة الإعدام أو لتنفيذها، فمن الممكن، في ضوء السوابق القضائية، طرح التزم يقع على الدول التي ألغت عقوبة الإعدام بعدم طرد شخص محكوم عليه بالإعدام نحو دولة قد يتعرض فيها للإعدام دون الحصول مسبقاً على ضمان بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام.

٩٦ - وتخص مشروع المادة ١٠^(٨٤٤) لكرامة الشخص طرده، التي يجب أن تُحترم في جميع الظروف وبصرف النظر عما إذا كان وضع الشخص في الدولة الطاردة قانونياً أو غير قانوني. فمفهوم الكرامة الإنسانية، وهو أساس جميع الحقوق الأخرى، مكرس في عدة اجتهادات قضائية.

٩٧ - ونص مشروع المادة ١١^(٨٤٥) على الالتزام بحماية الشخص الجاري طرده من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة

(٨٤٣) صيغ مشروع المادة ٩ كما يلي:

"الالتزام بحماية حق الشخص الجاري طرده في الحياة

"١ - تحمي الدولة الطاردة حق الشخص الجاري طرده في الحياة.

"٢ - لا يجوز للدولة التي ألغت عقوبة الإعدام أن تطرد شخصاً محكوماً عليه بالإعدام إلى دولة يكون فيها هذا الشخص معرضاً للإعدام، دون الحصول مسبقاً على ضمان بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام".

(٨٤٤) صيغ مشروع المادة ١٠ كما يلي:

"الالتزام باحترام كرامة الشخص الجاري طرده

"١ - الكرامة الإنسانية مقدسة.

"٢ - يجب احترام كرامة الشخص الجاري طرده وحمايتها في جميع الظروف، سواء كان وضع الشخص قانونياً أو غير قانوني في الدولة الطاردة".

(٨٤٥) صيغ مشروع المادة ١١ كما يلي:

"الالتزام بحماية الشخص الجاري طرده من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

"١ - لا يجوز لأي دولة أن تُخضع، داخل إقليمها، شخصاً يجري طرده للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

"٢ - لا يجوز لأي دولة أن تطرد شخصاً إلى بلد آخر يواجه فيه خطراً جسيماً للتعرض إلى التعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

"٣ - تسري أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة أيضاً إذا كان الخطر القائم ناجماً عن أشخاص أو مجموعات من الأشخاص يتصرفون بصفتهم الخاصة".

١٠١- ويعتزم المقرر الخاص أن يناقش، في تقاريره المقبلة، مشاكل الطرد المقتنع، والطرد القائم على أسس مناقضة لقواعد القانون الدولي، وشروط الاحتجاز ومعاملة الأشخاص المطرودين أو الجاري طردهم، قبل الانتقال إلى المسائل الإجرائية.

٢- موجز المناقشة

(أ) تعليقات عامة

١٠٢- أكدت عدة أعضاء أنه ينبغي السعي إلى إيجاد توازن بين حق الدول في طرد الأجانب ومتطلبات احترام حقوق الإنسان، مع أخذ وضع دول الوجهة في الاعتبار. كما شُدّد أيضاً، في سياق هذا الموضوع، على ضرورة بحث الممارسة الحالية في مختلف مناطق العالم، بما فيها السوابق القضائية للمحاكم الوطنية.

١٠٣- وارتأى بعض الأعضاء أنه يجدر باللجنة أن تنظر ملياً في الاتجاه العام الجاري الأخذ به بشأن هذا الموضوع وهيكل مشاريع المواد وطبيعة وشكل الصك الذي يمكن تقديمه في نهاية المطاف إلى الجمعية العامة.

١٠٤- ووفقاً لبعض الأعضاء، ليس ضرورياً تناول مجمل التزامات الدولة الطاردة ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان، باستثناء الالتزامات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالطرد. وهذه الالتزامات تتعلق بوجه خاص بشروط ومدّة الاحتجاز رهن الطرد وبعض الضمانات الإجرائية والوسائل القانونية التي تعين إتاحتها لشخص معرض للطرد. وفيما يتعلق بباقي المسائل، يكفي بحث الشروط التي يمكن في ضوءها اعتبار الطرد مشروعاً، مع التمييز بوضوح بين الشروط التي يجب أن تستوفيها الدولة الطاردة، بصرف النظر عن الوضع في دولة الوجهة، والشروط المتصلة بخطر انتهاك حقوق الإنسان في تلك الأحيوة. ومن بين الشروط التي يجب أن تستوفيها الدولة الطاردة، شُدّد على شرطي عدم التمييز وتقييد أمر الطرد بالقانون.

١٠٥- واقترح أيضاً أن تنص المادة الأولى من المشروع على حق الأشخاص المطرودين أو الجاري طردهم في أن تحترم حقوق الإنسان الواجبة لهم احتراماً تاماً، على أن تحدّد لاحقاً في مشروع مادة ثانية الظروف التي يكون فيها خطر عدم احترام حقوق الإنسان في دولة الوجهة حائلاً دون تنفيذ الطرد. وعلاوة على ذلك، ذُكر أنه يمكن تخصيص مشروع مادتين لحظر التمييز وحماية الأشخاص الذين يكون وضعهم هشاً.

١٠٦- وأُعرب عن تحفظات إزاء النهج الذي اتبعه المقرر الخاص والممثل في تحديد قائمة من الحقوق الأساسية، أو الحقوق التي لا تُمس، التي يجب احترامها فيما يخص الأشخاص الخاضعين للطرد. واعتبر عدة أعضاء أن الدولة الطاردة يجب أن تحترم كل حقوق الإنسان في حالة هؤلاء الأشخاص. ولاحظ البعض أن المسألة لا تتمثل فيما إذا كان حق من الحقوق "أساسياً" أم لا،

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سواء داخل الدولة الطاردة أو من حيث الوضع في دولة الوجهة. وكرست الصكوك الدولية لحقوق الإنسان هذا الالتزام كما أقرته السوابق القضائية على نطاق واسع. ٩٨- ونصّ مشروع المادة ١٢^(٨٤٦) على حماية محددة للأطفال الجاري طردهم.

٩٩- ويتعلق مشروع المادة ١٣^(٨٤٧) بالالتزام احترام حق الشخص الجاري طرده في الحياة الخاصة والحياة الأسرية، وهو حق مكرس في الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان وفي الكثير من السوابق القضائية، لا سيما الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ويمكن أن يتضمن التعليق تبياناً لمفهوم "التوازن العادل" بين مصالح الدولة الطاردة ومصالح الشخص المعني، وهو موضوع جرى تناوله بتعمق في السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٠٠- وخصص مشروع المادة ١٤^(٨٤٨) لمبدأ عدم التمييز، والذي ينبغي أن يطبق ليس فيما بين الأجانب الجاري طردهم فحسب، وإنما أيضاً، فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق الأساسية، بين الأجانب ومواطني الدولة الطاردة.

(٨٤٦) صيغ مشروع المادة ١٢ كما يلي:

"الحالة المحددة لحماية الطفل الجاري طرده

١- يجب اعتبار الطفل الجاري طرده طفلاً، ومعاملته وحمايته على ذلك الأساس، بغض النظر عن وضع إقامته.

٢- في الحالة المحددة الخاصة بالطفل، يشكل الاحتجاز في نفس ظروف احتجاز البالغ أو لفترة طويلة ضرباً من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

٣- لأغراض هذه المادة، يعرف "الطفل" بمفهوم المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩".

(٨٤٧) صيغ مشروع المادة ١٣ كما يلي:

"الالتزام باحترام الحق في الحياة الخاصة وفي الحياة الأسرية

١- تحترم الدولة الطاردة حق الشخص الجاري طرده في الحياة الخاصة والحياة الأسرية.

٢- لا تُستثنى من الحق المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة إلا الحالات المنصوص عليها في القانون، وبعد مراعاة توازن عادل بين مصالح الدولة ومصالح الشخص المعني".

(٨٤٨) صيغ مشروع المادة ١٤ كما يلي:

"الالتزام بعدم التمييز

١- تمارس الدولة حق الطرد تجاه الأشخاص المعيّنين دون أي تمييز، كالتمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر.

٢- يسري عدم التمييز أيضاً على تمتع الشخص الجاري طرده بالحقوق والحريات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي تشريعات الدولة الطاردة".

ولكنها مسألة مدى وجود صلة وجيهة بين هذا الحق والحالة المطروحة ومدى وجود أسس قانونية سليمة لتقييده أو الخروج عنه. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن قائمة الحقوق التي "لا تُمس" التي أعدها المقرر الخاص لا تتوافق مع قوائم الحقوق غير القابلة للانتقاص الواردة في بعض معاهدات حقوق الإنسان.

١٠٧- وأعرب عن رأي مفاده أنه يكفي أن يُدرج في مشاريع المواد التزام عام للدولة الطاردة باحترام حقوق الإنسان الواجبة للشخص المطرود، حتى وإن تطلب الأمر التشديد في التعليق على بعض الحقوق التي لها صلة خاصة بالموضوع. وجاء في وجهة نظر أخرى أن مشاريع المواد ينبغي أن تورد ذكر عدد من الحقوق التي لها أهمية خاصة في سياق عملية الطرد، مع توضيح أنها مدرجة على سبيل المثال لا غير.

١١٢- وورد اقتراح آخر مؤداه أن مشروع المادة ٨ يمكن أن تعاد صياغته لتضمينه ما يشير إلى أن الشخص المطرود أو الشخص الجاري طرده له الحق في أن تحترم حقوقه الأساسية، لا سيما تلك الواردة في مشاريع المواد. واقترح أيضاً الاستعاضة عن الإشارة إلى الحقوق الأساسية بقائمة موجزة بالحقوق التي لها صلة خاصة بسياق الطرد، أو إدراج بند لـ "عدم الإخلال" يشير إلى حقوق الإنسان التي ليست موضوعاً لمشاريع مواد بعينها.

١٠٨- واقترح بعض الأعضاء توسيع نطاق قائمة الحقوق المذكورة في مشاريع المواد. ووردت إشارة في هذا السياق إلى إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، والذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٤٤/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. واقترح بعض الأعضاء على وجه التحديد إدراج مشروع مادة تنص على حق الشخص المطرود أو الجاري طرده في بعض الضمانات الإجرائية، لا سيما الحق في الطعن في مشروعية الطرد، والحق في أن يُستمع إليه، والحق في تلقي مشورة محام. واقترح أيضاً إدراج حكم بشأن حق الملكية، وخاصة فيما يتعلق بمشكلة مصادرة ممتلكات الأجانب المطرودين. واقترح كذلك إيراد ذكر لِحَقِّ الأجانب المحتجزين رهن الطرد في تلقي مساعدة طبية أساسية.

١١٣- وأعرب عن رأي مؤداه أن الإشارة في مشروع المادة ٨ إلى الشخص المطرود أو الشخص الجاري طرده تُقيم تمييزاً هاماً ينبغي إيثاره أيضاً في مشاريع المواد الأخرى. وينبغي بالتالي إعادة صياغة عنوان مشروع المادة بما يجعله شاملاً للأشخاص المطرودين والأشخاص الجاري طردهم على حد سواء. ومع ذلك، لوحظ أيضاً أن عبارة "الجاري طرده" غامضة نوعاً ما.

١٠٩- واقترح إدراج مشاريع مواد تنظم مسائل أخرى. إذ أعرب عن اقتراح يدعو إلى إدراج حكم ينص على أن إجراءات الطرد التي تتجاوز مدة معقولة يمكن أن تكون بمثابة معاملة لاإنسانية أو مهينة. واقترح أيضاً الإشارة، ضمن مشروع مادة، إلى أن متطلبات احترام حقوق الإنسان تستلزم حظر عمليات الطرد كتدبير مضاد. وأخيراً، اقترح إيراد نص مؤداه أن إعلان حالة الطوارئ لا يسوغ عدم احترام الحقوق المعترف بها في سياق مشاريع المواد.

١١٤- ووفقاً لبعض الأعضاء، يمكن النظر في إدراج إشارة إلى إمكانية فرض قيود على حقوق الإنسان في سياق الطرد، على أن يوضح أن هذه القيود تخضع لعدة شروط. وأُكد أن هذه القيود يجب أن تفرض بنص القانون وأن تكون موافقة للمعاهدات التي انضمت إليها الدولة الطاردة أو للقانون العرفي. وعلاوة على ذلك، يجب أن تخضع هذه القيود لمصلحة مشروعة وأن تكون متناسبة وأن يُتقيد فيها ببعض الضمانات الإجرائية.

١١٠- وأثيرت مسألة سبل الانتصاف في حالة الطرد غير المشروع (حق العودة، والتعويض، وغيرها). وفي سياق هذه النقطة، طُرح تساؤل بشأن ما إذا كان ينبغي تناول هذه المسألة في مشاريع مواد أو أن يُكتفى بإيرادها في التعليقات.

(ب) تعليقات محددة على مشاريع المواد

مشروع المادة ٨- الالتزام العام باحترام حقوق الإنسان الواجبة للشخص الجاري طرده

مشروع المادة ٩- الالتزام بحماية حق الشخص الجاري طرده في الحياة

١١٥- أيد عدة أعضاء مشروع المادة ٩. وارتأى بعض الأعضاء مع ذلك أن الحماية التي توفرها الفقرة ٢ يجب أن تعزز بما يأخذ في الحسبان الاتجاه الواضح نحو إلغاء عقوبة الإعدام، وهو اتجاه يتجاوز الإطار الأوروبي. وذكرت ملاحظة مؤداه أن الإشارة إلى "الدولة التي ألغت عقوبة الإعدام" غير واضحة، ويجدر الحديث عن الدول التي لا توجد فيها هذه العقوبة أو ليست مطبقة فيها بحكم الواقع. واقترح حذف الصيغة التي تحد من نطاق هذه الفقرة وتقتصرها على الدول التي ألغت عقوبة الإعدام، أو إعادة صياغة الفقرة ٢ بحيث لا تحظر طرد شخص محكوم عليه بالإعدام إلى دولة يمكن أن يعدم فيها فحسب وإنما تحظر أيضاً طرد شخص إلى

١١١- أعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم لمشروع المادة ٨ بينما اعتبر عدة أعضاء آخرين أن نطاقه محدود للغاية. واعتبروا أن من

بأكمله - وليس فقط الفقرة ٢ منه - ليشمل الحالات التي يكون فيها خطر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة صادراً عن أشخاص يتصرفون بصفتهن الخاصة.

١٢٢- وفيما يتعلق بالفقرة ٣، التي تتناول على وجه التحديد مثل هذه الحالات، اقترح، في ضوء السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قصر نطاقها على الحالات التي تكون فيها سلطات دولة الوجهة عاجزة عن تفادي الخطر القائم من خلال توفير حماية كافية^(٨٤٩). وأُعرب عن وجهة نظر أخرى مؤداها أنه ينبغي حذف الفقرة ٣ لأن الأفعال الصادرة عن جهات تتصرف بصفتهن الخاصة لا تندرج ضمن تعريف التعذيب بالمعنى الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، أو اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

١٢٣- واقترح بعض الأعضاء أن تحذف من الفقرة الأولى عبارة "داخل إقليمها" أو أن تكمل بإشارة إلى الأقاليم أو الأماكن التي تخضع لولاية أو سيطرة الدولة الطاردة. واقترح إدراج إشارة إلى الأقاليم الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي.

١٢٤- وفيما يتعلق بخطر التعرض للتعذيب أو لسوء المعاملة في دولة الوجهة، رأى بعض الأعضاء أن مفهوم "الخطر الجسيم" الوارد في الفقرة ٢ يضع معياراً متشدداً للغاية وأنه يجدر الاستعاضة عنه بمفهوم "الخطر الحقيقي" المكرس في السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وأشار أيضاً إلى التعليق العام رقم ٢٠ للجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي ينص على أن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "يجب [...] ألا تعرض الأفراد لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى رجوعهم إلى بلد آخر عن طريق التسليم أو الطرد أو الرد"^(٨٥٠). واقترح أيضاً توسيع نطاق هذه الحماية لتشمل خطر انتهاك حقوق أخرى، بما فيها الحق في محاكمة عادلة. وإضافة إلى ذلك، اقترح تضمين النص شرط الحصول على ضمان من دولة الوجهة بالألا يتعرض الشخص المطرود للتعذيب أو لسوء المعاملة.

دولة يمكن أن يحكم عليه فيها بالإعدام. وفي وجهة نظر أخرى، اعتُبر أن من الصعب توسيع الحماية المنصوص عليها في الفقرة ٢، والتي تندرج أصلاً في إطار التطوير التدريجي للقانون الدولي.

١١٦- واعتبر بعض الأعضاء أن من الضروري زيادة توضيح الظروف التي يمكن فيها اعتبار "ضمان" عدم تنفيذ حكم الإعدام كافياً، والإجراءات الممكنة للتحقق من احترام هذا الضمان، وأثار انتهاكه، وإدراج هذا التوضيح إذا لزم الأمر في التعليق.

١١٧- وفضلاً عن ذلك، اقترح توضيح مدى تعلق مشروع المادة ٩ بالطرود وأو التسليم، وإدراج هذا التوضيح إذا لزم الأمر في التعليق.

مشروع المادة ١٠ - الالتزام باحترام كرامة الشخص الجاري طرده

١١٨- أيد بعض الأعضاء مشروع المادة ١٠، والذي قيل عنه إنه يشكل مساهمة هامة في التطوير التدريجي للقانون الدولي. واقترح مع ذلك الإبقاء فقط على الفقرة ٢ التي تتناول على وجه التحديد مسألة احترام الكرامة في سياق الطرد.

١١٩- ولم يؤيد أعضاء آخرون إدراج مشروع مادة مخصص لاحترام كرامة الشخص الجاري طرده. وقيل إن هذه المسألة تتجاوز إلى حد بعيد إشكالية الطرد. وإضافة إلى ذلك، رأى عدد من الأعضاء أن كرامة الإنسان تشكل أساس حقوق الإنسان بصفة عامة وليست حقاً منفصلاً. كما سلط الضوء على عدم وضوح مفهوم "الكرامة"، وأُعرب عن عدم التيقن من معناه القانوني. واقترح بعض الأعضاء إدراج إشارة إلى كرامة الإنسان في الدياحة أو في أحكام أخرى من مشاريع المواد.

مشروع المادة ١١ - الالتزام بحماية الشخص الجاري طرده من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٢٠- أيد عدة أعضاء إدراج مشروع مادة ينص على واجب حماية الشخص الجاري طرده من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومع ذلك، أُعرب عن رأي مؤداها أنه يجدر حذف الفقرة ١ التي لا ترتبط بمسألة الطرد على وجه التحديد. وإضافة إلى ذلك، رأى بعض الأعضاء أن نعت "القاسية" لا لزوم له.

١٢١- وأُعرب عن الأسف لكون المقرر الخاص لم يضع في الاعتبار تعريف التعذيب الوارد في المادة ٧(٢)(هـ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي لم يتطرق إلى مسألة الدافع أو الطابع الرسمي أو غير الرسمي للتصرفات المقصودة. وقد اقترح إدراج إشارة إلى هذا التعريف في التعليق. واقترح أيضاً توسيع نطاق مشروع هذه المادة

(٨٤٩) انظر *H.L.R. v. France*, Application no. 24573/94, Judgement (merits) of 29 April 1997, Grand Chamber, European Court of Human Rights, *Reports of Judgments and Decisions 1997-III*, p. 745, at p. 758, para. 40.

(٨٥٠) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس-ألف، الفقرة ٩.

السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تضمنت تفسيراً تقييدياً لتلك الحماية.

١٣٠- واقترح تضمين التعليق ما يوضح آثار الحق في الحياة الخاصة في سياق الطرد. وفي وجهة نظر أخرى، ذُكر أنه من الأفضل أن تحذف من مشروع المادة ١٣ الإشارة إلى الحياة الخاصة، والتي ليست بالضرورة ذات صلة مباشرة بإشكالية الطرد.

١٣١- واعتبر بعض الأعضاء أن نطاق الفقرة ٢ واسع أكثر من اللازم لأنه يعترف باستثناءات في الحالات "المنصوص عليها في القانون"، وارتأوا أن إدراج إشارة إلى الحالات "المنصوص عليها في القانون الدولي" يبدو خياراً أسلم. وذُكر أيضاً أن معيار "التوازن العادل" معيار صعب التطبيق.

مشروع المادة ١٤ - الالتزام بعدم التمييز

١٣٢- أيد عدة أعضاء مشروع المادة ١٤. لكن أعرب عن رأي مؤداه أنه لا يجدر تخصيص مشروع مادة للالتزام بعدم التمييز، لأن نطاقه يتجاوز إلى حد بعيد إشكالية الطرد.

١٣٣- ونظراً إلى الطابع العام لمبدأ عدم التمييز، ارتأى بعض الأعضاء أنه يجدر نقل مشروع المادة ١٤ إلى بداية الفصل المخصص لمسألة احترام حقوق الإنسان، على أن يدرج بعد مشروع المادة ٨ مثلاً. واقترح أن يعنون مشروع المادة ١٤ بـ "قاعدة" أو "مبدأ" عدم التمييز، بدلاً من "الالتزام" بعدم التمييز.

١٣٤- ورأى بعض الأعضاء أن عدم التمييز بين الأجانب هو وحده الجانب الذي يمكن اعتباره وثيق الصلة بسياق الطرد. وأعرب عن وجهة نظر أخرى مؤداه أنه يجدر تضمين النص ما يحظر أي طرد يقوم على تمييز الأجنبي عن بقية سكان الدولة الطاردة. وأعرب عن شكوك حول مدى وجود مبدأ عدم التمييز كمفهوم مستقل وغير مرتبط بالتمتع بحقوق محددة. وذُكر أيضاً أن بعض الحالات قد تنطوي على أسباب مشروعة لإقامة فوارق بين مختلف فئات الأجانب فيما يتعلق بالطرد، كأن يكون ذلك مثلاً بين مواطني الدول الأعضاء أو غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، أو في إطار اتفاقات إعادة القبول.

١٣٥- واقترح أعضاء عدة توسيع قائمة أسس التمييز المحظورة لتشمل، على وجه الخصوص، السن والإعاقة والميل الجنسي.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

١٣٦- أوضح المقرر الخاص أن الهدف من تقريره الخامس هو تحديد بعض حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن تضمن الدول احترامها في سياق طرد الأجانب، وذلك دون الإخلال باحترام حقوق الإنسان بصفة عامة.

١٢٥- واقترح تضمين مشروع المادة أو التعليق عليه ما يؤكد من جديد أنه لا يجوز تعليق حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في حالات الطوارئ، مثل النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية أو الظروف التي تهدد أمن الدولة، وأن هذا الحظر يجب أن يُرَجَّح على أي تشريع وطني مخالف.

مشروع المادة ١٢ - الحالة المحددة لحماية الطفل الجاري طرده

١٢٦- أيد عدة أعضاء مشروع المادة ١٢. لكن اقترحت إعادة صياغة هذا النص لتضمينه ما مؤداه أن القاصر الجاري طرده يجب أن يعامل وتُكفل حمايته وفقاً لوضعه القانوني كطفل. وذُكر أنه يجدر زيادة توضيح معنى ومضمون الحماية الخاصة التي يجب كفالتها للأطفال الجاري طردهم. واقترح إضافة إشارة إلى "الضعف الشديد" للأطفال كما أبرزته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها في قضية موبيلانزيبلا ماييكا وكانيكي ميتونغا ضد بلجيكا^(٨٥١). وإضافة إلى ذلك، اقترح تضمين النص ما مؤداه أنه يجب تغليب المصالح الفضلى للطفل في جميع حالات الطرد التي يكون طفل طرفاً فيها. وقُدِّم اقتراح يدعو إلى إعادة صياغة الفقرة ٢ لكي تنص على أن المصلحة الفضلى للطفل قد تستدعي، في بعض الحالات، فصله عن البالغين خلال الاحتجاز رهن الطرد.

١٢٧- واقترح بعض الأعضاء أيضاً وضع حماية محددة لفئات أخرى من الأشخاص الضعفاء، مثل كبار السن والأشخاص المعوقين بدنياً أو عقلياً والنساء، لا سيما النساء الحوامل، وأن تُدرج في مشروع مادة مستقلة إن استدعى الأمر.

مشروع المادة ١٣ - الالتزام باحترام الحق في الحياة الخاصة وفي الحياة الأسرية

١٢٨- أيد عدد من الأعضاء إدراج مشروع مادة مخصص للحق في الحياة الخاصة والحياة الأسرية، حيث شُدِّد على أهميتهما في سياق الطرد. وجاء في وجهة نظر أخرى أنه لا يجدر تخصيص حكم محدد لهذا الحق، لأن نطاقه يتجاوز إشكالية الطرد.

١٢٩- واقترح أن يدرج بين الفقرتين ١ و ٢ في الصيغة الحالية فقرة جديدة تنص على أن الدولة يجب أن تأخذ في الاعتبار، قبل طرد أي أجنبي، الروابط الأسرية التي تربطه بأشخاص مقيمين في إقليم الدولة الطاردة ومدة إقامته في هذا الإقليم. ومع ذلك، لوحظ أن حماية الحياة الأسرية في سياق الطرد ليست مكفولة إلا بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولوحظ أيضاً أن

Case of Mubilanzila Mayeka and Keniki Mitunga v. Belgium, (٨٥١) Application no.13178/03, Judgement of 12 October 2006, European Court of Human Rights, Reports of Judgments and Decisions 2006-XI, para. 103.

١٤٢- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٣، قال المقرر الخاص إنه يوافق على حذف الإشارة إلى الحياة الخاصة، نظراً إلى الصعوبات التي يمكن أن تنتج عن التمييز بين الحياة الخاصة والحياة الأسرية، وبالنظر أيضاً إلى أن الغرض من هذا الحكم هو تسليط الضوء على الأهمية الخاصة التي يكتسبها الحق في احترام الحياة الأسرية في سياق عملية الطرد. وفيما يتعلق بالفقرة ٢، قال المقرر الخاص إنه يعي ملاحظات بعض الأعضاء ومفادها أن الإشارة إلى "الحالات المنصوص عليها في القانون" تنطوي على احتمال الاعتراف للتشريعات الوطنية بجرية تصرف أكبر من اللازم، وبالتالي يجدر إما حذف هذه الإشارة أو الاستعاضة عنها بإشارة إلى قواعد القانون الدولي. وأضاف أنه يرى في المقابل أن الاحتفاظ بمفهوم "التوازن العادل" له ما يبرره لأنه يعكس بصورة ملائمة فكرة أن بالإمكان فرض قيود على الحق في الحياة الأسرية، حتى في سياق الطرد، من أجل حماية بعض مصالح الدولة الطارئة.

١٤٣- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٤، اعتبر المقرر الخاص أن هناك، في سياق مسائل الطرد، مبدأ قائماً بذاته يحظر على الدول التمييز بين الأجانب.

١٤٤- وأعرب المقرر الخاص عن تأييده لاقترحات بعض الأعضاء الداعية إلى تضمين مشاريع المواد ما ينص على ضرورة توفير حماية خاصة، في سياق الطرد، ليس للأطفال فحسب - وهو ما تم في مشروع المادة ١٢ - ولكن أيضاً لفئات أخرى من الأشخاص الضعفاء مثل الأشخاص المعوقين أو النساء الحوامل.

١٤٥- وفيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة، قال المقرر الخاص إنه كان ينوي إدراجه في حكم استهلاكي للفصل المخصص للقواعد الإجرائية المطبقة في حالات الطرد من فصول مشروع المواد، لكنه عاد إلى آراء بعض الأعضاء الذين اعتبروا أن هذا المبدأ مرتبط بالقانون الموضوعي، ولم ير مانعاً أساسياً من إدراجه ضمن القيود التي تطبق على حق الطرد والناشئة عن الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

١٤٦- وأخيراً، اعتبر المقرر الخاص أن إدراج قاعدة عامة تحظر طرد شخص إلى دولة تكون فيها حياته مهددة قد يثير اعتراضات من الدول إذا لم يُدرج تمييز بين الأجانب الذين يكون وضعهم قانونياً والأجانب الذين يكون وضعهم غير قانوني.

١٣٧- وقال إن مشروع المادة ٨ ينبغي أن يُفهم من هذا المنظور، فهو مشروع لا يشير فحسب إلى "الحقوق الأساسية"، بل يشير أيضاً إلى التزام الدول باحترام الحقوق الأخرى التي "يقتضي [الوضع] الخاص [للشخص المطرود أو الجاري طرده] إعمالها". وقال المقرر الخاص إنه لا يعترض مع ذلك على توسيع صياغة مشروع هذه المادة للإشارة إلى حقوق الإنسان بصفة عامة، على أن تخصص لاحقاً مشاريع مواد أخرى لبعض الحقوق التي لا بد من احترامها بصفة خاصة في سياق الطرد والتي وُضِّح مضمونها في السوابق القضائية.

١٣٨- وأوضح المقرر الخاص أن مسألة عقوبة الإعدام لا تزال مثار جدل، على الرغم من الاتجاه نحو إلغائها في بعض المناطق من العالم. لذا يبدو من الصعب توسيع نطاق الحماية إلى أبعد مما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٩.

١٣٩- وأبدى المقرر الخاص تشبهاً بالاحتفاظ بمشروع المادة ١٠ الذي ينص على شرط احترام كرامة الشخص الجاري طرده، حتى وإن تطلب ذلك تغيير مكان إدراج هذا الحكم. وقال إن الحق في الكرامة، الذي كُرس في العديد من الصكوك الدولية والاجتهادات القضائية، يتجاوز بكثير حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقال المقرر الخاص إنه لا يعترض مع ذلك على الاحتفاظ بالفقرة ٢ فقط، والتي تتعلق بالطرد على وجه التحديد.

١٤٠- وأضاف أن الهدف من الإشارة الواردة في الفقرة ١ من مشروع المادة ١١ إلى إقليم الدولة الطارئة هو إيجاد تباين بين هذه الفقرة والفقرة ٢ من الحكم نفسه، والتي تتعلق بخطر التعرض للتعذيب أو لسوء المعاملة في دولة الوجهة. لكن في ضوء المخاوف التي أعرب عنها بعض الأعضاء، قال المقرر الخاص إنه يوافق على حذف عبارة "داخل إقليمها" أو إضافة إشارة إلى الأقاليم الخاضعة لولاية الدولة الطارئة. أما فيما يتعلق بالفقرة ٣، التي تتعلق بالحالات التي يكون فيها خطر التعرض لسوء المعاملة آتياً من أشخاص أو مجموعات يتصرفون بصفتهم الخاصة، أعرب المقرر الخاص عن تأييده لاقترح قصر نطاقها على الحالات التي تكون فيها دولة الوجهة غير قادرة على تفادي هذا الخطر من خلال توفير حماية كافية، وذلك استناداً إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٤١- ووافق المقرر الخاص على الاقتراح الداعي إلى تضمين مشروع المادة ١٢ إشارة إلى مفهوم "المصالح الفضلى للطفل" المكرس في صكوك دولية واجتهادات قضائية مختلفة.

الفصل السابع

حماية الأشخاص في حالات الكوارث

ألف - مقدمة

الموضوع، وكذلك دراسة اللواجب الأساسي المتعلق بالتعاون. كذلك اشتمل التقرير على مقترحات تتصل بمشاريع المواد ١ (النطاق) و ٢ (تعريف الكارثة) و ٣ (واجب التعاون). وكان معروضاً على اللجنة أيضاً مذكرة الأمانة العامة، إضافة إلى ردود خطية مقدمة من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ومن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وذلك رداً على الأسئلة التي طرحتها اللجنة على هاتين الهيئتين في عام ٢٠٠٨.

١٥٠ - ونظرت اللجنة في التقرير الثاني في جلساتها من ٣٠١٥ إلى ٣٠١٩، المعقودة في الفترة من ٦ إلى ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

١٥١ - وفي الجلسة ٣٠١٩، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قامت اللجنة بإحالة مشاريع المواد من ١ إلى ٣ إلى لجنة الصياغة، على أساس أنه إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع المادة ٣ فمن الممكن أن يعاد المشروع إلى اللجنة بكامل هيئتها بهدف إنشاء فريق عامل لمناقشته.

١٥٢ - وفي الجلسة ٣٠٢٩، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، تلقت اللجنة تقرير لجنة الصياغة وأحاطت علماً بمشاريع المواد من ١ إلى ٥، بالصيغة التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة (A/CN.4/L.758).

١ - عرض المقرر الخاص لتقريره الثاني

١٥٣ - أوضح المقرر الخاص أن تقريره الثاني يهدف إلى تقديم توجيهات محددة في سياق متابعة المسائل المطروحة في تقريره الأولي^(٨٥٥). وأشار إلى أن المناقشات التي دارت داخل اللجنة وداخل اللجنة السادسة في العام الماضي قد تركزت على أربع مسائل رئيسية، هي: (أ) الفهم السليم لمسألة "حماية الأشخاص" في سياق الموضوع قيد النظر؛ و(ب) ما إذا كانت أعمال اللجنة ينبغي أن تقتصر على حقوق الدول والتزاماتها، أم تشمل تصرفات جهات فاعلة أخرى؛ و(ج) مراحل الكارثة التي ينبغي تناولها؛ و(د) كيفية تعريف "الكارثة". وبالإضافة إلى ذلك، تباينت الآراء بشأن المبادئ التي ينبغي أن تستند إليها أعمال اللجنة، ولا سيما مدى وجاهة المبدأ الناشئ المتعلق بالمسؤولية عن الحماية.

١٥٤ - وأشار المقرر الخاص إلى أن العديد من الدول في اللجنة السادسة قد أبدت تأييدها لاتباع نهج قائم على الحقوق إزاء الموضوع. وذكر أن الهدف من ذلك النهج ليس إرساء نظام

١٤٧ - قررت اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين (٢٠٠٧) أن تدرج موضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث" في برنامج عملها، وقامت بتعيين السيد إدواردو فلنسيا - أوسينا مقررراً خاصاً. وفي الدورة نفسها، طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تعدّ دراسة أساسية عن الموضوع، تقتصر في بادئ الأمر على الكوارث الطبيعية^(٨٥٢).

١٤٨ - وفي الدورة الستين (٢٠٠٨)، كان معروضاً على اللجنة التقرير الأولي للمقرر الخاص^(٨٥٣)، والذي قام فيه بتتبع الكيفية التي تطورت بها حماية الأشخاص في حالات الكوارث، وحدد مصادر القوانين المتعلقة بالموضوع، وعرض الجهود التي سبق بذلها من أجل تدوين القانون المتعلق بهذا المجال وتطويره. ورسم التقرير أيضاً الخطوط العريضة لمختلف جوانب النطاق العام للموضوع بغرض الوقوف على المسائل القانونية الرئيسية التي يتعين تغطيتها، وتقديم استنتاجات مبدئية لا تخل بما ستخلص إليه المناقشة التي يهدف التقرير إلى إثارتها داخل اللجنة. كذلك كان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة^(٨٥٤) تركز بصفة أساسية على الكوارث الطبيعية وتقدم لمحة عامة عن الصكوك والنصوص القانونية القائمة المطبقة على مجموعة من الجوانب المتعلقة باتقاء الكوارث والمساعدة الغوثية، إلى جانب حماية الأشخاص في حالات الكوارث.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٤٩ - كان معروضاً على اللجنة في الدورة الحالية التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/615) الذي يقدم تحليلاً لنطاق الموضوع من حيث الاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي والاختصاص الزماني، وتناولاً للمسائل المتصلة بتعريف "الكارثة" لأغراض النظر في

(٨٥٢) في جلستها ٢٩٢٩ المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (حولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٧٥؛ انظر كذلك الفقرة ٣٨٦). وفي الفقرة ٧ من القرار ٦٦/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أحاطت الجمعية العامة علماً بقرار اللجنة إدراج موضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث" في برنامج عملها. وكان الموضوع قد أدرج في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل أثناء دورتها الثامنة والخمسين (٢٠٠٦) استناداً إلى مقترح أعدته الأمانة العامة يرد في المرفق الثالث بتقرير اللجنة (حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٥٧).

(٨٥٣) حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/598.

(٨٥٤) الوثيقة A/CN.4/590/Add.1-3 (مستنسخة؛ متاحة على الموقع الشبكي للجنة، وثائق الدورة الستين).

(٨٥٥) انظر الحاشية ٨٥٣ أعلاه.

بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة لعام ١٩٩٨ التي اتبعت النهج المتمثل في تعريف "الكارثة" بوصفها "[خللاً خطيراً] في حياة مجتمع ما" (المادة ١-٦). غير أن المقرر الخاص قد استثنى النزاع المسلح من مقترحه، وذلك حفاظاً على وحدة القانون الإنساني الدولي الذي يوفر مجموعة شاملة من القواعد التي تنطبق على تلك الحالة. فضلاً عن ذلك، وخلافاً لما تنص عليه اتفاقية تامبير، يشترط التعريف المقترح حدوث ضرر فعلي، من أجل قصر نطاق المشروع على الحالات التي تستدعي فعلاً حماية الأشخاص. وقد حُذفت من التعريف المقترح أيضاً أي شرط يتعلق بتوافر علاقة سببية، بالنظر إلى أن الكارثة يمكن أن تنتج بفعل أي مجموعة من العناصر تقريباً، سواءً كانت طبيعية أو من صنع الإنسان أو خلاف ذلك. كما أن التعريف الوارد في مشروع المادة لا يشترط أن "تفوق الكارثة قدرة المجتمع على الاستجابة"، الأمر الذي كان من شأنه أن يحول بؤرة التركيز في هذا الموضوع بعيداً عن ضحايا الكارثة.

١٥٨- وأعاد مشروع المادة^٣ (٨٥٩) تأكيد الواجب القانوني الدولي الواقع على عاتق الدول بالتعاون بعضها مع بعض، كما نص على التعاون، في الظروف المناسبة، مع الجهات الفاعلة من غير الدول. وقد أُشير إلى أن التعاون مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي، تم تكريسه في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٨٦٠). كذلك أكدت الجمعية العامة من جديد أهمية التعاون الدولي في سياق الاستجابة لحالات الكوارث، وذلك في مناسبات كان آخرها القرار ١٤١/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كما تم الاعتراف في العديد من الصكوك الدولية بأهمية التعاون والتنسيق على الصعيدين الإقليمي والعالمي في سياق أنشطة الحد من المخاطر والإغاثة. وأشارت الأمانة العامة في مذكرة صادرة عنها إلى أن التعاون "مبدأ لا غنى عنه لإنجاح أعمال الإغاثة"^(٨٦١). وكان هذا المبدأ أيضاً موضوعاً لعدد

(٨٥٩) فيما يلي نصّ مشروع المادة ٣:

"واجب التعاون

"لأغراض مشاريع المواد هذه، تتعاون الدول فيما بينها وتتعاون، حسب الاقتضاء، مع:

(أ) المنظمات الدولية المختصة، ولا سيما الأمم المتحدة؛

(ب) الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

(ج) المجتمع المدني".

(٨٦٠) إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠.

(٨٦١) الوثيقة A/CN.4/590/Add.1-3 (انظر الحاشية ٨٥٤ أعلاه)، الفقرة ١٨.

ينافس نظام حقوق الإنسان أو غيره من النظم ذات الصلة أو يبدو وكأنه يضاف إليه بلا داع. بل إن الهدف هو توفير إطار يمكن على أساسه تقييم مشروعية جهود الإغاثة في حالات الكوارث ومدى نجاحها بناءً على مدى احترام حقوق الأطراف المتأثرة وحمايتها والوفاء بها. وأضاف أن النهج القائم على الحقوق في الوقت نفسه ليس نهجاً حصرياً، وإنما ينبغي الاسترشاد معه، حسب الاقتضاء، باعتبارات أخرى، من بينها احتياجات ضحايا الكوارث. فالاحتياجات والحقوق وجهان لعملة واحدة.

١٥٥- وأشار المقرر الخاص كذلك إلى أن اللجنة تتعامل مع نوعين مختلفين من العلاقات، هما: العلاقات فيما بين الدول، وعلاقات الدول بالأشخاص المتضررين. وأوضح أن هذا الفارق المفاهيمي يوجي بوجوب اتباع نهج في المناقشة يتألف من مرحلتين، يجري فيه التركيز أولاً على حقوق الدول والتزاماتها بعضها تجاه البعض الآخر، ثم على حقوق والتزامات الدول تجاه الأشخاص المتضررين.

١٥٦- وأشار إلى أن مشروع المادة^(٨٥٦) يهدف إلى تحديد نطاق المشروع عن طريق إبقاء التركيز بصفة رئيسية على أعمال الدول وعلى قدرتها على كفاءة إعمال حقوق الأشخاص في حالات الكوارث. كذلك يتبين من ذلك التعريف أن إبداء المراعاة الكافية لحقوق الأشخاص المتضررين في سياق الجهود المبذولة للاستجابة للكوارث أمر لا يمكن تحقيقه دون السعي إلى تلبية احتياجاتهم في مواجهة مثل هذه الأحداث. وتشدد عبارة "في جميع مراحل الكارثة" على أن محط التركيز الرئيسي في هذا المشروع هو الاستجابة للكوارث والإنعاش وإعادة التأهيل المبكران، دون المصادرة على إمكان القيام في مرحلة لاحقة بالنظر في مسألة التأهب والتخفيف من الأثر في مرحلة ما قبل الكارثة. أما فيما يتعلق بمفهوم "المسؤولية عن الحماية"، فأشار المقرر الخاص إلى تقرير الأمين العام الصادر في عام ٢٠٠٩ بشأن تنفيذ المسؤولية عن الحماية، والذي أوضح أن المفهوم لا ينطبق على مسألة الاستجابة للكوارث^(٨٥٧).

١٥٧- وفي مقترحه المتعلق بمشروع المادة^(٨٥٨) ٢، قدم المقرر الخاص تعريفاً لمصطلح "الكارثة" يستند إلى اتفاقية تامبير المتعلقة

(٨٥٦) فيما يلي نص مشروع المادة ١:

"النطاق

"تنطبق مشاريع المواد هذه على حماية الأشخاص في حالات الكوارث، لكي تكفل الدول إعمال حقوق الأشخاص في سياق حدث من ذلك القبيل، عن طريق الاستجابة بصورة كافية وفعالة لاحتياجاتهم في جميع مراحل الكارثة".

(٨٥٧) الوثيقة A/63/677، الفقرة ١٠ (ب).

(٨٥٨) فيما يلي نص مشروع المادة ٢:

"تعريف الكارثة

"يقصد بمصطلح 'الكارثة' حدوث خلل خطير في سير شؤون مجتمع ما، باستثناء النزاع المسلح، مما يتسبب في وقوع خسائر بشرية أو مادية أو بيئية هامة وواسعة النطاق".

١٦٢- وأشير كذلك إلى أن الدولة المتضررة في حالات الكوارث هي في المقام الأول الجهة التي لها الحق في توفير المساعدة فيما يتعلق بالكارثة التي حلت بالإقليم الواقع تحت سيطرتها، والتي عليها التزام بذلك. ورئي أن النهج القائم على الحقوق يوحى على ما يبدو بعكس ذلك، أي بأن الدولة المتضررة عليها دائماً أن تتقبل المعونة الدولية، وهو التزام لا يستند إلى ممارسات الدول. غير أن الدولة المتضررة، حسب ما أُشير إليه، يحق لها أن تكفل التنسيق السليم لجهود الإغاثة، كما يجوز لها أن ترفض بعض أنواع المساعدة؛ وذكر أن اللجنة عليها أن تنظر في ماهية النتائج التي يمكن أن تنشأ في حالة رفض الدولة المتضررة رفضاً غير معقول لعروض المساعدة المقدمة بحسن نية أو لطلبات تلتزم الوصول إلى الضحايا. وأشير إلى أنه ينبغي للجنة أن تعالج أسباب عزوف بعض الدول عن اللجوء إلى المساعدة الدولية.

١٦٣- ورأى بعض الأعضاء أن النهج القائم على أساس الحقوق لا يستبعد أياً من الاعتبارات الوارد ذكرها أعلاه، بل هو يجعل بكل بساطة الفرد محوراً للجهود التي تبذلها كافة الجهات الفاعلة المعنية.

١٦٤- وأعرب البعض عن اتفاقه مع المقرر الخاص فيما انتهى إليه من استنتاجات بشأن عدم انطباق مفهوم المسؤولية عن الحماية، غير أن البعض رأى أن اتخاذ اللجنة لأي قرار من هذا القبيل لا ينبغي أن يمس بإمكانية أن يكون لهذا المفهوم وجاهته في المستقبل.

١٦٥- وأبديت وجهة نظر مؤداها أن النهج القائم على أساس الحقوق لا يُفيد بأن التدخل بالقوة لتوفير المساعدة الإنسانية في حالات الكوارث هو فعل مشروع.

نطاق الاختصاص الموضوعي

١٦٦- رغم ما أعرب عنه البعض من تأييد لمشروع المادة ١، فقد تساءل العديد من الأعضاء عن عبارة "الاستجابة بصورة كافية وفعالة". ورأى البعض أنه يكفي استخدام كلمة "كافية". وكذلك ربي أن مشروع المادة، بما اشتمل عليه من عناصر تتعلق بالهدف من مشاريع المواد، يتجاوز مسألة النطاق. ومن ثم، اقترح تقسيم مشروع المادة إلى مشروعين مادتين. كذلك أعرب عن التأييد العام لفكرة عدم التمييز على نحو صارم بين الأسباب الطبيعية والبشرية، ذلك أن هذا الأمر ليس ممكناً دائماً في الممارسة العملية. واقترح أيضاً أن يُعكس ترتيب ما ورد في مشروع المادة من إشارة إلى "الحقوق" وإلى "الاحتياجات".

نطاق الاختصاص الشخصي

١٦٧- أعرب عن التأييد لتوسيع نطاق مشاريع المواد بحيث يشمل أنشطة جهات فاعلة من غير الدول. وبالإضافة إلى ذلك أيد البعض ما ذهب إليه المقرر الخاص من تفضيل التعامل أولاً مع الجهات الفاعلة من الدول، وبخاصة الدور الرئيسي الذي تؤديه الدولة المتضررة، وترك النظر في الجهات الفاعلة من غير الدول إلى مرحلة لاحقة.

من مشاريع المواد التي أعدتها اللجنة بشأن مواضيع مختلفة. كذلك أشار المقرر الخاص إلى أن ثمة مبادئ أخرى ذات صلة بالموضوع تستحق أيضاً النص عليها من جديد، وستكون موضوعاً لمشاريع مواد تقترح في التقارير التالية، ولا سيما فيما يتعلق بتوفير المساعدة وسبل الوصول في حالات الكوارث.

٢- موجز للمناقشة

(أ) مشروع المادة ١- النطاق

اتباع نهج قائم على الحقوق أو على الاحتياجات إزاء الموضوع

١٥٩- أعرب البعض عن تأييده للنهج القائم على الحقوق باعتباره نقطة انطلاق للتعامل مع الموضوع قيد النظر. واعتُبر أن آلية حماية حقوق الإنسان توفر الحماية المثلى اللازمة للتخفيف من معاناة الضحايا. وأشير إلى أن النهج القائم على الحقوق ينبغي أن يراعي جميع فئات الحقوق، بما في ذلك، وعلى وجه الخصوص، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن يكون تأثيرها بالكوارث أشد وطأة. وأشير كذلك إلى أن كلاً من الحقوق الفردية والجماعية تسري في هذا السياق، بالنظر إلى أن بعض الفئات الخاصة من الأشخاص، من قبيل اللاجئين والأقليات والشعوب الأصلية، قد يزداد ضعفها في حالة الكوارث. واقترح أن يقتصر مشروع المادة ١ على التأكيد العام على انطباق حقوق الإنسان، دون تحديد تلك الحقوق أو النص صراحة على شروط انطباقها في سياق الكوارث.

١٦٠- وتم الإعراب كذلك عن التأييد لما أبداه المقرر الخاص من استعداد لاستكمال النهج القائم على الحقوق بالنظر في احتياجات الأشخاص، على أساس أن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر يتبع نهجاً قائماً على الاحتياجات. كذلك أعرب عن التأييد لرأي المقرر الخاص الذي يفيد بعدم وجود انقسام بين النهج القائم على الحقوق والنهج القائم على الاحتياجات. واقترح أيضاً التركيز على العلاقة القائمة بين الفقر والتخلف والتعرض لحالات الكوارث، وكذلك لجنة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً.

١٦١- وأبدى البعض الآخر من الأعضاء اعتراضاً على المساواة بين "الحقوق" و"الاحتياجات"، فأكدوا أنه فيما تشير "الحقوق" إلى مفهوم قانوني، تتضمن "الاحتياجات" إشارة ضمنية إلى حالات واقعية معينة. وأعرب عن القلق إزاء احتمال ألا يتيح الصك الذي ينص على حقوق الأشخاص المتضررين من الكوارث الاستجابة العملية اللازمة لهذا الموضوع، بالنظر إلى أنه يمكن في حالات الطوارئ تقييد حقوق معينة من حقوق الإنسان. ففي حالات الكوارث، كثيراً ما تتشابك مصالح الأفراد والمصالح الجماعية ومصصلحة النظام العام. وكثيراً ما يلزم في ظل الموارد المحدودة الموازنة بين هذه المصالح في ظل الظروف المعينة القائمة. ولا يبدو أن النهج القائم على الحقوق وحده يقدم الحلول المطلوبة لهذه المسائل الهامة.

نطاق الاحتصاص الزمني

كفالة استمرار انطباق قاعدة التخصيص المتمثلة في القانون الإنساني الدولي في حالات النزاع المسلح. وأشار إلى أن ثمة حاجة إلى وضع "رسم بياني" يصف أدوار مختلف الجهات الفاعلة في سياق الاستجابة للكوارث، من أجل تمكين اللجنة من تحديد المرحلة التي يمكن أن تنشأ عندها ضرورة قانونية معينة.

(ج) مشروع المادة ٣ - التعاون

١٧٣- تكلم أعضاء عديدون تأييداً لمشروع المادة ٣، باعتباره تأكيداً عاماً للدور الرئيسي الذي يؤديه التعاون الدولي في حماية الأشخاص في حالات الكوارث. وذهب البعض إلى وجود حجة قوية تدعم اشتراط أن تتعاون الدولة المتضررة مع الدول الأخرى، رهنأً بشروط محددة، من بينها احترام مبدأ عدم التدخل. وأشار إلى أن هذا يمكن أن ينسحب أيضاً على التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، ومع الكيانات والمنظمات غير الحكومية التي اعترف المجتمع الدولي بدورها في الكوارث الدولية. ودُكر كذلك أن الدولة المتضررة من حقها أن تلقى التعاون من الدول الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية، عند طلبها.

١٧٤- وفي نفس الوقت، قال البعض إن النص يشير ضمناً إلى أن الدولة عليها أن تنظر في مسألة المساعدة الدولية بنظرة إيجابية. غير أن المساعدة الدولية هي مساعدة تكمل الأعمال التي تقوم بها الدولة المتضررة، وليست بديلاً عنها. فضلاً عن ذلك، أعرب عن التأييد للتحذير الذي جاء على لسان المقرر الخاص من أن يجري تمديد نطاق مبدأ التعاون بحيث يتعدى على سيادة الدول المتضررة. وفي الوقت نفسه، ارتئي أن الاعتراف بالمسؤولية الرئيسية للدول المتضررة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى ضحايا الكوارث لا ينبغي أن يفهم على أنه يعني ترك المجتمع الدولي في موقف المراقب السلبي في الحالات التي يحرم فيها الأشخاص المتضررون من الكوارث من الحماية الأساسية اللازمة لاحتياجاتهم وحقوقهم. وأعرب عن وجهة نظر مفادها أن من واجب الدولة أن تقبل المساعدة الدولية إذا كانت غير قادرة على توفير الحماية الملائمة لضحايا الكوارث التي يشهدها إقليمها.

١٧٥- وشدد البعض على اختلاف طابع التعاون مع الأمم المتحدة عن طابع التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى. وعلاوة على ذلك، أشير إلى الالتزامات المختلفة المتعلقة بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

١٧٦- وأعرب البعض عن قلقه إزاء عبارة "المجتمع المدني". فقد لاحظ أعضاء عديدون أن هذا المصطلح لا يشكل فئة قانونية مقبولة. وفضل بعض الأعضاء استخدام تعبير "المنظمات غير الحكومية" بدلاً منه، على غرار ما عليه الحال في صكوك قانونية أخرى. ونُصح بتوخي الحذر فيما يتعلق بفرض التزام على الدول المتضررة بأن تتعاون مع منظماتها غير الحكومية الداخلية.

١٦٨- ساد تأييد عام لاقتراح المقرر الخاص الداعي إلى التركيز أولاً على الاستجابة للكوارث التي وقعت بالفعل، مع ترك مسألة اتقاء الكوارث والحد من خطر وقوعها والتخفيف من آثارها إلى مرحلة لاحقة من مراحل العمل. غير أن العديد من الأعضاء شددوا على أهمية تناول مرحلة ما قبل وقوع الكارثة.

(ب) مشروع المادة ٢ - تعريف الكارثة

١٦٩- رغم أن البعض، فيما يتعلق بالتعريف المقترح لمصطلح "الكارثة" الوارد في مشروع المادة ٢، قد أعرب عن تأييده لتعريف الكارثة من حيث الأثر المترتب على الضرر الواقع، تمشياً مع اتفاقية تامبير المتعلقة بتقادم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة، أعرب آخرون عن تفضيلهم لتعريف الكارثة من حيث وقوع حدث معين. وأشاروا إلى أن اتفاقية تامبير قد اعتمدت في سياق خاص (هو الاتصالات السلكية واللاسلكية)، وإلى أنه من الضروري تعريف الكارثة على نحو أكثر عمومية.

١٧٠- وتساءل عدة أعضاء عما إذا كان استخدام صفات من قبيل "خطير" و"هامة" و"واسعة النطاق" يؤدي إلى رفع العتبة إلى حد أكثر من اللازم. وأعربوا عن القلق إزاء إمكان أن ترفض الدولة المتضررة المساعدة الدولية على أساس أن الكارثة ليست جسيمة بالدرجة الكافية. واقترح أيضاً أن يشتمل التعريف على بعض العناصر السببية، كي تستبعد على النحو الواجب أزمات أخرى، من قبيل الأزمات السياسية والاقتصادية. وذهب رأي آخر إلى أنه من الأفضل عدم إدراج شرط يتعلق بالسببية، إذ قد يصعب إثبات ذلك في الممارسة العملية.

١٧١- وأعرب عن التأييد أيضاً لفكرة اقتصار التعريف على الخسائر الفعلية. واقترح أعضاء آخرون إدراج إشارات إلى الأخطار الوشيكة التي تهدد بوقوع الضرر، إلى جانب إدراج الحالات التي يلحق فيها ضرر بالغ بالمحاصيل، من قبيل الإصابة بالآفات أو أمراض النبات التي تتسبب في المجاعات، وكذلك حالات الجفاف الشديد أو غير ذلك من الحالات التي تتأثر فيها بشدة إمكانية الحصول على الأغذية والمياه. واقترح أيضاً أن يجري تناول الضرر والدمار الذي يلحق بالملتمكات والبيئة على حد سواء، على الأقل من حيث تأثير ذلك الضرر على الأشخاص.

١٧٢- وأشير إلى أن مسألة إدراج، أو عدم إدراج، تقديم المساعدة الإنسانية في سياق النزاع المسلح في مشروع المادة هي أمر أوثق صلة بنطاق مشاريع المواد منه بتعريف الكارثة. ورئي أن من الأفضل التعامل مع مسألة استبعاد "النزاعات المسلحة" من خلال شرط ينص على "عدم الإخلال" فيما يتعلق بتطبيق القانون الإنساني الدولي. ورأى البعض أنه قد توجد حالات يصعب فيها الفصل بين النزاع المسلح والكارثة الخالصة، وأن الأمر الأهم هو

العامة، وأعرب عن اتفاقه مع الاقتراح الرئيسي الداعي إلى تقسيم المادة إلى مشروعين مادتين، يتناول أحدهما مسألة النطاق ذاتها، بينما يتناول الآخر مسألة الغرض.

١٨١- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢، أشار المقرر الخاص إلى أن جميع الأعضاء قد أعربوا عن موافقتهم الصريحة أو الضمنية على ضرورة إدراج تعريف الكارثة في مجموعة مشاريع المواد. وأضاف أن هناك اتفاقاً أيضاً على أنه من غير العملي التمييز بين الكوارث الطبيعية وتلك التي تنشأ بفعل الإنسان، وعلى أن التعريف يجوز أن يشمل الخسائر المادية والبيئية، ما دامت تلك الخسائر تؤثر على الأشخاص، وأنه ينبغي اشتراط وقوع ضرر فعلي، وإن كان بعض الأعضاء قد شددوا على أنه ينبغي اعتبار وجود ضرر وشيك أمراً كافياً.

١٨٢- وأشار المقرر الخاص إلى جملة أمور، من بينها إيثار بعض الأعضاء لإدراج إشارة إلى العلاقة السببية، والرغبة في التركيز على "الحدث أو سلسلة الأحداث"، بدلاً من التركيز على النتائج. وأشار كذلك إلى وجود تأييد قوي لاستبعاد النزاع المسلح من التعريف على الرغم من أنه قد رُئي عموماً أنه سيكون من الضروري وضع صيغة بديلة لتجنب التداخل مع القانون الإنساني الدولي، مع القيام في الوقت نفسه بتغطية جميع الحالات التي يمكن أن تسمى عن حق "كوارث".

١٨٣- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣، لاحظ المقرر الخاص أن جميع من تكلموا يعترفون بأن واجب التعاون هو واجب مستقر في القانون الدولي كتعبير عن مبدأ التعاون الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، وأنه يندرج في صلب الموضوع قيد البحث ذاته. غير أنه أقر بأن هناك رأياً يذهب إلى ضرورة أن تقوم اللجنة، قبل اتخاذ قرار بإحالة النص المقترح إلى لجنة الصياغة، بمناقشة المبادئ الأخرى المقرر إدراجها في مشاريع المواد وبمبحث الصياغات التي يُعتمز أن يقدمها المقرر الخاص بشأنها. وأكد أن المبادئ الأخرى ذات الصلة، بما فيها مبادئ الإنسانية والتجرد والحياد وعدم التمييز، فضلاً عن السيادة وعدم التدخل، تستحق النص عليها من جديد وأنها ستكون موضوعاً لمشاريع مواد ستقترح في التقارير التالية، وبخاصة فيما يتصل بتوفير المساعدة وسبل الوصول في حالات الكوارث. وذكر أنه لا يعتقد أنه من الضروري تعليق العمل فيما يتصل بمشروع هذه المادة إلى حين صياغة مقترحاته الجديدة. وأشار إلى مختلف المقترحات التي قدمت بشأن الصياغة، بما في ذلك ضرورة أن يميز الحكم بصورة أدق بين الواجب الواقع بموجب ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء بأن تتعاون مع الأمم المتحدة والواجبات المستحقة للمنظمات والكيانات الأخرى.

١٧٧- وأعرب بعض الأعضاء عن شواغل تتعلق بهذا الحكم، بالنظر إلى أنه لا ينص بوضوح في رأيهم على نطاق الالتزام بالتعاون. ومن ثم، فقد ذكر أن من الأفضل مواصلة التفكير في مشروع المادة، انتظاراً لعرض المبادئ الأخرى الواجبة التطبيق. وشكك البعض أيضاً في التأكيد على أن التضامن يشكل مبدأ قانونياً دولياً.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

١٧٨- لاحظ المقرر الخاص أن المناقشة التي دارت في الجلسات العامة كانت مناقشة بناءة، وذلك بصفة أساسية لأنها قريت كثيراً من وجهات النظر، فضلاً عن أنها تناولت عدداً من المسائل التي سيحري التعامل معها في التقارير المقبلة. وذكر أنه يفهم أن النهج القائم على الحقوق قد حظي بقدر كبير من التأييد، بالنظر إلى أن التركيز على حقوق الأفراد يوفر أساساً قانونياً متيناً، إن لم يكن الأساس الوحيد، للعمل على تدوين القانون المتصل بهذا الموضوع وتطويره تدريجياً. وأشار إلى أنه ينبغي فهم هذا النهج بمعنيين، هما: أنه نهج يشترط إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات وشواغل الأفراد الذين يعانون؛ كما أنه تذكره بأن للناس حقوقاً قانونية عند وقوع الكوارث، ومن ثم، فهو يؤكد من جديد على مكانة القانون الدولي في سياق الكوارث. كذلك ذكر مجدداً أنه رغم وجود تساؤلات جدية بشأن الأمور المسموح بها بموجب القانون الدولي في حالة عدم وفاء الدولة المتضررة بحقوق الأفراد، فإن النهج القائم على الحقوق لا يعني أن أي انتهاكات لحقوق الإنسان يمكن أن تبرر التدخل قسرياً لتقديم المساعدة الإنسانية. فذلك النهج يقتصر على مجرد إيجاد مساحة لتقييم الحالة القانونية السائدة، في ضوء كل من حقوق الدولة، بصفتها من أشخاص القانون الدولي المتمتعين بالسيادة، والواجب الواقع عليها بشأن كفالة حقوق الأفراد في إقليمها.

١٧٩- وأشار إلى أن الأعضاء قد أبدوا تأييدهم للفهم الوارد في التقرير الثاني بشأن الطابع الثنائي لمسألة حماية الأشخاص، واتفقوا على أن تبدأ اللجنة بإرساء حقوق وواجبات الدول بعضها تجاه بعض قبل التركيز على حقوق الدول تجاه الأشخاص المحتاجين إلى الحماية. وأشار كذلك إلى الاتفاق الملموس بشأن عناصر أخرى من العناصر المتعلقة بنطاق الموضوع: التركيز بادئ ذي بدء على الكارثة ذاتها والمراحل التالية مباشرة لوقوع الكارثة، دون الإخلال بإمكانية العمل في مرحلة لاحقة فيما يتعلق بأنشطة التأهب والتخفيف في المرحلة السابقة للكارثة، وكذلك النظر في حقوق الدول والتزاماتها، دون الإخلال بالأحكام المتصلة بتصرفات الجهات الفاعلة من غير الدول.

١٨٠- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١، المعنون "النطاق"، أشار إلى الاقتراحات المختلفة التي قدمت في أثناء مناقشات الجلسات

الفصل الثامن

الموارد الطبيعية المشتركة

عمل للمستقبل، وبخاصة العلاقة بين طبقات المياه الجوفية وأي دراسة تُجرى في المستقبل بشأن النفط والغاز، ومن ثم وافق على اقتراح المقرر الخاص الداعي إلى أن تقوم اللجنة في عام ٢٠٠٨ بقراءة ثانية لمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وأن تعالج هذا الموضوع بمعزل عن أي عمل تقوم به في المستقبل بشأن النفط والغاز.

١٨٦- وإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين (٢٠٠٦)، في القراءة الأولى، مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود البالغ عددها ١٩ مشروعاً مادة^(٨٦٦)، بالإضافة إلى التعليقات عليها^(٨٦٧). واعتمدت في دورتها الستين (٢٠٠٨)، في القراءة الثانية، ديباجة ومجموعة تضم ١٩ مشروعاً من مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود^(٨٦٨)، موصية الجمعية العامة بأن: (أ) تحيط علماً بمشاريع المواد وترفقها بقرارها؛ و(ب) توصي الدول المعنية باتخاذ ترتيبات ثنائية أو إقليمية ملائمة لإدارة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود إدارة سليمة بالاستناد إلى المبادئ المنصوص عليها في مشاريع المواد؛ و(ج) تنظر، في مرحلة لاحقة، وبالنظر إلى أهمية الموضوع، في صياغة اتفاقية بالاستناد إلى مشاريع المواد^(٨٦٩).

(٨٦٦) في الجلسة ٢٨٨٥ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

(٨٦٧) في الجلسات ٢٩٠٣ و ٢٩٠٥ و ٢٩٠٦ المعقودة في ٢ و ٣ و ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وفي الجلسة ٢٩٠٣ المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦، قررت اللجنة أن تحيل مشاريع المواد، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات لإبداء التعليقات والملاحظات عليها، وأن تطلب إليها تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. انظر التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى (حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/595). انظر أيضاً الموجزين المواضيعيين، اللذين أعدتهما الأمانة العامة، للمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الحادية والستين (الوثيقة Add.1-2 و A/CN.4/577)، الفرع ألف (مستنسخة؛ متاحة على الموقع الشبكي للجنة القانون الدولي، وثائق الدورة التاسعة والخمسين) ودورها الثانية والستين (الوثيقة A/CN.4/588، الفرع باء (مستنسخة؛ متاحة على الموقع الشبكي للجنة القانون الدولي، وثائق الدورة الستين)). وترد مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٧-١٤٤.

(٨٦٨) في الجلسة ٢٩٧١ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وترد الديباجة ومشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية في حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، الفرع هاء.

(٨٦٩) انظر قرار الجمعية العامة ١٢٤/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

ألف - مقدمة

١٨٤- قررت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (٢٠٠٢) إدراج موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة" في برنامج عملها، وعيّنت السيد شوسي يامادا مقررًا خاصاً^(٨٦٢). وأنشئ أيضاً فريق عامل لمساعدة المقرر الخاص على وضع إطار للتوجه العام في معالجة الموضوع في ضوء المخطط العام الذي أُعد في عام ٢٠٠٠^(٨٦٣). وأوضح المقرر الخاص أنه يعتزم معالجة مسألة المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود ومسألة النفط والغاز في إطار هذا الموضوع واقترح اتباع نهج تدريجي يبدأ بالمياه الجوفية^(٨٦٤).

١٨٥- وتلقت اللجنة في دورتها من الخامسة والخمسين (٢٠٠٣) إلى الستين (٢٠٠٨) خمسة تقارير من المقرر الخاص ونظرت فيها^(٨٦٥). وفي أثناء هذه الفترة، أنشأت اللجنة أيضاً أربعة أفرقة عاملة رأس أول فريق منها المقرر الخاص، أما الأفرقة الثلاثة الأخرى فقد رأسها السيد إنريكه كانديوتي. وقدم الفريق الأول، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٤، المساعدة لمواصلة نظر اللجنة في الموضوع. وقام الفريق الثاني، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٥، باستعراض وتنقيح مشاريع المواد الخمسة وعشرين المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الثالث، آخذاً في اعتباره المناقشة التي دارت في اللجنة. وأتم الفريق الثالث، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٦، استعراض وتنقيح مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص في تقريره الثالث، مما أسفر عن إتمام مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في القراءة الأولى (٢٠٠٦). وساعد الفريق الرابع، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٧، المقرر الخاص على النظر في وضع برنامج

(٨٦٢) حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٥١٨-٥١٩. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٢ من القرار ٢١/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بقرار اللجنة إدراج موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة" في برنامج عملها. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

(٨٦٣) حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق، ص ٢٦٠.

(٨٦٤) حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٢٠.

(٨٦٥) التقرير الأول: حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/533؛ والتقرير الثاني: حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/539؛ والتقرير الثالث: حولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/551؛ والتقرير الرابع: حولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/580؛ والتقرير الخامس: حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/591.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٨٧- في هذه الدورة قررت اللجنة في جلستها ٣٠١٣، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أن تنشئ مرة أخرى فريقاً عاملاً معنياً بالموارد الطبيعية المشتركة برئاسة السيد إنريكيه كانديوتي. وعُرضت على الفريق العامل ورقة عمل بشأن النفط والغاز (A/CN.4/608)^(٨٧٠) أعدها السيد شوسي يامادا، المقرر الخاص المعني بالموضوع، قبل أن يستقيل من اللجنة^(٨٧١).

١٨٨- وأحاطت اللجنة علماً في جلستها ٣٠٢٠، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بالتقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة وأيدت توصيات الفريق العامل (انظر الفرع باء-٢ أدناه).

١- مناقشات الفريق العامل

١٨٩- عقد الفريق العامل جلسة واحدة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وتبادل وجهات النظر بشأن إمكانية قيام اللجنة بأي عمل في المستقبل بشأن مسألة موارد النفط والغاز العابرة للحدود. وتطرق الفريق إلى عدة جوانب، بما في ذلك الجانب المتعلق بما إذا كانت هناك حاجة عملية إلى معالجة موضوع النفط والغاز وحساسية المسائل التي ستعالج؛ والعلاقة بين مسألة موارد النفط والغاز العابرة للحدود وقضية تعيين الحدود، بما في ذلك الحدود البحرية؛ والصعوبات المتعلقة بجمع معلومات تتعلق بالممارسة في هذا المجال.

١٩٠- ومع تسليم بعض الأعضاء بخصوصية كل حالة تشمل استكشاف أو استغلال موارد النفط والغاز العابرة للحدود، فإنهم رأوا أنه قد يلزم توضيح بعض الجوانب القانونية العامة، ولا سيما في مجال التعاون.

(٨٧٠) عُرض على الفريق العامل: (أ) الاستبيان المتعلق بالنفط والغاز (عمم على الحكومات في عام ٢٠٠٧)؛ و(ب) الوثيقة A/CN.4/608؛ و(ج) الوثيقة A/CN.4/580 (التقرير الرابع للمقرر الخاص (انظر الحاشية ٨٦٥ أعلاه))؛ و(د) الوثيقة A/CN.4/591 (الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخامس للمقرر الخاص (المرجع نفسه))؛ و(هـ) الوثيقة A/CN.4/607 Add.1 (التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن الاستبيان)؛ و(و) الوثيقة A/CN.4/606 (الأجزاء ذات الصلة من الموجز المواضيعي)؛ و(ز) تجميع لمقتطفات من المحاضر الموجزة للمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة بشأن النفط والغاز في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨.

(٨٧١) انظر الحاشية ١ أعلاه.

١٩١- وأكد عدة أعضاء الحاجة إلى أن تتوخى اللجنة الحذر في معالجة مسألة النفط والغاز وأن تستجيب للآراء التي تعرب عنها الدول. وأشار بعضهم إلى أن معظم الحكومات التي عبرت عن رأيها في هذه المسألة إما لا تؤيد عمل اللجنة في المستقبل بشأن النفط والغاز أو تبدي تحفظات تجاه ذلك. بيد أنه أشير أيضاً إلى أن الردود الخطية الواردة إلى الآن، على الرغم من كثرتها، لا تزال غير كافية لتمكين اللجنة من تقييم الوضع لتحديد ما إذا كان ينبغي لها الاضطلاع بأي أعمال بشأن هذا الموضوع. وأعرب عن وجهة نظر مؤداها أن الجمعية العامة قد ارتأت بالفعل أن النفط والغاز سيسكلان جزءاً من موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة".

٢- قرارات وتوصيات الفريق العامل

١٩٢- لمساعدة اللجنة على تقييم إمكانية قيامها بأي أعمال بشأن النفط والغاز في المستقبل، قرر الفريق العامل أن يعهد إلى السيد شينيا موراسي بمسؤولية إعداد دراسة تقدم إلى الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة الذي قد ينشأ في الدورة الثانية والستين للجنة. وستتناول الدراسة، التي ستُعَد بمساعدة الأمانة العامة، تحليل الردود الخطية الواردة من الحكومات بشأن موضوع النفط والغاز والتعليقات والملاحظات التي تبديها في اللجنة السادسة للجمعية العامة، فضلاً عن عناصر أخرى ذات صلة.

١٩٣- وإضافة إلى ذلك، وافق الفريق العامل، مستنداً إلى المناقشات، على التوصية بما يلي:

(أ) إرجاء اتخاذ قرار بشأن القيام بأي أعمال متعلقة بالنفط والغاز في المستقبل إلى حين انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة؛

(ب) والقيام في تلك الأثناء بتعميم الاستبيان المتعلق بالنفط والغاز على الحكومات مرة أخرى، مع تشجيعها في الوقت نفسه أيضاً على تقديم تعليقات ومعلومات عن أي مسألة أخرى تتعلق بقضية النفط والغاز، بما في ذلك، على وجه الخصوص، مسألة ما إذا كان ينبغي للجنة أن تعالج الموضوع.

الفصل التاسع

الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (AUT DEDERE AUT JUDICARE)

١٩٩ - وقد أحاطت اللجنة علماً بالتقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل في جلستها ٣٠٢٩ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

١ - مناقشات الفريق العامل

٢٠٠ - عقد الفريق العامل ثلاث جلسات في ٢٨ أيار/مايو و ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وكان معروضاً على الفريق العامل في جلسته الأولى وثيقة غير رسمية أعدها المقرر الخاص تتضمن موجزاً للمناقشات التي أجرتها اللجنة بشأن الموضوع خلال دورتها الستين وللمناقشات التي جرت في إطار اللجنة السادسة خلال الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، إضافة إلى قائمة مسائل اقترح على الفريق العامل تناولها. وأعد المقرر الخاص فيما بعد وثيقة مقدمة إلى الفريق العامل تتضمن قائمة ببعض المسائل والإشكاليات التي أثيرت في إطار الموضوع مع شروح لها. وقد وزّع على أعضاء الفريق العامل أيضاً نسخ من تقرير منظمة العفو الدولية، مؤرخ شباط/فبراير ٢٠٠٩، عنوانه "لجنة القانون الدولي: الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)".

٢٠١ - واتفق الفريق العامل على أن ولايته ستمثل في إعداد إطار عام لمعالجة الموضوع، على أن تُحصر المسائل التي ينبغي معالجتها ويجدد ترتيب الأولويات. وفيما يتعلق بأساليب معالجة الموضوع، شدد على أهمية أن توضع في الاعتبار التشريعات والقرارات الوطنية، وتطرق الفريق إلى إمكانية الاعتماد بصفة خاصة على أعمال بعض المؤسسات الأكاديمية أو المنظمات غير الحكومية.

٢٠٢ - وعلى إثر مناقشات أجراها الفريق العامل، قدم رئيسه وثيقة يقترح فيها إطاراً عاماً لمعالجة الموضوع. وبناء على ملاحظات واقتراحات أعضاء الفريق العامل، أعد الرئيس - بمساعدة من الأمانة العامة - نسخة منقحة من الوثيقة (انظر الفرع بء-٢ أدناه). وتشكل هذه الوثيقة المنقحة مخططاً يعرض صورة وافية، بقدر الإمكان، للمسائل التي ينبغي تناولها، لكن دون ترتيبها حسب الأهمية. وتتسم البنود العامة التي جمعت فيها المسائل بقدر من عدم التجانس^(٨٧٧). ويتعلق الفرعان الأولان من الإطار العام بالإشكالية العامة للموضوع، في حين تتعلق الأفرع التالية بالنظام القانوني للالتزام بالتسليم أو المحاكمة. ولا يعبر الإطار العام عن موقف إزاء مسألة تحديد ما إذا كان للالتزام بالتسليم أو المحاكمة طبيعة تعاقدية بحتة أو أنه ناشئ أيضاً عن مصدر عربي. وفضلاً عن ذلك، ينبغي ألا ينظر إلى الإطار العام على أنه يقدم جواباً نهائياً بشأن مدى عمومية النهج الذي ينبغي

(٨٧٧) ينطبق ذلك بصفة خاصة على الفرع (د) من الإطار العام.

ألف - مقدمة

١٩٤ - قررت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين (٢٠٠٥)، أن تُدرج موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)" في برنامج عملها وعينت السيد جيسلاف غالتسكي مقررًا خاصاً معنياً بالموضوع^(٨٧٢).

١٩٥ - وكانت اللجنة قد تلقت من دورتها الثامنة والخمسين (٢٠٠٦) إلى دورتها الستين (٢٠٠٨) ثلاثة تقارير من المقرر الخاص ونظرت فيها^(٨٧٣).

١٩٦ - وقررت اللجنة في دورتها الستين (٢٠٠٨) أن تنشئ فريقاً عاملاً معنياً بالموضوع يرأسه السيد آلان بيليه، على أن تحدد عضوية الفريق وولايته في الدورة الحادية والستين^(٨٧٤).

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٩٧ - كان معروضاً على اللجنة في الدورة الحالية تعليقات ومعلومات وردت من الحكومات (A/CN.4/612)^(٨٧٥).

١٩٨ - وأنشأت اللجنة في جلستها ٣٠١١، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، وفقاً للقرار الذي اتخذته في دورتها الستين^(٨٧٦)، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية معنياً بهذا الموضوع يرأسه السيد آلان بيليه.

(٨٧٢) في جلستها ٢٨٦٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (حولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٠٠). وأيدت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من القرار ٢٢/٦٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قرار اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها. وكان الموضوع قد أدرج في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل خلال دورتها السادسة والخمسين (٢٠٠٤) بناءً على المقترح المرفق بتقرير تلك السنة (حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٣٦٢-٣٦٣).

(٨٧٣) التقرير الأولي: حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/571؛ والتقرير الثاني: حولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/585؛ والتقرير الثالث: حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/603.

(٨٧٤) في جلستها ٢٩٨٨ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨؛ وانظر أيضاً حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣١٥.

(٨٧٥) للاطلاع على التعليقات والمعلومات التي قُدمت إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين (٢٠٠٧) والستين (٢٠٠٨)، انظر، على التوالي، حولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/579 و Add.1-4، وحولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/599.

(٨٧٦) انظر الفقرة ١٩٦ أعلاه.

- للجنة اتباعه في معالجتها للموضوع. لكن من المعلوم أن المطلوب ليس إجراء بحث مفصل، في إطار الموضوع، لقانون التسليم أو لمبادئ القانون الجنائي الدولي.
- ٢٠٣- والهدف من الإطار العام هو تيسير عمل المقرر الخاص في إعداد تقاريره المقبلة، ويترك للمقرر الخاص أن يحدد الترتيب الدقيق للمسائل التي ينبغي معالجتها، فضلاً عن هيكل وترابط مشاريع المواد التي ينوي صياغتها بشأن مختلف أوجه الموضوع.
- ٢- الإطار العام الذي يقترحه الفريق العامل على اللجنة للنظر في موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)"
- ٢٠٤- فيما يلي نص الإطار العام المقترح:
- قائمة بالمسائل/الإشكاليات التي ينبغي تناولها
- (أ) الأسس القانونية للالتزام بالتسليم أو المحاكمة
- ١- الالتزام بالتسليم أو المحاكمة والالتزام بالتعاون من أجل مكافحة الإفلات من العقاب؛
- ٢- الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في المعاهدات القائمة: أنماط أحكام المعاهدات، وأوجه اختلاف وتشابه هذه الأحكام، وتطورها (انظر الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب)؛
- ٣- هل الالتزام بالتسليم أو المحاكمة له أساس في القانون الدولي العرفي، وإذا كان الرد بالإيجاب، فيلزم أي حد له هذا الأساس؟
- ٤- هل الالتزام بالتسليم أو المحاكمة مرتبط ارتباطاً وثيقاً ببعض الجرائم التي تخضع لإطار عرفي (مثل القرصنة)*؟
- ٥- هل يمكن تحديد مبادئ إقليمية متعلقة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة؟
- (ب) النطاق المادي للالتزام بالتسليم أو المحاكمة
- تحديد فئات الجرائم (على سبيل المثال: جرائم القانون الدولي؛ والجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها؛ والجرائم موضع الاهتمام الدولي؛ والجرائم الأخرى الخطيرة) التي ينطبق عليها
- الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بموجب القانون الدولي القائم على معاهدات و/أو القانون الدولي العرفي:
- ١- هل اعتبار جريمة ما جريمة دولية يكفي لنشوء الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بموجب القانون الدولي العرفي*؟
- ٢- إذا كان الجواب بالنفي، فما هو المعيار أو المعايير المحددة في هذا الشأن؟ وما مدى صلة المسألة بالطابع الأمر لقاعدة تجرم بعض التصرفات*؟
- ٣- هل ينطبق الالتزام أيضاً على جرائم القانون الداخلي، وإذا كان الرد بالإيجاب، فيلزم أي حد ينطبق؟
- (ج) مضمون الالتزام بالتسليم أو المحاكمة
- ١- تعريف شطري المصطلح؛ ومعنى الالتزام بالمحاكمة؛ والتدابير اللازمة أن تُتخذ لاعتبار المحاكمة "كافية"؛ ومسألة الأجل الذي يجب الشروع في المحاكمة خلاله؛
- ٢- هل يكتسي ترتيب شطري المصطلح أهمية تذكر؟
- ٣- هل لأحد شطري المصطلح أولوية على الآخر - هل للدولة الموجه إليها الطلب سلطة تقديرية في هذا الشأن؟
- (د) العلاقة بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وبعض المبادئ الأخرى
- ١- الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ومبدأ الولاية القضائية الشاملة (هل يؤدي أحدهما إلى الآخر؟)؛
- ٢- الالتزام بالتسليم أو المحاكمة والمسألة العامة المتعلقة بـ "أحقية" ممارسة الولاية القضائية (مبدأ الإقليمية، الجنسية)؛
- ٣- الالتزام بالتسليم أو المحاكمة والمبدأ "لا جريمة إلا بنص" و"لا عقوبة إلا بنص"***؛
- ٤- الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ومبدأ "عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين"***؛
- ٥- الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ومبدأ "عدم تسليم الدولة لمواطنيها"***؛

* من المحتمل ألا تتاح إجابة نهائية على هذه الأسئلة إلا في مرحلة متقدمة، وخاصة بعد القيام بتحليل دقيق لنطاق ومضمون الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في الأنظمة التعاقدية القائمة. وقد يكون من المستصوب النظر في الطابع العرفي لهذا الالتزام فيما يتعلق ببعض الجرائم.

** قد يلزم طرح هذه المسألة أيضاً فيما يتعلق بتنفيذ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (و).

- ٦٠ ماذا يحصل في حالة تضارب المبادئ (مثلاً):
عدم تسليم الدولة لمواطنيها في مقابل عدم
التحريم في القانون الداخلي؛ عراقيل تعترض
المحاكمة في مقابل احتمال تعرض المتهم
للتعذيب أو عدم استفادته من الضمانات
الإجرائية الواجبة في الدولة التي يُعتمزم تسليمه
إليها)؛ والقيود الدستورية**؟
- (هـ) الظروف التي ينشأ فيها الالتزام بالتسليم أو المحاكمة
وجود من يُدعى ارتكابه للجرم في إقليم الدولة؛
الولاية القضائية للدولة فيما يتعلق بالجرم المدعى؛
وجود طلب تسليم (ما هو مستوى الطابع الرسمي
المطلوب؟)؛ والعلاقة بالحق في طرد الأجانب؛
وجود طلب تسليم سابق مرفوض، وآثار ذلك؛
مستوى الإثبات (إلى أي حد يجب تدعيم
طلب التسليم بالبراهين؟)؛
وجود ظروف يمكن أن تحول دون نفاذ الالتزام
(على سبيل المثال: جرائم سياسية أو طلب
تسليم ذو طابع سياسي؛ أو حالات الطوارئ؛
أو مسألة الحصانة).
- (و) تنفيذ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة
١٠ دور كل من السلطة القضائية والسلطة التنفيذية؛
٢٠ كيف يمكن التوفيق بين الالتزام بالتسليم أو
المحاكمة والهامش التقديري لسلطات المحاكمة؟
٣٠ هل يؤثر توافر الأدلة على تطبيق الالتزام؟
٤٠ كيفية التعامل مع عدة طلبات تسليم؟
٥٠ الضمانات في حالة التسليم؛
٦٠ هل ينبغي احتجاز الشخص المدعى ارتكابه
للجرم في انتظار قرار بشأن تسليمه أو محاكمته؟
وهل يمكن تقييد حرّيته بصورة أخرى؟
٧٠ مراقبة تنفيذ الالتزام؛
٨٠ آثار عدم الامتثال للالتزام بالتسليم أو المحاكمة.
(ز) العلاقة بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة
وتسليم الشخص المدعى ارتكابه لجريمة إلى محكمة جنائية دولية
مختصة ("الخيار الثالث")
١٠ إلى أي حد يؤثر الخيار "الثالث" على الخيارين الأولين؟

الفصل العاشر

حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

ألف - مقدمة

طلبت اللجنة من الأمانة العامة أن تعدّ دراسة أساسية عن الموضوع^(٨٧٩).

٢٠٦ - ونظرت اللجنة، في دورتها الستين (٢٠٠٨)، في التقرير الأولي للمقرر الخاص^(٨٨٠). كما عُرضت على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة عن الموضوع^(٨٨١).

٢٠٥ - قررت اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين (٢٠٠٧)، أن تُدرج في برنامج عملها موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" وعيّنت السيد رومان أ. كولودكين مقررًا خاصًا^(٨٧٨). وفي الدورة نفسها

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢٠٧ - لم تنظر اللجنة في الموضوع في الدورة الحالية.

(٨٧٨) في جلستها ٢٩٤٠ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (حولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٧٦). وفي الفقرة ٧ من القرار ٦٦/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أحاطت الجمعية العامة علماً بقرار اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها. وكان الموضوع قد أُدرج في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل أثناء دورتها الثامنة والخمسين (٢٠٠٦) استناداً إلى المقترح الوارد في المرفق الأول بتقرير اللجنة (حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٥٧).

(٨٧٩) حولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٨٦.

(٨٨٠) حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/601.

(٨٨١) الوثيقة A/CN.4/596 (مستنسخة؛ متاحة على الموقع الشبكي للجنة، وثائق الدورة الستين).

الفصل الحادي عشر

شرط الدولة الأولى بالرعاية

عام ١٩٧٨. وتشمل هذه التغييرات السياق الذي نشأت فيه الأحكام المذكورة ومجموع الممارسات والسوابق القضائية المتاحة الآن والمشاكل المستجدة، ولا سيما فيما يتعلق بتطبيق تلك الأحكام في اتفاقات الاستثمار.

(أ) تقييم أولي لمشاريع مواد عام ١٩٧٨

٢١٣- أثناء المناقشة، أبرز الرئيس المشارك لفريق الدراسة، السيد دونالد م. ماكريه، المواد المحددة، من مشاريع مواد عام ١٩٧٨، التي هي باقية على أهميتها بالنسبة للمجالات التي يُعنى بها فريق الدراسة. وهي تشمل المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)، والمادة ٥ (معاملة الدولة الأولى بالرعاية)، والمادة ٧ (الأساس القانوني لمعاملة الدولة الأولى بالرعاية)، والمادة ٨ (منشأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية ونطاقها)، والمادة ٩ (نطاق الحقوق الناشئة عن شرط الدولة الأولى بالرعاية)، والمادة ١٠ (اكتساب الحقوق الناشئة عن شرط الدولة الأولى بالرعاية)، والمادة ١٦ (انعدام أثر التقييدات المتفق عليها بين الدولة المانحة ودولة ثالثة)، والمادة ٢٣ (علاقة شرط الدولة الأولى بالرعاية بالمعاملة الممنوحة بموجب نظام معمم للأفضليات)، والمادة ٢٤ (علاقة شرط الدولة الأولى بالرعاية بالترتيبات بين الدول النامية)، والمادة ٢٥ (علاقة شرط الدولة الأولى بالرعاية بالمعاملة الممنوحة لتيسير المرور عبر الحدود)، والمادة ٢٦ (علاقة شرط الدولة الأولى بالرعاية بالحقوق والتسهيلات الممنوحة لدولة ثالثة غير ساحلية). ورئي على وجه الخصوص أن مشروع المادتين ٩ و ١٠، اللذين يركزان على نطاق شرط الدولة الأولى بالرعاية، يكتسبان أهمية في الظروف المعاصرة وسيكونان، في سياق الاستثمار، نقطة الانطلاق بالنسبة لفريق الدراسة وبؤرة تركيزه الأولية.

٢١٤- وأثناء المناقشة التي تلت ذلك في إطار فريق الدراسة، قدمت تعليقات بخصوص مركز مشاريع المواد لعام ١٩٧٨ وعلاقتها بالعمل الحالي الذي يضطلع به فريق الدراسة. ورئي ضرورة القيام مقدماً بتوضيح ما أُنجز سابقاً من عمل والتوصل إلى تفاهم بشأنه وبشأن المركز الذي يحتله وذلك بغية التأكد من وجود تمييز جلي بين ذلك العمل وبين العمل الجاري، دون تقويض للإنجازات السابقة ودون الإضرار بالأعمال والمستجدات التي تشهدها محافل أخرى. وأعرب عن الأمل في أن تتطرق الورقات التي سيتم إعدادها (انظر أدناه) إلى هذه الجوانب بصورة أكثر تفصيلاً وأن تلقى الأضواء الكاشفة على القضايا الواجب تناولها.

ألف - مقدمة

٢٠٨- قررت اللجنة، في دورتها الستين (٢٠٠٨)، أن تدرج في برنامج عملها موضوع "شرط الدولة الأولى بالرعاية" وأن تنشئ فريق دراسة معنياً به في دورتها الحادية والستين^(٨٨٢).

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢٠٩- أنشأت اللجنة في الجلسة ٣٠١٢، المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، فريق دراسة معنياً بشرط الدولة الأولى بالرعاية، يشترك في رئاسته السيد دونالد م. ماكريه والسيد أ. روهان بيريرا.

٢١٠- وفي الجلسة ٣٠٢٩، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أحاطت اللجنة علماً بالتقرير الشفوي للرئيسين المشاركين لفريق الدراسة المعني بشرط الدولة الأولى بالرعاية.

مناقشات فريق الدراسة

٢١١- عقد فريق الدراسة جلسيتين في ٣ حزيران/يونيه و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩. ونظر الفريق في إطار يمكن أن يشكل خريطة طريق للأعمال المقبلة، في ضوء المسائل التي تم تسليط الضوء عليها في المخطط العام للموضوع، وأجرى تقييماً أولياً لمشاريع مواد عام ١٩٧٨^(٨٨٣) بغية استعراض التطورات التي حدثت منذ ذلك الحين.

٢١٢- بدأ فريق الدراسة بإجراء مناقشة وتقييم لطابع الأحكام المتعلقة بالدولة الأولى بالرعاية وأصولها وتطورها، والعمل الذي اضطلعت به اللجنة من قبل بشأن شرط الدولة الأولى بالرعاية، ورد فعل اللجنة السادسة إزاء مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في عام ١٩٧٨، والتطورات التي حدثت منذ ذلك العام، وما تمخضت عنه من تحديات فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالدولة الأولى بالرعاية في الوقت المعاصر، وما يمكن أن تسهم به اللجنة في ضوء الظروف التي تغيرت تغيراً كبيراً منذ وضع مشاريع مواد

(٨٨٢) في جلستها ٢٩٩٧ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٥٤). وللإطلاع على المخطط العام للموضوع، انظر المرجع نفسه، المرفق الثاني. وقد أحاطت الجمعية العامة علماً بهذا القرار في الفقرة ٦ من قرارها ١٢٣/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

(٨٨٣) حولية ١٩٧٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٤.

(ب) خارطة طريق للأعمال المقبلة

٢١٥- وفي ضوء تلك المناقشة، اتفق فريق الدراسة على جدول زمني للأعمال يشتمل على إعداد ورقات بأمل الفريق أن تُلقى مزيداً من الضوء على المسائل المتعلقة، على وجه الخصوص، بنطاق أحكام الدولة الأولى بالرعاية وتفسيرها وتطبيقها.

٢١٦- وبالتالي، تم تحديد المواضيع الثمانية التالية، إلى جانب أسماء أعضاء فريق الدراسة الذين سيتولون المسؤولية الرئيسية عن البحوث وإعداد ورقات محددة تتصل بتلك المواضيع، وذلك على النحو التالي:

١- فهرس لأحكام الدولة الأولى بالرعاية (السيد د. م. ماكريه والسيد أ. ر. بيريل)

سيستلزم هذا العمل جمع أحكام الدولة الأولى بالرعاية، ولا سيما في مجال الاستثمار، دون الاقتصار عليه، وتصنيف تلك الأحكام بصفة مبدئية إلى أنواع مختلفة من الشروط. وسيشكل تجميع المواد اللازمة للفهرس عملاً مستمراً يجري طوال فترة عمل فريق الدراسة.

٢- مشاريع المواد التي وضعتها لجنة القانون الدولي في عام ١٩٧٨ (السيد ش. موراسي)

ستقدم هذه الورقة عرضاً موجزاً لتاريخ مشاريع مواد عام ١٩٧٨ وتقييماً لأهميتها المعاصرة. وستشتمل الورقة على تحليل للكيفية التي تم بها تفسير شرط الدولة الأولى بالرعاية في القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية (قضية شركة النفط الأنتكلو - إيرانية^(٨٨٤)، وقضية أمباتييلوس^(٨٨٥)، والقضية المتعلقة بحقوق رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب^(٨٨٦)) وقرار التحكيم الصادر في مطالبة أمباتييلوس^(٨٨٧).

٣- العلاقة بين معاملة الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية (السيد د. م. ماكريه)

ستنظر هذه الورقة في أوجه الشبه والاختلاف بين شروط الدولة الأولى بالرعاية وشروط المعاملة الوطنية وفي علاقة هذين النوعين من الشروط بمبادئ عدم التمييز الأخرى. وسيكون الغرض من هذه الورقة هو تحديد ما إذا كان هناك هدف أساسي واضح لشروط الدولة الأولى بالرعاية من شأنه أن يؤثر على تفسيرها.

٤- شرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) ومنظمة التجارة العالمية (السيد د. م. ماكريه)

٨٨٤) *Anglo-Iranian Oil Co. case (jurisdiction), Preliminary objection, Judgment of 22 July 1952, I.C.J. Reports 1952, p. 93*

٨٨٥) *Ambatielos case (Greece v. United Kingdom), Jurisdiction, Judgment of 1 July 1952, المرجع نفسه، ص ٢٨.*

٨٨٦) *Case concerning rights of nationals of the United States of America in Morocco, Judgment of 27 August 1952, المرجع نفسه، ص ١٧٦.*

٨٨٧) *Ambatielos Claim (Greece, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), UNRIAA, vol. XII (Sales No. 1963.V.3), pp. 83-153*

سوف تنظر هذه الورقة في الدور الذي يؤديه شرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار اتفاق الغات، والكيفية التي تم بها تفسير هذا الحكم وتطبيقه، وتطوره في سياق منظمة التجارة العالمية من التجارة في السلع إلى التجارة في الخدمات وحماية الملكية الفكرية والمشتريات الحكومية. وسيكون الهدف من هذه الورقة هو تحديد ما إذا كان شرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار الغات ومنظمة التجارة العالمية يقتصر على ذلك المجال - أي أنه شكل من أشكال قاعدة التخصيص - أم أن له آثاراً على الطريقة التي يعمل بها في المجالات الأخرى.

٥- العمل الذي اضطلع به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بشأن شرط الدولة الأولى بالرعاية (السيد س. ت. فاسياني)

سيكون الهدف من هذه الورقة هو استعراض العمل الذي اضطلع به الأونكتاد فيما يتعلق بشرط الدولة الأولى بالرعاية، وتقييم المساهمة التي يمكن أن يقدمها لأعمال فريق الدراسة^(٨٨٨).

٦- العمل الذي اضطلعت به منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن شرط الدولة الأولى بالرعاية (السيد م. الحمود)

سيكون الغرض من هذه الورقة هو استعراض العمل الذي اضطلعت به منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي فيما يتصل بشرط الدولة الأولى بالرعاية، وتقييم المساهمة التي يمكن أن يقدمها لأعمال فريق الدراسة^(٨٨٩).

٧- مشكلة مافيزيني^(٨٩٠) في إطار معاهدات الاستثمار (السيد أ. ر. بيريل)

ستقدم هذه الورقة تحليلاً للكيفية التي تم بها تفسير شرط الدولة الأولى بالرعاية في قضية مافيزيني ضد إسبانيا، وفي قضايا الاستثمار اللاحقة.

٨- اتفاقات التكامل الاقتصادي الإقليمية واتفاقات التجارة الحرة (السيد د. م. ماكريه)

سيكون الغرض من هذه الورقة هو استعراض الكيفية التي يُستخدم بها شرط الدولة الأولى بالرعاية في الاتفاقات المذكورة، وتقييم ما إذا كان تفسير هذا الحكم وتطبيقه في ذلك السياق يتماشى مع تفسيره وتطبيقه في المجالات الأخرى أم يختلف عنه.

(٨٨٨) انظر، على سبيل المثال، UNCTAD, "Most-favoured-nation treatment", UNCTAD Series on issues in international investment agreements, UNCTAD/ITE/IIT/10 (vol. III) (United Nations publication, Sales No. E.99.IID.11) (1999) وهذا المنشور متاح أيضاً على العنوان الشبكي التالي: www.unctad.org/en/docs/psiteitd10v3.en.pdf

(٨٨٩) انظر، على سبيل المثال، OECD Directorate for Financial and Enterprise Affairs, "Most-favoured-nation treatment in international investment law", Working Papers on International Investment, (2004) No. 2004/2؛ وهذا العمل متاح أيضاً على العنوان الشبكي التالي: www.oecd.org/daf/inv/investment-policy/WP-2004_2.pdf

(٨٩٠) *Maffezini v. Kingdom of Spain*, Case No. ARB/97/7, Decision of the Tribunal on objections to jurisdiction of 25 January 2000, ICSID, ICSID Review-Foreign Investment Law Journal, vol. 16, No. 1 (2001), p. 1 القرار متاح أيضاً من خلال الموقع الشبكي التالي: <http://icsid.worldbank.org>

الفصل الثاني عشر

المعاهدات عبر الزمن

ومن الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات^(٨٩٤)،
ومن استنتاجات وتقرير فريق الدراسة التابع للجنة المعني بتجزؤ
القانون الدولي^(٨٩٥).

٢٢٢- وفيما يتعلق بنطاق الموضوع، كان السؤال الأساسي هو
هل ينبغي أن يركز فريق الدراسة عمله على قضية الاتفاق اللاحق
والممارسة اللاحقة أم عليه اتباع نهج أوسع بأن يتناول أيضاً قضايا
أخرى مثل: (أ) آثار أفعال أو ظروف معينة على المعاهدات
(الإنهاء والتعليق، وأفعال أخرى انفرادية، وكذلك الظروف الوقائية
كالخروج المادية وتغير الظروف)؛ (ب) آثار المصادر الأخرى
المستجدة للقانون الدولي على المعاهدات (آثار المعاهدات
المتعاقبة، والعرف المستجد، والبطلان والتقادم)؛ (ج) تعديل
المعاهدات، وإدخال تغييرات على المعاهدات بالاتفاق بين بعض
أطرافها فقط.

٢٢٣- وأعرب أعضاء عديدون بفريق الدراسة عن تفضيلهم
الأخذ بنهج أضيق يقتصر فيه عمل فريق الدراسة، في
الوقت الحالي على الأقل، على مسألة الاتفاق اللاحق والممارسة
اللاحقة. كما لوحظ أن نطاق الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة
هو نطاق واسع في حد ذاته، إذ لا يغطي تفسير المعاهدات
فحسب بل يغطي أيضاً جوانب ذات صلة. ووفقاً لرأي آخر، فإن
النهج الذي يتعين على فريق الدراسة اتباعه ينبغي أن يكون أرحب
كثيراً من مسألة الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة لكي يغطي
مجموعة من المسائل المتعلقة بالصلات بين المعاهدات والزمن. وكان
من رأي بعض الأعضاء أنه ليس من المستصوب على أي حال
حصر نطاق الموضوع من البداية في مسألة الاتفاق اللاحق
والممارسة اللاحقة. كما اقترح بعض الأعضاء إمكانية سير العمل
بطريقة متوازنة بشأن الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة وبشأن

ألف - مقدمة

٢١٧- قررت اللجنة في دورتها الستين (٢٠٠٨) أن تدرج
موضوع "المعاهدات عبر الزمن" في برنامج عملها وأن تنشئ له
فريق دراسة في دورتها الحادية والستين^(٨٩١).

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢١٨- أنشأت اللجنة في جلستها ٣٠١٢، المعقودة في ٢٩
أيار/مايو ٢٠٠٩، فريق دراسة يُعنى بموضوع المعاهدات عبر الزمن
برئاسة السيد غيورغ نولتي.

٢١٩- وفي الجلسة ٣٠٢٩، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩،
أحاطت اللجنة علماً بالتقرير الشفوي المقدم من رئيس فريق
الدراسة المعني بالمعاهدات عبر الزمن.

١ - مناقشات فريق الدراسة

٢٢٠- عقد فريق الدراسة جلستين في ٧ و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩.
وركزت المناقشات في فريق الدراسة على تحديد القضايا التي يتعين
تغطيتها، وأساليب عمل فريق الدراسة، والنتيجة المحتملة لعمل
اللجنة بشأن هذا الموضوع.

٢٢١- وكأساس للمناقشة، كان معروضاً على فريق الدراسة
الوثائق التالية: ورقتان غير رسميتين مقدمتان من الرئيس تاملان
نقطة بداية للنظر في نطاق العمل المقبل بشأن هذا الموضوع؛
والمقترح المتعلق بهذا الموضوع الذي ورد في المرفق الأول من تقرير
اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الستين
عام ٢٠٠٨^(٨٩٢)؛ وبعض المواد المرجعية، منها مقتطفات ذات صلة
من مواد اللجنة المتعلقة بقانون المعاهدات، والتعليقات عليها^(٨٩٣)،

(٨٩٤) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, first session... of the United Nations Conference on the Law of Treaties, first and second sessions...* (انظر الحاشية ٥٦٨ أعلاه)؛ و *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, second session, Vienna, 9 April-22 May 1969, Summary records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole (A/CONF.39/11/Add.1, United Nations publication, Sales No. E.70.V.6)*.

(٨٩٥) *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٥١؛ والوثيقة Add.1 و Corr.1 و A/CN.4/L.682 (مستنسخة؛ متاحة على الموقع الشبكي للجنة، وثائق الدورة الثامنة والخمسين؛ وسوف يرد النص النهائي كإضافة لـ *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)).

(٨٩١) في جلستها ٢٩٩٧ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (انظر *حولية ٢٠٠٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٥٣). وللإطلاع على المخطط العام للموضوع، انظر المرجع نفسه، المرفق الأول. وقد أحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٦ من قرارها ١٢٣/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بما قرره اللجنة.

(٨٩٢) انظر الحاشية ٨٩١ أعلاه.

(٨٩٣) *حولية ١٩٦٦*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ١٨٧ وما يليها.

(أ) ينبغي بدء العمل بشأن الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة على أساس التقارير المتعاقبة التي سيعدها الرئيس لكي ينظر فيها فريق الدراسة، مع مواصلة استكشاف إمكانية تناول الموضوع من منظور أرحب؛

(ب) يعد الرئيس للعام المقبل تقريراً عن الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة كما تناولهما اجتهاد محكمة العدل الدولية والمحاكم والهيئات القضائية الدولية الأخرى ذات الولاية العامة أو الولاية المخصصة؛

(ج) تشجيع مساهمات الأعضاء الآخرين المهتمين من فريق الدراسة بشأن موضوع الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة، وخاصة فيما يتعلق بمسألة الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة على الصعيد الإقليمي أو فيما يتصل بنظم معاهدات خاصة أو مجالات محددة للقانون الدولي؛

(د) وفضلاً عن ذلك، وجهت الدعوة إلى الأعضاء المهتمين لتقديم مساهمات بشأن القضايا المدرجة في إطار النطاق الأوسع للموضوع على نحو ما سبق ذكره.

جانب آخر أو بعض الجوانب الأخرى التي تندرج في إطار النطاق الأوسع للموضوع.

٢٢٤- وفيما يتعلق بأساليب عمل فريق الدراسة، كان من رأي العديد من الأعضاء أن العمل المضطلع به ينبغي أن يكون جماعي الطابع، وأشاروا إلى الحاجة إلى إجراء توزيع مناسب للمهام فيما بين أعضاء فريق الدراسة المهتمين.

٢٢٥- وفيما يتعلق بالنتيجة المحتملة لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع، أكد العديد من الأعضاء أن المنتج النهائي ينبغي أن يوفر توجيهات عملية للدول. وفي هذا الصدد، فإن فكرة إعداد سجل للممارسة قد يُرفق به بعض الاستنتاجات حظيت بدعم واسع في فريق الدراسة. غير أنه كان من رأي بعض الأعضاء أن اللجنة ينبغي أن تظل مرنة في هذه المرحلة تجاه النتيجة المحتملة لعملها في إطار هذا الموضوع.

٢- استنتاجات فريق الدراسة

٢٢٦- اتفق فريق الدراسة على الآتي:

الفصل الثالث عشر

مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

٣- النظر في قرار الجمعية العامة ١٢٨/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والمتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

٢٣١- قامت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٢٨/٦٣ المتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، في جملة أمور، بتكرار دعوتها للجنة أن تورد في تقريرها إلى الجمعية العامة تعليقها بشأن دورها الراهن في تعزيز سيادة القانون. وقد أتيحت للجنة فرصة التعليق باستفاضة على هذا الموضوع في دورتها الستين. وتشير اللجنة إلى أن التعليقات الواردة في الفقرات ٣٤١ إلى ٣٤٦ من تقريرها لعام ٢٠٠٨ لا تزال صالحة. وتؤكد اللجنة من جديد التزامها بسيادة القانون في جميع أنشطتها. ويمكن القول في الواقع إن سيادة القانون تشكل جوهر عمل اللجنة، لأن مهمتها الأساسية هي توجيه عملية تطوير القانون وصياغته.

٤- الوثائق والمنشورات

(أ) تجهيز تقارير المقررين الخاصين وإصدارها

٢٣٢- تعيد اللجنة تأكيد أهمية توفير وإتاحة جميع الشواهد المتعلقة بممارسة الدول وغير ذلك من مصادر القانون الدولي المتصلة بأداء اللجنة وظيفتها المتمثلة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتود اللجنة أيضاً أن تؤكد أنها تدرك تماماً، هي ومقرروها الخاصون، الحاجة إلى تحقيق وفورات في الحجم الإجمالي للوثائق كلما أمكن، وأنهم سيستمرون في وضع هذه الاعتبارات في الحسبان. ولئن كانت اللجنة تعي مزايا الإيجاز قدر الإمكان فإنها تعتقد اعتقاداً راسخاً أنه لا يمكن تقييد طول الوثائق ومشاريع البحوث المتعلقة بأعمال اللجنة تقييداً مسبقاً^(٨٩٧).

(ب) المحاضر الموجزة لأعمال اللجنة

٢٣٣- أشارت اللجنة مع التقدير إلى أن المحاضر الموجزة المحررة (المتضمنة تصويبات أعضاء اللجنة والتغييرات التحريرية التي أدخلها محررو/المحررة، والمعروضة في الشكل السابق للتنضيد والنشر) حتى

(٨٩٧) للاطلاع على الاعتبارات المتعلقة بالقيود المفروضة على عدد صفحات تقارير المقررين الخاصين، انظر، على سبيل المثال، حوية ١٩٧٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٣٢، وحوية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧٦. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الفقرة ١٠، وقرار الجمعية العامة ١١١/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الفقرة ٥، وكذلك القرارات اللاحقة المتعلقة بالتقارير السنوية المقدمة من اللجنة إلى الجمعية العامة.

ألف- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

٢٢٧- أنشأت اللجنة في جلستها ٣٠١٣، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، فريق تخطيط للدورة الحالية.

٢٢٨- وعقد فريق التخطيط ثلاث جلسات. وكان معروفاً عليه الفرع طاء من الموجز المواضيعي للمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الثالثة والستين، وعنوانه "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى" (A/CN.4/606/Add.1)؛ وقرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والمتعلق بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين، وبخاصة الفقرات ٧ و ٨ و ١٤-٢٤؛ وقرار الجمعية العامة ١٢٨/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والمتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي؛ وكذلك الفرع ألف-٢ من الفصل الثاني عشر من تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الستين، والمتعلق بالنظر في قرار الجمعية العامة ٧٠/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي^(٨٩٦). وعُرض على فريق التخطيط أيضاً اقتراح للسيد آلان بيليه بشأن انتخاب أعضاء اللجنة.

١- تعيين مقرر خاص لموضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات"

٢٢٩- قررت اللجنة في جلستها ٣٠١٢، المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، تعيين السيد لوسيو كافيلى مقررراً خاصاً لموضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات".

٢- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل

٢٣٠- قرر فريق التخطيط، في جلسته الأولى المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أن يُعيد إنشاء الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل برئاسة السيد إنريكيه كانديوتي. وقدم رئيس الفريق العامل تقريراً مرحلياً شفويّاً إلى فريق التخطيط في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٨٩٦) حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٣٤١-٣٤٦.

٦- أحكام تسوية المنازعات

٢٣٨- قررت اللجنة أن تخصص في دورتها الثانية والستين جلسة واحدة على الأقل تناقش فيها مسألة "أحكام تسوية المنازعات" في إطار البند المعنون "مسائل أخرى". وفي هذا الصدد، طُلب إلى الأمانة العامة أن تعد مذكرة عن تاريخ هذه الأحكام والممارسة السابقة للجنة فيما يتعلق بها، ووضعت في اعتبارها الممارسة المتبعة حديثاً في الجمعية العامة.

٧- أساليب عمل اللجنة

٢٣٩- أشارت اللجنة إلى أن فريق التخطيط قد عقد مناقشة بشأن أساليب عمل اللجنة وأوصى بأن يجتمع فريق عامل مفتوح العضوية تابع له ومعني بأساليب عمل اللجنة في مرحلة مبكرة أثناء انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة، رهنأ بتوافر الوقت والمكان.

٨- الأتعاب

٢٤٠- تكررّ اللجنة من جديد آراءها بشأن مسألة الأتعاب الناشئة عن اعتماد الجمعية العامة قرارها ٢٧٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، وهي آراء أعربت عنها في تقاريرها السابقة^(٨٩٩). وتشدد اللجنة على أن القرار المذكور يؤثر بصورة خاصة على المقرررين الخاصين، لأنه يضر بدعم أعمالهم البحثية.

٩- تقديم المساعدة إلى المقرررين الخاصين

٢٤١- ترحب اللجنة بالزخم الناشئ عن قرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٣ وبالفرة التي يتيحها تقرير الأمين العام المتوخى في القرار، وتود أن تؤكد من جديد أن المقرررين الخاصين للجنة يؤدون دوراً خاصاً في أساليب عملها. وتود اللجنة أن تذكّر بأن طابعها المستقل يعطي مقرريها الخاصين مسؤولية العمل بالتعاون مع الأمانة العامة ولكن أيضاً بصفة مستقلة عنها. واللجنة إذ تقر بالمساعدة الثمينة التي تقدمها شعبة التدوين، فإنها تلاحظ أن متطلبات عمل المقرررين الخاصين بصفتهم خبراء مستقلين وطبيعة هذا العمل المستمر على مدار السنة تعني أن بعض أشكال المساعدة التي يحتاجون إليها تتجاوز ما يمكن أن تقدمه الأمانة العامة. ومن الجدير بالملاحظة بوجه خاص أن المقرررين الخاصين يحتاجون في كتابتهم للتقارير إلى أشكال شتى من العمل البحثي

(٨٩٩) انظر حوالية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٥٢٥-٥٣١؛ وحوالية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٤٧؛ وحوالية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٦٩؛ وحوالية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٠١؛ وحوالية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٦٩؛ وحوالية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٧٩؛ وحوالية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٥٨.

عام ٢٠٠٤ ستوضع على أساس تجريبي على موقع اللجنة الشبكي، وشدت على ضرورة التعجيل بإعداد المحاضر الموجزة للجنة.

(ج) الصندوق الاستثماري لمعالجة تراكم الأعمال المتأخرة المتصلة بـ حوالية لجنة القانون الدولي

٢٣٤- أكدت اللجنة من جديد أن الحوالات حاسمة الأهمية لفهم الأعمال التي تضطلع بها في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وكذلك في مجال تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية. وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الجمعية العامة أقرت في قرارها ١٢٣/٦٣ إنشاء الأمين العام صندوقاً استثمارياً لتلقي التبرعات لمعالجة تراكم الأعمال المتأخرة المتصلة بـ حوالية لجنة القانون الدولي ودعت إلى تقديم تبرعات تحقيقاً لهذه الغاية.

(د) المنشورات الأخرى والمساعدة التي تقدمها شعبة التدوين

٢٣٥- أعربت اللجنة عن تقديرها للمساعدة القيمة التي تقدمها شعبة التدوين بالأمانة العامة في إطار خدماتها الفنية للجنة ومشاركتها في مشاريع البحوث المتعلقة بأعمال اللجنة. وأعربت اللجنة بوجه خاص عن تقديرها للأمانة العامة لإعدادها مذكرة بشأن موضوع "التحفظات على المعاهدات في سياق خلافة الدول" (A/CN.4/616).

٢٣٦- وأعربت اللجنة مجدداً عن تقديرها للنتائج التي حققتها الأمانة العامة في نشاطها المستمر المتعلق بتحديث وإدارة موقعها الشبكي الخاص بلجنة القانون الدولي^(٩٠٠). وأكدت اللجنة من جديد أن المواقع الشبكية التي تتعدها شعبة التدوين تشكل مورداً ثميناً للجنة في اضطلاعها بعملها وللباحثين في أعمال اللجنة على صعيد المجتمع الأوسع، وتسهم بالتالي في النهوض عموماً بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وتقديره على نطاق أوسع. وترحب اللجنة بمواصلة تطوير الموقع الشبكي المتعلق بأعمال اللجنة بتضمينه معلومات عن الحالة الراهنة للمواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة.

٥- الاقتراحات المتعلقة بانتخاب أعضاء اللجنة

٢٣٧- أشارت اللجنة إلى أن فريق التخطيط قد نظر في الاقتراحات المتعلقة بمختلف إجراءات ومعايير انتخاب أعضاء اللجنة، وأن هذه الاقتراحات قد نوقشت مناقشة مستفيضة، وأن فريق التخطيط يرى أنه لا يمكن في هذه المرحلة التوصل إلى أي نتيجة حاسمة. وعليه، ذهب فريق التخطيط إلى أن جوانب المقترح المتعلقة بإجراء الانتخابات على مراحل لا ينبغي إبقاؤها على جدول أعماله. غير أن فريق التخطيط شدد على أن مسألة تحقيق التوازن بين الجنسين لا تزال تشكل مسألة هامة يلزمها مزيد من المناقشة.

المواد التي تنظر فيها اللجنة^(٩٠٣). وتلي العروض التي قدمتها أفرقة النقاش تبادل مفيد للآراء بين أعضاء اللجنة والمستشارين القانونيين. ودارت المناقشات على أساس قاعدة تشاتام هاوس (Chatham House rule)، ولم تسجل وقائع الاجتماع.

باء- موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة

٢٤٤- قررت اللجنة أن تُعقد الدورة الثانية والستون للجنة في جنيف في الفترتين من ٣ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ومن ٥ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠.

جيم- التعاون مع الهيئات الأخرى

٢٤٥- في الجلسة ٣٠١٦ للجنة، المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ألقى القاضي هيساشي أودا، رئيس محكمة العدل الدولية، كلمة أمام اللجنة وأطلعها على الأنشطة التي اضطلعت بها المحكمة مؤخراً والقضايا المعروضة عليها حالياً^(٩٠٤)، مولياً اهتماماً خاصاً للجوانب المتصلة اتصالاً وثيقاً بأعمال اللجنة. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٢٤٦- ومثّل اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا، في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي، كل من مدير إدارة المشورة القانونية والقانون الدولي العام، السيد مانويل ليزرتوا، ورئيس شعبة القانون الدولي العام ومكافحة الإرهاب، السيد ألكساندره غيسل، اللذين تحدثا أمام اللجنة في جلستها ٣٠٢٤ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩^(٩٠٥)، وقد ركّزا على الأنشطة التي تضطلع بها لجنة المستشارين القانونيين حالياً بشأن طائفة من المسائل القانونية، وكذلك على أنشطة مجلس أوروبا. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

(٩٠٣) تلت كلمات الترحيب التي أدلى بها رئيس لجنة القانون الدولي مقدمة عامة بعنوان "مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية - عرض عام ومسائل معلقة"، قام بعرضها السيد ج. غايا. وتولى السيد أ. بيليه والسيد إ. كواكو (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) رئاسة الفريق الأول المعني بموضوع "إسناد التصرف إلى المنظمة الدولية". ورأس الفريق الثاني، المعني بموضوع "مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل دولة أو منظمة أخرى ومسؤولية الدولة فيما يتصل بالفعل الصادر عن منظمة من المنظمات"، السيد م. باسكيس - بيرموديس والسيدة ر. بولكين (المنظمة البحرية الدولية). أما الفريق الثالث المعني بموضوع "التدابير المضادة التي تتخذها المنظمات الدولية والتي تُتخذ تجاهها" فقد تولت رئاسته السيدة ب. إسكاراميا والسيد ج. ل. بورتشي (منظمة الصحة العالمية). وقدمت السيدة ب. أوبران، وكيلا الأمين العام للشؤون القانونية والمستشارة القانونية للأمم المتحدة، الاستنتاجات العامة الخاصة بالاجتماع المشترك.

(٩٠٤) يرد البيان في المحضر الموجز لتلك الجلسة، كما أدرج في الموقع الشبكي المخصص لأعمال اللجنة: <http://legal.un.org/ilc/>.

(٩٠٥) يرد البيان في المحضر الموجز لتلك الجلسة.

وهو عمل يتعذر تماماً من الوجهة العملية أن تقوم به الأمانة العامة الموجودة في المقر. فهذا النوع من العمل لا بد من أدائه في حدود مسؤوليات المقرر الخاصين القائمة أصلاً في مختلف الميادين المهنية، الأمر الذي يضيف عبئاً جديداً قد لا يسهل تقديره نقداً، كما أنه يؤثر في ظروف عملهم، وهو عمل يشكل عنصراً أساسياً في مداورات اللجنة. وتعرب اللجنة عن أملها في أن تعتبر الجمعية العامة أنه من المناسب النظر في هذه المسألة من جديد في ضوء ما لها من تأثير فعلي على سلامة أداء اللجنة أعمالها ككل.

١٠- حضور المقرر الخاصين في الجمعية العامة أثناء النظر في تقرير اللجنة

٢٤٢- تلاحظ اللجنة، بغية تعزيز علاقتها مع الجمعية العامة، أنها قد وجهت الأنظار في مناسبات سابقة إلى إمكانية السماح للمقرر الخاصين بحضور مناقشات اللجنة السادسة المتعلقة بتقرير اللجنة لتمكينهم من اكتساب رؤية أشمل للمواقف القائمة والإحاطة علماً بالملاحظات التي تُبدى والشروع في إعداد تقاريرهم في مرحلة مبكرة^(٩٠٦). وقد رأت اللجنة أيضاً أن حضور المقرر الخاصين ييسر تبادل الآراء والمشاورات بينهم وبين ممثلي الحكومات^(٩٠٧). وتود اللجنة أن تؤكد من جديد جدوى إتاحة الفرصة للمقرر الخاصين للتفاعل مع ممثلي الحكومات أثناء النظر في مواضيعهم في اللجنة السادسة.

١١- الاجتماع المشترك مع المستشارين القانونيين للمنظمات الدولية بمنظومة الأمم المتحدة

٢٤٣- قامت اللجنة، عملاً بالمادة ٢٦(١) من نظامها الأساسي^(٩٠٨)، بعقد اجتماع مشترك مع المستشارين القانونيين للمنظمات الدولية بمنظومة الأمم المتحدة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩. وقد خصص الاجتماع المشترك لأعمال اللجنة في إطار الموضوع المعنون: "مسؤولية المنظمات الدولية". وشمل الاجتماع سلسلة من حلقات النقاش التي ضمت المستشارين القانونيين التابعين للمنظمات الدولية بمنظومة الأمم المتحدة إلى جانب أعضاء اللجنة، وركزت على بعض الجوانب البارزة والمسائل المعلقة المتصلة بمشاريع

(٩٠٠) حوية ١٩٨٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٨٢.

(٩٠١) حوية ١٩٨٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٤٢.

(٩٠٢) تنص المادة ٢٦(١) من النظام الأساسي على ما يلي: "للجنة أن تتشاور مع أي منظمات دولية أو وطنية، رسمية كانت أو غير رسمية، بشأن أي موضوع تكلف به، إذا رأت أن هذا الإجراء يمكن أن يساعدها في أداء وظائفها". انظر أيضاً حوية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٥٥، وقرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٣، الفقرة ١٨.

هاء- محاضرة تخليد ذكرى جيلبرتو أمادو

٢٥٢- في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩، حضر أعضاء اللجنة والمشاركون في الحلقة الدراسية للقانون الدولي وخبراء آخرون في مجال القانون الدولي محاضرة تخليد ذكرى جيلبرتو أمادو عن الفتاوى والإجراءات العاجلة بالمحكمة الدولية لقانون البحار، والتي ألقاها رئيس هذه المحكمة القاضي جوزيه لويس جيزس. كما حضر الممثل الدائم للبرازيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

واو- الحلقة الدراسية للقانون الدولي

٢٥٣- عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، عُقدت الدورة الخامسة والأربعون للحلقة الدراسية للقانون الدولي في قصر الأمم بجنيف في الفترة من ٦ إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أثناء انعقاد الدورة الحالية للجنة. وهذه الحلقة الدراسية موجهة لطلاب الدراسات العليا المتخصصين في القانون الدولي وللأساتذة الجامعيين الشباب أو المسؤولين الحكوميين الذين يشتغلون بمهن أكاديمية أو دبلوماسية أو يشغلون وظائف في الخدمة المدنية في بلدانهم.

٢٥٤- وقد شارك في هذه الدورة سبعة وعشرون مشاركاً من جنسيات مختلفة يمثلون جميع مناطق العالم^(٩٠٦). وشهد المشاركون في الحلقة الدراسية الجلسات العامة للجنة وحضروا محاضرات جرى الترتيب لها خصيصاً من أجلهم، وشاركوا في أعمال الأفرقة العاملة المعنية بمواضيع محددة.

(٩٠٩) شارك الأشخاص التالية أسماؤهم في الدورة الخامسة والأربعين للحلقة الدراسية للقانون الدولي: السيد أنطونيو أبو قاسم (لبنان)، والسيدة ريانا آجي (بروني دار السلام)، والسيدة آوا بالدي (غينيا - بيساو)، والسيدة فيرونیکا بيلكوف (الجمهورية التشيكية)، والسيد مارسيلو بولكي (البرازيل)، والسيد كراسيمير بويانوف (بلغاريا)، والسيد أمادو كامارا (غينيا)، والسيد إيفنغ تشن (الصين)، والسيد جارود كلاين (نيوزيلندا)، والسيدة كريستين هوسلر (سويسرا)، والسيدة ميكليت هيسبيون (إثيوبيا)، والسيد مابفوتو كاتيمولا (ملاوي)، والسيد بيندو كيهانغي (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، والسيد تاماس مولنار (هنغاريا)، والسيدة فالانتينا موناستيريو (شيلي)، والسيدة جاسمين موسى (مصر)، والسيد ماركو بيرتيلي (إيطاليا)، والسيدة آنا بيتريتش (سلوفينيا)، والسيدة كارلا راميريس سانثيس (نيكاراغوا)، والسيد يوسنيير روميرو (كوبا)، والسيد فيكتور ساكو (بيرو)، والسيدة أسوسينا ساغون سيغوفيانو (المكسيك)، والسيدة دينيشه و. ف. أ. ساماراراتني (سري لانكا)، والسيدة سيسيليا سيلبرغ (الأرجنتين)، والسيدة بيتي ياكوبيا (بابوا غينيا الجديدة)، والسيدة ديكي يانغزوم (بوتان)، والسيد أميريك ظيمني (كازاخستان). وكانت لجنة الاختيار، التي رأسها السيد نيكولا ميشيل (الأستاذ بجامعة جنيف)، قد اجتمعت في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وانتقت ٢٨ مرشحاً من أصل ١١٣ طلباً قُدمت للمشاركة في الحلقة الدراسية. وفي آخر لحظة، لم يتمكن المرشح الثامن والعشرون ممن وقع عليهم الاختيار من حضور الحلقة الدراسية.

٢٤٧- ومثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الدورة الحالية للجنة السيد جايمي أباريسيو، والذي ألقى كلمة أمام اللجنة في جلستها ٣٠٢٥ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩^(٩٠٦)، وركز على الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة القانونية حالياً بشأن المسائل العالمية والمسائل التي تؤثر على المنطقة. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٢٤٨- ومثل المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية رئيس هذه المنظمة في دورتها السابعة والأربعين (٢٠٠٨)، السيد ناريندر سينغ، الذي ألقى كلمة أمام اللجنة في جلستها ٣٠٢٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩^(٩٠٧). وقد أطلع اللجنة على الأنشطة التي اضطلعت بها المنظمة الاستشارية مؤخراً، وكذلك على أنشطتها المقبلة. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٢٤٩- وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، جرى تبادل غير رسمي للآراء بين أعضاء لجنة القانون الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن مواضيع تغطي باهتمام مشترك، من بينها استعراض المسائل الهامة المدرجة على جدول أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر وآخر التطورات المتصلة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة^(٩٠٨)، وكذلك المسائل المتعلقة بموضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)". وأعقب ذلك تبادل للآراء.

دال- تمثيل اللجنة في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة

٢٥٠- قررت اللجنة أن يمثلها رئيسها السيد إيرنست بيتريتش في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة.

٢٥١- وفي جلستها ٣٠٣٥، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، طلبت اللجنة إلى السيد إدواردو فلنسيا - أوسينا، المقرر الخاص المعني بموضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"، أن يحضر الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، وذلك بمقتضى أحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٤/٣٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

(٩٠٦) مثله.

(٩٠٧) مثله.

(٩٠٨) قدم المستشار القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر، السيد كنوت دورمان، عرضاً عاماً للمسائل الهامة المدرجة على جدول أعمال اللجنة الدولية (سواء المسائل الجديدة أو القديمة)، وقامت السيدة كوردولا درويغي بعرض المشروع المتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وقدم السيد ج. غالتسكي، المقرر الخاص المعني بموضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)"، لحة عامة عن الموضوع.

٢٦٠- ونُظمت دورتان خاصتان خارجيتان في جامعة جنيف والمعهد العالي للدراسات الدولية والإقليمية بجنيف، فحضر المشاركون في الحلقة الدراسية محاضرات بجامعة جنيف ألقاها كل من البروفسور ماركو ساسولي، عن موضوع: "الأمم المتحدة باعتبارها جهة الخطاب في القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان"؛ والبروفسور روبرت كولب، عن موضوع: "المشاكل المعاصرة في مجال قانون الاحتلال الحربي"؛ والبروفسور لورانس بواسون دو شازورن، عن موضوع: "الأمم المتحدة والمسؤولية عن الحماية"، وكذلك حضر المشاركون في الحلقة الدراسية محاضرات بالمعهد العالي ألقاها كل من البروفسور مارسيلو كوهين، عن موضوع: "هل تأسيس الدول هو مجرد أمر واقع؟"؛ والبروفسورة فيرا غولاند - دوباس، عن موضوع: "وضع فلسطين في القانون الدولي"؛ والبروفسور إريك وايلر، عن موضوع: "الاعتراف بالدول الجديدة في القانون الدولي المعاصر".

٢٦١- وشكّل فريقان عاملان في إطار الحلقة الدراسية تناولا الموضوعين التاليين: "القرصنة" و"دور لجنة القانون الدولي في المستقبل". وانضم كل مشارك من المشاركين في الحلقة الدراسية إلى أحد الفريقين. وتولى ثلاثة من أعضاء اللجنة، هم السيدة باولا إسكاراميا والسيدة ماري جاكوبسون والسيد إنريكيه كانديوتي، تقديم توجيهات إلى الفريقين العاملين. وأعد كل فريق عامل تقريراً وقدم استنتاجاته إلى الحلقة الدراسية في جلسة خاصة نُظمت لهذه الغاية. وجمع هذان التقريران ووزعا على جميع المشاركين.

٢٦٢- وشملت جمهورية وكاتون جنيف المشاركين بكرم الضيافة المهود ونظمت لهم زيارة بصحبة مرشد إلى قاعة ألاباما في مقر البلدية، أعقبها حفل استقبال.

٢٦٣- وألقى كلمة أمام اللجنة والمشاركين في الحلقة الدراسية لدى اختتامها كل من رئيس اللجنة، ومدير الحلقة الدراسية، السيد أولريك فون بلومنتال، والسيدة دينيشه و. ف. أ. ساماراتاني (سري لانكا)، باسم المشاركين. ومُنح كل مشارك شهادة تُثبت مشاركته في الدورة الخامسة والأربعين للحلقة الدراسية. وفي أثناء الحفل الختامي، أعرب رئيس اللجنة عن تقديره للخدمات التي قدمها السيد أولريك فون بلومنتال، الذي سيتقاعد من عمله بالأمم المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، والذي تولى إدارة الحلقة الدراسية لمدة ١٤ عاماً.

٢٦٤- وقد لاحظت اللجنة بتقدير بالغ أن حكومات ألمانيا، وآيرلندا، والجمهورية التشيكية، والسويد، وسويسرا، والصين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولبنان، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا قامت خلال الأعوام الثلاثة الماضية بتقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي. وقد

٢٥٥- وافتتح الحلقة الدراسية رئيس اللجنة السيد إيرنست بيتريتش. وتولى السيد أولريك فون بلومنتال، المستشار القانوني الأقدم في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، مسؤولية إدارة الحلقة الدراسية وتنظيمها وتسيير أعمالها، وساعده في ذلك السيد فيتوريو مينيتي، الخبير الاستشاري القانوني بمكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٢٥٦- وألقى أعضاء اللجنة محاضرات على النحو التالي: السيد إدموندو فارغاس كارينيو: "مساهمة لجنة القانون الدولي في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً"؛ والسيد جورجيو غايا: "مسؤولية المنظمات الدولية"؛ والسيد إنريكيه كانديوتي: "تدوين قانون الموارد الطبيعية المشتركة"؛ والسيد جيسلاف غالتسكي: "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)"؛ والسيد لوسيوس كافليش: "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات"؛ والسيدة ماري جاكوبسون: "القرصنة: الماضي والحاضر والمستقبل"؛ والسيد روهان بيريرا: "نحو اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب"؛ والسيد دونالد ماكريه: "شرط الدولة الأولى بالرعاية"؛ والسيدة باولا إسكاراميا: "دور لجنة القانون الدولي في العملية التشريعية للأمم المتحدة".

٢٥٧- وألقى محاضرات أيضاً السيد تريفور تشيمببا، موظف الشؤون القانونية الأقدم بشعبة التدوين: "اللجنة السادسة"؛ والسيد جيوناتا بوتسيني، موظف الشؤون القانونية بشعبة التدوين: "أعمال مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة وبخاصة شعبة التدوين التابعة له"؛ والسيد فيتوريو مينيتي، مساعد مدير الحلقة الدراسية للقانون الدولي: "مقدمة لأعمال لجنة القانون الدولي"؛ والسيد دانييل مولر، مساعد المقرر الخاص السيد آلان بيليه: "التحفظات على المعاهدات"؛ والسيدة جيلينا بيغيتش، المستشارة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر: "التحديات الراهنة التي تواجه القانون الإنساني الدولي".

٢٥٨- ودُعي المشاركون في الحلقة الدراسية إلى زيارة منظمة التجارة العالمية حيث حضروا جلستي إحاطة تحدثت فيهما السيدة ماريسا بث غولد شتاين، موظفة الشؤون القانونية بشعبة الشؤون القانونية في المنظمة، والسيد كارلو كاسترين، موظف الشؤون القانونية بأمانة هيئة الاستئناف في المنظمة. وتركزت المناقشة على المسائل القانونية الراهنة في منظمة التجارة العالمية وعلى نظام تسوية المنازعات في إطار هذه المنظمة.

٢٥٩- كذلك قام الممثل الدائم للبرازيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بدعوة المشاركين في الحلقة الدراسية إلى حضور محاضرة جيلبرتو أمادو التذكارية التي ألقاها القاضي جوزيه لويس جيئرس، رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار، بشأن موضوع الفتاوى والإجراءات العاجلة بالمحكمة الدولية لقانون البحار.

على أعمال اللجنة وعلى أنشطة المنظمات الدولية الكثيرة التي يوجد مقرها في جنيف. وتوصي اللجنة بأن تناشد الجمعية العامة الدول مرة أخرى تقديم تبرعات من أجل ضمان عقد الحلقة الدراسية في عام ٢٠١٠ بأوسع مشاركة ممكنة.

٢٦٧- وقد لاحظت اللجنة بارتياح أنه قد أُتيحت للحلقة الدراسية في عام ٢٠٠٩ خدمات ترجمة شفوية شاملة. وتعرب اللجنة عن أملها في أن تتاح الخدمات نفسها في الدورة القادمة، في حدود الموارد المتاحة.

أتاحت الحالة المالية للصندوق تقديم عدد كافٍ من المنح للمرشحين الجديرين من البلدان النامية توجيهاً لتحقيق توزيع جغرافي ملائم للمشاركين. وقد مُنح في هذا العام ٢٠ مرشحاً منحةً كاملة (تشمل بدل السفر والإقامة).

٢٦٥- ومنذ عام ١٩٦٥، وهو العام الذي بدأ فيه عقد الحلقة الدراسية، شارك فيها ١٠٣٣ مشاركاً يمثلون ١٦٣ جنسية. ومن بين هؤلاء، حصل ٦١٨ مشاركاً على منح.

٢٦٦- وتشدد اللجنة على الأهمية التي توليها للحلقة الدراسية التي تتيح للقانونيين الشباب، ولا سيما من البلدان النامية، الاطلاع

قائمة مرجعية بوثائق الدورة الحادية والستين

رمز الوثيقة	العنوان	ملاحظات وإحالات
A/CN.4/604	طرد الأجانب: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات	ترد في حوية ٢٠٠٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).
A/CN.4/605	جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين	مستنسخة. وللإطلاع على جدول الأعمال بالصيغة التي اعتمد بها، انظر ص ١٧ أعلاه.
Add.1 و A/CN.4/606	موجز مواضيعي أعدته الأمانة العامة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الثالثة والستين	مستنسخة.
[Corr.1] A/CN.4/607 Add.1 و	الموارد الطبيعية المشتركة: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات	ترد في حوية ٢٠٠٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).
A/CN.4/608	الموارد الطبيعية المشتركة: ورقة عن النفط والغاز الطبيعي أعدها السيد شوسي يامادا، المقرر الخاص المعني بالموارد الطبيعية المشتركة	مثله.
A/CN.4/609	مسؤولية المنظمات الدولية: التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية	مثله.
A/CN.4/610	التقرير السابع عن مسؤولية المنظمات الدولية، أعده السيد جورجيو غايا، المقرر الخاص	مثله.
A/CN.4/611	التقرير الخامس عن طرد الأجانب، أعده السيد موريس كامتو، المقرر الخاص	مثله.
A/CN.4/612	الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (<i>aut dedere aut judicare</i>): التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات	مثله.
Add.1 و A/CN.4/613	ملء الشواغر الطارئة في اللجنة: مذكرة من الأمانة العامة	ترد الوثيقة A/CN.4/613 في حوية ٢٠٠٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)؛ أما الوثيقة A/CN.4/613/Add.1، فهي مستنسخة.
Add.1-2 و A/CN.4/614	التقرير الرابع عشر عن التحفظات على المعاهدات، أعده السيد آلان بيليه، المقرر الخاص	ترد في حوية ٢٠٠٩، المجلد الثاني (الجزء الأول).
[Corr.1] A/CN.4/615	التقرير الثاني عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، أعده السيد إدواردو فلنسيا - أوسبينا، المقرر الخاص	مثله.
A/CN.4/616	التحفظات على المعاهدات في سياق خلافة الدول: مذكرة من الأمانة العامة	مثله.
A/CN.4/617	طرد الأجانب: مشاريع المواد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الواجبة للشخص المطرود أو الجاري طرده المقدمة من المقرر الخاص، السيد موريس كامتو، بعد إعادة تشكيلها في ضوء المناقشات التي جرت في الجلسة العامة خلال الجزء الأول من الدورة الحادية والستين	مثله.
A/CN.4/618	طرد الأجانب: مشروع الخطة الجديدة المقدمة من المقرر الخاص، السيد موريس كامتو، بشأن إعادة تشكيل مشاريع المواد	مثله.
Add.1 و A/CN.4/L.743	مسؤولية المنظمات الدولية: إعادة تنظيم مشروع المواد ونص مشاريع المواد ٢ و ٤ و ٨ والفقرة ٢(ب) من المادة ١٥، والمواد ١٥ مكرراً و ١٨ و ١٩ و ٥٥ التي اعتمدها لجنة الصياغة في ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ أيار/مايو و ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	مستنسخة.

رمز الوثيقة	العنوان	ملاحظات وإحالات
A/CN.4/L.744 [و1.Corr.] و Add.1	التحفظات على المعاهدات: نص وعنوان [مشاريع] المبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة الصياغة [بصفة مؤقتة] في ٥ و ٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩	مثله.
A/CN.4/L.745	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والستين: الفصل الأول (تنظيم أعمال الدورة)	مثله. وللاطلاع على النص المعتمد، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/64/10). ويرد النص النهائي في هذا المجلد، ص ١٥ أعلاه.
A/CN.4/L.746	مثله: الفصل الثاني (ملخص أعمال اللجنة في دورتها الحادية والستين)	مثله، ص ١٩ أعلاه.
Add.1 و A/CN.4/L.747	مثله: الفصل الثالث (قضايا محددة تكون للتعليقات التي تُبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة)	مثله، ص ٢١ أعلاه.
A/CN.4/L.748 و Add.1-2	مثله: الفصل الرابع (مسؤولية المنظمات الدولية)	مثله، ص ٢٣ أعلاه.
A/CN.4/L.749 و Add.1-7	مثله: الفصل الخامس (التحفظات على المعاهدات)	مثله، ص ٩٩ أعلاه.
A/CN.4/L.750 و Add.1	مثله: الفصل السادس (طرد الأجانب)	مثله، ص ١٦٣ أعلاه.
A/CN.4/L.751	مثله: الفصل السابع (حماية الأشخاص في حالات الكوارث)	مثله، ص ١٧١ أعلاه.
A/CN.4/L.752	مثله: الفصل الثامن (الموارد الطبيعية المشتركة)	مثله، ص ١٧٧ أعلاه.
A/CN.4/L.753	مثله: الفصل التاسع (الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare))	مثله، ص ١٧٩ أعلاه.
A/CN.4/L.754	مثله: الفصل العاشر (حضانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية)	مثله، ص ١٨٣ أعلاه.
A/CN.4/L.755	مثله: الفصل الحادي عشر (شروط الدولة الأولى بالرعاية)	مثله، ص ١٨٥ أعلاه.
A/CN.4/L.756	مثله: الفصل الثاني عشر (المعاهدات عبر الزمن)	مثله، ص ١٨٧ أعلاه.
A/CN.4/L.757	مثله: الفصل الثالث عشر (مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى)	مثله، ص ١٨٩ أعلاه.
A/CN.4/L.758	حماية الأشخاص في حالات الكوارث: نصوص مشاريع المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ بصيغتها التي اعتمدها لجنة الصياغة [بصفة مؤقتة]	مستنسخة
A/CN.4/L.759	تقرير فريق التخطيط	مثله
A/CN.4/SR.2998- A/CN.4/SR.3035	المحاضر الموجزة المؤقتة للجلسات ٢٩٩٨ إلى ٣٠٣٥	مثله. ويرد النص النهائي في حولىة ٢٠٠٩، المجلد الأول.